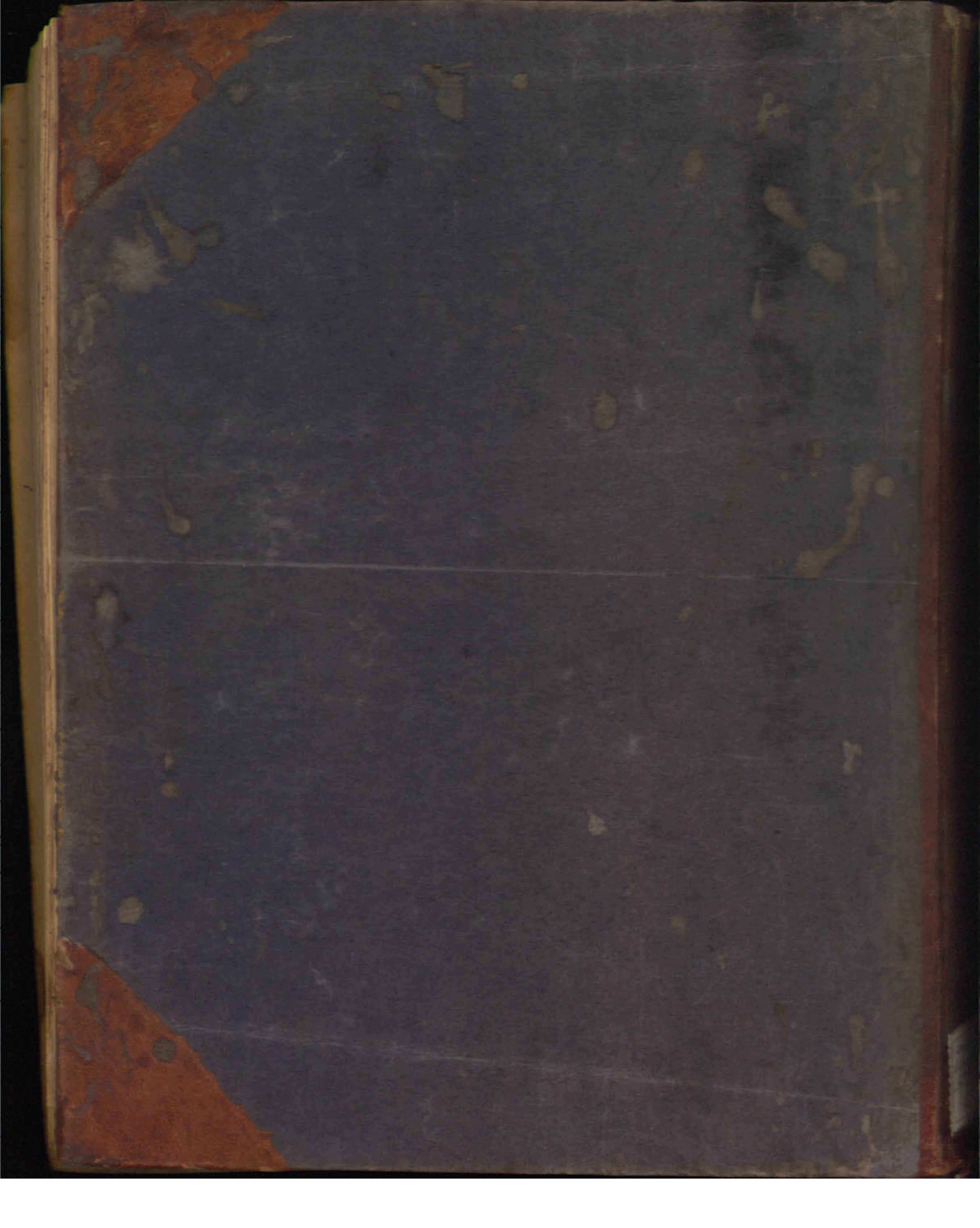
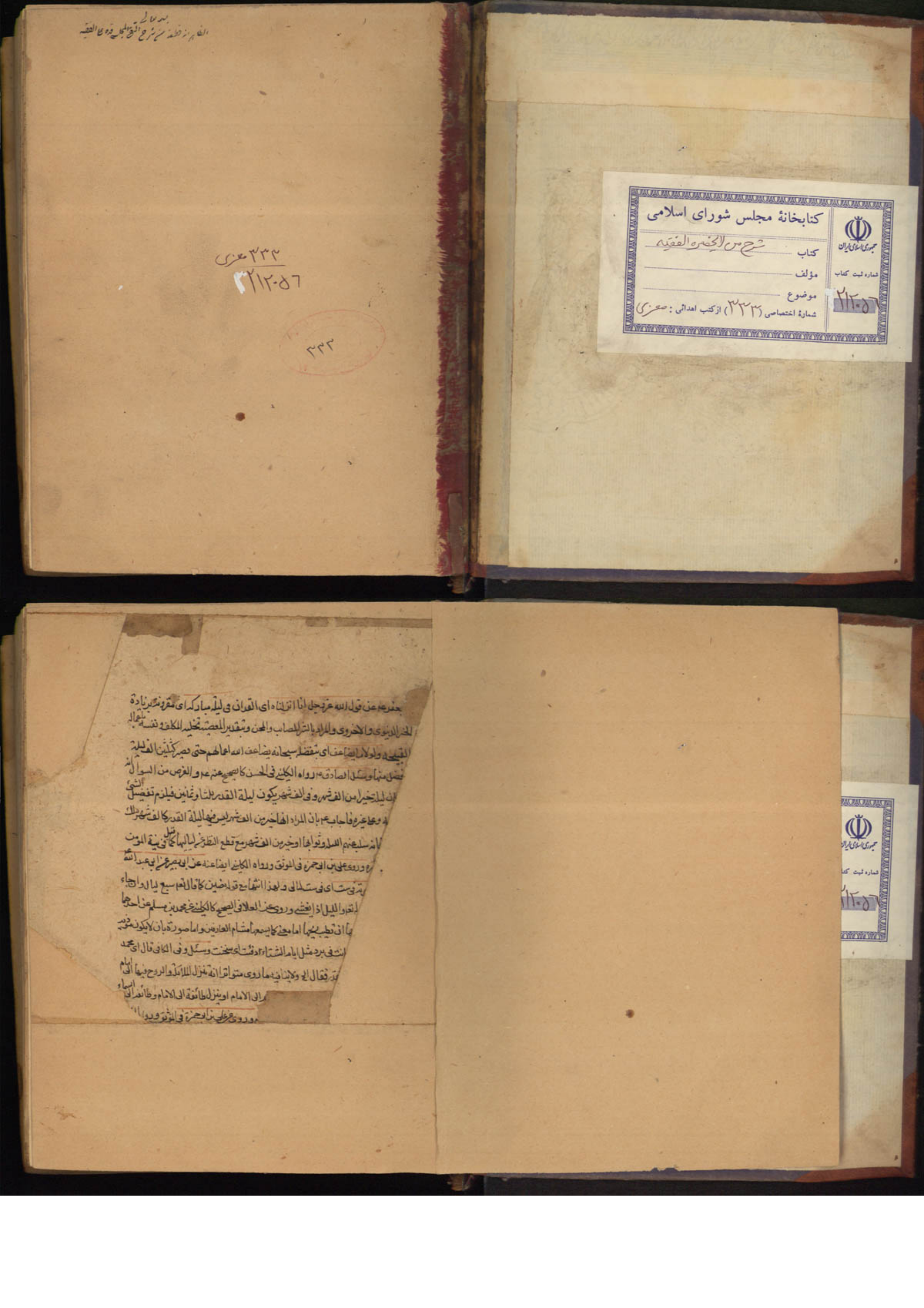




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح من لایحضره الفقیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۳) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۰۵۶



بسمه تعالی
الظاهر ان هذه نسخه شرح التقی المجلسی ره علی الفقیه

۳۳۳ معزی
۲۱۲۰۵۶

جعفر عم عن قول الله عز وجل انا انزلناه ای القران فی لیلة مبارکة ای مقرونة بزیادة
الخیر الدنیوی والاخروی والمراد بالشر المصائب والمحن وبتقدیر المعصیة تخلیة المکلف ونفسه بالحال
القبیحة ولولا انها یضاعف ای بتفضل سبحانه یضاعف الله اعمالهم حتی یصیر کثلثین الف لیلة
فضل منها وسئل الصادق عم رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عنه عم و الغرض من السوال انه
ان لیلة خیر من الف شهر و فی الف شهر یکون لیلة القدر ثلثا و ثمانین فیلزم تفضیل الشیء
علی غیره فاجاب عم بان المراد انها خیر من الف شهر لیس فیها لیلة القدر کالف شهر ملک
بنی امیة سلبهم الله و ثوابها او خیر من الف شهر مع قطع النظر عن لیالیها کما فی نیة المومن
عم و روی علی بن ابی حمزة فی الموثق ورواه الکلینی ایضا عنه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
عم فی شتاء ای فی ستة لیالی و لهذا اشتهاء قوله ضیف کما قال نعم سبع لیال و ثمانیة ایام
والیل اذا یغشی و روی عن العلا فی الصحیح کالکلینی عن محمد بن مسلم عن احدهما
ان تطیبها اما معنی کما یسمعه امشام العارفین و اما صورة بان لا یکون مونه
انت فی برد مثل ایام الشتاء ادفئتها ای سخنت و سئل و فی الکافی قال ای محمد
فقال الحج و لاینافیه ما روی متواترا انه ینزل الملائکة والروح فیها الی امام
الی الامام او ینزل طائفة الی الامام و طائفة الی اسماء
و روی عن علی بن ابی حمزة فی الموثق و روا

فيما تطلب فيها فتحييها حتى يحصل العلم باحياء ليلة القدر في ضمنها او يفهم منه استحباب ...
مهما امكن في تحصيل الواقع قال ان ذلك ليقال ايهما ع لسلا يحصل له العلم او الظن الناشي له لحكم الحكمة التي
سبحانه في اخفائها ثم سعي في تحصيل العلم منه ع بوجه اخر قلت ان سليمن بن خالد روى ان
في تسع عشرة يكتب وفد الحاج والحال انهم يكونون في ليلة القدر فابهمها ع ايضا الى النوم الى
الصبح قلت فان لم استطع بان يكون شاقا على قال فعلى فراشك مضطجعا او مستلقيا
وان لم استطع لحيا تامها فقال لا باس عليك ان تكتحل اول الليل اي تنام قليلا بمنزلة الكحل
شيء قليل من النوم تصفد من صفد واصفد وصفد اي تشد و توثق المرزوق اي المرزوق
اوله او الاعم بالارزاق الصورية والمعنوية وروى محمد بن حمران انه ع القوى عن سفيان بن ...
الضعف ويشعر بكونها في ليلة ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير في الموثق كالبـ...
عنه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ناء اي بعيد وهو كالسابق في الاشعار ...
في الصحيح عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ليلة القدر فقال الـ...
اول ليلة ثلث وعشرين وعن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر ع اذا كان ليلة احد ...
ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى الوغر دل ...
... في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر ...
... في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحا...

عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار و مولج النهار
في الليل اي يزيد النهار و ينقص الليل ستة اشهر و يزيد الليل و ينقص النهار ستة اشهر ليحصل
الفصول الاربعة التي بها يحصل نمو النباتات والحيوانات في فصل الربيع و يحصل نضجها و كمالها
في فصل الصيف و يحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف و تستريح الارض والاشجار في فصل الشتاء
و مخرج الحي من الميت كاخراج الحي من النطفة والحيوان من البيضة والاشجار من الحبة والمؤمن من الكافر
و مخرج الميت من الحي عكسهما يا رازق من يشاء بغير حساب اي كثيرا بغير عدها او بغير ان يحاسبهم عليه في
القيمة او من المواضع التي لا يرجون منها كما ورد ضمنهم الى الله ان يرزق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون
لك الاسماء الحسنى المراد بها اما الاسماء التي هي الثلث و السبعون او جميع اسمائه او صفاته الذاتية
كالعلم والقدرة او الاعم منها و من الفعلية او الاعم منها و من اسمائه و الامثال العليا بجميع ما تمثل الله تعالى بها
في القرآن المجيد مثل قوله الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح الخ
والصفات الذاتية او خلفاؤه من الانبياء والاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثل الله تعالى في وجوب
الاطاعة لهم او في الاتصاف بصفاته تعالى وان كان تعالى اجل وارفع من ان يكون له مثل حقيقة وليس كمثله شيء
كما ورد في تفسير اية النور انهم الائمة المعصومون ع وله الكبرياء والعظمة والالاء والنعماء الظاهرة
والباطنة اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ... السعداء اي تجعلني بفضلك سعيدا او تدخلني في زمرتهم تفضلا او تقدر لي السعادة
في الخاتمة وكذا اقوال ع وروحي مع الشهداء من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق او الاعم او من
الحاضرين في نصرة الحاضرين في زمرة المعصومين او معهم في الدنيا والاخرة او مع العلماء بالله
وبصفاته العليا واسمائه الحسنى وخلفائه الكبرى و احساني مثبتا في العليين كما قال تعالى كلا
ان كتاب الابرار لفي عليين وان تهب لي يقينا تباشر به اي بذلك اليقين قلبي اي تجعل اليقين في
قلبي كانه باشره و وصل اليك او يقينا ثابتا الى انقضاء الحيوة ولا يتغير باغواء الشياطين سيما

الموت وارزقني فيها اي في هذه الليلة من جملة ما تقدر لي شكرك ابدا وذكرك دائما والرغبة
اليك سرا وعلانية والدعوات للمطالب الدنيوية والاخروية والانابة اي الرجوع اليك في جميع
الحالات والتوبة من جميع ما لا ترضاه والتوفيق لجميع ما وفقت لعبدا والصلوات عليهم اجمعين
من القربات والطاعات وليس المماثلة الا صوره والا فهو اعتداء في الدعاء فانه لا يمكن لاحد من
المقربين الوصول الى ادراكهما وفقوا صلوات الله عليهم لكيفية الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل بسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لانه العدم فاذا انحن مظلمون وداخلون في ظلم
كما قال تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون واقتباس منه ايضا وكذا القمرتين
التاليتين ومجرى الشمس لمستقرها اي لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر
اذا قطع سيره او لكبد السماء فان حركتها توجد فيه ابطا بحيث يظن ان لها وقفة كما تقدم في
ركود الشمس او لاستقرار لها على نهج مخصوص او انتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في
دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليهما الى
القابل او لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك بتقدير الحكم التي يعجز العقول عن احصائها يا
عزيز الغالب بقدرتك على كل مقدور يا عليم المحيط علمك بكل معلوم ومقدر القمر منازل او نسيره
منازل وهي ثمانية وعشرون الشرطين البطين الثريا الدبران الهقعة الذراع الخ ينزل كل ليلة في واحدة
منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في اخر منازله وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دق
استقوس حتى عاد كالعرجون كالشمراخ المعوج القديم العتيق ويصير كذلك غالبا في ستة اشهر
كما يجيء في النور انشاء الله تعالى ولما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر
ومثلها بالاشارة قال يا نور اي منور كل نور من الانوار الظاهرة والباطنة فكانه قال كما انعمت
علينا بالانوار الظاهرة لمنافعنا الدنيوية انعم علينا بالانوار المعنوية من الهدايات والتوفيقات

... غير مما يجوز الجلوس معهم انكم اذا مثلهم اي انكم اذا جالستموهم
... ولم تنكروا فانتم مثلهم اذا كنتم راضين بفعلهم لان الرضا بالكفر كفر او في مخالفة الله اذا
لم تكونوا راضين وكنتم قادرين على النهي عن المنكر ولو بالقيام عنهم وتشعر ايضا بعدم مجالسة الفساق
حال فسقهم وما ينسينك الشيطان حرمة مجالستهم فلا تقعد بعد الذكرى والتذكر مع القوم الظالمين
اي معهم والاظهار مكان الاضمار للتنصيص على ظلمهم على انفسهم وعلى غيرهم بان صيروا انفسهم مثلهم
او مع كل ظالم وقال تعالى فبشر عبادي الاضافة للتشريف والاشعار بانهم المستحقون بان يسمون عبادا اي العبودية والعبودة
الذين يستمعون القول من القران والحديث وغيرهما فيتبعون احسنه مما فيه رضوان الله تعالى اكثر او اشد على النفس واشق كما روى عن امير المؤمنين ع
مستفيضا انه قال ما ورد على امران قط سيئتها طاعة لله الا اخترت اشدهما على نفسي وروى المراد به انقل الحديث باللفظ لا بالمعنى
وقد تقدم والتعميم في المذاهب والافعال والاقوال احسن اولئك الذين هداهم الله بالاستماع مع التدبر واختيار الابلغ
الاحسن واولئك هم اولوا الالباب والعقول الحقيقية لا غيرهم وان سمعوا الحق وقال تعالى واذا مروا باللغو اي الغناء والملاهي
من الدف والصنج والطبل وغيرها كما ورد في الاخبار او الاعم منها ومن القصص والاكاذيب وكل باطل او غيرها مروا
كراما اي مكرمين انفسهم عن استماعه فهذا ما فرض الله على السمع من الواجبات والمحرمات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
من ان ينظروا الى فروج غيرهم من الذكر والانثيين والدبر كما ورد في صحيحة زرارة وغيرها او الاعم من النظر اليها
والى جميع ما حرم الله تعالى ويكون ذلك فردا منها وهو بعيد ويحفظوا فروجهم من ان ينظر اليها كما في الصحيحة
وهذا الخبر ايضا وكذا النساء ويمكن التعميم في الاولى والتخصيص في الثانية فانه قال ابو عبد الله ع كلما كان في كتاب الله
عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وهذا الخبر مثله في الدلالة
وان كان ... القرينتين يدل على التخصيص فيهما وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه ...
... بالاعتقادات فلا يدل على اشتراط الايمان به كما قال بعضهم يشترط عدم الانكار باللسان لقوله تعالى
... واستيقنتها انفسهم وقولوا للناس حسنا بالضم وبضمتين للمبالغة وبفتحتين والمراد به

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل والارشاد الى ...
واجبا وفرض على القلب وهو المعبر عنه بالنفس والروح والعقل بالاعتبارات وقد يطلق على القوة المميزة
الحق والباطل وهو امير الجوارح لانها جنده وهو امرها فانها الذي تعقل الجوارح وتفهم فان الحواس مدارك
الاشياء ولو لم يكن العقل لا يعرف الحق من الباطل كما في ساير الحيوانات وتصوراتها ترجع الى افعالها عن امره وارادته
فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استشهد به على ان الايمان فعل القلب بانه اذا اكره على التلفظ
بالكفر لا يزول الايمان اذا كان القلب معتقدا او كذلك العكس في المنافقين وكذلك الاذكار فعل القلب وقال تعالى
ان تبدوا ما في انفسكم من الايمان والرضا بالقضاء وامثالهما من طاعات القلب والكفر والكبر والحسد والبغض
وامثالها من معاصي القلب او تخفوه يحاسبكم به الله بالثواب والعقاب فيغفر لمن يشاء بالتفضل اذا كان اهلا
ويعذب من يشاء بالعدل اذا كان من اهله بان لم يكن قابلا للتفضل وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل
عليك من السرقة والقتل والضرب والغصب وامثالها وقرر الحدود والقصاص عليهما وان تستعملهما بطاعته كما في الوضوء
من غسل اليدين او الغسل والمسح باليدين وهو ظاهر يدل على وجوبهما باليد كما ذهب اليه بعض اصحابنا او تولى الامر
الواجب التخيير ايضا واجبا وان كان التخصيص ببعض الافراد مستحبا وكذلك في الجهاد ولا اشكال في الوجوب فقال
عز وجل ولا تمش في الارض مرحا اي على الاشر والبطر والخيلاء انك لن تخرق الارض بكبرك وشانك في المشي
ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وبرفعتك فلا وجه لعدم التواضع او مع انك لن تقدر على شق الارض ولا الصعود
في الرفعة الى الجبال فكيف تليق الكبرياء والذي هو رداء الله والعظمة التي هي ازاره ولا تليق به تعالى بل
عليك ان تجانبه بتقوى او مع صلابة الارض والجبال فهما في غاية التواضع مع الله سبحانه مطيعان
له كما قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الخ او متواضعا بحيث تطا عليهما كل ذلك اي جميع
ما تقدم من النواهي او مع الفرائض باعتبار تركها كان سيئه وقبيحه لانها قد يحسن كما في التكبر على
المتكبر عند ربك مكروها اي يكرهه ربك وخالقك ومالكك فكيف تجترئ عليها وقال عز وجل

شبعها بدرهم فضل عن عطائنا اراد ان يشتري بها خادما لاهله وليس لقوة فضل في الليلة التي قبض فيها
وصي موسى يوشع بن نون وفي الليلة التي عرج فيها بعيسى بن مريم وفي الليلة التي نزل فيها القرآن
وفي ليلة القدر لليلة الحادي والعشرين وتقدم والزيارات لامير المؤمنين عم وليا في الائمة
كثيرة احسنها الزيارة الجامعة التي سنذكرها شرحه وبعدها الزيارة التي نقلها الشيخ رجب
البرسي ولما كانت زيارة الجامعة جامعا اقتصرنا على ما ذكرها وشرحها بشرح باقي الزيارات
واما اخبار الكوفة ومسجدها فانه تقدم في باب الصلوة وروى الشيخ في القوي عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عم قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها
وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات
وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا
اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن وما
وما يظهره الله من الذكوات البيض بالمسجد بدر النجف بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل
قال من تختم به ونظر اليه كتب الله بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا
رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم
وفقيرهم وروي انه يحشر من جانب النجف السهل وهو ظهر النجف سبعون الفا يدخلون الجنة
والظاهر ان السبعين الفا بيان الكثرة كما هو المتعارف والا فالظاهر انه يدخل الجنة من دفن فيها انهم يزيدون
عن ذلك اضعافا مضاعفة وفي الصحيح عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عم يقول
ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا
وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وفي القوي عن حذيفة بن ربيع قال قال ابو
عبد الله عم شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا

[illegible]
وفي القوي عن عبد الله بن سليمن قال لما قدم ابو عبد الله عم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته
في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال للغلام اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه
فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله عم ثم قال
نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه بكل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من
البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ وفي القوي
كالصحيح عن سليمن بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا
احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي
النهار وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ما اخال احدا يحنك
بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عم ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وهو محبة اهل
البيت عم وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة وعن امير المؤمنين عم قال [illegible] ماء الفرات
يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله عم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه
نستشفي به وعن امير المؤمنين عم انه قال اذا اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا
شيعة لنا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم قال الصادق عم روى الكليني في القوي عن الحسين بن ثوير الثقة قال كنت
انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عم فكان المتكلم
منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس
فما اقول فقال اذا احضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد
فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عم فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله

تعيد

تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عم لما قضى
بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من
خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عم الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت
فداك وما هذه الثلثة الاشياء فقال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمن عليهم لعنة الله قلت
جعلت فداك وما هذه الثلثة الاشياء فقال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمن عليهم لعنة الله
قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عم فاغتسل
على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى
باب الحائر او الحير بمعناه ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته الى آخر ما ذكره وأشار
الى سنده يا ثار الله اي من سفك في طاعة الله دمه ويطلب الله بالثار واصحابه عم
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اي لم يطلب دمه الملائكة ولا بني آدم الى الان واقشعرت
له اظلة العرش اي ما فوق العرش او الروحانيين المطيفين به او الحاملين له وفي بعض النسخ مع ما
للخلائق اي السموات السبع والكرسي والحجب ان كان تحت العرش وان كانت فوقه فهي اظلة العرش او المراد بهم
جميع المجردات فانهم عالون على الجسمانيات فكانهم اظلتها او النفس المتعلق بها على القول بهما
وكان القشعريرة معقولة باعتبار الحسرة والغم الذي يحصل [illegible] ادم وبلغت القسم [illegible]
للزيارة او الولاية والسبيل [illegible] على الجزم وبالفتح على [illegible] اي لا ينزع [illegible]
وعن [illegible] التحول في كفالة الله التي امرت بها اي اسئلك ان ترحمني في كفالتك وحفظك [illegible]
حتى لا يمكن لمخلوق ان ينزع عنك كما [illegible] رسول الله عند الحوض [illegible]
بالفاظ مختلفة اني رايت [illegible] على الحوض واري جماعة يختلجون [illegible] فاقول يا رب
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك [illegible] القهقري

جميع الروايات فالظاهر في كتاب جامع الاصول... في باب الحوض واختلافهم من الحوض لعدم
الدخول فيه كما ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من الكفار بتركهم الثقلين من الاولاد والاهل ابدا بكم اي لا يمكن مع ترك
ولاية الائمة ... والاخذ عنهم كما قال صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها وقال الله تعالى وأتوا
البيوت من ابوابها وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه والتكرير ثلث للتاكيد او الاول
للتعظيم والتبجيل والثاني للعبادات البدنية والثالث للحفظ من الذنوب بالشفاعة عندكم يبلي الله
الكرب ... والكرب به تنزف مع انكم تطهرون للكرب انه كذب ومنتهاه عند المعود
وبكم يباعد الله الزمان الكلب بكل الحين الشديد بظهور صاحب الزمان عم وبكم يفتح الله الامر
لان اولهم وبكم يختم الله بالهدى صلوات الله بالمهدي صلوات الله عليهم او انتم اول ما خلق
و... بودكم في زمان المهدي او مالم يمت جميع الخلائق لا يموتون كما ورد في الاخبار
الكثيرة ان الحجة من يموت هو الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم
يثبت بالدعاء او ... ابعه وبكم يفك الذل من رقابنا بانتظار ظهور القائم وظهوركم
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب اي نقص حقه او طلبه منه فتصلي ست ركعات للحسين
ولعلي بن الحسين ولسائر الشهداء الوداع من رواية يوسف الكناسي روى الكليني في
في الصحيح عن ... عن نعيم بن الوليد عن الطاطري القابوسي ... عن يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله ... الحسين عم فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه
وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم
مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عم فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم
امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت

من

6

من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت
وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين صلى الله عليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام يا ابن امير المؤمنين
صلى الله عليك يا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا
غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك فاتح فيما
بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة
اشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله
البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم
في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من
بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان
النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم
زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان
اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها
والعن فراعنتها والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا
ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك
اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر
عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

٦

الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان
الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند
اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان
دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول
عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط وسلف ونحن لكم تبع
ونحن لكم خلف وانصار واشهد انكم انصار الله وسادات الشهداء في الدنيا والآخرة
فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما
اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما استكنتم حتى لقيتم الله عز وجل
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما
ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم
انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة وانتم السابقون والمهاجرون والانصار
اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول
اتيتك يا حبيب رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ورسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك
مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت وامي ونفسي
اللهم اني اصلي عليه كما صليت انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا

وشهدنا

وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل ... وسلم كثيرا
والزيادة يمكن ان يكون من المصنف وان يكون الكليني تركها وقد اخرجتها من الكتب وذكرت
في كتاب الزيارات فانه كتاب براسه وفي كتاب فضل الحسين صلى الله عليه وآله انواعا من الروايات ... به
عنه لان عادته ان لا يذكر غير الصحيح عنه في كتاب زكيته واخر هذه الزيارة هنا الكتاب
لانها اصح الزيارات عنده من طريق الرواية وظاهره انه يواتهم ويعرفها البهم اوكل
بلحري المعاني ذكرها في اول الكتاب الكليني ايضا حكم بصحتها وان كان في طريقها من جرحه
اصحاب الرجال كالحسن بن راشد لكن لا يقصر تصحيح هذين الجليلين عن تصحيح غيرهما ... الرجال
والله تعالى يعلم حقيقة الحال الزيارة لقبور الشهداء تقدم باب ما يجري من زيارة الحسين عم
في حال التقية بان لا يقف عنده كثيرا ولا يقول ما في الزيارات من الالفاظ الوارد بها كونهم ولعنهم وان
كانت التقية شديدة يكفيه ان يومي من بعيد مثل شط الفرات روى ذلك يونس بن ظبيان الظاهر
ان الرواية السابقة التي رواها الحسين بن ثوير مع يونس بن ظبيان كما ذكره الشيخ ايضا الظاهر ان
الراوي هو الحسين وكان السائل يونس بل الظاهر ان سائل هذه الجملة ايضا كان الحسين ويمكن انه رواية اخرى
باب ما يقوم مقام زيارة الحسين عم وغيره من الائمة صلوات الله عليهم لمن لا يقدر على قصده
لبعد المسافة روى ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام بن سالم ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
عمن رواه قال قال ابو عبد الله اذا تعسرت لاحدكم وفي بعض النسخ اذا بعدت باحدكم الشقة كما فيهما
اي بعدت باحدكم وفي بعض النسخ ونات اي بعدت به الدار فليعل اعلى منزل له فليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وزاد الشيخ ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك
لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت
اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك وصلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت ...

روایة محمد بن حنان بن سدير في الموثق والكليني في القوي عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم
ما اجفاكم يا سدير ان تزور قبر الحسين عم في كل جمعة اي يوما او كل اسبوع خمس مرات وفي كل يوم
مرة ويوم الاول ما في نوع من الواو بدون الهمزة لكن في الثاني قول سدير اكثر من عشرين
مرة لكن الاول اظهر ويحمل قول سدير على محض بيان لحاله لا على بيان الامتثال بامره فانها تيسر في كل
خمسين مرة غالبا او في بعضها غالبا وخمسين مرة

باب فضل تربة الحسين عم

و […] حرم مرة قال الصادق صلوات الله عليه في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر […] لا دواء كالترياق المجرب وهو الفاروق كما ورد في بعض الاخبار في ذلك وقال
تقدم من المص ايضا وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عم وتقدم مع ما بعده
والله […] صحيح مع شرحها

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد صلوات

الله عليهم ببغداد في مقابر قريش وذكرنا ان الافضل الزيارة الجامعة الاتية مع ضيق الوقت
بعضها او الجامعة الصغيرة والذي ذكره المص روى بعضها الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عم قال تقول ببغداد السلم عليك يا ولي الله
السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا من بدا لله في شانه
اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك قال
وتسلم بهذا على ابي جعفر واسقط قوله يا من بدا لله لانه لا يتحقق هو الخبر الذي نقل ان بدا لله في اسمعيل
والاخبار في البداء عن ناسخ اثره لا يمكن نفيه حتى يترك هذا الخبر لاجله ومعناه ان الامامة
لما كانت في الاكبر من الاولاد بعد وفاة الاب ولما كان اسمعيل اكبر الاولاد وكان جميع الاصحاب ينتظرونه
فلما مات ظهر لهم انه لم يكن اماما فاطلق البداء عليه باعتبار ظهوره على الناس لا لانه لا يعلم الله
ابدا او كان امامته في لوح المحو والاثبات فمحي واثبت امامة موسى عم لمصلحة لا نعرفها

علي

في اكثرها مجي خبر لان اوحكا ولو عرفه العلما لم يعرفه العوام فكان عدم ذكره اولى زيارة قبر الرضا
ابي الحسن علي بن موسى عم بطوس ذكر هذه الزيارة شيخ المص محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
والظاهر انه جمعه ولا باس به لكن الاولى الزيارة المنقولة عنهم صلوات الله عليهم ويشكل ما ذكره من الغسل
عند الخروج من المنزل فيما عليه بعض الاطلاقات وان حملها الاصحاب على المقيدات سيما ما ورد
من بطلان الغسل بالاحداث كما تقدم لكن لما كان من داب القدما انهم لا يعملون الا بما لم يصل اليهم خبر
فالظاهر انه وصل اليه الخبر في جميع ما ذكره ولهذا ذكر هذه الزيارة مع ان زيارتها اكثر الاصحاب
من غير توقف اما الدعا عند الغسل فروى الشيخ في القوي عن ابراهيم بن محمد الثقفي ان ابا الحسن عم كان
يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعل لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري و
مخي وعصبي وما اقلت الارض مني اي حملته واجعل لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري
وفاقتي فاذا واقيت سلما اي وصلت اليه اللهم طهرني من المعاصي ومن دنسها وطهر قلبي
مما يدنسه من الرياء والشك والكبر والعجب امثالها ومحبتك اي محبتي اياك او ما يوجب محبتي
لك او محبتك اياي والاعم وتقدم شرح اكثر مشكلاتها وسيشرح الباقي في الجامعة فاذا خرج
من القبة فلا تول وجهك عنه رعاية للادب لانكان ادبهم الامتثال باوامرهم والاقتداء
بافعالهم لكن الاحسن رعاية الادب الظاهري ايضا للعمومات زيارة الامامين ابي الحسن
الثالث علي بن محمد النقي الهادي وابي محمد الحسن بن علي الزكي العسكري صلوات الله عليهم بسر من رأى
اسم البلدة المشهورة ويخفف وتوسامرا فاذا اردت زيارة قبرهما […] وينظر منها انه يجوز
الدخول للعمومات الواردة الغير المعارضة وعرفت الجواب يحمل بعض الاصحاب عدم الدخول
احوط لكن المحرومية من ثواب الزيارة ايضا خلاف الاحتياط نعم لو كان الاحتياط في العمل به مع

الدخول الاماكن المشرفة بيوتهم وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وفهم
الاذن منهم وسيجي ايضا وهذه الزيارة ايضا ذكرها ابن الوليد في جامعه بدون اسناده
الى الحسين الائمة كما سابقه والكلام الكلام

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع

الائمة صلوات الله عليهم روى عن علي بن حسان في الصحيح كالكليني قال سئل الرضا عم في اتيان
قبر ابي الحسن موسى عم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع اي المشاهد كلها كما سيجي
او في اطراف مشهد […] والنعيم […] من اخره بناء على ان الخبر يحتمل ان يكون من
كلام محمد بن يعقوب فان كان تعبيا زيارة جامعة لجميع الائمة عم عند مشهد كل واحد […]
الجميع ويزور الجميع قاصدا الامام الحاضر والباقي والبعيد يلاحظ الجميع وان قصد في كل
مرة واحدا بالترتيب الباقي بالتبع لان الحسن كما كنت اعمل رايت في الرويا الحقة تقرير
الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه […]
الله تعالى لزيارة امير المؤمنين وشرعت حوالي الروضة المقدسة والمجاهدات وفتح الله تعالى
علي ببركة مولانا صلوات الله عليه ابواب المكاشفات التي لا يحتملها العقول الضعيفة
رايت في ذلك العالم وان شئت قلت بين النوم واليقظة عندما كنت في رواق عمران جالسا
اني بسر من رأى ورايت مشهدها في نهاية الارتفاع والزينة ورايت على قبرهما لباسا
اخضر من لباس الجنة لانه لم ار مثله في الدنيا ورايت مولانا ومولى الانام صاحب العصر
والزمان جالسا ظهره على القبر ووجهه الى الباب فلما رايته شرعت في هذه الزيارة
بالصوت المرتفع كالمداحين فلما اتممتها قال صم نعمت الزيارة قلت مولاي روحي فداك زيارة
جدك واشرت الى نحو القبر فقال نعم ادخل فلما دخلت وقفت قريبا من الباب فقال صم تقدم فقلت مولاي
اخاف ان اصير كافرا بترك الادب فقال صم لا باس اذا كان باذننا فتقدمت قليلا وكنت خايفا مرتعشا فقال

تقدم

تقدم تقدم حتى صرت قريبا منه صم قال اجلس قلت اخاف مولاي قال صم لا تخف فلما جلست جلسة العبد
بين يدي المولى الجليل قال صلوات الله عليه استرح واجلس مربعا فانك تعبت جئت ماشيا حافيا والحاصل
انه وقع منه عم بالنسبة الى عبده الطاف عظيمة ومكالمات لطيفة لا يمكن عدها ونسيت اكثرها
ثم انتبهت من تلك الرويا وحصل في اليوم اسباب الزيارة بعد ان كان الطريق مسدودا ومدة طويلة وبعد
ما حصل الموانع العظيمة ارتفعت بفضل الله وتيسر الزيارة بالمشي والحفا كما قال الصاحب عم وكنت ليلة في
الروضة المقدسة وزرت مكررا بهذه الزيارة وظهر في الطريق وفي الروضة كرامات
عجيبة بل معجزات غريبة يطول ذكرها فالحاصل انه لا شك لي ان هذه الزيارة من ابي الحسن […]
سلام الله عليه […] الزيارات واحسنها بل بعد تلك الرويا اكثر […]
ازور الائمة صلوات الله عليهم بهذه الزيارة وفي العتبات العاليات بها […] الزيارة ولهذا
اخرت شرحها لكثرة […] روى محمد بن اسمعيل البرمكي […] عن موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي الرضا صلوات الله عليهم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا
اي كاملا او فصيحا جامعا البلاغة كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب باب الروضة
فقف واشهد الشهادتين لتقديمهما رتبة وتيمنا وتاسيا وانت على غسل الزيارة فاذا
دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ليدل على ان الكبرياء والعظمة لله ولتزول
الوحشة ثم امش قليلا وعليك السكينة القلبية بذكر عظمة الله وعظمة اوليائه فانها من
عظمته تعالى والوقار البدني وقارب بين خطاك للوقار ولحصول كثرة الثواب فان لكل خطوة
حجة وعمرة كما تقدم ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام
المائة اي تمم المائة تكبيرة ثم قل السلم عليكم اي رحمة الله وفضله واحسانه او السلامة من الآفات
والعاهات والرذائل الجسمانية والنفسانية او السلم الذي هو من اسماء الله عليكم لانه خاصيته

ذلك الاسم الرحمة والسلامة او ذات الله المتصف بالسلامة مما لا يليق به عليكم بان
يرحمكم ويسلمكم منها يا اهل النبوة فان النبي منكم والرسالات تتلى في بيوتكم فانتم تعلمون
ما ارسل اليه فان اهل البيت اعلم بما في البيت ويمكن ان يكون النبوة بمعنى الرفعة او بلا حظ
الرسالة مع الرفعة التي اعطاهم وموضع الرسالة بالنصب بمعنى المتقدم مع ملاحظة فانهم
بجميع الرسالات لان كل احد لا يكون قابلا للاسرار الالهية وهم اهلها كما ذكره امير المؤمنين ع
في بيان اختلاف الحديث وكنت اذا دخلت عليه بعض منازل اخلاني واقام عني نساءه فلا
يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني لانهم
كانوا اهلا للاسرار والحقائق الالهية بل كان له في كل مجلس [illegible] علمني الف باب يفتح من كل باب
الف وقال علمني الف حرف يفتح كل حرف الف حرف الى غير ذلك من الاخبار في هذا الباب وهذا
ورد الاخبار المتواترة انه كان في العلم وما كان الفضل الا في النبوة [illegible] كانت له وآله
ثم تلك كانت ارفع من جميع الانبياء ع ما يظهر من الاخبار المستفيضة بل المتواترة او من
اكثرهم على ما قال به بعض اصحابنا ممن لا تتبع له في الاخبار ومختلف الملائكة اي محل ترددهم
او اكتساب العلوم والكمالات فلا استبعاد في ترقيهم والاكتساب منهم بل ورد في الاخبار الكثيرة انهم
لم يعرفوا الا تسبيحهم كما روى الصدوق بالاسانيد القوية عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى
الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص ما خلق الله
خلقا افضل مني ولا اكرم عليه مني قال علي ع فقلت يا رسول الله فانت افضل او جبرئيل فقال ع
يا علي ان الله تبارك وتعالى فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين وانا افضل مني ولا اكرم عليه
مني قال علي ص فقلت يا رسول الله فانت افضل او جبرئيل فقال ص يا علي ان الله تعالى فضل انبياءه
المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين والفضل بعدي لك يا علي

وللائمة من بعدك فان الملائكة لخدامنا وخدام محبينا يا علي الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون للذين امنوا بولايتنا يا علي لولا نحن ما خلق الله ادم ولا حواء ولا الجنة ولا النار
ولا السماء ولا الارض فكيف لا نكون افضل من الملائكة وقد سبقناهم الى معرفة ربنا وتسبيحه
وتهليله وتقديسه وتمجيده لان اول ما خلق الله عز وجل خلق ارواحنا فانطقنا بتوحيده
وتحميده ثم خلق الملائكة فلما شاهدوا ارواحنا نورا واحدا استعظموا امرنا فسبحنا لتعلم الملائكة انا خلق
مخلوقون وانه منزه عن صفاتنا فسبحت الملائكة بتسبيحنا ونزهته عن صفاتنا فلما
شاهدوا عظم شأننا هللنا لتعلم الملائكة ان لا اله الا الله وانا عبيد ولسنا بالهة يجب
ان نعبد معه او دونه فقالوا لا اله الا الله فلما شاهدوا كبر محلنا كبرنا لتعلم الملائكة ان الله اكبر من
ان ينال عظم المحل الا به فلما شاهدوا ما جعله الله لنا من العز والقوة قلنا لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لتعلم الملائكة ان لا حول لنا ولا قوة الا بالله فلما شاهدوا ما انعم الله به علينا واوجبه لنا
من فرض الطاعة قلنا الحمد لله لتعلم الملائكة ما يحق لله تعالى ذكره علينا من الحمد على نعمه فقالت
الملائكة الحمد لله فبنا اهتدوا الى معرفة توحيد الله وتسبيحه وتهليله وتحميده وتمجيده ثم ان الله تبارك
وتعالى خلق ادم فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيما لنا واكراما وكان سجودهم
لله عز وجل عبودية ولادم اكراما وطاعة لكوننا في صلبه فكيف لا نكون افضل من الملائكة
وقد سجدوا لادم كلهم اجمعون وانه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ثم قال تقدم
يا محمد فقلت له يا جبرئيل اتقدم عليك فقال نعم لان الله تبارك وتعالى فضل انبياءه على ملائكته
اجمعين وفضلك خاصة فتقدمت فصليت بهم ولا فخر فلما انتهيت الى حجب النور قال لي
جبرئيل تقدم يا محمد وتخلف عني فقلت يا جبرئيل في مثل هذا الموضع تفارقني فقال يا محمد ان
انتهاء حدي الذي وضعني الله عز وجل فيه الى هذا المكان فان تجاوزته احترقت اجنحتي

تحتفل بي حجرة ... ربي جل جلاله فرج بي اي دفعني الله في النور رفعة حتى انتهيت الى حيث اشاء
من علو ملكه فنوديت يا محمد فقلت لبيك ربي وسعديك تباركت وتعاليت فنوديت يا محمد انت عبدي
وانا ربك فاياي فاعبد وعلي فتوكل فانك نوري في عبادي ورسولي الى خلقي وحجتي على بريتي لك
ولمن تبعك خلقت جنتي ولمن خالفك خلقت ناري ولاوصيائك اوجبت كرامتي ولشيعتهم
اوجبت ثوابي فقلت يا رب ومن اوصيائي فنوديت يا محمد اوصياؤك المكتوبون على ساق عرشي
[illegible] ربي جل جلاله الى ساق العرش فرأيت [illegible] في كل نور سطرا
اخضر [illegible] وصي من اوصيائي اولهم علي بن ابي طالب [illegible] مهدي امتي فقلت يا رب هؤلاء
اوصيائي [illegible] فنوديت يا محمد هؤلاء اوليائي [illegible] احبائي واصفيائي وحججي بعدك على بريتي
وهم اوصياؤك وخلفاؤك [illegible] ني ولا علين بهم كلمتي
ولاطهرن الارض باخرهم من اعدائي ولا ملكنه مشارق [illegible] ولاسخرن له الرياح
ولاذللن له السحاب ولارقينه في الاسباب ولانصرنه [illegible] لامدنه بملائكتي حتى يعلن
امري ويجتمع الخلق على توحيدي ثم لادمن ملكه ولاداولن الايام بين اوليائي الى يوم
القيمة وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير [illegible] جميع عن ابي عبد الله ع قال كان جبرئيل
اذا اتى النبي ص قعد بين يديه قعدة العبيد وكان [illegible] بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام
الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال [illegible] تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الادميين
[illegible] بالسجود لادم وفي [illegible] عن حبيب بن مظاهر الاسدي رضي الله عنه قال للحسين بن
علي بن ابي طالب [illegible] قبل [illegible] خلق الله ادم ع قال كنا اشباح نور ندور حول عرش الرحمن
مفصلا وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي

قال دخلت على علي بن الحسين ع فاحتبست في الدار ساعة ثم دخلت البيت وهو يلتقط شيئا وادخل يده في
وراء الستر فناوله من كان في البيت فقلت جعلت فداك هذا الذي اراك تلتقطه اي شيء هو فقال فضلة من
زغب الملائكة نجمعه اذا خلونا نجعل سيحا لاولادنا فقلت جعلت فداك وانهم ليأتونكم
فقال يا ابا حمزة انهم ليزاحمونا على تكاتنا وفي القوي عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ما من ملك يهبطه
الله في امر ما يهبطه الا بدأ بالامام فعرض ذلك عليه وان مختلف الملائكة من عند الله تبارك وتعالى الى
صاحب هذا الامر الى غير ذلك من الاخبار المتواترة وفي اخبار متواترة ايضا ان الجن تاتيهم فيسألونهم
عن معالم دينهم ويوجهونهم الى الخدمات مذكورة في الكافي وبصائر الدرجات وغيرهما ومهبط
الوحي اما باعتبار هبوطا لوحي الى رسول الله ص في بيوتهم واما الغير الشرايع والاحكام من
الاخبار بالمغيبات والاعم في ليلة القدر ويكون باعتبار الشرايع ناكس او الاعم كما يظهر من الاخبار
ولا استبعاد فيه لان نزول الوحي ليس منحصرا في الانبياء كما هو ظاهر من الايات والاخبار
ومعدن الرحمة فان الرحمة الخاصة والعامة انما تنزل من الله تعالى على الخلق بسببهم كما يشعر به خبر
لولاك وحققه الرواتي في الزورا وخزان العلم فان جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب
الالهية وعلى السنة الانبياء كانت مخزونة عندهم مع ما نزلت وتنزل عليهم في ليلة القدر وغيرها
كما يدل عليه الاخبار المتواترة ومنتهى الحلم بالكسر كما ورد في الاخبار ان الحلم مع العلم انتهى حلمهم
عن الاعادي كما يدل عليه كما روي في المتواتر من الاخبار او بمعنى العقل والرزانة والتثبت في الامور
وهو ايضا متواتر وظاهر واصول الكرم الكريم الجواد المعطي الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
وبالمعنيين فيهم ظاهر ويحتمل ان يكون المراد انهم اسباب كرم الله تعالى على العباد بالشفاعة الصورية والمعنوية
وقادة الامم فانهم صلوات الله عليهم قواد طوايف الامم الى معرفة الله وعبادته وجنانه كما قال تعالى
يوم ندعوا كل اناس بامامهم واولياء النعم الحقيقة من العلوم الكمالات وصلت منهم الى الامم والنعم

الطاهرة نزلت بسببهم فهم اولياء وكل نعمة من نعم الله تع على العباد كما روى في الاخبار المتواترة
ان بهم تنزل السماء المطر وبهم تنبت الارض بركتها وعناصر الابرار جميع العنصر بضم العين
والضاد وبفتحها الاصل والحسب اى اصلهم معهم فانهم ذرية الانبياء او لما كانوا سبب ايجاد
العالم فكانهم اصل الابرار ودعائم الاخيار الدعامة عماد البيت والسيد وهم افضل الاخيار
ومحل استنادهم وساسة العباد جميع السائس اى ملوك العباد وخلفاء الله عليهم واركان البلاد
فان بقاء العالم بوجود الامام صورة ومعنى كما نطقت به وبما تقدم الاخبار المتواترة وابواب
الايمان فانه لم يعرف ولا يعرف الايمان الا منهم ولا يحصل بدون ولايتهم كما قال الله تع اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ويقبح من الحكيم الامر بطاعة غير المعصوم مع ورود الاخبار
المتواترة من العامة والخاصة انها نزلت فيهم وروى في الاخبار المتواترة انهم ابواب الله ومن
ذلك ما رواه الكليني والصدوق وغيرهما عن المفضل بن عمر وغيره عن ابي عبد الله ع قال ما جاء
به على ع اخذ به وما نهى عنه انتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لمحمد ص ولمحمد ص الفضل
على جميع من خلق الله عز وجل المتعقب عليا في شيء من احكامه كالمتعقب
على الله وعلى رسوله والراد عليه في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله كان امير المؤمنين ع باب
الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي من سلك بغيره هلك وكذلك يجرى لائمة الهدى واحدا بعد
واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد اى تميل وتتحرك باهلها وحجته البالغة على من فوق الارض
ومن تحت الثرى وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول انا قسيم الله بين الجنة والنار
وانا الفاروق الاكبر وانا صاحب العصا والميسم ولقد اقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل
ما اقروا به لمحمد ص ولقد حملت على مثل حمولته وهي حمولة الرب وان رسول الله ص يدعى فيكسى وادعى
فاكسى ويستنطق واستنطق فانطق على حد منطقه ولقد اعطيت خصالا ما سبقني اليها احد قبلي

علمت علم المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتني ما سبقني ولم يعزب عني ما غاب عني
ابشر باذن الله واؤدي عنه كل ذلك من الله مكنني فيه بعلمه اما قوله ص انا صاحب العصا والميسم
فالظاهر انه اشارة الى انه ص دابة الارض كما روى العامة والخاصة عن حذيفة ان النبي ص قال دابة
الارض طولها ستون ذراعا لا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتسم الكافر بين عينيه ومعها
عصى موسى وخاتم سليمن فتجلو وجه المؤمن بالعصى وتختم انف الكافر بالخاتم حتى يقال يا مؤمن ويا
كافر وتسميته بدابة الارض باعتبار خروجها من الارض وعن امير المؤمنين ص انه سئل عن الدابة فقال
اما والله ما لها ذنب وان لها اللحية قيل وفي هذا اشارة الى انها من الانس ويظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار
الكثيرة في الزيارات وغيرها انه هو صلوات الله عليه وبالجملة فانه ص مظهر العجائب ولا استبعاد في امثال هذه
وامناء الرحمن بالايات والاخبار المتواترة من طرقهم وطرقنا وسلالة النبيين اى علويهم فانهم ذرية نوح و
ابراهيم واسمعيل طاهر ومن طينة الانبياء والرسل روحا وبدنا كما نطقت به الاخبار المتواترة وصفوة
المرسلين مثلثة الفاء خلاصتهم ونقاوتهم وعترة خيرة رب العالمين العترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته
الاقربون وهم اهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين كما ورد متواترا عنه ص انى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي والخيرة بسكون العين وفتحها المختار ورحمة الله عطف على السلم
لرفع المكاره والرحمة لجلب الفضائل الدينية او الاعم والبركة للدنيوية والاخروية او الاعم منهما
ومن الدينية وتقدم انها لطف لنا فان مراتبهم عند الله تع بحيث لا تقبل الزيادة الا بحسب الباب الدنيوية
وظهورهم على الاعادي واعلائهم كلمة الله تع وهما ايضا لنا السلم على ائمة الهدى الائمة بالياء والهمزة
جمع الامام الذي يقتدى به والهدى الهداية كان الهداية تبعهم كما قال الله تع فقاتلوا ائمة الكفر و
مصابيح الدجى اى الظلم فانهم هادون الخلق من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة
واعلام التقى الاعلام جمع العلم العلامة والمنار والجبل والتقى التقوى اى معروفون عند كل احد بالتقوى او كل التقوى يعرف

التقوى ومراتبها الا منهم فان تقوى العوام الاجتناب عن المناهي وفعل الواجبات والخواص
من المكروهات وفعل المندوبات والاخص عما يشغلهم عن الله تع كما قال الله تع لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وذوي النهى جمع النهية وهي
العقل لانها تنهى عن القبائح فانهم اولوا العقول الكاملة واولي الحجى كالى العقل والفطنة
وكهف الورى اى ملجأ الخلائق في الدين والدنيا والاخرة وورثة الانبياء فانهم ورثوا كل علم
ذكر روى في الاخبار المتواترة بل روى انه وكتاب وفضيلة وكمال كان لهم حتى عصى موسى وعمامة
هرون ونعل والتابوت والسكينة وخاتم سليمن كما روى في الاخبار المتواترة بل روى انه اتاهم الله
ما لم يؤت احدا من العالمين والمثل الاعلى المثل بحركة الحجة والحديث والصفة والجمع المثل
بضمتين ويمكن قراءته بهما فانهم حجج الله تع واعلامه والمتصفون بصفات الله تع فهم صفته
وصفاته على المبالغة او مثل الله تع بهم في قول الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة
كما روى في الاخبار الكثيرة بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع ايضا انها نزلت فيهم والدعوة الحسنى فانهم
احسن الدعاة الى الله او دعوة الله للخلق الى الله بعثتهم افضل الدعوات وحجج الله على اهل الدنيا
والاخرة اى حجج الله واتم حجته بهم على اهل الدنيا بان جعل لهم المعجزات الباهرة والعلوم الدينية
والاخلاق الالهية والعقول الربانية بهداهم هم اليهم ويحتج بهم في الاخرة بعد الموت او في القيمة
والاولى كرر للتاكيد او الجمع او هي صفة الحجج فانهم اولى حجج الله كما تقدم او يقرا بافعل التفضيل
فانهم اكمل حجج الله ورحمة الله وبركاته عطف على السلم ويمكن جعل كل واحد من السلم والرحمة
والبركات في كل واحد من الجمل لمغاير السابق السلم على محال وفي بعض النسخ بالجيم معرفة الله اى العرف
الله حق معرفته الا هم وما عرف الله الا منهم ومن تعريفهم فانهم المحل مظاهر اسمائه تع وصفاته
الحسنى والقراءة بالمهملة للدلالة على انهم ع كنفوس لحق في المعرفة فانها لا تختلف على خلاف ما في الصفات
ومساكن بركة الله اى بهم يبارك الله على الخلائق بالارزاق الصورية والمعنوية كما يدل عليه الاخبار المتواترة

ونبه عليه المحقق الدواني وشرح الهياكل ومعدن حكمة الله كما ورد متواترا من النبي والائمة صلوات الله
عليهم انه قال رسول الله ص انا مدينة الحكمة وعلي بابها وعلومهم علومه صلوات الله عليهم والحكمة
هي العلوم الحقيقية الالهية ولا ريب ان علومهم من الله تع بل عين علم الله وحفظة سر الله هي علوم لا يجوز
اظهاره الا للكمل مثل سلمن وكميل كما سال عن امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الحقيقة فقال ما لك والحقيقة
فقال اولست صاحب سرك وقال الصادق ص لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله رحم الله قاتل سلمن
وقالوا صلوات الله عليهم ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله
قلبه للايمان وفي خبر اخر بدون لفظ الاستثناء ويظهر من خبر موسى والخضر صلوات الله عليهما ان كل احد ليس له
قابلية فهم جميع العلوم وحملة كتاب الله فان القرآن كما انزل وعلومه كما هي عندهم وفيه علوم الاولين
والاخرين كما ورد في المتواتر من الاخبار واوصياء نبي الله فانه ورد متواترا من طرق العامة والخاصة
انهم خلفاء رسول الله ص واوصياؤه وانه ص اوصى الى امير المؤمنين الى المهدي واوصى كل منهم
الى الامام الذي بعده الى المهدي صلوات الله عليهم امور الامة وكانت الوصاية كناية عن الخليفة كما تقدم
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله فان اولاد البنت ايضا من الذرية كما قال الله تع في عيسى بن مريم
ع انه من ذرية نوح ع مع انه ابن البنت السلم على الدعاة جمع الداعي الى الله او معرفته و
عبادته والخلق بالخلافة تحكما قال الله هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
والادلاء على مرضات الله فانهم يدلون الخلائق بالشريعة الحقة ما لهما يوجب رضاه من مراتب
القرب والولاية والمستقرين في امر الله اى الساعين في الاتمار باوامره الواجبة
الواجبة والمندوبة مطلقا او في امر الامامة وفي بعض النسخ المستقرين وهو الظاهر والتامين في
محبة الله فهم بلغوا اعلى مراتب المحبة من محبة الذات لذاته ولصفاته الحسنى وافعاله الكاملة ومن
ذاق حلاوة المحبة لا يشتغل من جميع ما سواه سيما الاحاد الواردة فيهما وفي اسبابها من الرضا والزهد

والتسليم وغيرها جميع مراتبها وانهم كاملون فيها والمراد من المحبة العشق وانكار العشق بالنسبة
الى الله لعدم فهم معناه وعدم القابلية والمخلصين بالكسر والفتح في توحيد الله فان اقصى مراتب التجريد
بحران لا يرى العارف الا الله فانه لا يرى شيئا الا ويرى الله بعده في الابتداء ثم معه ثم قبله ثم لا يرى
الا الله ويرى صفاته عين ذاته بل يرى جميع الذوات والصفات والافعال متلاشية وفانية في ذاته
وصفاته وافعاله بل لا يرى هذه المراتب والحق انه لا يمكن بيانه ولم يتفق لمن يريد ولما كان الارشاد
بعد التكميل اشار بقوله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين مشددا ومخففا كما قال الله تعم
ولقد كرمنا بني ادم اي هذا النوع بوجود الانبياء والاوصياء الذين لا يسبقونه بالقول اي لا يتكلمون
الا بامر الله بل كلامهم كلام الله كما قال تعم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهم نفس النبي صلوات الله
عليهم وهم بامره يعملون في كل ما يعملونه من الجهاد وتركه واظهار الحق وكتمانه وغيرها والقادة
جمع القائد الهداة جمع الهادي والسادة جمع السيد اي الافضل الاكرم الولاة جمع الوالي فانهم
يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف في الخلق من انفسهم كما قال تعم النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وقال رسول الله صلعم من كنت مولاه
فهذا علي مولاه الى غير ذلك من الاخبار المتواترة والذادة جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع
الحماة جمع الحامي فانهم يدفعون عن شيعتهم في الدنيا الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة و
البليات المهلكة بالادعية الشافية وفي الاخرة بالشفاعة والحماية كما ورد به الاخبار
المتواترة واهل الذكر الذين قال الله تعم فيهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما ورد
به الاخبار المتواترة انهم هم والذكر اما القران او الرسول وهم اهلهما واولي الامر الذين قال
تبارك وتعم فيهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كما ورد به الاخبار المتواترة
من طرق العامة والخاصة وبقية الله الذين قال تقدس وتعم فيهم بقية الله خير لكم ان كنتم تعلمون

اي ابقاهم الله الى انقضاء الدنيا لهداية الخلق الى الله بل هم سبب بقاء الدنيا او لتخلقهم
باخلاق الله كانهم بقية الله وخيرته لانه اختارهم الله من الخلق بالتفضيل عليهم لهدايتهم اليه
وحزبه الذين قال الله تعم وتقدس فيهم رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم
المفلحون اي الطائفة المختصون به تعم او عسكره الصورية والمعنوية وعيبة علمه اي مخزنه كما ورد
في المتواتر من الاخبار انهم خزنة علم الله ووحيه من العلوم اللدنية والاسرار الالهية وغيرها
وصراطه الذي قال الله تبارك وتقدس وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه وورد في الاخبار المتواترة
انهم الصراط المستقيم ونوره اما بمعنى الهادي او العلم او الهداية بمعنى المهتدى اليه بالهداية الخاصة
او منور العالم بالوجود لاجلهم وهدايتهم كما شهد الله لنفسه فان توحيده بالاخلاص التام كما
هو ليس في منتنا وقدرتنا فتشهد به كما شهد هو تعم لنفسه كما في التحميد والتمجيد والتقديس
وغيرها او بالايات الظاهرة والدلالات الباهرة في الافاق والانفس فتشهد بها كما شهد هو لنفسه
واولوا العلم من خلقه من الانبياء والاولياء لا اله الا هو كرر للتاكيد وللتوصيف بالعزيز الغالب
القاهر الذي لا يصل احد الى كبريائه الحكيم العليم الفاعل للاصلح بالنظر الى الخلق في كل
ما خلق عبده المنتجب اي عبد يستحق العبادة فانتجبه واصطفاه من الخلائق حتى من المرسلين
فانه صلعم افضلهم ورسوله المرتضى ارتضاه منهم لهدايتهم ارسله لهم وبالهدى ودين الحق
اي الله او الدائم القيام القيمة لا يعتريه النسخ والتبديل ليظهره ويغلبه على الدين اي الاديان
كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون الذين قال رسول الله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي ولصح الخبر ورواه العامة ايضا متواترا سيما البخاري ومسلم
عنه صلعم انه قال لا يزال الدين قائما او عزيزا ما وليهم اثنا عشر خليفة او اميرا كلهم من
قريش والرشد الهدى المهديون الذين هداهم الله بالهداية الخاصة اليه ثم المعصومون من الصغائر

والكبائر والسهو والنسيان في مدة العمر لاية التطهير والاخبار المتواترة والدلائل العقلية
التي ذكرها علامة المحققين في كتاب الالفين التي تزيد على الف حجة المكرمون الذين كرمهم الله تعم ذاتا
وصفاتا وافعالا واكرمهم بالكرامات الصورية والمعنوية المقربون الذين قربهم الله تعالى اليه نهاية
مراتب القرب المتقون في اعلى مراتب التقوى فان تقوى المقربين من غفلة لحظة عن الله مع الله تعم الصادقون
الذين قال الله تقدس يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وروي في الاخبار المتواترة انهم هم ولقبح
الامر بمتابعة غير المعصوم عقلا ونقلا مع ان الصدق اعم من ان يكون في الاقوال والافعال والاحوال ولا
يوجد في غير المعصوم كما ذكره الكاشاني في كتاب الصدق وهو كتاب حسن لا بد للسالك الى الله منه
المصطفون الذين قال الله تبارك وتقدس ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
في قراءة اهل البيت صلعم واخبار كثيرة وعلى القراءة المشهورة فهم مصطفى ال ابراهيم بالاخبار المتواترة
المطيعون لله بالطاعة الكاملة حتى بذلوا انفسهم واموالهم في سبيله وقاتلوا وقتلوا بالجهاد
الصوري والمعنوي لاعلاء كلمة الله ودينه كما هو ظاهر لمن تتبع كتب الاخبار والسير القوامون بامره
في امر الامامة او الائمة العاملون بارادته اي بما اراده الله وهو الحق فانهم كانوا في اعلى مراتب القرب وقد
تقدم في مراتب القرب بالنوافل انه يسمع بالله ويبصر به ويبطش به ويمشي به الفائزون بكرامته في الدنيا
والاخرة اصطفاكم بعلمه اي عالما بانكم اهل الاصطفاء او بسبب ان يجعلكم مخزون العلوم وفي بعض النسخ من اللام وارتضاكم لغيبه قال الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول وورد في الاخبار الكثيرة ان رسول الله صلعم ممن ارتضاه الله لغيبه وكل علم كان لرسول الله
فانه وصل اليهم مع انه يمكن التقسيم في الرسول بحيث يسلم كما يظهر من اخبار اخر واخبارهم
بالمغيبات اظهر من الشمس ويمكن ان يكون المراد بالغيب الاسرار الالهية والاعم فيكون قوله واختاركم
لسره للتاكيد او التخصيص بعد التعميم واجتباكم بقدرته اشارة الى علو شانه اجتباهم بانه لا يمكن

الا من قدرة الله او التخصيص وان كان الكل من قدرته او للاظهار لقوته واعزكم بهداه اي جعلكم
اعزة بالهداية هاديا او مهديا وخصكم ببرهانه اي بالقران وعلومه فانهما معجزان وهما عندهم
او الاعم منه ومن غيره من المعجزات الباهرة المتواترة التي رواها العامة والخاصة عنهم صلوات
الله عليهم وانتجبكم بنوره من العلم والكمالات والهداية وغيرها من الانوار القدسية المعنوية وايدكم
بروحه وهي روح القدس التي كانت مع نبينا وكانت معهم كما يظهر من الاخبار المستفيضة فمن ذلك
ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله تبارك وتعم
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من خلق الله عز وجل اعظم
من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي الصحاح عن ليث
قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم
من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع احد ممن مضى غير محمد صلعم وهو مع الائمة يسددهم وليس كلما طلب وجد
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والظاهر انه من الملائكة الروحانيين ويمكن ان يكون عبارة عن تنوير
نفوسهم وعقولهم بالانوار القدسية الالهية ورضيكم خلفاء في ارضه كما قال الله تعم وعد الذين امنوا
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وروي متواترا انها
وردت فيهم وكمال الاستخلاف في زمان المهدي صلعم فانه الزمان الذي يجمع الخلائق على الايمان
ويرتفع الشرك بالكلية كما رواه العامة ايضا متواترا وروى الخاصة متواترا انهم خلفاء
الله في ارضه ولا يكون زمان خاليا من الخليفة كما يظهر من قوله تعم اني جاعل في الارض خليفة
ويظهر ايضا من قوله انما انت منذر ولكل قوم هاد وروي في الاخبار المتواترة ان المراد به
الامام وانه لو لم يبق الا اثنان لكان احدهما الامام وتراجمة اي مبينا لوجيه القران او الاعم

واركانا لتوحيده اي يضيئهم الله بان يكونوا اركانا للارض لان يوخذه الخلق كما
يظهر من الاخبار المتكثرة وتقدم بعضها اوهم المبينون لتوحيد الله تبارك وتعالى فكانهم
اركانه وشهداء على خلقه كما ورد في الاخبار المتواترة فمن ذلك ما رواه الكليني وغيره في الصحيح
عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا قال نحن الامة الوسط ونحن شهداء الله تبارك
وتعالى على خلقه وحججه في ارضه قلت قوله تعالى هو اجتباكم قال ايانا عنى ونحن المجتبون
ولم يجعل الله تبارك وتعالى في الدين من ضيق او حرج فالحرج اشد من الضيق ملة ابيكم
ابراهيم ايانا عنى خاصة وسماكم المسلمين الله عز وجل سمانا المسلمين من قبل في الكتب
التي مضت وفي هذا القران ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس
فرسول الله صلعم الشهيد علينا بما بلغنا عن الله تبارك وتعالى ونحن الشهداء على الناس
فمن صدق يوم القيمة صدقناه ومن كذب كذبناه وروي ايضا في الاخبار المتواترة انه
يعرض اعمال هذه الامة ابرارها وفجارها كل صباح ومساء عليهم وتقدم واعلاما لعباده
اي اعلاما يعلم بهم امور دنياهم واخرتهم ومنارا في بلاده اي يهتدى بهم وبانوار اخبارهم في
جميع الارض عصمكم الله من الزلل اي الخطا الفكري ويقينهم حق اليقين وطهارتهم الاصلية
فان ارواحهم مخلوقة من نور الله عز وجل واجسادهم من طينة اعلى عليين كما نطقت
به الاخبار المتواترة مع تاييدهم بروح القدس وذلك كله يمنع من الخطا وامنكم
من الفتن في الدين بصدور صغيرة او كبيرة او شك مما لا يتم منه غيرهم وطهركم من
الدنس حتى من المكروهات والمباحات فاذا دنس بالنظر الى علو مقاماتهم فانه
كان تشاغلهم لله وفي الله والى الله واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا والرجس

كالدنس او الشرك والشك والتسويل للتعظيم وبين لخاطباتهم من كل دنس وظاهر الاخبار المتواترة
عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان الاية في النبي وفاطمة والائمة صلوات الله عليهم اجمعين
وعن العامة في صحاحهم انها نزلت في الخمسة فلو سلم لدل على عصمتهم وهم ذكروا اعصمة
وان الاية في جميعهم مع انا نقول بعصمة الخمسة دون غيرهم خرقا للاجماع المركب والعجب من
البيضاوي وغيره انهم رووا في صحيحهم وذكروا في تفاسيرهم انها نزلت في الخمسة مع التعبير
بالخطاب المذكر ادخلوا الازواج فيه مع انهم رووا ان ام سلمة او عايشة ارادت الدخول في
الكساء ومنعها رسول الله صلعم وقال انك الى خير وغفلوا عن تكذيب الله ورسوله صلعم فان الازواج
لو كانت معصومة بهذه الاية لما وقع من عايشة ما وقع من خروجها على امير المؤمنين وقتل
ستة عشر الف رجل من اولادها ولكن الله اعماهم عن الحق او يعلمون ويكرون لمحبة دين الاباء
التي رسخت في قلوبهم اعاذنا الله وساير المسلمين عنها وعن امثالها فعظمتم جلاله بالعقل والقول
والعمل ولم يقع منهم ما يدل على عدم من ارتكاب مباح واكبرتم شانه كالسابق او افعال او جميع
كرمه اي عظمتم ذاته الكريمة المشتملة على الصفات الجيدة او كرامته الكم او الاعم وادمتم ذكره
اوادمتم والذكر ما يذكر الله من العبادات وترك المنهيات او الذكر اللساني فانه ورد في اخبار
كثيرة انهم صلوات الله عليهم كانوا امروا ومنعوا الذكر اللساني حتى في الاكل وغيره وظاهرها انها كانت
من معجزاتهم كما ورد انهم كانوا يختمون القران عند الركوب وذكرتم او وكدتم ميثاقه الذي اخذ الله
تعالى من بني ادم من ظهورهم كما نطقت به الاية والروايات المتكثرة بالنظر الى خواص اصحابهم الذين
خلعوا جلباب الشهوات عن انفسهم بالرياضات ظاهرا وبالنظر الى غيرهم فقط لهم مع تاييدهم بالمعجزات
مفيد اليقين فكانهم ذكروا واحكمتم عقد طاعته بالمواعظ الشافية او مع اخذ البيعة عنهم او بالتبليغ مع
المعجزات والنصوص او باقامة الحدود بالنظر الى بعضهم صلوات الله عليهم ونصحتم له اي لله تعالى عباده في

السر والعلانية ودعوتم اياهم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة اي بالقران والسنة او بمقرونة
بالحكمة في القول والفعل حتى بالجهاد والحدود بالنظر الى بعض وبالموعظة بالنظر الى اخر او الجميع او
منزلا وبذلتم انفسكم في مرضاته بالمداومة على العبادات او باظهار الشريعة واذا اصابهم
ما اصابهم من الشهادة سرا او جهرا فانه روي في الاخبار المتكثرة انهم قالوا ما منا الا وهو شهيد
ونقل ايضا من شقي جبابرة وطواغيت ازمنتهم السموم وصبرتم على ما اصابكم في جنبه اي في طاعته ورضاه
وقربه واقمتم الصلوة حق اقامتها بل لم يقمها غيرهم كما هو حقها من الاخلاص وحضور القلب كما هو
متواتر عنهم وكذلك البواقي وتخصيصها بالذكر من العبادات للاهتمام واقمتم حدوده وان كان من
بعضهم او بعضهم بالشق البعض حال التقية او التعليم لاحكام الله تعالى ونشرتم شرايع احكامه وان كان من
الصادقين اكثر فانه كان لابي عبد الله ع اربعة الاف مصنف من غير المصنفين ما لا يحصى وكتاب الرجال
لابن عقدة في بيان احوالهم وكتبهم والاضافة من قبيل خاتم فضة او ادلة الاحكام من الكتاب
وغيره وسننتم اي بينتم سنته مفردا او جمعا واضافة السنة بمعنى الطريقة الى الله لكونه منه تعالى او
سنة الرسول صلعم سنة تعالى وصرتم في ذلك المذكور اتصفه تعالى الى الرضا اي صادر وقع ذلك منكم
بحيث رضي الله عنكم او كنتم راضين عن الله تعالى وان لم يكن لمظهارها كما تحبون ويولده قوله
وسلمتم له القضاء في منكم الطواغيت من اظهار شعاير الله كما ينبغي او في جميع الامور والرضا متعلق
بالمظلومية لا بالظلم او علوم الله تعالى من ان لا يكون التكليف بالاجبار بل يكون بالاختيار ليجزي الذين
اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وصدقتم من رسله من مضى اي من مضى من رسله اي جميعهم مفصلا
باخبار الله تعالى اياكم احوالهم واحوالهم بالتصديق الصوري والمعنوي لانكم ترون المعجزات
الباهرة فلو لم يكن تصديقكم اياهم لما نعلم رسالتهم وانا وجب علينا التصديق جملة فالراغب عنكم
مع ظهور ذلك عنكم مارق عن الدين وان لم يكن معتقدا لمذهب الخوارج لانه لم يقل بامامتكم فهو كافر كما

ورد بالاخبار المتواترة عن العامة والخاصة واللازم لكم بالقول بامامتكم او مع متابعتكم لاحق بكم
بل هو منكم كما روي [...] انا اهل البيت او لاحق بالحق والمقصر في حقكم او امامتكم او ترك متابعتكم
او الجميع زاهق باطل [...]عكم كما قال رسول الله صلعم الحق مع علي وهو مع الحق اينما دار وكان الحق
معه حيثما دار كما رواه العامة في صحاحهم ومن طرق الخاصة متواترا من النبي والائمة صلوات الله عليهم
انه قال الحق مع الائمة الاثني عشر وفيكم اي في متابعتكم ومنكم كما ورد متواترا ان كل حق بايدي الناس فهو منا
وكل باطل فهو منهم وذكر جماعة من العلماء انتساب جميع العلماء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه حتى الخوارج
وظاهرهم ان كل حق يوجد في كلامهم فهو منهم صلوات الله عليهم واليكم اي ان ذكر الحق غيرهم فهو يرجع اليهم او ان استنبطوا
شيئا من الحق فهو يرجع الى استنباطهم شيئا حتى اهتدوا الى استنباطه ويظهر ذلك كلام مع تتبع الائمة
في الكلمات الحقة التي تذكرها الصوفية في كتبهم فالكل منهم اما نقيه مما كان شيعتهم واما سرقة ممن كان
من المخالفين كما يظهر من [...] البصري وغيره فان جميعها منقول من امير المؤمنين صلعم وانتم اهله لان
جميع علوم الانبياء انتهت الى [...] عنه اليهم مع امامتهم وعصمتهم ومعدنه كما ذكر وميراث النبوة
النبوة عندكم من علوم جميع الانبياء وكتبهم وخلايقهم الظاهرة حتى انه كان عندهم الواح موسى وعصاه
وحجره وخاتم سليمن وقميص يوسف وذو الفقار سيف رسول الله صلعم ودرعه وعمامته ورايته وغيرها
وغيرها وكان عندهم من الكتب الجامعة التي [...] من املاء رسول الله صلعم وخط علي ع بيده والجفر الذي
فيه علوم الانبياء والمرسلين والشهداء [...] بالحروف والرموز التي بيننا وقيل غيره وهو عند صاحب الامر
صلوات الله عليه ومصحف فاطمة الذي فيه علوم ما سياتي وكان باملاء جبرئيل وخط امير المؤمنين وكان
ذلك بعد وفاة الرسول صلعم لرفع حزنها والمشهور ان الجفر الابيض الذي عندنا وهو كالجفر الاحمر
في التركيب الا ان الجفر الاحمر من جميع حروف التهجي والابيض من الحروف النورانية التي في اوائل السور وبجمعها صراط
علي حق نمسكه وقيل غيره وهو ايضا عند الصاحب الامر صلوات الله عليه ويظهر من بعض الاخبار ان الجفر الاصلي

ومن مصحف فاطمة ص وانه ايض كان عندهم وكان عندهم كتاب فيه اسماء شيعتهم وكتاب
فيه اسماء مخالفيهم وبالجملة كل شي ورثت علما او غيره كما في الاخبار المتواترة فقد انتهى اليهم صلوات
الله عليهم وان الى الخلق اليكم اى رجوعهم في الدنيا لاخذ المسايل والزيارات وفي الاخرة لاجل
الحساب كما روى عنهم ص ان اليهم الميزان الحقيقي والواقعي او في الاخرة بقرينة وحسابهم عليكم كما قال
تعالى ان الينا اى الى اوليائنا ايابهم بقرينة الجمع ايابهم ثم ان علينا حسابهم وروية الاخبار الكثيرة انى حساب
الخلايق يوم القيمه اليهم ولا استبعاد في ذلك كما ان الله تعالى قرر الشهود عليهم من الملائكة
والانبياء والاوصياء والجوارح مع انه قال تعالى وكفى بالله شهيدا وهو القادر الديان
يوم القيمه ويمكن ان يكون مجازا باعتبار حضورهم مع الانبياء عن محاسبة الله تعالى اياهم
وفصل الخطاب عندكم اى الخطاب الذي يفصل به بين الحق وال[illegible] امير المومنين صلوات الله عليه
اى الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل كما كان لامير المومن[illegible] الوقايع والاحكام فله الحكم
في كل واقعة حلالا وحكما في الاخرة وروى عنهم ان الله تبارك [illegible] تعالى حكما خاصا لها ثم يجيء بعضهم
ويمكن ان يكون حينئذ شاملا جميع المسائل فانه كان نظرهم في كل مسئلة دليلا قطعيا يفرق بين الحق والباطل كما يظهر
من الاخبار وايات الله لديكم وهي اما المعجزات التي اعطيت جميع الانبياء صلوات الله عليهم وغيرها
التي كانت بايديهم ويظهرونها بحسب المصالح او الايات القرانية كما انزلت مع تفاسيرها وتاويلها
او ظهرها وباطنها ومنسوخها وغير ذلك او الاعم ولم ندخل الايات في المعجزات والاكمل انه
بما فيها من الحقايق الكثيرة اية تدل على انها من الله تعالى وعلى صدق من ارسل اليه ومن ثبتيها
وكتب العامة والخاصة مشحونة بذكر معجزاتهم مع ان ما وصل الينا بالنظر الى ما لم يصل
باعتبار حرق كتبنا كالقطرة بالنظر الى البحر وكما اظهروه بالنظر الى ما لم يظهروه وعزايمه
فيكم اى الجد والصبر الصريح بالحق او كنتم تاخذون بالعزايم دون الرخص والواجبات اللازمة

ان تتركوا ولم يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين
وليجة والمراد بالمومنين هنا الائمة كما في الاخبار الكثيرة من الائمة الذين يدعون الى النار
حم اتمتهم كلها [illegible] ون باذ[illegible] واعون الى الجنة للاختلاف بينهم يقتص اثري شيع ويكون اى يرجع
وبجعلكم اى جعلني من الخلص حتى ارجع معهم وملك في دولتكم اى صيرني ملكا لا على كل الله فان كل واحد
من الخلص في الرجعة يصير ملكا من الملوك كما كان في زمان رسول الله ص واهل المومنين ص وشرفني
عافيتكم بالقاف والفاء اى جعلني شريفا مستعلما في عاقبة امركم وهي الدولة او في زمان سلام عليكم
من الاعادي زار احد الله بذ ابكم فانه لا يمكن الوصول الى معارفه الا باتباعهم في العقايد والعمل ومن
وحده قبل عنكم اى كل من يقول بتوحيد الله يقبل قولكم فان البرهان كما يدل على الله يدل على
وجوب نصب الخليفة المعصوم او لم يوحد الله ولم يعبده حق عبادته من لم يقبل العلوم منكم او عرف
التوحيد وغيره من المعارف من قولكم وادلتكم او لها اية من اثبت التوحيد كالا[illegible] الانبياء بعضهم
اومن لم يقبل منهم فهو من المشركين اومن عرف الله حق معرفته فهو يقبل منكم كما تقولون لهم كل الحجج
ثنا لكم كما انه لا يمكن الثناء على الله كما لا يمكن لغيرهم معرفة كمالاتهم كما روى في الاخبار الكثيرة انه قال رسول
الله ص يا علي ما عرف الله الا انا وانت وما عرفني الا الله وانت وما عرفك الا الله وانا وانتم نور
الاخيار اى كيف احصى ثناءكم واملحكم كنه مدحكم واصف قدركم والحال انكم نور الاخيار اى منورهم
ومعلمهم وهاديهم مع انه لا يمكن معرفة الاخيار من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين اوانهم كالشمس
من تعليمهم ولا يمكن رؤية الشمس كما ان البصر عاجز عن رؤية الشمس كذا البصيرة عاجزة عن ادراك النور انتم
وكمالاتهم وصفاتهم فانهم انوار كمال الله تعالى وصفاته تقدس ذكره وبكم يفتح الله اى في جميع الفيوض والخيرات
كما يشعر به الصلوة او في الخلق فانهم اول ما خلق الله كما في الاخبار المتكثرة وتقدم بعضها او بكم
خلق الله الخلق وانتم وسائط الفيوض الالهية وبكم يختم كما في الرجعة والمهدي على وجه حضر خصل

الى الحق فانه بيكم لانهم العلل الغائية وبكم ينزل الغيث كما ورد في الاخبار الكثيرة لانهم المقصود
بالذات او بدعائهم كما روى عنهم متواترا وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض مع حصول اسبابه من ادعاء
الولد والاحاد الباطل كما قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا
ان دعوا للرحمن ولدا الا باذنه عند قيام الساعة او غيره ان اراد اماتكم الله ما لم يوت احدا من العالمين
فان اريد بالخطاب النبي صلى الله عليه مع الائمة فظاهر والا فالنبي صلى مستثنى عنه طأطأ اى خفض او خفض
ولم ولم يصل كل شريف لشرفكم اى اليه او لاجله وبخع بالباء الموحدة والخاء المعجمة اى خضع
كل متكبر لطاعتكم اى بها او لاجل اطاعتكم سوذ لكل شى لكم بقدرة الله تعالى واشرقت
الارض بنوركم اى بنور وجودكم وهدايتكم وفاز الفائزون بولايتكم اى لم يصل احد الى
مرتبة من المراتب الا بسبب اعتقاد امامتكم ومحبتكم ومتابعتكم بكم يسلك الى الرضوان
خازن الجنان [illegible] او الجنة او رضى الله سبحانه فانه اعلى الدرجات ذكركم في الذاكرين
اى [illegible] مذكورون [illegible] او ذكركم لله فيجب في كل الذاكرين ممتاز او كالشمس او واذا
ذكروا [illegible] داخلون فيه [illegible] اى لستم كهم اليوم لقوله فما احلى اسماءكم وكذلك البواقي والآثار
الاجساد والاطوار والمنازل [illegible] الشان الرتبة والامر والخطر القدر العظيم كما مكرم بجهاته
من الله والرشد الهداية والخير والسجية الطبيعة وقولكم حكم اى حكمة وحتم اى يجب اتباعه وامركم
علم وحلم اى عقل او حزم ويكون تفسيره ان ذكر الخير كنتم اوله لانا ابتداؤه لكون منكم
واصله فانهم اصل الخيرات لكونهم مقصودين بالذات ومنهم وصلت الى من وصلت وفرعه
اى وجودهم نشأ من خير الله تعالى وفضله على عباده او كالائمة الجليلة وافعالهم المرضية
فرع وجودهم فهم اصله وفرعه ومأواه اى لا يوجد الا عندهم ومنتهاه اى لو وجد عند
غيرهم فى الاخرة ينتهى اليهم كما تقدم او انفسهم منتهى مراتب الكمال والجود كيف

اصف

اصف حسن ثنائكم واحصى جميل بلائكم اى نعمكم ولا اصل اليهما وكيف وبحال ان محبتهما
ان الله تعالى اعزنا بالاسلام بهدايتكم وبكم اخرجنا من ذل الكفر والحزن في الدنيا والاخرة وفرج عنا غمرات
الكروب اى الغموم والشدائد الكثيرة من الكفر والظلم والجهل وغيرها وانقذنا اى خلصنا من شفا جرف
الهلكات اى حين كنا مشرفين على الهلاك بالكفر والضلال والفسق فهدانا بكم وخلصنا من
تبعاتها ومن النار باصول الدين وفروعها علمنا الله معالم ديننا اى الكتاب والسنة التي يعلم
منهما الفروع او بالعقل والنقل واذا اريد العالم فيقصد انه تعالى علم هو النوع [illegible]
او يعم العلم بحيث يشمل التقليد او التعليم بما يشمل القابلية واصلح ما كان فسد من دنيانا بعلمكم
وغيرها او بادعيتنا ببركتكم وادعيتكم لنا وبموالاتكم تمت الكلمة اى كلمة التوحيد كما قال الله تعالى
لا اله الا الله حصنى من دخل امن من عذابي فلما نقل ابو الحسن على بن موسى الرضا الخبر قال
بشروطها وانا من شروطها او كلمة الاسلام اعنى الكلمتين او الاسلام والايمان نحو ذا
وعظمت النعمة كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وائتلفت الفرقة فان المؤمنين كنفس واحدة سيما الصلحاء منهم وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة كما تقدم انها من اصول الدين للاخبار المتواترة ولا يقبل الفروع بدون الاصول
ولكم المودة الواجبة فانها اجر رسالته صلى كما قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وورد في الاخبار
الكثيرة انها نزلت فيهم والاخبار بوجوب المودة متواترة واقل مرتبتها ان يكونوا
احب من انفسنا واقصاها العشق والمقام المحمود وهو الشفاعة والوسيلة
او المقام المعلوم وهو الرتبة العظيمة او الوسيلة كما نقل ربنا لا تزغ قلوبنا
اى لا تمل الى الباطل بعد معرفة الحق من لدنك رحمة كالعلم وهي الهداية [illegible]

والكمالات سبحان ربنا اى انزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله ان كان اذا اى انه
مخففة من الثقيلة وعد ربنا لمفعولا في اجابة الدعوات فكيف يخلف وعده يا ولى الله الخطاب هو الامام
الحاضر الذي يزوره او تقصد بالزيارة او الجميع لشمول الجنس له ويؤيده الاتيان بالجمع بعده ولا يأتى
عليها اى لا يفعلها ولا يمحوها الا رضاكم عنى مطلقا او بالشفاعة فبحق من ائتمنكم على سره من العلوم
اللدنية والمكاشفات الغيبية والحقائق الالهية واسترعاكم امر خلقه اى جعلكم ائمة ورعاة
لامور الخلائق من العقائد والاعمال وقرن طاعتكم بطاعته بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم ويفهم من المقارنة انه لا يقبل واحد منها بدون البقية بل الجميع والحد
كما قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله لما مشددة بمعنى الا اى لا يقع منكم شئ الا استوهبتم
ذنوبي منه تعالى او مخففة واللام لتاكيد القسم وما زائدة للتاكيد فجعلتم او وحيث سلم عليك انه لا
ترد دعاءهم او احترامهم بحيث لو شفعهم سائل لا ترد دعاءه بهم بامامتهم ومحبتهم من وجوب
محبتهم ومتابعتهم الوداع بالفتح اسم التوديع وبالكسر مصدر اذا اردت الانصراف الى
البلد او مطلق الخروج وهو اولى سلام مودع مفارق مع الشفقة لا سئم صفة لحزين من السامة
الملالة ولا قال من القلى اى البغض ولا مال من الملال انه حميد مجيد اى لاجل ان جعلكم اهل
بيت النبوة والسلم والرحمة والبركة ولا مستبدل اى لا اجعل لكم بدلا عقدا واتباعه
ولا مؤثر بالهمزة اى لا اختار غيركم عليكم ولا زاهد اى تارك لعدم الرغبة وشكر
سعيي بكم اى جزاني الله تعالى في زيارتي اياكم او ببركتكم وشفاعتكم واقال عثرتي
او تجاوز عن سيئاتي واعلى كعبي اى جعلني شريفا وعاليا او جعل اعدائي تحت
قدمي او تحت رمحي بغلبتي عليهم بموالاتكم اياى وبموالاتي اياكم وجعلني ممن انقلب
بالماضي اى رجع مع الفلاح من النار والفوز بالجنة غانما بالقيمة الصورية
والمعنوية [illegible] صادق متعلق بالعود او بانقلابى واخبات اى خضوع تام

اجعلوني

لجعلوني في حزبكم اى فيمن تقيمون بامره في الشفاعة في الدنيا والاخرة باب الحقوق والخلق
تبارك وتعالى الانسان لقربه وجعله مدنيا بالطبع يحتاج الى المعاشرة مع الغير اوجب والزم عليه حقوقا
كثيرة فبعض ذلك من الواجبات العينية وبعضها من الكفائية وبعضها من السنن اللازمة ذكرها سيد
العابدين صلوات الله في خبر واشار الى بعضها ليستدل به على سايرها ويلزم كل سالك ان يحفظها او يعمل بها
من [illegible] النبوة روى اسمعيل بن الفضل في القوى كالصحيح [illegible] ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين على بن الحسين
بن على بن ابى طالب قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولم يذكر المعرفة مع انها افضل العبادة [illegible]
التوحيد حق العبد على الله كما ورد في الاخبار المتكثرة في الكافي وغيره والظاهر ان المعرفة من الله تعالى ومنها
من العبد اذ كان لا افاضة ايضا منه تعالى او يعم العبادة بحيث تشمل المعرفة وهو الظاهر ولا تشرك به شيئا الشرك
الجلي والخفي وعدم الشرك ايضا يستلزم المعرفة فاذا فعلت ذلك اى العبادات باسرها بالاخلاص بان لا تكون للرياء
[illegible] بل ينبغى ان لا يكون لطلب الجنة والخلاص من النار وان كان ذلك ايضا غير خالص بل ينبغى ان يجعل المقصود
القرب المعنوى والا فليس بخالص بل الخالص ما لم يكن غير الله تعالى منظورا [illegible] ولا يمكن
من غير الانبياء والاولياء وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل فان كان [illegible]
بالعبادة ومنه المعرفة والرضا والتسليم والشكر والصبر وغيرها من كمالاتها اذا كان المراد بها الروح وكذلك اذا كان
المراد بها الروح مع البدن واما اذا كان المراد بها البدن فحق الروح ان يستعمل البدن في طاعته تعالى ليخلص البدن
من النار ويدخل الجنة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وهو الفحش والخبيث المذموم والتعبير بالاكرام للاشارة
بانه اشرف الاعضاء الظاهرة لمزجها فيقبح ان يدنس بالقبائح وتعويده الخير من القرآن والحديث والذكر وتعويده ترك
الفضول التي لا فائدة لها من المباحات والغالب على الاكثر اشتغالهم بالفضول وتعويده البر بالناس بما ينفعهم وحسن القول
فيهم ان كانوا من اهلها والا فالسكوت وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة التي من الكبائر واشد من الزنا [illegible]

بالذكر للاهتمام وسماع ما لا يحل سماعه ولم يذكر حقه من سماع الخير لانه علم مما سبق ان الحق الحقيقي في جميع الحقوق
اولان الواجبات الغير المسانكرة بخلاف السمع فان محرماته كثيرة وواجباته قليلة فاكتفى بذكر المحرمات من النميمة
والشتم والغناء والعود والصنج والدف والطبل وغيرها وافعال الحسنة سماع القرآن والذكر والحديث وسائر
العلوم الدينية والحكمية وغيرها وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك من النظر الى الاجنبية والامرد بالشهوة
والى ادبار الاجانب والى عورات الناس والى زينة الدنيا واهلها وغيرها وتعتبر بالنظر اليه اي تنظر بعين الاعتبار
الى كل شيء بانه فعل الله واوجده من العدم ولحكمه واتقنه وتستدل بوجوده ووجود وجوده ووحدته
وعلمه وقدرته تع وتقدسه وتنظر الى فنائها وفناء اهلها والناظرين اليها والمتمتعين منها وتعلم فناءك وثم ان لك
والدنيا مثاب ومعاقب بعده اليوم الخير ذلك من العبر ومنه النظر الى القرآن والحديث وغيرهما من العلوم فلهذا جعل العبرة
او ذكر العبرة للاهتمام لتعبرها الى غيرها وعلى ما اشرنا اليه من ذكر البعض وترك غيره عليك الذين جميع حق
يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل لك من القتل والضرب والسرقة وكتابة الظلم والكذب والافتراء على الله ورسوله
والائمة وغيرها مما لا يحصى وتبسطهما الى اضدادها من اعمال الخير والحاصل انه يجب ان تعلم ان النعم لخير النعم عليه نعم
كثيرة وفضلها على سائر الخلق فان اليد يحتاج اليها في امور كثيرة وتشتمل على اجزاء كثيرة من الاصابع المشتملة على الانامل والانفاس
والعظام والرباطات والشرايين والاوردة وغيرها مما لا يحصى كل ذلك لحكمة عظيمة فاذا انعم الله تع عليه بنعمة عظيمة يجب
عليه شكره وشكر كل عضو صرفه الى ما خلقه لاجله ولا يصرفه الى الكفران المعاصي يجب عليه التفكر في كل واحدة
من نعمه تع ويستدل بها على جوده واحسانه بالنظر اليه والى سائر ما خلق الله تع فان كل نعمة على كل احد يرجع نفعه
الى التفكر ايضا لانهم عوانه على طاعة الله وتعيشه في الدنيا لتحصيل الاخرة والمعرفة فيها تنفتح الصراط اي
يجب الى التفكر الحفظ في الكل ثواب وعقاب لربط الى العمل الذي يفعل بجارحة من جوارحه فلما كان الرجل من خلق السعي
الى مراضي الله تع من الحج والزيارات وقضاء حوائج المومنين والقيام في الصلوة والطواف وغيرها فان صرفها
في الدنيا الى اعمالها التي خلقت لاجلها ففي الاخرة يسعى على الصراط كالبرق الخاطف وبعضهم كالريح العاصف
وبعضهم كالفرس الجواد واذا صرفها في اضدادها من اعمال الشر فلا يمكنه الاستمساك على الصراط فيزل
ويتردى في نار جهنم فان الصراط فيها والصراط في الدنيا الشريعة المقدسة فمن كان فيها على الاستقامة

يجوع

يجوع في الاخرة كذلك ومن لا فلا وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع لما كان الانسان يحلل
بالحرارة والحركات يحتاج الى بدل ما يتحلل منه جعل الله تع له معدة في جوفه وجعل فيها حرارة عجيبة يهضم فيها ما
الاشياء التي لا تطبخ في القدر في اضعاف ما يخلق للانسان شهوة الى الطعام وخلق الاسنان للمضغ وخلق
اللسان يحرك الطعام الى جوانب الفم ليسهل الهضم فلما كان الغرض من الجميع ان يحصل له القوة على العبادة يجب ان لا يزيد على الشبع بان
لا ياكل شيئا ما لم يحصل له الشهوة التامة الصادقة فان الاكل ايضا زيادة على الشبع فاذا حصل الشبع يحرم عليه الاكل لانه
اسراف ومضر بل ينبغي ان يمتنع من جنس دفع الحاجة ويحصل بان لا يجعل ثلث المعدة للطعام وثلثها للماء وثلثها للنفس
بل هذا هو الشبع بل ينبغي ان يقتصر على ما يزول الحاجة بلا ان من يقتصر على ذلك يكون على القدح ايما واكثر امراض
في العالم من الاكل الزائد على الحاجة ويجب عليه ان لا يجعله وعاء للحرام ولا يأكله قال الله تع ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فان النار يطلب النار وحق فرجك ان تحصنه عن
الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه لما كان هذا النسل في هذه النشاة لا يبقى بحسب حكمة الله تع منها ان يكون المستفيضون
من جوده وانعامه اكثر فانه لو لم يمت احد في مائة سنة لما بقي على وجه الارض مكان احد فاقتضى الحكمة الموت
وحصول البدل بالولد لخلق لهم آلة التناسل من الفرجين وكلفهم بتكاليف كثيرة في النكاح والطلاق
والايلاء والظهار والخلع وغيرها ولما خلق لهم الشهوة لئلا يقع منهم هذا الفعل بالنسبة الى
ازواجهم حرم عليهم التعدي الى الزنا واللواطة والسحق وغيرها لحفظ الانساب والتعاطف والتعاون
بينهم ولئلا يضيع شهوتهم عبثا لانه كلما يمكن ان يحصل منه ولد صالح يعبد الله ويعبده ولا قيمة له
فتضييعه اسراف عظيم مع المفاسد الكثيرة التي تحصل من هذه الاعمال القبيحة كما هو الظاهر لمن له ادنى
مسكة ولما كان النظر الى العورة مع قبحه مثيرة للشهوة غالبا حرم عليهم ان ينظروا الى عورة غيرهم ولهذا بالغ
الله تع في النهي عنه فيهن كما سيجيء انشاء الله تع وحق الفعل انه يضره في ذلك جده وامنه ومتعته لمحصل له
الاولاد والاعوان على طاعة مولاه وخالقه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل لما كان افعال

الحكيم تع مشتملة على مصالح لا تتناهى وخلق الانسان لان يجود عليهم ويتفضل على العالمين وينبغي التفضل
والتفضل بالاسادة من المتفضل عليه قربهم العبادة ومنها الصلوة وهي مشتملة على حكم كثيرة واشار
الى بعضها منها ان تعلم انها تمثل الساحة فضله وانعامه فاصلها التعرض لرحمته مع قطع النظر عن الطمع
حمده وشكره وطلب رحمته وفضله والجميع وفادة الى الجناب الكريم الوهاب وانت فيها قائم بين يدي
الله وحل لما كان العبد حال العبادة في تمثال امره وحال المناجاة متكلم مع ربه وهو عالم به وتقدس
فكان عنده وبين يديه فالعبد ينبغي ان يكون حاضر القلب مع المولى في العبادة والمناجاة فعليه ان يقطع عن نفسه
الشواغل الملهية عن سيده ويلاحظ خسته وما عمل من السيئات والقبائح ويلاحظ جلال سيده وعظمته
وكبريائه مع ما انعم عليه بالنعم التي لا تحصى فاذا علمت ذلك قمت مقام بالضم والفتح اي القيام او المحل
العبد الذليل في نفسه بكونه مخلوقا من ماء مهين مشتملا على القاذورات الكثيرة الحقير بسبب الاخلاق
الرذيلة والاعمال القبيحة الصادرة عنه مدة عمره الراغب الى احسان سيده الراهب من عقابه الراجي
الى فضله بقوله لا تقنطوا من رحمة الله وان فعل المعاصي وتخلق بالقبائح الراجي قبول طاعته
لفضله واحسانه الخائف بالخوف التام من العقوبات لسهلكم بالاعمال الشنيعة او من الرد لعدم قابلية
الاحسان فان القابلية شرط ايضا كما تعلم ان الكافر وان عمل الاعمال الكثيرة ترد اعماله لعدم القابلية كما قال
تع في شان الابرار والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة مع ما ذكر من الشرائط الاعمال من الاخلاص والتقوى
فانما يتقبل الله من المتقين سيما الصلوة فان لها الاف باب من الفيوض وادنى الاوقات من الاحكام
كما تقدم والحاصل انه لا بد للعبد ان يكون بين الخوف والرجاء المستكين بالتضرع القلبي المتضرع بالجوارح
بان يكون كل جارحة على الوجه المطلوب منها كما تقدم او مع البكاء المعظم لمن كان بين يديه بان يلاحظ
عظمته بانه رب العالمين ومالك يوم الدين وانه القادر القاهر الجواد المحسن خصوصا في التكبيرات و
التسبيحات بالسكون العقلي بان لا يلتفت قلبه الى غير جنابه الاقدس وليلاحظ انه انما تكلم مع اعظم
من عظماء الدنيا يتكلم مع نهاية الملاحظة والخضوع والحضور بان لا يقع منه سهو في العبادة والوقار

ولا يفعل الا الاحسن او انه من يتعلم منه فعليه ان يراعيهما شرطه الله على لسان اوليائه واما حق سائسك بالملك
فان تطيعه وانه يجب شرعا ان يطيع العبد مولاه وسوى الموالى ايضا ضاعف ثوابه ح ولا تعصيه
الا في المحرمات فانه لا يجوز اطاعة المخلوق في محرم واما حق رعيتك بالسلطان اي السلطنة والغلبة سواء
بالحق او الباطل حتى سلطنة المولى على العبيد والاماء والزوج على الزوجة كما قال رسول الله ص كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته بلا استعداد في ان يكون سلطنة الجابرين من الله تعالى بان سلطهم بخلق العدل كما سلط كل احد
على المحرمات وخلق تركها بل الظاهر من هذا الخبر الظاهر ذلك واما حق رعيتك بالعلم من المتعلمين فان تعلم ان الله عز وجل
انما جعلك قيما لهم اي مصلح الشانهم بان تخرجهم من الجهل الى العلم ولم تخرقهم اي ترفق بهم في التعليم ولم تضجر
اي لم تبرم عليهم اذا لم يفهموا ولم يظهر منك الملال بل يجب التكرير عليهم بالاداء المناسب لهم حتى يفقهوا والحاصل
ان العلم يجب عليه احترام المومنين وتعظيمهم خصوصا بالنظر اليهم مع الزيادة والغالب على المتسمين بالعلم انهم ينظرون
الى الطلبة بعين الاحتقار سيما فقرائهم بل يجب مراعاتهم اكثر من الاغنياء وتساوي النظر اليهم كما كان رسول الله ص
بالنظر الى المتعلمين من اصحابه واما حق الزوجة ولم يذكر حق الزوج لان الخطاب مع الرجال مع انه ذكر ص
ان تحمل عليها او حيطة ابن ابيك وامك فان الجميع من اولاد ادم وحواء وانعمتك عليه اي جعلك اما سببا
عليها الخروج من الكفر الى الاسلام ومن الفساد الى الصلاح واستودعك اياه اي جعله وديعة عندك في
ليثيبك على الاحسان اليه فاحسن اليه بالطعام والكسوة وجميع ما يحتاج اليه ولا تحمله من الخدمة ما لا
يطيقه بل الاحسن ان تطعمه ما تطعم وتكسوه ما تلبس ويكون اسوة لك لو لم يرد عليك وغاية الاحسان عتقه
كما يروى من قولهم ع كما احسن الله اليك وان كرهته لفسقه او لعدم الخدمة استبدلت به بان تبيعه وتشتري بدلا
او بولده غلاما لخيره وهو حسن من البيع كما يجيء ولم تعذب خلق الله اي لو كان مكروها لك لعدم الخدمة او
غيره بل يلزمك ان ترك التعذيب والتبديل احسن لما يقع منك ذلك ولذلك اي الحجة دون النفي والنهي ولا قوة في جميع
الامور سيما اداء الحقوق سيما بالنظر الى المماليك الا بالله وعونه وتوفيقه واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا
يحتمل احد احدا اي في بطنها مدة مديدة وتعب لاجلك فيها واعطتك من ثمرة قلبها

من اللبن او مع الدم في [illegible] بها لك ان تجوع وتطعمك اي كان من شانها انها تقدم على نفسها في الطعام
والشراب والكسوة وتضحى وتظلك اي تكون من الظل بحيث يكفي احدهما كانت تدفع الولد في الظل وتكون في الشمس
لتكون لها اي تحت هذه المشاق ليصل نفعها اليها والمعاقبة اي يجب ان تكون بحسب مراداتها وتقدم مرادها
على مراداتك وكذلك الزوجة والولد والوالد لانك لا تطيق شكرها بلا في ما فعلت بك سيما عند الكبر فانها تصير
بمنزلتك في الصغر ويجب ان تراعيها كما راعتك ولا تكن الا بعون الله وتوفيقه ما يحبك ويحسن عونك الكامل
فاعلم ان اباك اصل النعمة لانه صار سببا لوجودك ولولاه لم تكن ... تابع للوجود ولو لم تكن لكمال سببه ابيه
والاول الجميع منه فاحمد الله اولا واشكره اي اباك ثانيا على قدر ذلك متعلق بهما او بالثاني كلا ان لهم على
ولا يمكن شكر نعمة النعمة ومضاف اليك في الخير والشر فان كان خيرا فيتقي الله ان كان فيجب عليك ان
تسعى في اصلاحه كما تسعى في اصلاح نفسك وانك مسئول عما وليته به اي لما جعلك الله مسئولا امره
يسالك يوم القيامة عن حسن ادابه مع الله والخلق وعن تعريفه الله بنفسه او النظر بعد صلاحه بالعبادة ما امكن واما
حق اخيك النسبي او الاعم منه ومن الدين لهم عقد الاخوة او الصلحاء فانهم اخوة او الشيعة فان تعلم انه يدك او عونك
وقوتك وسرورك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله اي لا تحملهما على المعصية بالجور والعلة على عدوك او الاجتماع
معهم بالغيبة واشباهها ونوله قولوا لا عدة اي مهاياة وان احتمل التاكيد على عدوه اذا كان الحق معه البغي عليك
بان العطف وسيلة اليه بالتقرب اليه وحجابا لك من النار كما يجيء الاخبار في ذلك واما حق ذي المعروف اي الاحسان
باي وجه كان وتكسبه المقالة الحسنة اي تذكر معروفه عند الناس حتى يذكروه بالمعروف فكانك جعلت ذلك
كسبا وداع له اي حظك اي نصيبك من الرحمة والمغفرة لاجل الصلوة شكرك الحق اليك اي كثيرا ما انه
انه تقلد السفارة كان الامام رسولنا الى الله تعالى باعتبار انه يتكلم عنا باياك نعبد واياك نستعين
وامثال ذلك ودعا لك اي في القراءة بما هو الصراط المستقيم وامثاله او الاذى في القنوت عن غيره يدعو للماموم لنفسه
ولغيره ومنه الامام او لانه يلزم على الامام ان لا يخص نفسه بالدعاء والا فقد خانهم كما تقدم وحاجة
الماموم وكفاك هول المقام اي بالتكلم بالمناجاة الكاذبة غالبا مثل اياك نعبد واياك نستعين فان الامام
وان كان صادقا في نفسه فليس بصادق غالبا في حق المامومين مع ضمهم الى نفسه فان كان نقص كان عليه
كما تقدم ان بطلان صلوة الامام لا يصير سببا لبطلان صلوة المومنين ولم يكن له عليك فضل اي لا يصير

سبب الامامة والياء عليك حتى تستنكف من الاقتداء كما في زماننا حيث لا يقتدى بالافقه ثم ان صلوة الامام
افضل فوقى نفسك بنفسه لانه يمكن ان يلحقه عذاب لعدم حضور القلب حال القراءة بخلاف الماموم وصلوتك
بصلوته لا انه جمعك مع نفسه في الخطاب ويمكن ان لا يكون الا حال اختصاص العبودية والاستعانة ويرد
صلوته وخطر الامامة عظيم من حصول العجب والرياء والكبر والماموم سالم عن جميع ذلك فكانه فداك بنفسه
وبصلوته واما جليسك ولو كان ساعة فان تلين له جانبك اي تتواضع له وتنصفه في مجازاة اللفظ اي ان
تواضع لك بكلمات الخير فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد ان يتكلم معك وان حصل الاحظ فتداركه
واما حق جارك وهو من كان داره قرب دارك الى اربعين دارا كما ورد في الاخبار كل الصحاح وقيل يرجع الى العرف
وقيل الى ان يعرفه ... ولا حفظه مع النصوص ولا تتبع له عورة اي لا تتجسس عيوبه ولا تسلمه عند شدة اي
الا ان ترغب في اذيته وتجنيبه مهما امكن وتقيل عثرته اي تعفو ظلمه عليك اذا استقالك وتغتفر عذره او
او الاعم منه عليك او على غيرك اذا اعتذر بعذر يمكن قبوله والاعم من الظلم وغيره من المعاصي بل المكروهات
او المباحات المخالفة اللائقة بحاله ولا تغفر ذنبه مثل ما تقدم او يختص بالاخير وتعاشره معاشرة كريمة حسنة
من ضيافته وعيادته وقرضه ومعاونته بالمعونة وشهادة جنازته اذا كان مسلما الى غير ذلك من حقوق
الايمان والاسلام والجوار ولا قوة في جميع ذلك الا بالله وعونه وتوفيقه واما حق الصاحب وهو من يصحبك
في السفر او في الحضر وان كانت الصحبة قليلة فان تصحبه بالتفضل والزيادة عليه في جميع الامور حتى في
ابتداء السلام وفي الجواب بالاحسن والانصاف العدل وان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك
وتكرمه اي تعظمه وتجلله وتحسن اليه كما يكرمك اي اذا اكرمك واعزك لا اذا احقرك ولا يعرف حقك
فان الاكرام ح يدل على مهانة النفس واذا اكرمك فعليك ان تزيد في اكرامه لما سبق من مراعاة التفضل
ويمكن ان يكون ذلك مخصصا بالكرام لما في ذلك من مهانة النفس وتوده كما يودك اي اذا فعل ما يدل على
... فافعل مثله لكن يكون اكثر رعاية للتفضل وتزجره اي تمنعه مهما امكن مراعيا للاسهل فالاسهل ولكن عليه رحمة

في معونته على القبايل او الاعم منه ومن المنافع الدنيوية او الشفقة ولا تكن عليه عناء في معونته على النوائب
وفي التكاليف الشاقة او خلاف الانفاق والرحمة واما حق الشريك في الاملاك والاموال فان غاب كفيته
وتكون بمنزلته وان حضر رعيته في جميع الامور سيما في ذكر ولا تخونه فيما عز اي جل وعظم او هان وحقر
من امره اي شانه فان يد الله اي رحمته واحسانه مالم يتخاونا اي كليهما او كل واحد منهما كما في قوله تعم تخادعون
الله بمعنى يخدعون واما حق مالك فان لا تاخذه وتجمعه الا من حله بان لا يكون حراما او لا يكون مكروها
ولا شبهة ايضا ولا تنفقه الا في وجهه اي الوجه الذي امره الله تعم من الواجبات والمندوبات او الوجه
الذي لا يكون حراما او لا تؤثر على نفسك من لا يحمدك الله تعم على ايثاره بان كان محتاجا وهو غير محتاج
او لا يكون مومنا او صالحا او يكون الضمير راجعا الى من بان كان غير صالح فان الصالح يحمدك ولو بالدعاء
او بنعمائه او لا يعرف حقه ويضيعه بالاسراف فان من صرفه في مصرفه كان يحمدك او يجعلك مستحقا للحمد
والقاولنا [illegible] فيما قال تعم في الايثار لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او ان امكن ان تبقى عدم الحمد
مذموما كما دلت عليه [illegible] بطاقته [illegible] في الجمع والصرف او اصرفه في المثوبات بعزيمته ولا تبخل
فتبوء وترجع بالحسرة فانها حاصلة في صرفه في المباحات ايضا ولا تبخل في اداء الواجبات بتقريبه
والتبعة او ما يتبعك من العقوبة او الندامة واما حق غريمك الذي يطالبك فتبينه لاطلاق الغريم
على المتطالب ايضا واما حق الخليط يمكن ان يكون المراد به من يعاملك بالبيع والشراء والاجارة
وغيرها مما فيه اختلاط او من تخليطه ما لك كالزوجة والزوج ان لا تغره ولا تخدعه ولا تغشه
مثل ادخال الماء في اللبن وبيع المعيوب والشراء بالمغشوش او من الغش خلاف النصح كن شاهده
اي تغره ولم تحفظ ذلك في امره بالعزب والشتم واشباههما والفرق بين الغريم والخصم افراد المدعي عليه في الاول
دون الثاني فاجمل مقاولته وتكلم معه بالحسن الجميل ولم تجحد حقه للايمان بل جعلته معذورا انه يمكن
تحمله او ان كان لحوجه غيره الا ان لك لم تنكره بل اعترفت به فلعل انكاره لنقص حقه من مالك عليه واما

حق المستشير ان يطلب منك المشورة في فعل او ترك فان علمت انه قطعت صلاحه اشرت عليه
بما فيه صلاحه والا ارشدته الى من يعلم بان تقول فلان اعلم مني بر شدك في هذا الامر او لا
تشير اليه حتى يذهب الى من يعلم فان الجواب ايضا ارشاد بخلاف الارشاد الى ما لا تعلم وان كان صوابا في الواقع
لان المدار على العلم لا على الواقع ان لا تتهمه فيما يشير عليك بان لا يخطر ببالك انه غشك سيما اذا كان
مخالفا لرايك فانه يمكن ان يدوم ملالة لان العادة الانسان موافقه النفس والشيطان فالحق في
خلاف هما نعم واذا كان الحق جليا فهو ان لا تتهمه بل تعتذر له بانه قال على حسب فهمه ولا تظن به السوء
واما حق المستنصح اي من تنصحه بالموعظة الحسنة اعم من ان يكون طلب منك النصيحة امرا او من
كان على خلاف مرضاة الله بخلاف المستشير فانه يعلم بفعل ولا يعلم رضاه نعم من نعظه او تنصحه
وحسنه وليكن مذهبك ودابك الرحمة له بان تنظر اليه بعين الشفقة والرحمة بانه اسير النفس والشيطان
وغريق بحر العصيان وهو على ساحل وتمكن من اخذ يده او تنصحه بالرفق لا بالعنف والزجر سيما
اذا لم يعلم فسقه بل الغالب ان الرفق ينفع والعنف يضر والغرض منه الترك لا الايذاء وعجاب ان يكون الغرض
في النصيحة والموعظة نفع المتعظ لا الايذاء كما يكون الغالب على الناس نصيحته من يعاديه دون من يحبه
فان الافعال السيئة من المحبوب حسنة وبالعكس فعلى هذا يكون قوله والرفق بيان كيفية النصيحة
واما حق الناصح ان تلين له جناحك اي تكون متواضعا معه او تتوجه اليه لتسمع او تبصر والقلب بان
تعطيه كالك حتى تورث موعظته فيك وتلين كل جارحة تحفظ بامثالها وعلى هذا يكون قوله وتصغي اليه بسمعك
تخصيصا بعد التعميم التهمة كهمزة فلا تقبل ولا تبالي بشيء من امره بان تضحك مثلا تهم هو الي و
وعما يخالف رضاه تهم او بمعارضة الخصوم لهم نسك ستر وشمت بك واما حق الكبير اي الكبير
او من كان اكبر منك ولو كان شابا وبولد الاول قوله توقير وتعظيمه لسنه فان من اجلال الله توقير
ذي الشيبة المسلم وبولد الثاني قوله واجلاله لتقدمه في الاسلام فظهر بينهما ان التعميم اولى وموافق لتلبية

حق الخصام والخاصمة لما كان هو البادي تعظيما لامر الله تعم وشفقة على خلقه ولا تسبقه الى
طريق بل ينبغي ان تقدمه وتساعده ويكون قوله ولا تتقدمه بيانا له او عدم السبق في السفر
بمتابعته في اصل السفر وفي تعيين الطريق وعدم التقدم في الذهاب والسير ولا تستجهله اي لا تظن
به الجهل ولا تقول له انك جاهل ولا تفعل معه افعال الجاهلين حتى في رفع الصوت وان جهل عليك
في ذلك الاشياء احتملته ولم تقابله عن جهالته بل جعلته معذورا الكبره واكرمته بحق الاسلام
وحرمته اي الاسلام او حرمة الكبير فان له حرمة وان كان كافرا كما روي ان امير المومنين ع
مشى خلف شيخ يهودي ولم يتقدمه في الطريق حتى فاته صلوة الجماعة مع الرسول صم واسلم
اليهودي لهذا الفعل واما حق الصغير رحمته في تعليمه وفي الامالي رحمته وتعليمه وفي
بعض النسخ رحمته من نوى تعليمه وما في الامالي اشمل ان تحمد الله اولا فانه اصل الانعام ثم
تشكره لما روي انه لم يشكر الله من لم يشكر الناس وشكر النعم ايضا شكر الله لامره به ولانه علمت
ان الله [illegible] تسبيحا له على المعاصي واين انه المومنين انصرفت واشفقت منه انما سكن اضمار
السلامة اي كان ينبغي ان يكونوا سالمين منك فان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه و
تالفهم باصلاح ذات البين اي الالفة معهم بعيادة مريضهم وزيادة قادمهم من السفر وتشييع
جنائزهم واستصلاحهم بالمواعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك مما فيه صلاحهم
للدنيا والاخرة وشباههم بالقوي والخفيف جمع شاب واما حق الذمة اهلها ان تقبل
منهم ما قبل الله عز وجل منهم بان يعطوا الجزية ويكونوا سالمين منكم وان لا تظلمهم ما وفوا
اي ما دام وفوا لله عز وجل بعهده من شرايط فان خالفوا ما عليهم يجوز لك محاربتهم وقتلهم
بحسب جناياتهم واطلاق الظلم على سبيل المشاكلة باب الفروض على الجوارح
روى اخبار كثيرة في هذا الباب ذكره الكليني وغيره قال امير المومنين ع في وصيته لابنه

محمد بن الحنفية رواه المص في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
وام محمد من سبي بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب من اليمامة واشتهر بامه وهو عظيم الشان
معتقد امامة اخويه الحسن والحسين بعد امير المومنين ص واقر بامامة علي بن الحسين ع بعد الحجر
الاسود لما هو له بلغ الامامة بل ادعى المختار الامامة له على المشهور بين اهل السير والظاهر ان المختار
كان مقرا بامامة علي بن الحسين ع ولكن لمصلحة الملك كان يدعي لمحمد كما يظهر من الاخبار رحمه الله تعم
يعلم يا بني مصغر ابن والتصغير للرحمة لا تقل ما لم تعلم فقي الاحكام افتراء على الله تعم ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا وفي غيرها كذب حرام ويدل على عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه دليل ثم العلم
مما يشمل الظن والاول اولى لان من يعمل بالظن لا يعلم به مطلقا بل فيما علم جواز العمل به من الدليل
كاخبار الاحاد وغيرها بل لا تقل كل ما تعلم فانه يجب التقية في مواضعها او لان السكوت احسن غالبا لعدم
العلم بموارد الحق بغير المعصوم غالبا الا في المهمل ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولا
تقف اي لا تتبع ما ليس لك به علم فيدل على عدم القول بما لا يعلم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسئولا اي لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رايت ولم تر ولا علمت ولم تعلم كما فسره ابن عباس والمراد
بسوال الجوارح اما انفسها او اصحابها كما يظهر من ذلك او جعلت بمنزلة ذوي العقول لكونهم ذوي العقول
مع الله تعم وهو الظاهر كما في كثير من الايات والاخبار اذ تلقونه بالسنتكم اي لولا فضل الله عليكم
لمسكم فيما افضتم فيه من الافك عذاب عظيم حين تلقون الافك والكذب والافتراء من السنة غيركم
وتقولون بافواهكم فانه محض القول بلا علم وتحسبونه هينا وسهلا وهو عند الله عظيم فانها
وان نزلت في الافتراء لكنها تدل على مطلق القول بغير علم سواء كان في احكام الله او في غيرها كالسابقة
للنص على العلة ولهذا استشهد بها عليه وتكون نزلت عامة فانهم ص اعرف بعواقبها ومبادئها
ثم استعبدها اي جميع الجوارح بعبادات خاصة بجميعها او ببعضها وفي الايات السابقة كان

انذارها وتحذيرها ووعيدها المستعد للقبول وهذا التى يتم تجزه فريضة تجامعتى الجوارح
لانه فى الركوع تكليف الرجلين بالقيام واليدين بايصالهما الى الركبتين والراس والبدن بالانحناء
مع قطع النظر عن المندوبات من وضع اليدين منفرجات الاصابع على الركبتين ملقمتين وتسوية
الرجلين واصابعهما وعدم انضمامهما وعدم تفرجهما وكونهما مستقبلتين للقبلة واستواء الظهر
ومد العنق والنظر الى ما بين الرجلين وتجنيح اليدين وغيرها وكذلك السجود بواجباتها ومندوباتها
وكذلك مطلق العبادة سيما الصلوة فان لكل جارحة من الجوارح فيها نصيب من التكليف كما تقدم
وكذلك مطلق فعل الخير فانه شامل لجميع الافعال الصادرة من الجوارح وغيرها والترجى
فى كلامه تعالى مع استحالته عليه تعالى للتحقيق ولئن لا يعجب العابد بفعله وان المساجد اى الجوارح
السبعة للسجود يجب ان يكون لله ولا يسجد بها لغيره تعالى وظاهر الاية وان احتمل غيرها لكن الاخبار
عن الائمة المعصومين متواترة فى ان المراد بها السبعة كما تقدم فى صحيحتى حماد وزرارة وغيرهما وان
امكن ان يكون نوعا من المراد ويكون اعم منها ومن مواضع الصلوة لكن قوله ص يعنى بآبائه وقال عز وجل
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اى كنتم تستترون القبائح عند
فعلكم اياها وما كنتم عالمين ولا ظانين بشهادة الجوارح على انفسكم كما قال المفسرون يعنى بالجلود
الفروج يعنى فى الزناء واللواط فتدل على انهم مكلفون ولولاه لم تشهد على انفسها وعلى ان يكون [illegible]
بها انه ما كنتم تستتروا وتدفعوا شهادتها على انفسها بعدم فعل القبائح او فى القيمة بان لا تشهد
على انفسها والله تعالى يعلم وقد نزل عليكم فى الكتاب اى فى سورة الانعام بمكة بقوله تعالى واذا رأيت
الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض عنهم ان تحفظوا من المقطع اى انه اذا سمعتم ايات الله يكفر بها
ويستهزء بها حال الاثمر الايات اى اذا سمعتم انهم يكفرون بايات الله ويستهزؤن بها فلا تقعدوا
معهم نهى عن مجالستهم حتى يخوضوا ويشرعوا فى حديث غيره غير الكفر والاستهزاء فاذا شرعوا

ولم ثواب القرض ان ابرأه وان مات او اعسر يجوز احتسابه من الزكوة ويسهل على المكلف
الاحتساب بخلاف الاداء حيث فانه شاق على النفس وقد تقدم للاخبار فى هذا الباب باب ثواب انظار
المعسر صعد رسول الله المنبر رواه الكلينى مسندا عن ابى عبد الله ع عنه ص ذات يوم اى فى يوم
من الايام قال ابو عبد الله ع تتمة الحديث السابق واستشهد ع على قوله ص بقول الله تعالى وان
كان ذو عسرة [illegible] ى فالحكم والامر والواجب عليكم امهاله الى ميسرة فان تصدقوا اى تصدقكم
وابراؤكم ذمته خير لكم من النظرة ان كنتم تعلمون انه مسكن وهذا من الامور المستحبة التى على الواجب
كالسلام فانه مستحب ورده واجب وجاء فى الاخبار الصحيحة عن ابى عبد الله ع ان البادى بالسلام اولى بالله
ورسوله فان الله يحب افشاء السلام وروى ان بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون للبادى وواحدة
للراد وقال ع رواه الكلينى عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله ع قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه
الله تبارك وتعالى اى بقوله فنظرة الى ميسرة او من المال ومن الحقوق الواجبة فى المال وقال ع رواه
الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله اى فى ظل عرشه او فى
كنف رحمته يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه اما للتعظيم ص او خوفا من ان يكون شاقا
عليهم فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه اى بعضه ويمكن ان يكون من باب التنبيه والظاهر
انه ذكر بالمعنى واسقط بعضه وفى القوى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع قال رسول الله ص قال
قال فى يوم حار وحنا كفه اى عطفه واماله كالمشير بيده الى القوم من احب ان يستظل من فور جهنم اى
الى كنف رحمته نعم قالها ثلث مرات استفهاما فقال الناس فى كل مرة نحن يا رسول فقال من انظر
غريما او ترك المعسر او لغيره اى حقه او بعض حقه ثم قال لى ابو عبد الله ع قال لى عبد الله بن كعب بن مالك
ان ابى اخبرنى انه لزم غريما له فى المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج فى الهاجرة
اى نصف النهار عند اشتداد الحر فكشف رسول الله ص ستره [illegible] يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم

بابی وامی قال فاشار رسول الله ص بکو خذ النصف قال فقلت بابی انت وامی ثم قال اشوه بقیته
حقك ای [illegible] النصف ووضع له النصف باب [illegible] نوادر تحليل الميت
قيل الصلاة [illegible] عم رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد المؤمن [illegible]
خنيس ممدوح قال قلت لابي عبد الله عم ويظهر منه ان المال يصل الى الميت ولم [illegible] في القيمة
وان وصل الى الوارث لانه ضيع حقه ويمكن ان يكون مخصوصا بما لا يعلم الوارث ولا يوصل
اليه او يحلله من الميت والوارث ووارث الوارث وهلم جرا استحقاق المطالبة في القيمة لانه
ضيع حقوقهم جميعا وروى معتبر الثقة قال دخل محمد بن بشير الوشاء على ابي عبد الله عم فسأله ان يكلم
شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد و
انقطاعه الينا وقد ذكر انه لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت على الرجال
[illegible] وضيعها اي لم يصرفها في ماكل ومشرب بل [illegible] الامتعة نسية واشترى امتعة ونزل قيمتها
وهو مما يتعارف في كثير من الاوقات وانا احب ان تجعله في حل وقال لعلك ممن يزعم انه يقتص من حسناته
فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عم الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد
فيقوم في الليلة القرة بالقاف اي الباردة ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت
ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل وغير ذلك من الاخبار
باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة اي من كان يريد ان يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل
مؤونة الخلائق فيما الحق يلزم قال الصادق عم رواه الكليني في الصحيح عنه عم قال من عظمت نعمة الله
عليه اشتدت مؤونة الناس عليه اما بتكليف نفقة في الزكوة والخمس وسائر ما تقدم واما من توقعهم منه
وطلبهم فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال بعدم الاحتمال فقل من زالت عنه النعمة
فكادت تعود اليه يعني [illegible] بسبب عدم تحمل مؤونات الناس قادران تعود اليه تلك النعمة

والحاصل ان التحلل قيد النعم فقيدوها حتى لا تزول وقال عم رواه الكليني في الصحيح عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول احسنوا جوار نعم الله اي مجاورتها باداء حقوق الخالق والخلائق
وذلك شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم لانكم بمنزلة الوكلاء الخاسئين كما ورد ان الله تعالى قال المال
مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي ادخله ناري ولا ابالي وقال
وكان على عم والخبر مقول بقول الصادق عم استشهاده او مؤيده ما رواه في القوي عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم يا حسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه
مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمته عليه من الله ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال
الله عز وجل عنه تلك النعمة وعنه عم قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم
اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وفي الصحيح عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن
الرضا عم يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها اي ما داموا فاذا
اساؤا معاملتها وايالتها اي سياستها فقرت عنهم وعن محمد بن عجلان في القوي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء
حقوقها الخ من الله ومن الخلق باب فضل السخاء ممدودا ومقصورا او الجود قال الصادق عم
في الصحيح عن جميل بن دراج عنه عم ورواه الكليني عنه ايضا انه قال عم خياركم سمحاؤكم اي اسخياؤكم
وشراركم بخلاؤكم الخيار جمع خير وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى ذو الخير او الاخير وكذا الاشرار
جمع الشر والشرير مخففا ومشددا او حذف الهمزة تخفيفا ومن خالص الايمان اي من علامته
وآثاره او من اصله بناء على دخول الاعمال في حقيقة الايمان كما ذهب اليه جماعة وهو ظاهر
الايات والروايات وفي ذلك مرغمة اي ارغام الانف الشيطان او محل الارغام والتاء

للبالغ وتزحزح اي تباعد اخر بعد اعز اصحابك والغر جمع الاغر الكريم الافعال
الواضحها واصلها الابيض من كل شيء ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار رجحان الخبر الواحد و
تخصيصه بالعقيدة او المندوبات ولاجل حصول التواتر خلاف الظاهر وان احتمله لكن الاحتمال
لا ينافي الظهور مع ورود الخبر المشهور انما نحن نحكم بالظاهر قوله يؤثرون اي يسهل عليه ويؤثرون
على انفسهم اي يختارون ويقدمون غيرهم على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي احتياج وفقر
عظيم ومن يوق شح نفسه بوقاية الله تعالى او بتوفيقه بان يحفظ عن نفسه عن البخل فاولئك
هم المفلحون اي الفائزون بالمطلوب والتاكيدات ظاهرة للمتدبر والمشهور ان الاية نزلت
في شان الانصار وايثارهم المهاجرين على انفسهم في الاموال وروي من طرق العامة انها نزلت في
امير المومنين صلوات الله عليه واسعم مع بقية اهل البيت عم لم يطعموا شيئا منه ثلثة ايام فاقرض
عم دينارا ثم راى المقداد ونورس في وجهه الجائع فاعطاه الدينار ثم نزلت الاية مع المائدة
من السماء والحكاية طويلة ولا منافاة بينهما بان يكون الاية نزلت اولا في شانهم صلوات الله عليهم
ثم اجريت في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم او ما يقرب منه وقال عم رواه الكليني مسندا عن
ابي عبد الله عم شاب سخي مرهق كمعظم المرتكب للمحرمات من شيخ عابد بخيل بما افترض الله تعالى عليه
والاعم كما هو الظاهر وروى رفعه علي بن ابراهيم في كتابه [illegible] في بركة السخاء وفضلها
حيث نهى الله تعالى موسى عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والاثار الصحيحة لسخاوته وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس اي بالنسبة الى من لم يؤده وان اعطى المال الكثير في غير موقعه
لما مر ويجي وقال الصادق عم رواه الكليني عن معوية بن وهب عنه عم من [illegible] يضمن لي اربعة
من الاعمال الحق اضمن له باربعة ابيات في الجنة ثم التفت فقال انفق ولا تخف فقرا فان الانفاق
موجب للغنى وسيجي ايضا ازايدا على ما تقدم وانصف الناس من نفسك اي كن حاكما على نفسك فيما

كان [illegible] اكره [illegible] ما تكره لنفسك وهو من اعظم الخصال واحبها الى الله تعالى كما
ورد في الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله عليهم وافش السلام في العالم اي سلم جهرا
على من لقيت كما كان داب نبينا صلى الله عليه وآله وسيجي واترك المراء اي الجدال وان كنت محقا كما ورد به
الاخبار الكثيرة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وان كان في المسائل
العلمية بل هي احق بعدم المجادلة الا بالتي هي احسن كما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وللنفس فيها
هلاك عظيم فالاولى تركها بالكلية الا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية
والعملية فيمكن له التخلص من الاخلاق الرذيلة الحاصلة من الجدال من التكبر والرياء والغضب
والحسد والبغض والعجب وغيرها مما لا يخفى على المزاول لها ولهذا ورد الاخبار بالنهي عنها مطلقا رعاية
للاكثر وقال رسول صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف اي العوض الذي وعده الله تعالى على الانفاق
سخت نفسه اي جادت بالنفقة في سبيله تعالى رواه الكليني باسناده عن سماعة الخبر ولم يذكر
الاية وذكرها الصدوق وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء لبيان المراد من قوله من ايقن
بالخلف اي بقوله تعالى ذلك وبغيره من الروايات من هذا الباب فهو يخلفه لوعده تعالى اي في سبيل الله تعالى
او الاعم فهو يخلفه اي يعوضه في الدنيا والاخرة وهو خير الرازقين فانه تعالى لا يلاحظ الا سعة
ويرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجري على ايديهم الرزق وينسب اليهم تجوزا
ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عم قال دخل عليه مولى له
فقال له هل انفقت شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا
وعن حنين بن ابي عن ابي جعفر عم قال قال للحسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد
ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله وفي الحسن كالصحيح عن
اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عم قال تنزل المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة

ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وغيرها من الاخبار الكثيرة وقال الصادق عليه السلام رواه
الكليني في الموثق عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وفي معناه اخبار اخر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع عنه والطعم الثياب في بومر اي ما ينزل بهم من المهمات والاضياف وغيرها ويؤيده اخبار اخر ان الكرم والسخاء والجود والسماحة والشرع من يصرف امواله في المصارف التي يجوزها الشرع لا من يبذر ويسرف كما هو المشهور بين الجهال بل ما اشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة جزاهم الله ليس بجود بل لو انفقوا في مصارفه ربما وسعة لا لوجه الله تعالى فهو اسراف وتضييع للمال الذي جعله الله عليه قيما كالوكيل الذي يصرف مال الموكل في مصلحة نفسه وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي يدل على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشح على الاخص الاعم ايضا كما سيجيء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني مسندا عنه ص ما محق الاسلام محق الشح شيء اي ما يبطل ويذهب الاسلام شيء مثل ابطال البخل ثم قال ان لهذا الشح دبيبا اي حركة خفية لا تحس يعني ان البخل حركاته خفية حتى يجر الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكوة والخمس والحج والجهاد وغيرها وان كان في الابتداء يتعلل بعدم الوجوب في كثير من الانفاقات كشعب الشرك فانها اكثر من ان تحصى ولا تخفى على من له دربة بمكايد النفس في انواع الرياء حتى لو كان نعرضته القرب او كمال النفس فهو شرك اذ لم يكن لله وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة اي لم يكن قابلا للهدايات والتوفيقات باعماله القبيحة ابتلاه بالبخل اي منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان فزين له البخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا رواه الكليني مسندا عنه ص يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت فان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة باهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة والواجبة مثل ... عذره اشد واكثر من الظالم باعتبار ان البخيل لا يعطي الى الغير والظالم ياخذ منه فعذره لظهور فقال له كذبت فان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة باهلها والظالم

منع الزكوة والصدقة والواجبة مثل ... والشحيح اذا شح وعمل بمقتضى بخله منع الزكوة والصدقة الواجبة مثل
الكفارات او الاعم وهو في الحقيقة ظالم بمنع جميع الفقراء وكذا صلة الرحم واقراء الضيف اي ضيافته
بل الاحسان اليه وخدمته والنفقة في سبيل الله اي الجهاد او الاعم وابواب البر فهو في الحقيقة
ومانع لحقوق الله والرسول والائمة صلوات الله عليهم والفقراء والاقرباء وظالم لهذه الجماعة مع ان البخل داء
نفساني مهلك للنفس قلما يزول ويعسر التوبة عنه بل لا يتوب غالبا بخلاف الظلم وحرام على الجنان ان يدخلها
شحيح مانع لحقوقه الواجبة عليه بالاستحقاق نعم يمكن بالتفضل والشفاعة وقال الصادق ع رواه
الكليني باسناده عن فيض بن المختار عنه ع وفي معناه الاخبار المتواترة عن النبي ص والائمة صلوات
الله عليهم وعنه صلوات الله عليه قال اتي رسول الله ص بالاسارى فقدم رجل منهم ليضرب
عنقه فقال له جبرئيل ع اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب
فقال له النبي ص ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان ربك يحب هذا
فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن
مالي احدا ابدا تحمل الاخبار والاثار وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا ع اذا اكل
اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيوضع
في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل
انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة يعني ساوى بين العتق والاطعام
في النجاة من النار بقوله نعم فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة
والتخصيص للاهتمام وقال ابو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلم رواه الكليني مسندا عنه ع
ما عال اي افتقر امرؤ في اقتصاد والقصد الوسط بين الافراط والتفريط او ضد الافراط وقال
الصادق ع رواه الكليني في الصحيح الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان الثقفي عن مدرك بن

المرهاز القوى عنه وقال الله عز وجل روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل العفو
او ينفقون العفو خبر بمعنى الامر قال العفو الوسط قد مر في التيسير في الخبر وقال عز وجل روى
روى الكليني عن عبد الملك بن عمرو الاحول انه قال تلا ابو عبد الله ع هذه الاية والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا اي لم يضيقوا وكان بين ذلك قواما فاخذ قبضة من حصى وقبضها
بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال هذا
الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وظاهره اعم من
الانفاق في الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الاية وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع ما
يقرب منه وعن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته او مؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف
الله نفسا الا ما آتيها وفي الصحيح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما
لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من
الله عز وجل وانفع في العاقبة وفي القوي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل
وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك وآثار
ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه ويحتمل الحرمة الظاهرة وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قال القصد مثراة اي سبب لكثرة المال والسرف متواة اي سبب لهلاك المال وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله ص ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر
وفي الموثق كالصحيح عن حماد اللحام وهو مجهول ويمكن حصول الصحة بصحة عن الحسن بن محبوب وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والظاهر انه من كتابه ايضا قال لو ان رجلا انفق ما في يده في سبيل

من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وفي الصحيح عن عبيد القوي قال قال ابو عبد الله ع يا عبيد ان السرف
يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز
انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال المخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي اي من الحنطة وهو دقيق ماملت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن قلت وما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز
واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة ذا وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء
الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود او فهو الاحق
وفي القوي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقتصد في معيشته رزقه الله
ومن بذر حرمه الله وعن ابي الحسن موسى ع قال الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد وفي القوي
عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول ع عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين
الاسراف والاقتار وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله ع ان مع
الاسراف قلة البركة وفي الموثق او الصحيح عنه ع قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي
والفقير ينفق من غير ما اوتي وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان
الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اجل يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل
ذلك سرفا وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة وفي القوي عن عجلان قال

كنت عند ابي عبد الله عم فجاء سائل فقام الى مكتل وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فملاه فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا واياك ثم قال ان رسول الله
صم كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امراة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاساله فان قال
لا ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله
عز وجل على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا وفي القوي عن سليمن بن صالح الثقة على الظاهر قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يجيء من حد الاسراف
فقال ابتذالك ثوب صونك اي لبسك في البيت ونحو ثوب تلبسه للزينة واهراقك فضل انائك واكلك
ورميك النوى ههنا وههنا وفي القوي عن محمد بن عامر قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم احدهم
كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم امرك بالاقتصاد اعلم ان الايات والاخبار
المتواترة دالة على مذمة الاسراف وهو ينقسم الى تضييع المال ولا يختلف بالنسبة الى الاشخاص لكن الظاهر
ان تضييع ما يسمى مالا عرفا فحرام وما لا يسمى مثل طرح النوى مكروه وما الى غيره مثل اكل الاطعمة
النفيسة والملابس الفاخرة والدور الفارهة والمراكب الجيدة تختلف باختلاف الاشخاص لكن منها
ما هو معلوم الحرمة ومنها ما هو معلوم الاباحة والكراهة ومنها شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
احرز دينه ونجا من المحرمات ومن ارتكب الشبهات يمكن هلاكه من حيث لا يعلم ولا نجاة الا بالاحتياط
التام في الجميع باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عم رواه الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء ويعني في الاجر الظاهر ان
يعني من كلام الصادق عم وقال ابو جعفر عم رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ضريس بن عبد الملك الثقة
عنه عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى اي العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهر والاعم
ويكون التتمة منه اله ظله الله اي اسكنه الله في ظل عرشه كما يفهم من صريح اخبار آخر وادخله في كنف

رحمته ويمكن ان يكون ظل العرش ايضا كناية عنه وروى معوية بن عمار في الصحيح ورواه
الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم والاخبار في فضل سقي الماء واطعام المؤمن واكرامه
ولطافته اكثر من ان تحصى باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صم رواه
الكليني مسندا عنه من صنع الى احد من اهل بيتي يدا اي نعمة واحسانا كافيته يوم القيامة يمكن ان
يكون المراد باهل البيت ههنا ذرية رسول الله من الحسن والحسين واولادهما او الاعم من اولاد فاطمة
صلوات الله عليها او الاعم من اولاد علي صلوات الله عليه كما فهم الصدوق وظاهرا وانا يمكن ان يكون
مراده احد الاولين او الاعم من بني هاشم ممن انتسب اليه بالاب او الاعم من الام ويحتمل الاخص من
الجميع بان يكون المراد به الائمة المعصومين او جميع المعصومين كافة وفي الكافي به يوم القيامة وقال عم
رواه في الصحيح عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم عنه صم ورواه الصدوق في كتبه باسانيد عن الرضا
انه قال رسول الله صم واني شافع يوم القيمة لاربعة اضاف قوله اذا طردوا او شردوا اي نفوا
من اوطانهم او من الابواب بالمنع عن حقوقهم وظاهر الذرية المعينان الاولان في الخبر المتقدم وقال
الصادق عم رواه الصدوق في كتبه مسندا عنه عم قوله من اوى اي اسكنه منزلا او دخله
في كنفه من ظلم الظالمين يجوز اي الوسيلة وهي ارفع مراتب الجنة باب فضل الصدقة قال رسول
الله صم وآله رواه الكليني في القوي عنه صم قال ارض القيمة نار اي كانار في الحرارة لقرب
الشمس منهم مقدار ميل كما روي ما خلا ظل المؤمن اي مكانه الذي وقع عليه ظل الصدقة
وقال ابو جعفر عم رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب الثقة عن
حمران عنه عم قال البر اي بر الوالدين او الاعم او الصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر
وان كان مقدارا في لوح المحو والاثبات مشروطا بعدم ما يكون سببا للزياده او النقصان
وان كان في علم الله معينا بانه يتصدق ويزيد او يقطع الرحم وينقص او لا يفعلهما ولا يزيد

ولا ينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة
للنقصان ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة بالكسر اي الهيئة سوء بالضم والفتح وفي الكافي
ويدفعان عن سبعين وفي بعض النسخ تسعين ميتة السوء وذكر في خبر آخر يدفعان عن سبعين
ميتة السوء ويمكن ان يكون احديهما تصحيفا وميتة السوء الموت بالحرق والغرق والهدم
واكل السبع وامثالها وقال الصادق عم رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عنه عم والظاهر ان
للصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحا قوله فانها تفك اي تخلص من بين لحيي سبعمائة شيطان
لصدقهم دخلت في افواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لا يتصدق
فالمك يصير فقيرا وبعضهم يقول لا يتصدق فانك احوج منه وانظر العاقبة او السائل ليس بمستحق او
تصدق في وقت آخر او على آخر احوج منه او لئلا تدخل في الرياء او في اثر لعلها يعوقه عنها فاذا
تصدق مع هذه الوساوس احدى دليل وامثالها فكانه اخرجها من افواههم سيما اذا
كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر
وهذه الوساوس احدى دلايل وجودهم كما هو المجرب وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد السائل كما قال تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وكناية من ان الصدقة ما يكون لوجه الله تعالى فكانه اخذها الله تعالى او اعطى المتصدق الثواب
ثم الله تعالى اعطاها السائل لئلا يمن احد على الفقراء بما يعطيهم بل ينبغي ان يشكر الله تعالى
على انه قبله واعطاه الثواب الابدي مع ان المال ماله تعالى فانظر الى عناية الله
تعالى بك في جميع الامور فمرة يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة استقرضكم وله خزاين السموات والارض ومرة يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومرة يقول ان تنصروا الله ينصركم استنصركم وله

جنود السموات والارض ومرة يقول ويأخذ الصدقات فلا تغفل عن امثال هذه الاشارات وقال عم
رواه الكليني والحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول والظاهر انه اخذه
من كتابه فيكون صحيحا وكذا الصدوق الصدقة باليد اي بيد نفسه لا بوكيله وغيرها ويكون احسن
من الاعم ولا يحتاج ان يخص العمومات بامثال هذه المخصصات في النوافل بل في الفرايض ايضا
وكذا الاطلاقات والتقييدات لا منافاة بينهما الا من حيث المفهوم والمنطوقات مقدم على المفهوم
واقدم وكذا المنافاة بين السبعمائة الا من حيث المفهوم وقال عم الظاهر انه من تتمة رواية
عبد الله بن سنان لرواية الكليني بالاسناد الاول عنه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل اي يلتمس منه ان يدعو له وقال عم رواه الكليني عن
سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صم والبكر في الصدقة
اي تصدقوا في اول النهار فان البلاء لا يتخطاها اي لا يتجاوز عن الصدقة وهي حايل بينه وبين
البلاء وروى الكليني باسناده عن الحسن بن محبوب والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحا عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بكروا بالصدقة وفي الفقيه باكروا والمعنى واحد وارغبوا
فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى
الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم وفي الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله عم قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم وعن ابي عبد الله
قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج
انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت
كاليوم قط قلت ويل الاخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في
ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي عم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن
ابتغى ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع نحس ليلته فقلت اني افتتح خروجي بصدقة فقال هذا
خير لك من علم النجوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني مسندا عنه صلى الله عليه وآله والوليد الصغير دواء هي
حرلج ودمل كثير يطلع الجوف فيقتل غالبا من الشر وفي الكافي من الكبر وروى الكليني في القوي عن سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال
اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي
يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء
عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان والكعك معرب كاك وهو الخبز
اليابس او اللام فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال
ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وروى العامة ايضا قريبا منه واول اخباره بانه يضعه
اسود اي يريد ان يعضه اسود اي يريد ان يعضه كما في رؤيا ابراهيم عليه السلام اني ارى في المنام اني اذبحك اي
اريد ذبحك او يعضه لسود لولا الصدقة ونحوها ان في هذا الخبر لطف واعجاز في نفس المكلفين الى الصدقة
مع رويتهم اسباب القتل ومثله ما رواه في القوي عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان رجلا
من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال
فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه اي زفه الى العروس توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه
ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي
طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك وقريب منه ما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا صلوات الله عليه وفي القوي عن سدير عن ابي جعفر قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية في بلايا الدنيا

قال كتبت الى الصادق عليه السلام اي الهادي لان كلهم صادقون هل يجوز يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز
وحمل على ما لم يجب عليه غيره ذلك كما كان في غير النصاب الاول او غير الدرهم ولم يصل قيمته
الى الخمسة كالشاة والغلات وان امكن حمل الخبر الاول على النقدين بل الفضة ويمكن
الحمل على الاستحباب مع الاختيار الا مع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضا سيما
مع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول لهما امكن واما التنافي ظاهر بين
ما رواه الصدوق والشيخ فيمكن دفعه بان يكون محمد بن عبد الجبار وان كان بعيدا او الظاهر
من مساهلة بعض الرواة وقد روي في تقديم الزكوة الخ روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا
باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وفي الصحيح
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها او يبقى بعض يلتمس له الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا باس وغير ذلك
من الاخبار وحمل التعجيل على دفعها قرضا والتاخير على العذر ومنه فقد المستحق او الكامل
منه لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل
عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن

الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى
الزكوة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات يوخرها حتى يدفعها في وقت واحد
فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا اصرم واذا اخرص وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل على في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك والاحوط الاخراج عنه
فان احببت ان تقدم من زكوة مالك الخ روى الكليني عن عقبة بن خالد قال
دخلت انا والمعلى وعثمن بن بهرام على ابي عبد ع فلما رانا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه
تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال له
ابو عبد الله ع نعم مه اي ما سولك قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك
قال ويجيء الرجل ويسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي اي وقتها فقال له ابو عبد الله ع
القرض عندنا بثمنية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته
فاذا كان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن
انك لو علمت ما منزلة المومن من ربه ما توانيت اي ما قصرت في حاجته ومن ادخل على
مومن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المومن يدفع الجنون والجذام
والبرص وقد روى عن الصادق ع الخ روى الكليني في القوي عن يونس بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قرض المومن غنيمة وتعجيل اجل وخير كما في الخبر ان ايسر قضاك

وان

وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة ورد روى الخ رواه الكليني مسندا عن علي ع يعني ان
القرض يحفظ الزكوة لان حين القرض يظنه انه يودي والزكوة عسر على النفس اداؤها
فلما لم يكن ان يجلي القرض يسهل على النفس احتسابه من الزكوة وكان القرض حماها عن
التضييع او يوفق به لادائها او له ثواب الصدقة حتى يرجع كما روى عن جابر عن ابي جعفر ع قال
من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة
حتى يقبضه وان كان الافضل احتسابه عليه اذا كان قادرا على الاداء مع تقاوي الاعتبار بعده
لا اذا لم يكن له شيء اصلا كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده و
فاء مما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه
فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة
او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا
يقاصه بشيء من الزكوة فتامل في العناية من الطرفين وان كان الحق قد تقدم وروى الكليني
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن دين لي على قوم قد طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب
به عليهم من الزكوة قال نعم ويجوز قضاء دين الميت ايضا من الزكوة من سهم الغارمين
كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وغيره عن الاخبار ولا باس ان يشتري الخ روى الكليني
في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله

الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
فانه لما ان اعتقه وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما
وروى الصدوق في العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله مملوك يعرف هذا
الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات
وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم ويحمل على وجدان
المستحق كما يظهر من الخبر الاول وهو احوط ويدل على ان ميراثه للفقراء وقيل للامام ع لانه لا وارث
له ويمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين وان اشترى رجل اباه الخ روى الكليني في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة
زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك واذا مات رجل واحببت ان تكفنه من زكوة
مالك فاعطها ورثته من سهم الفقراء ويكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه اما من سهم سبيل
الله او من سهم الفقراء لان حرمة المومن وحرمته ميتا كحرمته وهو حي فان اعطى ورثته
قوم اخرون ثمن كفن فكفنه انت اي يجوز لك ان تكفنه وتحسبه من الزكوة ويكون
ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شئونهم وامورهم اذا لم يعطوا الكفن فيتعين الصرف فيه
او رده الى صاحبه ان شئت واذا كان على الميت دين لم يلزمه ورثته قضاء ما اعطيتهم ولا
مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث الميت حتى يقدم الدين وانما هو شيء صار لورثته بعد
موته لو اعطوا من سهم الفقراء او الى الميت مشروطا بصرفه في الكفن فلو لم يكفن رد الى
صاحبه الا ان يكون مراد الصاحب صرفه في كفنه او دينه فاذا لم يكفن فيه بحصول كفن

اخر

اخر صرف في الدين واذا لم يحصل يصرف في الكفن لانه مقدم على الدين روى ذلك الشيخ
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب الموثق قال سالت ابا الحسن موسى ع
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم
يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن
المومن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع
جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى
دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه
بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك واذا كان مالك في تجارة وطلب منك
المتاع براس مالك اي اشترى براس المال ولم تبعه تبتغي بذلك اي بعدم البيع الفضل
والزيادة عليه فعليك زكوته اذا جاء عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك بان يكون قد
نقص قيمته من راس المال فليس عليك زكوته يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل
ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة
وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته
عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وفي الصحيح عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة

١

فربما مكث عنده السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او
تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وفي
الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة
فانه من المال الذي يزكى وفي الصحيح عن ابي الربيع الشامي وكتابه معتمد الطائفة
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة وفي الصحيح عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة
فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على
فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر وعن يونس
والظاهر انه ماخوذ من كتابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به
فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من
حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة والجميع محمولة على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل
عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى
اذا كان متاعا قال لا وفي الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع
وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به

ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله ع لابيه
ع ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال
اليك عني لا اجد منها بدا الظاهر ان منازعتهما صلوات الله عليهما كان لاسكات العامة
بان يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه ما يقول الا ما نقل عن ابائه عن رسول الله
ص عن الله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول
وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول والحاصل ان الغرض من النفي نفي الوجوب لولا الاخبار
المتواترة على الطلب الذي اقل مراتبه الاستحباب ولو حال عليه الحول على النقيصة استحب زكوة
سنة لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
وهو على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح والكليني عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايعطي ثمنها زكوة قال لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده
ويستحب الزكوة في مال المضاربة لانه ايضا تجارة ويدل عليه العمومات وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
انفا ويؤيدها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا
ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه

الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه
فاذا هو باعه فانما هو عليه زكوة سنة واحدة قال سماعة وسالته عن الرجل يكون معه
المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال
زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو
قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك
وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه وفي رواية اخرى
عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم
وستمائة وسبعمائة وهو نفقته اي في السفر كما يجيء واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة اي
في الربح الذي يصرف او نفي الاستحباب المؤكد ويؤيده خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذن
مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت
به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته اعلم ان المشهور بين الاصحاب اعتبار النصاب في زكوة التجارة
وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا عليه الاجماع وذكروا ان الدين لا يمنع
زكوة التجارة ولا غيرها لعموم الاخبار ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان
كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ويجيء غيره وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة
لان التمكن من التصرف شرط في الوجوب الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك
الا ان يكون مالك على رجل اي عند رجل بان يكون وديعة او مضاربة او كان عند وكيله
كما هو المشهور عند الاصحاب ويحتمل ان يكون مراده الدين كما ذهب اليه جماعة وهو الظاهر من
العبارة متى اردت اخذه منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته بان كان ضامنا

او كان عند وكيله ويتجر به وهذه العبارة تؤيد المعنى الاول لزمتك زكوته وجوبا على القول بوجوب
زكوة التجارة واستحبابا على المشهور لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه
في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه
كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع
في يدك وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة او عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين و
حمل على الاستحباب او على الوديعة واشباهها كما تقدم لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما
ثم يحول عليه الحول وان اشكل الاستدلال بهذين الطرفين ويستحب اذا وصل اليه زكوة سنة لما مر
ولما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه
ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة وفي الموثق عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة
وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك

وان كان ياخذ منه قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان صاحب المال هو الذي يعمل به
يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك وان
كان حال شاهد وماله غائب او عن غائب فيؤخر الزكوة وروى اخبار في الزكوة في الدين والقرض وتقديم
الزكوة في الدين اذا كان التاخير من جهة صاحبه محمول على الاستحباب مثل ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة حتى يقبضه وفي الموثق عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عليه دين
وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وفي الصحيح عن صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا الحسن عم عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله
في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له
لكم يزكيه قال قال لثلث سنين وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في رجل ينسي
او يعين اي يسلف او ينسي فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه
من الدين انما الزكوة على صاحب المال وغير ذلك من الاخبار فالاحتياط في الزكوة لانه
يمكن الجمع بينهما بامكان الاخذ وعدمه لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لما ذكر ولما يجيء
وان بعت شيا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر
فان ذلك جائز يلزمه من دونك لان الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالحج
في بعض الوجوه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة المال عشر سنين
وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال باع ابي
ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين ولكن

كان الظاهر في الخبرين التقية ليطمئن قلبهما باعتقاده عم عليهما وآلا فالظاهر انه لا يجوز الاعتماد
على الكافرين الفاسقين والظالمين لكن روى الكليني في الصحيح عن العلا عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وغيره من الاخبار وان استقرضت
من رجل مالا روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع
الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده
حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال
غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة
ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس
منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن
عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال
لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل
ويدل على طلب الزكوة مع الدين اتى غير ذلك من الاخبار ولا تعطها لغير اهل الولاية
اي غير الاثني عشرية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة و
المملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته لا ريب في اشتراط ان لا يكون واجب
النفقة في الفقر لانه غني بالاتفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك اما الزوج فالمشهور
جواز اعطائه من زكوتها اذا كان فقيرا ويدل على ما ذكر ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
والصدوق في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر

وابي عبد الله عم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا يكون زكوة الفطرة وفي الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا
طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه
ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعرف لها اهلا ولم يعلم
انها عليه فعلم بعد ذلك سوا ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد
فقد بري فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وفي الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرا ابا عبد الله عني السلم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك
انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك قال لي فتبلغه عني فقلت نعم قال
قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عم
قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عم
ان كل عامل عمل الناصب في حال ضلاله او في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه
قضاؤهما وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة
لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وفي الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز

ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عم لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك
وفي الموثق عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء
ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه اي كسرة بمقدار
الاصابع الاربع وعن ابرهيم الاوسي عن الرضا عم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل
فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال
فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له
ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا واما انه لا يكون واجب النفقة فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
والصدوق عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له والمشهور انه لا يجوز اعطاء الوالدين وان علوا
والاولاد وان سفلوا ويمكن ادخال الاجداد والجدات في الاب والام واولاد الاولاد في الولد كما
في الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك
وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في الزكوة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة وروى جواز الاعطاء

الى الولد و ولد الولد محمول على حال الضروره وسيجي تحقيقه في كتاب النكاح في بيان من تجب النفقة
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي اجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وعن محمد بن مسلم عنه ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجه وقال زراره في الصحيح ورواه الشيخ عنه ايضا في الصحيح مثله الا في قوله وتسعة عشر دينارا فانه في رواية الشيخ وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم والشيخ رواه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عنه ع
وروى ايضا باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الزكوة الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحده قال زراره قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زراره وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقره ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة والظاهر انه وقع سهو من بعض الرواة وان احتمل ان يكون زرارة سمع منه ع مرتين لكن المشهور ومر كما سمعه الفضلا وتقدم فظهر ان النصاب هو الاربعون

والعشرون

والعشرون يجب فيهما الزكوة جمعا بين الاخبار او يحمل الاربعون على التقية كما نقل عن عطا وطاوس والزهري وسليمن بن حرب وان كان اكثر الجمهور سيما الفقها الاربعة على الاول لان الائمة المتقدمة كانوا مقدما على الاخيرة فيجوز ان يكون سلطان الوقت موافقا لهم وورد عنهم صلوات الله عليهم ما يوافقه وبالجملة لا شك ان العمل على المشهور اولى واحوط
وروى عمر بن اذينة في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما في معناه وهو المشهور بين الاصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقه طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وحملها الاصحاب على التقيه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلايص

شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحده ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه اي ما بين العددين ويكون تفسير النيف او قبل النصاب او الصغار التي لم يحل عليها الحول او الاعم ويكون فيما بعد التخصيص واول بعضهم بالتخير كمحمد بن يعقوب رضي الله عنه بناء على اصل وبعضهم على الجواز قيمه وبعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة وحذفت اعتمادا على فهم الفضلا تقية ويؤيد التقيه ايضا قوله ع ثم يرجع الابل على اسنانها فانها تدل بظاهرها على انه يستانف النصاب كما هو مذهب بعض العامه وان امكن حملها على انها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها بل ترجع الى بنت اللبون والحقه وان يتكلم بكلام ذو وجوه والله يعلم او اختصار كالشيخ والعلامه والله تعالى يعلم وعلى اي حال فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخير فالاحتياط العمل على المشهور فظهر من الاخبار انه ليس في ما بين النصابين شيء ولا فيما لم يبلغ الخمس وانه اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأ ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت المخاض وفي النصاب الثاني عشر في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون مراعيا حال الفقراء احتياطا وفي صحيحة ابي بصير الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل اي تجاوزت ان عنها ففي كل خمسين حقه ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اي عيبا الا ان يشاء المصدق بتشديد الدال فقط العامل بعد صغرها وكبرها وقيمته مبنية على رعاية الطرفين بان يكون الجميع هرما او ذات

جر

عيب فيأخذها او بالتفريق فيما القيمة ولا يضرهم ذكر بنات اللبون لعدم المنافات الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وكذا في خبر عبد الرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثاني عشر لان الحكم واحد ونظهر الفايدة في الوجوب والضمان كما سيجي وفي تتمة خبر زراره في كل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن اي المعلوفه والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وكل من وجبت عليه جذعة بالتحريك ولم يكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما وبالعكس يمكن ان يكون من تتمة خبر زراره والظاهر انه من كلامه ونقل العلامه في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واكثر العامة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه عن ان امير المومنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة الى آخر ما ذكره الصدوق معنى ولما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن يونس عملوا عليه مع انه يمكن ان يكون كتاب امير المومنين صلوات الله عليه عندهم متواترا فلهذا عملوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به وروى عن رجل من ثقيف رواه الكليني مسندا عنه انه قال استعملني اي جعلني عاملا لاخذ الخراج وغيره علي بن ابي طالب ع وبانقيا وسواد من سواد الكوفة يمكن ان يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك ويكون سوادا معطوفا عليه ويكون المراد بالسواد ناحيه من نواحي الكوفه وان يكون الواو حرف الكلمة الفارسية وفي بعض نسخ الكافي بالدال ويمكن ان يكون بالباء الموحدة ويكون المراد معول قباد ابي نوشيروان وهو الملك قوله فخذ من الاخذ بمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم والدال بمعنى المبالغة قوله جزعة يعني قلت هذا الكلام يخاف الجور ويسعى في تحصيل الجزية ولكن اياك ان تضرب في درهم خراج

اى كما كان يفعله العمال ان ناخذ منه العفو وفي الكافي منهم اى الزايد عن مؤناتهم فاسهل
عليهم وقال عليه السلام رواه الكليني في الموثق انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل اى تؤخذ منهم
لان العقال البعير لا اختيار فيه فلا يجوز بيعها قبل اخذها كما كان يفعله العمال وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا
من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن
دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه مراعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادى بنى فلان اى
محلتهم ودارهم فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم
منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره
له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف
به فاصدع المال صدعين اى قسمين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك
وتعالى في ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف
بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك
اى ارسل معها فاوعز اليه اى تقدم واليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن
لبنها اى لا يحلبه تماما فيضر ذلك بولدها ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك اى يتناوب في
وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل اى لا يميل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعات التي

فيها او تروح في الرواح الى المراح للعلف تريح اى ترجع الى الراحة وتغبق اى تشرب بالعشي
او يعوق صاحبها اى يميل بهن في مشيهن في تلك الساعة عن نبت الارض الى وسط الطريق او المراد
انه لا ينزل في العشي التي هي وقت الاستراحة على الجادة بل ينزل على اطرافها عند الكلأ حتى ترعى
الابل في المرعى وتشرب هي وصاحبها كما في النسخ المشهورة وقال ابن ادريس هي تعنق بالعين المهملة
والنون من العنق وهو السير الشديد اى لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في
الساعات التي فيها لها راحة ولا في الساعات التي لها فيها مشقة وانت تعلم انه تكلف لا حاجة
اليه نعم في التهذيب كما ذكره ولعله اصلح لقوله وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سجاحا
اى حسنا وفي بعض النسخ سحاحا اى سمانا او سجاحا اى حسنا معتدلا او عاما آى حملوا لنا فيها
من اللبن سمانا غير متعبات ولا مجهودات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ص وآله
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثك في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولى له يجهد
نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عم ثم قال يا بريد ما بقيت حرمة لله الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم
ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى
يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد
الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ص فابشروا ثم ابشروا فو الله ما الحق
الا في ايديكم قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة تظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التي هي
مذهب اصحابنا ويدل عليه الاخبار المتواترة وظاهر الاية الكريمة يوم نحشر من كل امة فوجا
ممن يكذب باياتنا وليس هو يوم القيمة فانه يبعث فيه كل احد وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عم انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم
فيصدقهم وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عم
اذا بعث مصدقا قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان
ولى عنك فلا تراجعه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عم مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ثم يخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم
من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وفي
الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن زكاة صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة
فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار بالضم وقد يكسر وهو ولد
الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ذكره الفيروز ابادي لانه قد استحق ان يحمل عليه
او استحق ان يلقح عليها الفحل وعليه يحمل ما ورد في الاخبار ان فيها حقة طروقة الفحل وان كان
الاحوط ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر اللفظ سمى جذعا اى القت سنها رباعية وهي كثمانية
السن التي بين الثنية والناب والظاهر انها تلقى احدى الثنايا وتسمى جذعا مع كونه ثم الاخرى
ويسمى ثنيا ثم الرباعية فطر نابه اى تشق وتطلع للناب وذكر الفيروز ابادي ان ذلك في تاسع
سنيه وليس بعد سن تسمى وذكر ابن الاثير انها بعد ذلك يقال بازل عام وبازل عامين وذكر
الفيروز ابادي ايضا ان المخلف البعير جاز البازل وهي مخلفة وذكر الجوهري ان المخلف من الابل

الذي جاز البازل الذكر والانثى فيه سواء يقال مخلف عام ومخلف عامين فيحتمل ان يكون
الاطلاق بالسنة الى القبايل بان يطلقه بعض دون بعض وليس على الابل العوامل
شيء انما ذلك على السائمة الراعية لا خلاف بين الاصحاب في ان السوم شرط في الانعام
الثلثة وان لا تكون عوامل وقد ذكر ما يدل عليه في خبر زرارة والفضلاء وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عم وابي عبد الله قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل من هذه الاصناف من الدواجن اى المعلوفات والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم
ينتج وسيجيء غيرها من الاخبار واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال عليها زكوة فمحمول على الاستحباب اما
قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة والمشهور انه ما يخرج
به عرفا عن كونها سائمة والعرف غير مضبوط والاحوط ما قاله الشيخ وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله
عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي
الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم هل في البغال شيء قال لا قلت فكيف
صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل
الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل

يركبهما شيء فقال لا انما يلحق شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
عاملها الذي تقيتها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ويظهر من الخبر اشتراط السوم في كل
العام الا ان يتم الكل ايضا محمول على العرف فلا يضر اللحظة وهو اجماعي وفي البخت السائمة شاملا
في الابل العربي لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكوة في الابل وهي سالمة لا وقد تقدم في خبر الفضلاء
ايضا وليس على البقر شيء الخ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون
الثلثين الى الاربعين الى الستين فيها تبيعان شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين
ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة يعني
بالاسناد السابق عن ابي جعفر قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وروى حريز في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر الخ والحاصل ان في البقر نصابين ثلثين واربعين دائما والظاهر ان التطويل
للتوضيح وقوله ع فاذا بلغت عشرين ومائة الخ لا يدل على عدم وجوب شيء فيما بينهما بل الظاهر ان المراد انه يجب
في التسعين ثلث تبايع يجب في العشرين ومائة ثلث مسنات فانه لا خلاف بين الاصحاب في ان للبقر نصابين ثلثين
وفيها تبيع او تبيعة واربعين وفيها مسنة دائما والتبيع يطلق على ولد البقرة اذا دخل في الثانية ذكرا كان
او انثى ويطلق على الذكر ويقال للانثى تبيعة ويقال التبيع لانه امه والراعي او اعصار امتساوتين كما قال

اهل اللغة والظاهر ان المراد بها في الرواية المعنى الاول وقيل بالجذاء الانثى بالطريق الاولى والمراد
بالمسنة التي دخلت في الثالثة وفي النهاية في حديث الزكوة امرني ان اخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا ومن كل اربعين مسنة قال الازهري البقر والشاة يقع عليها اسم المسن اذا اثنيا ويثنيان
في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن لكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة
والظاهر ان المراد بقوله ع ثم ترجع البقر على اسنانها ان في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة يعني فصاعدا الا ان انصابها ثمانية ثم ترجع الى الاول كما هو ظاهر العبارة وليس في الغنم
شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة الظاهر ان هذا الكلام الصدوق
وليس من خبر زرارة كما هو توهم العلامة رحمه الله والذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على
الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه لا في خبر ولا في قول احد والظاهر انه اخبار او وقع سهوا كما يظهر مما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا
ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ويمكن حمل كلام
الصدوق على ما يوافق الاخبار بان يكون مراده من قوله وزادت واحدة على الاقل من الاربعين
بان يكون تفسيرا لبلوغ الاربعين والظاهر ان هذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما
يظهر من التتبع لكن فيه الاشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين

فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا
زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر
الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس على النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فليس
عليه فيه شيء فاذا حال عليه الحول وجب عليه وهذا هو المشهور بين الاصحاب والسندان متكافيان بل
يمكن ان يقال السند الاخير اوضح لان الظاهر ان الكليني نقل من كتاب حماد فلا يضر عدم توثيق ابراهيم بن هاشم
صريحا كما ذكرناه مرارا مع قطع النظر عن رواية الفضلاء العظيم الشان الذين ورد فيهم الاخبار
الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه بان يقال المراد بكثرة الغنم
بلوغها الى اربعمائة ويكون النصاب الرابع غير مذكور فيه ومع لا منافاة بين الخبرين لكن الظاهر التخيير
وجواز العمل بايهما كان ومع نصر العمل بخبر الفضلاء اولى واحوط ويقصد المصدق اي العامل الذي ياخذ
الصدقة الموضع الذي فيه الغنم كما يظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد وقوله ع ان لا يحشر
اي يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كل ماء من مياههم بانفراده فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم
حق كما مر في الاخبار فان احب اي ثانيا فليس له ذلك لئلا يلزم الاجحاف على المصدق وهم من خبر بريد ومحمد
بن خالد ايضا الامر على رخص العامل مرة ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع اي في الملك بل يجمعها في الحساب
وان كانت متفرقة بان يكون للمالك مثل عشرين شاة في موضع وعشرين في آخر فيأخذ شاة منهما وان
كانت غير مجتمعة في المرعى والمراح ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كانت مجتمعة في المرعى والمراح بل وان
كانت مخلوطة بالاشاعة بان يكون لرجلين مثلا اربعون شاة فلا يجب عليهما وقد تقدم صحيح محمد بن قيس ومحمد
بن خالد على ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملاك ولا ربط لمال احد في غيره وهو رد على بعض
العامة وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال

ليس في الاكيلة اي الشاة المعدة للاكل بقدر الاحتياج اليه ولا في الربى التي تربى اثنين والمشهور انها
الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين وقيل الى شهر ولا مسنة الشهور الاخر بما على الاتيه
ويمكن حمله على هذا الخبر والجمع بينهما بالعمل بها لكن الظاهر منه انها لا تؤخذ وظاهر هذا الخبر انها ولا تعد
شاملين الظاهر انها مثل الاكولة والمراد بها الشاة للعيد للشرب من لبنها وهي لا نها وتكون غالبا معلوفة
او يكون مخرجة كالاكولة ولا فحل الغنم اي الفحل المحتاج اليه للضراب صدقة اي لا تعد بل تخرج من الحساب
وفي رواية سماعة الموثق ورواه الكليني ايضا في الموثق عن ابي عبد الله قال لا تؤخذ الاكولة في الصدقة والاكولة
الكبيرة من الشاة الظاهر ان المراد بها السمينة المعدة للاكل تكون في الغنم ولا والد الربي ولا العاما مريضة فلو اعطاها
المالك لاخذها المصدق وهو احوط بخلاف الباقين ولا الكبش الفحل فيهم بعض الاصحاب من الخبر الاول انه عدم الاخذ
او فاقا المالك وظاهره عدم الحساب والاحوط العد وعدم الاخذ وساله اسحق بن عمار وفي الموثق
رواه الكليني ايضا في الموثق عنه قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع الظ
ان المراد بوجوب الصدقة فيها الدخول في الزكوة مطلقا وقيل في الابل لان الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب
الزكوة في العين فاذا وجب في اربعين شاة شاة فكانه وجب في كل شاة جزء من اربعين جزء امن تلك الشاة
فيجب اخراج شاة يكون قيمتها ربع عشر المجموع وان امكن ان يقال بالعموم لاطلاق الاخبار ولكن يلزم تقسيرها
بان تكون جزء الا اقل لان ما قبلها لا يسمى شاة ويؤيده هذا الخبر والاخبار سيذكر انشاء الله تعالى
ان اقل الجذع ونقل الاصحاب عن سويد بن غفلة قال الجذع ما تم له ستة اشهر ودخل في السابع وقيل اذا
كان من شاتين فان كان من هرمين فيجذع بعد ثمانية اشهر هذا في الضان واما المعز فالجذع الا بعد حول
في الثانية ويسمى ثنيا وقيل في الثالثة كاهل اللغة والاحوط التوزيع كما فهم من الاخبار المتعددة تقسيم المال لاخراج
ويفهم من ايضا وجوب الزكوة في العين كما يفهم من الاخبار المتقدمة في باب زكوة التجارة وغيرها ويدل عليه ايضا ما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم

او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء وما رواه في
الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يودي
زكوتها البايع وان كان في الدلالة خفاء ويجي ما يدل عليه ايضا ويمكن ان يكون المراد به انه لا
الزكوة في الاولاد حتى يستغنوا عن الامهات بالرعي كما ذكره الاصحاب لانها معلوفة لان اللبن ملك
لصاحبها وقد تقدم انه لا زكوة في المعلوفة وذهب بعضهم الى انه ان كان اللبن عن السوم فهي في حكم السائمة
وان كان عن العلف فهي كالمعلوفة وفيه ان اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف او سوم لكن ظاهر الاخبار
ان الحول من حين النتاج مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول ولا يؤخذ من جمالها العمل صدقة وكان لم يجب ان يؤخذ
من الذكور شيء لانه ظهر يحمل عليها وفي خبري زرارة المتقدمين فليس فيها شيء حتى يحول عليها
الحول من حين ينتج وفي صحيحة ابي بصير بعد صغرها وكبرها وما رواه الشيخ باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما
حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وما رواه عن زرارة عنه عم
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن وغير ذلك
من العمومات فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولا يلتفت الى الاستنباطات في مقابلة النص مع انها لا تسمى
معلوفة عرفا ايضا وقال الرضا عم ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا
عمر ان يعفيهم عن الجزية ويودوا الزكوة مضاعفا فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك
عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به وفي بعض النسخ بالعكس
الى ان يظهر الحق والظاهر ان الغرض من ذكرهم انهم ليسوا من اهل الذمة وقال الله تعم حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة ايضا لانه كان مجتهدا او مات قوله تعم
وسال يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن العشور التي
توخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء ويمكن ان يكون المراد به ما ياخذه سلطان الحق لكنه بعيد
والظاهر انه يجوز احتساب ما ياخذه الظالم عنه بعنوان الزكوة او مطلقا عنها وحمل على انه لا يجب زكوة
ما ياخذه الظالم لانه بمنزلة التالف اذا اخذها من العين ويجي من الروايات مثل ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال
فكري والله لهم فقلت يا ابة انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب
الله ان يظهره وفي الصحيح على الظاهر وافتى في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذوا
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وروى
الشيخ في الصحيح والكليني عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل له الضيعة فيودي خراجها
هل عليه فيها عشر قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقة
المال يأخذ السلطان فقال لا امرك ان تعيد الى غير ذلك من الاخبار وقد ذكرنا الاخبار المتواترة فان
الزكوة موضعها اهل الولاية ولا يجزي عنها ان اعطاها غيرهم ولو في زمان الضلالة واوجب اعادتها
بعد الاستبصار ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عم
جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما
هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار
الاولة اما على انه لا يخرج الزكوة مما اخذوه وان وجب اخراجها مما بقي ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن حريز ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى

فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وعلى
حمل الاخبار الاولة على التقية لئلا يشتهر عنهم عليهم السلم انهم لا يجوزون اداء الزكوة اليهم ويامرون
شيعتهم بالاعادة مرة اخرى او يكون رخصة لاولئك وظاهرها جواز الاحتساب في الجملة
الاعادة والفرق بينهما ظاهر الاخبار الاولة اداء الزكوة اختيار الغير المستحق بخلاف هذا
فانهم ياخذون جبرا فلا استبعاد في السقوط سيما اذا اخرج الزكوة لان يودي الى المستحق
فاخذها الظالم جورا فانه بمنزلة التلف كما سيجي وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك لانه يصل الى الامام البتة وما
لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكوتك لانك لا تعلم انه يصل اليه عم ام لا ويمكن ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بزمانه عم وقرره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعة كانوا منصوبين
من قبل الاولين وكان يمكنه عم اذا اتهم كما في شريح واضرابه وظاهره انه ورد للتقية على تقدير الورود
فان الراوي هو النوفلي عن السكوني وهما ضعيفان وروى سماعة في الموثق والكليني عنه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم يدل على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غايبا لعدم التمكن
من النظر وتوجه لحوالة الغير فيه ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه
وان كان غايبا لم يزك وفي الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له رجل
خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان
غايبا فليس عليه زكوة وسال محمد بن النعمان الاحول لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه
اليه والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عم

عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى اي من عوض هذا المال العاجل لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابها
عليه من غير استرداد لانه فقير وقبل حدوث غناه حتى يصير فقيرا ويعطيه ولا وجه له قبل راس السنة لا دخل لكن كان
الواقع كذلك فان ايسر راس السنة ايضا لا يجوز الاحتساب عليه قال يعيد المعطي الزكوة ينبغي ان يقرا بالكسر
ذا انه يزكي مرة اخرى ويسترد منه ان كان تذكر حين الدفع انه زكوة معجلة او يكون العين باقيا والا فالاشكال الاسترداد
لان المال للمسلط عليه بلا عوض ما له ما لا يجانا وسلطة روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي
عنه ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان الصدقة والزكوة لا يجابي بها قريب
ولا يمنعها بعيد اي المدار فيها على الاستحقاق لا القرب والبعد حتى يساهل فيها وفي الموثق عن ابي
المغراء عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا
الى غير شركائهم ويفهم منه ان الزكوة في العين وتنزل مال الفقير على مالم الغير لم يجزهم وقد تقدم في خبر
زرارة انه اجتهد فقد بري فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا يحمل الخبر على انه قصر ويفهم منه انه لا يعتمد على
قول الفقير في دعوى فقره الا ان يقال ان السؤال عنه داخل في الاجتهاد وهو بعيد او يقال بجواز الدفع مع الضمان
لو انكشف خلافه والاحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر والصلاح وروى محمد بن مسلم في القوي ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح قال قلت لابي عبد الله عم وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
قال قلت لابي عبد الله عم محمول على عدم وجود المستحق ويدل على جواز التاخير لانتظار حاجة مخصوصين
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد بري منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بعث اليه
اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وفي الصحيح عن بكير

بن اعين المدوح على من الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن رجل بعث بزكوة ماله فسرق او ضيع قال ليس عليه شي وكان
رسول الله ص رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص و يدل على كراهة النقل واستحباب
القسمة بينهم لانهم اولى لانتظارهم وشركتهم ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفضيل على الصدقة وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ويحمل على الكراهة لما تقدم
في بعث العمال للنقل الا ان يحمل ان النقل في الزيادة عن مؤنة فقرائهم او كان الفقراء يحبون ويأخذون بلا حظ
حالهم واستحقاقهم وهو الظهر وفي رواية درست بن ابي منصور في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق عن رجل
عن ابي عبد الله ع ويؤيده تغير اسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود المستحق ويمكن حمله على عدم وجود
المستحق كالاخبار المتقدمة ويحمل التبعيض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الاخبار في ذلك
وروى عن هشام بن الحكم في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع وظاهره جواز الاخراج الى
البلد مطلقا ويحمل على عدم وجود المستحق او على الجواز ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه او يحمل الضمان على
الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد
ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شي فقال نعم سالت ابا جعفر ع
عن هذه المسألة ولم اظن احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى
ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزات عنه ولو كنت انا لاعدتها ومع عدم المستحق لا شك في جواز بعث الى بلد
اخر لكن هل هو على الوجوب فيه اشكال والاحتياط في بعث كما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس قال سال المدائني
ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها
احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك
وكان والله الذبح والذبح اي العامة وان اعتم فاذا وقع بينهم وحصل لهم فرصة لا يقصرون في قتلك فاسع
في تحصيل رضى الله حتى ينصرك في الدنيا والاخرة وسال علي بن جعفر في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا

في الصحيح اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وكتب محمد بن خالد البرقي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا في
الصحيح الى ابي جعفر الثاني الجواد ع ما يسوى الى القيمة السوقية ويدلان على جواز اخراج القيمة في الزكوة ولا
ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار ويؤيده ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن
عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب
فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى ويتعين جواز اخراج الدراهم عن غيرها لعموم
النفع لا بالعكس حرمة او كراهة وسال عمر بن يزيد في الصحيح ابا عبد الله ع ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عنه ع ويدل على ان الفرار يسقط الزكوة ويحمل على ما قبل الحول لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة
فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان
كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على ما بعد الحول او الاستحباب وروى
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع يدل على المشهور من انه لا ينفع الفرار بعد الحول وينفع قبله
وروى زرارة في الصحيح عنه ع انه قال اي بعد ذلك القول انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه الظاهر
ان التمثيل لحال التشبيه كما ان الخروج بعد الافطار لا ينفع في سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار
كذلك لا ينفع الحيلة بعد الحول لسقوط الزكوة ويؤيد ما ذكرناه رواه الكليني هذه الرواية عن زرارة في
الحسن كالصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما
بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي
مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول

قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب
درهما فاتى على الدراهم مع الدراهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا
الحول فلا شي عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شي
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل
عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
بها من الزكوة ففعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة
قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه
قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكوة فقلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن ويجب الزكوة فقال هذا شرط
فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها
دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه
ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه ثم قال
ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام

عنه قلت لا قال كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وروى الصدوق هذه الرواية
عن زرارة وطريقه اليه صحيح مع زيادة في اولها قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت عنده دراهم
اشهر فحال عليها الحول اياخذها من يوم ملكها ادراهم حول لها يزكيها قال لا الا ثم قال ارايت لو ان رجلا
دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت عندك اشهرا فحال عنده
ابله وموتت عنده بقره اكنتما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حول بر او
شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شي الا ان يرد ذلك الذهب تلك الفضة بعينها او بعينه
فان رجع ذلك اليه فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج الذهب من يدي يوما
قال ان خلط بغيره فيها فلا شي باس ولا شي فيما رجع اليك باسره بعد ايام منه فلا شي عليه فيه
الحول قال فقال زرارة عن ابي جعفر ع ليس في النيف شي حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة
والزكوة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار
ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله
قال وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت
له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي اذن قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا الى آخر
ما ذكره الكليني وذكرت الخبر بطوله لانه كان مشتملا على فوائد كثيرة منها بيان ان ما ذكر في هذا
الخبر غير ما ذكرناه وان احتمل ظاهره ومنها اشتراط النصاب بحلول الحول وقد تبين ذلك من اخبار كثيرة
ومنها ان اعتبار النصاب تحقيقي لا تقريبي فيسقط الفريضة بنقصانه ولو درهما بل اقل وكذا
الحول فلو نقص منها يوما ولو بالحيلة فرارا تسقط ومنها جواز التشبيه ممن كان عالما بالواقع
والظاهر ان التمثيلات الواردة في الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا في المجالس
او كان الراوي يباحثهم ومن هذه التشبيهات لشبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس

ولم ينظروا الى الاخبار المتواترة الواردة في منعه وان اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا ان
المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلة عنده ظاهرة فانه لا يقيس بل يعلم احكام
الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلعم علمني الف باب يفتح
من كل باب الف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وانما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيما
للسائلين وتوضيحا لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجرأة لا للافطار في الصوم فان هذا
اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه نعم التكليف
متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك كل امساك فحل هذا الواقع وحصل السفر الضروري
او حاضت المرأة يجب الكفارة للجرأة ومنها وجوب الزكوة في راس الشهر الثاني عشر وهو المشهور
بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستنده ظاهر هذا الخبر وظاهر الاخبار
المتواترة اشتراط الحول وهو اثنى عشر شهرا في غير الزكوة اتفاقا والمشهور ان الشهر الثاني عشر من
السنة الاولى ويظهر الفائدة في جواز الاخراج في اول الشهر بحلول الحول والظاهر جواز التاخير
الى اخر الشهر والمشهور اعتبار الشروط في هذا الشهر ايضا وظاهر الخبر انه اذا اخرج من ملكه في
الشهر لا يسقط الزكوة قوله فقلت له انه يقدر عليها اي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله قال
فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل
له مانع من الرجوع كالموت او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج من ملكه بالهبة
فلو دخل في ملكه كان مالا اخر وهو الظاهر معنى والاول لفظا قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا
سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة اما جواز الهبة فظاهر لانه لا ينافيها شرط
الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره او لم يذكر واما سقوط الشرط فلانه
لغو واما ضمان الزكوة على الواهب اذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان قبل الحول كما هو

ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضا ويفهم منه ان القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الاداء
او يكون الحكم مقصورا على المثالين ويدل التتمة على ان تبديل احد النقدين بالاخر يسقط الزكوة قوله فوكّلت
اي حصل منه الفناء ويمكن ان يكون تصحيف موتت كالقرينة اي كثر الموت فيها ويدل على انه اذا اخرج المال
عن ملكه ثم عاد ذلك المال في ملكه يجب عليه الزكوة ويحتمل ان يكون المراد به ان ابتدع كالذهب اي الذهب
لا يسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال الحول على الذهب مثلا واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن
المشهور السقوط ويمكن حمل الخبر على النقل الذي لا يخرج من الملك وتؤيده قوله بعينها او غيره وكذا اذا
اختلط احد المالين بالاخر لا يسقط الوجوب به اما اذا ضاع ووجده يزكي لسنة استحبابا ولا في الصلاة
والزكوة كسوى كما تقدم في النصب فانه ليس فيها كر عندنا وباعتبار الخلط يحصل الكر عند العامة
او ليس في الكر نصاب مثلا اذا كان الغنم ثمانين مشخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد منهما اربعون
صحاحا فلا يجب على واحد منهما واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب ولما كان في العلل
سقيمة فقد يحصل فيها الاشتباه وقال ابو جعفر عم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة
فليس عليك فيها شيء اي سواء حولت الى غير جنسها او جنسها ويمكن ان يكون المراد به التبديل او غيره
ويكون مضمون خبر زرارة والتبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين والانعام مسقط للزكوة
واما في الغلات الاربع فلا حول فيها حتى تبدل وما ذكر في الخبر من التبديل بالبر والشعير فالظاهر
انه ليس المراد منه تبديل الحنطة والشعير بنفسهما او بغيرهما بل المراد تبديل السقب والفضة بهما
كما لا يخفى واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكوة بها بان بيعها
او يهبها فيتعلق بهذا المشتري والمتهب ويكون اطلاق السنة عليها مجازا وسئل ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة
عن غير واحد والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلام كما يظهر من التتبع قوله ان الدار

والخادم ليستا المال يعني انهما من الضروريات ولا شك في استثنائهما اذا كان بقدر الضرورة
كما وكيفا والاحوط في الزايد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا ياخذها واستنبط منه
استثناء الضروريات مطلقا للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة واثاث البيت و
غيرها وقد تحل الزكوة الخ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم وظاهره
ان المدار في الغناء على قوت السنة والعيش من يحصل معاشه من خمسين درهما بل الاقل اذا
كان له حرفة ومن كان له كسب لا يحتاج اليه فهو غني ومن لا يحصل معاشه من السبعمائة درهم بان كان
عياله كثيرا ولا يكفيه مع نفعها فتحل له ويمكن ان يكون المراد بالقسمة قسمة حاصلها او ما قوله فليعف
عنها نفسه فالظاهر انه على سبيل الاستحباب وان كان الاحوط اخذها للعيال كما هو ظاهر الخبر وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا
لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ويظهر منه ان صاحب السبعمائة ليس بمحترف فان الغالب في المحترف
امكان تحصيل القوت منها مع الاصل وان المدار على معاش السنة ويظهر منه ان من كان عنده
نصاب فهو غني كما ذهب اليه بعض الاصحاب الا ان يحمل النهي على الاستحباب او على المحترف الذي
يمكنه تحصيل القوت منها ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحمل
ذو القوة السوي الاعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش لما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
ابو عبد الله عم لا تصلح لغني يعني ان ذا المرة اذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غني والا فلا مانع من

اخذها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه فقال لا باس والظاهر جواز اخذه مطلقا لانه فقير وان كان الاولى عدمه وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال
وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا
قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من
الزكوة ويتصرف بهذه او ينفقها وهو صريح في جواز الاخذ وعدم صرف الاصل ولا يجوز ان
شارب الخمر من الزكوة شيئا رواه الكليني في الصحيح عن داود وكتابه معتمد ويؤيده انه اعانة
على الاثم والعدوان ومودة له وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله وركون اليه وقد قال الله تعم ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار واستدل به على اشتراط العدالة في المستحق او على اشتراط مجانبة الكباير ولا ريب
في انهما احوط لكن الظاهر انه لا يعطى شارب الخمر وربما كان لخصوصها لانها جماع الاثام وروى
في الموثق وكذا الكليني والشيخ عن ابي عبد الله عم دار غلة اي حاصل ومنه المستعمل في
كفاية الحاصل لا الاصل معه ويمكن حمله على ان تكون الحاصل له فقط بان تكون وقفا عليه
ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن عبد العزيز قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عم
فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد
الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال
جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم
ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم

قال وله هذه العروض فقال يا با محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه
او بيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه
وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله
ويظهر من هذه الاخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج
فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم
فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم
رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال
ان الله نظر في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب
ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وسال ابو بصير في الموثق اباعبد الله ع قوله مقدار نصف القوت
يمكن ان يكون نصف القوت لاجل الكسوة او لغير القوت من الضروريات التي تكون غالبا
في بلادنا ضعف القوت بل اضعافه وفي بلاد العرب تكون اخف زكوة تلزمه اي للتجارة
قال يوسع بها على عياله ويفهم منه ومن غيره من الاخبار المساهلة في زكوة التجارة واستحباب
اخراج قدر منها الى الفقراء ولو كان درهما مثل ما رواه الكليني عن صفوان عن اسحق
بن عمار المشترك بين الموثق والثقة وكثيرا ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح عنه وكذلك طرق اسحق غالبا والكتب الاربعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له
حرفة بيده وانما يستبضعها اي يعطيها بضاعة فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا
حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعودها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج

منها الشيء الدرهم وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب
عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو ما ينفقه
في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة
وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه
رب فقير اسرف من غني فقلت فكيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق في غير
ما اوتي وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله
عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك
وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه لما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه
من الزكوة حتى تغنيه يحتمل ان يكون مراده ع ان حد الاعطاء الى الغناء او يجب الاعطاء الى الغناء اكثر
وهو قوت السنة او امارته بان يكون ذا مال عليه اصنافا مضاعفة وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وفي الموثق عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم
قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والا فالظاهر ان
البسط افضل واحوط لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة وابن مسلم قال زرارة وابن مسلم قالا
وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم
قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما
وحمل على الاستحباب او على الغناء بالكسب والحرفة وعن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول

وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وعيال كثير قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام
لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا
وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم
ويؤيده الاخبار الكثيرة الواردة فان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم وروى الكليني والصدوق
في الموثق عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوها الى غير شركائهم وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتى النبي ص بشيء فقسمه فلم يسع
اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال
معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم
خشينا جزعهم وهلعهم بل الاحوط ان لا يعطي فوق الغناء وهو مؤنة السنة كما تقدم من الاخبار المتقدمة ويجوز حملها
ولكن قال الصدوق من مائة الفقير مذكور في الاخبار فيمكن حمله على المبالغة او على انه مذهبه كما هو دأب
الاصحاب ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال لظاهر الاية من قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف الخ
والاخبار المتقدمة ويدل عليه بخصوصه ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الزكوة
ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال وقال عجلان يعني السكوني
لابي جعفر ع ذكر الصدوق طريقه اليه واكثر انه اخذه من الكافي ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح عنه ع والظاهر
ان المهاجرة في الدين عبارة عن غربته لطلب العلوم الدينية او العبادة او للمذهب والمراد بالفقه العلم مطلقا
والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الائمة صلوات الله عليهم على الظاهر فانهم كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو
ظاهر لمن تتبع والمراد بالعقل اثاره من الدين بدين الحق او العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام ان العقل ما عبد
به الرحمن واكتسب به الجنان وكثيرا ما يطلق على المعنى الاول كما هو الظاهر لمن تدبر في الاخبار وروى الكليني عن عمه الله

بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف يدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة و
وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين اي الشديدي الحاجة قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا
هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ويفضل ذوي
القرابة على غيرهم اذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها في الاخبار الكثيرة وقد
تقدم في صحيحة اسحق انهم افضل من غيرهم وروى الكليني في الصحيح عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وسال علي بن مهزيار
عن ابي الحسن ع ولا يعطيهم لو لم يكونوا عارفين لما رواه الكليني في الحسن عن ابي بصير قال سال رجل وانا اسمع
فقال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
اترون ان ما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك
ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعن احمد
بن محمد بن ابي نصر وكانه في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا وفي الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة ولا يجعل الزكوة وقاية
لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ويجوز اعطاؤها اطفال المؤمنين والاحوط ان يصرف في معيشتهم
او يؤدي الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين
ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وقريب منه ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله ع وليس على
الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق بفتح الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد

وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف هذا التحديد هو المشهور بين الاصحاب
وقد تقدم منه غير مرة واولنا في الوضوء والغسل وذكرنا التحديد ان نرجع هنالك فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر الخ يدل على ما ذكره ما رواه
الكليني في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت
سيحا او كان بعلا اي من العروق العشر وما سقت السماء السواني اي النواضح والدوالي او سقي
بالغرب فنصف العشر والدوالي جمع الدالية وهي التي تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء
وربما تطلق الدالية على الاعم وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع
عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص
فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا
قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال
ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا اي الحبل والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة
صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء اي واجبا لما تقدم من الاخبار
وفي الصحيح عن زراره وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق
شيء والوسق ستون صاعا وفي الموثق كالصحيح عن زراره وبكير عن ابي جعفر ع قال واما
ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر

والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق
غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة
اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج اي يعمل بالتعب بالرشا والنضح والدلاء
ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وفي الصحيح عن
سليمان وهو ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وما بمعناه روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح وكان يحتمل الطايفة مع انه اذا صح عن ابن ابي عمير فلا يضر جهالته
لاجماع الطايفة على العمل بما يصح عنه عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في
ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
فظهر منه ان الاعتبار بالاغلب اما عددا او نفعا والاول اظهر كما لا يخفى ومع التساوي بالعشر
ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور واما ما روي من الاخبار الدالة على انه يزكى منه القليل
والكثير وما روي من تحديد النصاب بالوسقين وما روي من اخراج الخمس فالجميع محمول على الاستحباب
جمعا بين الاخبار واما ما ذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار ما
يدل عليه واما مؤنة القرية او غيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما يجب فيه الزكوة فقال
خمسة اوسق ويترك معافاره وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس

العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله والعذق بالفتح النخلة
بحملها وبالكسر الكباسة وهي بمنزلة العنقود من العنب لا يظهر من الخبر ان المتروك لكل ثمرة النخل
او النخلتين او الكباسة او الكباستين ومع هذا لا يظهر انه اجرة او عطاء ابل الظاهر انه
ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع
في الخلاف على ان المؤن كلها على المالك والظاهر من الخبر ان ترك التمرين الرديين للفقراء
على سبيل الاستحباب ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد الترك للمالك
و بعد اخذ الزكوة منه ويؤيده على الظاهر قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وان احتمل ان يكون
المراد اخراج الخبيث عن الطيب والاحوط اما الترك للفقراء او اخراج الزكوة منهما والاحوط
ان يترك للحارس ايضا بعد اخراج الزكوة منه لانه لا صراحة في الخبر انه بعد الزكوة او قبلها والظاهر
ان تخفيف الزكوة فيما عمل بالرشا والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك ولو قيل باخراج المؤن
وان الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضا التخفيف لا وان اخرج المؤن فلا شك في انه ينقص مال المالك
مع قطع النظر عن تعينه فلا يرد الاشكال المشهور على انه لا اشكال بعد ورود النص لو كان
وعلى ما ذكرناه فالاشكال منتف من راس فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك الخ رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن زراره وعبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له
حرث او ثمرة فصدقها اي اخرج زكوتها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا
ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان
ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه
فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وسال محمد بن مسلم الخ روى الكليني عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل

فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداها وهي الزكوة فاذا اوصلها الى
الفقراء فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج منها او يحج منها قال نعم وقال علي بن يقطين
في الصحيح لابي الحسن [illegible] عنده المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم
لا باس ويمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع الحج ويحج واجبا او مندوبا او كان
قد حج وان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم والاعطاء من سهم [illegible] الخلاف
ولما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن [illegible] قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج بها فقلت له انه رجل
مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع
بها بعد ما يشاء وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عنه ويدل على عدم وجوب الزكوة على المملوك وعدم استحقاقه للزكوة وفي خبر آخر في الصحيح عن عبد الله بن
سنان ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ويدل على عدم الوجوب على المملوك
وعلى عدم تملكه وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف ويمكن حمله على ما لو علم به السيد كما يشعر
قوله انه لم يصل الى السيد على ما هو المتعارف من احوال المماليك ويمكن حمله على انه لا يملكه المملوك تاما وليس
للسيد ان يتصرف فيه على عكس الاول وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى لما سيجيء من الاخبار الدالة على
تملكه لبعض الاشياء مثل ارش الجناية وفاضل الضريبة وما ملكه المولى ويمكن حمله على غير هذه الصورة
مع عدم علم المولى او في ان قبحا لاخذ من المملوك فان كان المولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر
بعض الاخبار وبالجملة فالظاهر عدم الوجوب عليهما لهذا الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد
وبالعكس جمعا من الخلاف وفي رواية وهب بن وهب الطريق اليه صحيح من الصدوق والكليني وكتابه
معتمد وان كان عاميا ويدل على عدم الوجوب على المكاتب وحمل على غير المطلق الذي تحرر منه شيء لانه

يبلغ من المال مقدار الجزية فلو كان نصابا وجبت الزكوة عليه وفى غير هذه الصورة وان كان ما لكا لكن ملكه
ضعيف وممنوع من التصرف فى ماله وغيرادا مال الكتابة فلو ادى باذن السيد كان احوط لان ملكيته
اقوى من القن وقيل بوجوب الزكوة عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع الى المماليك الحر
لما رواه الكليني فى الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل
مسلم وله مال لم يزكيه وللمملوك ولد حر صغير الحر مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة قال لا باس وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال رواه الكليني فى الصحيح عنه وهو مختلف فيه عن ابى عبد الله ع وحمل على حال الاضطرار
سيكما ان النبى ص والائمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحل لهم اكل الميتة لانهم متى دعوا الله
متى دعوا اجاب الله دعاءهم فكيف يمكن فى حقهم الاضطرار واما غيرهم من بنى هاشم فقد يمكن ان يضطروا
الى اداء الزكوة منهم وكان نقص فلاريب فى جواز اعطائه وظاهر الخبر انه يحل عليه لان الصدقة الواجبة من بنى هاشم
فقد يمكن ان يضطروا الى اداء الزكوة منهم وكان يفتقر لما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وابى بصير
وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله
قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب
الجنة ثم اخذت بحلقة لقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا
وفى الصحيح عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان
يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن
اولى به فقال رسول الله ص يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله ع اشهد والله لقد وعدها ص فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب
الجنة اترونى موثرا عليكم غيركم وفى الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال قلت له
اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به باس

ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وفى الموثق عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمى قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى قال هى الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا
الصدقة اى المندوبة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة اى مياهها وفى الموثق
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التى كالصحيح عن زرارة
عنه ع قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم صدقات فسان عرفت
وروى الكليني فى الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله ع لتحل الصدقة لموالى بنى هاشم
قال نعم وروى القاسم بن سليمان الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد وروى الحلبى فى الصحيح عنه ع ان فاطمة عليها السلم
جعلت صدقاتها اى اوقافها ويحتمل الاعم لبنى هاشم وبنى المطلب وفى بعض النسخ بنى عبد المطلب والظاهر
انه اصلاح غلط والمطلب اخو هاشم ولا خلاف فى تحريم الزكوة على بنى هاشم وهم بنو عبد المطلب بن هاشم ولم يكن لهاشم
ابن غيره وهم الان اولاد ابى طالب والحجتم اولاد رسول الله ص والائمة من على صلوات الله عليهما فى الحسن والحسين ع
وكان لابى طالب على ع وجعفر وعقيل وطالب ع ولم يبق لطالب ولد واولاد العباس والحرث وابى لهب ولم يعرف
عندنا بالنسب الصحيح اولاد الثلثة الاخيرة وبقى انه يوجد فى بلاد العرب وكان لعلى صلوات الله عليه نسلهم
ايضا كثيرة لكن اذا كانوا من اولاد الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوى واذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه
ومن بعده يسمون بالرضوى الى غير ذلك من الاسماء ومحلها كتب الانساب ولولا خوف الاطالة لذكرناها
لطولها والمشهور ان الانساب بالام غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذى رواه الصدوق فى العيون والخصال
والامالى انهم ينسبون الى رسول الله ص والى تحريم الصدقة عليهم ويؤيده اية المباهلة وغيرها مما استشهد
بها ابو الحسن الرضا فى مجلس المامون والعلماء وتصديقهم اياه واستشهد والمشهور بخبر يجى فى الخمس يمكن
حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة بقول عرب كافر مجهول الحال بنو نا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن

ابناء الرجال الاباعد وحملوا الايات على المجاز مع ان المجاز فى كلام العرب اكثر وبالجملة المسئلة قوية الاشكال
وان كان الظاهر التحريم فالاحوط منعهم من الزكوة والخمس وتحل الزكوة لمواليهم اى معتقيهم بالفتح لما مر ولما
رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما
حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والظاهر انه لبيان الجواز ويؤيده اخبار كثيرة واما الاخبار التى وردت
بالمنع فمحمولة على الكراهية مثل ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا
مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
او الصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة
على بنى المطلب ويمكن حمله على الكراهية ويمكن ان يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكوة والخمس ولو قام العدل
لاعطاهم ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار الكثيرة بمجرد خبر واحد غير صريح الفساد ويؤيدها الاخبار المتقدمة
وغيرها من الاخبار ويحل صدقة بعضهم لبعض لما تقدم ولما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم
الصدقة التى حرمت عليهم فقال هى الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وعن جميل بن دراج
عنه ع قال سالته هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض وفى صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا ع ما يدل على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع فى الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا فى الصحيح ما التاويل الذى ذكره هو الواقع ولم هو
ظاهر لاحتياج اليه وصدقة غير بنى هاشم قد تقدم فى الاخبار ما يدل على الجواز عند الضرورة ويمكن
ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكر المفرد وان يكون مراده هذا الفرد وهو بعيد معنى

باب نوادر الزكوة روى على بن يقطين فى الصحيح ورواه الكليني فى الحسن كالصحيح قال قلت

لابى الحسن الاول ع يدل على جواز اعطاء الزكوة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما
اعطاء مقدر ما لا يحتمل الاحتساب على الظاهر كما تقدم فى الاخبار وان كان الوقوف مع النص احوط
بغير نية الوجوب او الندب بل بنوى القربة ويدل على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب
مطلقا لما رواه الكليني فى الصحيح عن عباد بن صهيب الموثق عن ابى عبد الله ع فى رجل فرط فى اخراج زكوته
فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به من الزكوة وفى الحسن
كالصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك
يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له
زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة وفى الصحيح عن شعيب قال قلت لابى عبد الله ع ان على اخى زكوة
كثيرة فاقضيها او اوديها عنه فقال لى وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وفى
الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام
وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج
البقية فى الزكوة وروى اسمعيل بن جابر فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله ع وظاهره انه يجوز ان ياخذ
الزكوة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل على الوكالة او على انه يعلم من حالهم تصديقهم فى اداء يمينه الاخراج
والدفع الى الفقير اما بان ياخذه او يؤدى الى غيره او على انه يعلم من حالهم انهم لا يؤدون الى غيره فياخذ
حسبه ويؤدى الى غيره كما سيجى فى الحج ويمكن حمله على ظاهره ايضا بان لا يكون له قوت سنة فهو يخرجه
لكن لا يكون له حاجة اليه فى الحال فياخذ الزكوة ويتصدق بها او ان وجبت الزكوة عليه لا يؤخرها
عن وقت الوجوب او توهم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان يكون شى واجبا عليه او انه
هل يجيع المال حتى يجب عليه وكيف يجمع المال مع انه زاهد واجب بانه ليس عليكم التفكر فى امثال
هذه المسائل التى لا يحصل لكم نفع فى تحقيقها بل يجب عليكم ان تعلموا ان امامكم معصوم ويمتنع عليه الخطاء

مع ان الزاهد الحسن ترك المال بل ترك حبه باب الخمس سأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رواه
والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن علي وهو مشترك ولكن لا يضر لصحته عن ابن ابي نصر وهو
ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس في المعادن اذا بلغ قيمتها دينارا وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال ع عليه الخمس واما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا فحمله الشيخ على معادن غير الجواهر ويمكن حمل الخبر الاول
على الاستحباب وسأل عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
ويدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعا وفي رواية الشيخ بزيادة قوله سألت ابا عبد الله ع عن العنبر
وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وذكرناه عن الكليني هذه الزيادة في رواية اخرى وروى الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا
ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارة مصفى الخمس وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح والشيخ ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة
اي هو خاص بها وفي نسخة خلصا وفي التهذيب خاصة وظاهره التقية لكن المراد ان جميع ما فيه الخمس فهو
غنيمة ونفع وداخل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء او الخمس المعتبر ليس الا في غنائم دار الحرب
فهو والباقي قليل بالنسبة اليها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح وقد تقدم
الجمع وسأل محمد بن مسلم ورواه الشيخ في الصحيح ابا جعفر ع عن الملاحة بفتح الميم وتشديد اللام المملحة ويدل
على وجوب الخمس في المعادن مطلقا سواء كانت مائعة او جامدة وقال الصادق ع كان نحن والخبر الذي
رواه الشيخ بسند ضعيف ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح

ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن
المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل
عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله ص لاولي الامر من بعد رسول الله ص وراثة وله ثلثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم
لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات
الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله ص وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من
عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين
جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم
الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم وهذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من
هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له
قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك
مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد
سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر
وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا

على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي
غيرهم والارضون التي اخذت عنوة اي قهرا بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا
ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية
اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي
وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على
ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية
الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا
كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث
من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق
حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا
ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات
البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل
كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم في سنته كل صنف منهم بقدر

لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فقر كل قوم منهم
وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي ص الى آخر
الابد ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة
لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وفي بعض النسخ اخرهم وليس في مال
الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة
الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء
الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص
والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم فتدبر
فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الاصحاب المعمول عليه سوى بعض الاشياء التي تكون سنذكره ويمكن
ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين
عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ص فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ما في ايدي الناس وغير ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية وروى عن ابي بصير في الموثق قال
قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اي جعلك الله متمكنا في الارض ظاهرا كما جعلك كذلك واقعا ما ايسر ما يدخل
به العبد النار يعني اسباب دخول النار كثيرة فقوله ع عليه فقال من اكل مال اليتيم درهما فهو يدخل النار لقوله
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ونحن اليتيم يعني اكثر الناس لا يؤدون
الخمس مع ان فيه مال ايتام السادات او يكون المراد باليتيم في الآيات والاخبار النبي والائمة صلى الله عليهم وقد
امروا ان يؤدوا اليهم اموالهم وحقوقهم التي من جملتها طاعتهم والانقياد لهم ويكون هذا المعنى مرادا من بطن الآيات

كما ورد في الاخبار في كون المراد باليتيم وحيث العمر كالدر اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي
في الخمس عنه ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان وهو من اجمعت العصابة عنه عن ابي عبد الله
ع ابا عبد الله قال اما خمس الله اي سهم الله تع من الخمس قال رسول الله سماه لنفسه اشارة الشان الرسول
وتطيبا القلوب لحل الخمس واشعارا بانه ليس مثل الزكوة فانها من اوساخ الناس يضعه في سبيل الله
اي الجهاد او يصرفه في ابواب الخير تبرعا لانه حقه وماله واما خمس الرسول فلاقاربه اي بعده او في حال
حيوته تبرعا وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه من الائمة المعصومين واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
سهم فيهم اي باعتقاد اهل الخلاف ايضا واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل اي منا فكانه ع اتقى منهم ولم يقل صريحا وقال المصنف لا على بان
الله تع قوله المساكين وابناء السبيل من غيرنا سهم الزكوة فلا بد من ان يكون هذا منفيا كما هو ظاهر
وظهر من الخبر الطويل مشروحا بالجملة فلا ريب في ان هذا الخبر ورد تقية على تقدير صحته وكان
دابهم صلوات الله عليهم في التقية هذا كما نبهنا عليه مرارا او مثله ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقيل له ما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلعم وما كان لرسول الله فهو للامام
فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلعم
كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وانما اولنا لدلالة الروايات الكثيرة على
ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهر الآية ثلثة منها للامام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم
نفسه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم وقد تقدم بعضها ويدل ايضا
عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في قوله تع
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال

خمس الله للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين
منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج عنهم الى غيرهم ولم يذكر هنا سهم الرسول والظاهر انه للتقية
كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلعم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة
اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد
منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلعم ويؤيد التقية انه صلعم اذا اخذ سهم الله كيف لا
يأخذ سهم نفسه او يكون تبرعا منه صلعم للاصناف الباقية ويؤيده ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد
قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم او ما عاملهم عليه اي من ارض
الموات النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه
وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسالونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل
الانفال لله وللرسول وليس هو يسالونك عن الانفال وما كان من فتح القرى وميراث من لا وارث له فهو
له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم الله
وسهم للرسول صلعم واله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلعم فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة
في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلم
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم

فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
والاخبار المتقدمة وان كان احسن لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر وعليه عمل الاكثر ويمكن جمع الاخبار
المتقدمة مع هذه الاخبار بحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار
والجمع اولى بعد الترك والله تعالى يعلم وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلعم والخمس لله
وللرسول ولنا اي لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جمعا وفي توقيعات الرضا ع اي مكاتباته
التي عبر لها قرامين السلاطين بلحاظ السلاطين والسلاطين عبيدهم الى ابراهيم بن محمد الهمداني
في الحسن كالصحيح ان الخمس بعد المؤنة والظاهر ان وقع الاشتباه منه لان الظاهر من الكافي والتهذيب
ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ولما كان بلفظ ابي الحسن توهم انه الرضا ع ويؤيده
ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا ع ففي الكافي سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك ع فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه
ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلم بعد مؤنته
ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد
الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
[illegible] فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله والظاهر
ان المراد بالمؤنة مؤنة السنة كما تقدم وسيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة والظاهر
ان هذه الكتابة صارت سببا للاختلاف فظهر ان المراد بابي الحسن هو الثالث ع واما نصف

السدس الذي وقع في الخبر فيمكن ان يكون على تقدير عدم سهو الراوي لاسقاط سهم الله او
سهم الرسول صلعم تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس سدسا او اريد بالسدس السدس في
الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي
شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم او معونتها كما في بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات و
الزراعات وانه بعد المؤنة ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع
الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت
لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن علي بذلك لكيلا اكون
مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما تفيد اي تستفيد اليك وتجارة من ربحها
وحرث بعد الغرامة او جائزة وما ورد مطلقا فهو محمول على المقيد مثل ما رواه الكليني في
الموثق عن سماعة قال سالت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير في
افدت المال اي اعطيته واكتسبته وعن حكيم مؤذن بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو عبد الله ع بمرفقيه
على ركبتيه اي حال كونه متكيا عليهما ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان
ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ
غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها بعدها من ذريتها او ذريتها
الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء عند الله

يوم القيمة اعظم من الزنا ان القوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم ابيحوا وغير ذلك من الاخبار
وسنذكر بعضها وروى ابو عبيدة الحذاء انه قد لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه من كتابه
لكن روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او حصة الحاصل
كل سنة ويحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي وروى محمد بن مسلم ورواه الكليني والشيخ بسندهما
عنه عن احدهما عليهما السلم ويدل على وجوب الخمس وتأكده بالنسبة الى غير الامامية وتحليل المناكح
لهم ويحتمل الاعم وتحليله لآبائهم وان لم يكونوا اماميا لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا
بالنظر الى المهر اذا لم يؤد خمسه وبالنظر الى ما اشترى من الاماء المسبيات وكلها او خمسها للامام
ومشاركيه ع وتحليله ع بالنظر الى حقه ظاهر وبالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامة التي لهم ع
او لان الارض وما يحصل منها لهم بحسب الحقيقة كما اورثهم الله تعالى كما قال تعالى ولقد كتبنا في الزبور
من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون والمراد بالذكر التورية وفي التورية التي عند
اليهود الآن مذكور ان سارة لما ارادت ان تضرب هاجر فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشرها
بان لله منها في آخر الزمان اثني عشر عظيما يكونون وارث الارض وقال الله تعالى ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وروى الكليني في الصحيح عن ابي خالد الكابلي الممدوح
عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى
يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلعم ومنعها الا
ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وان امكن حمل

على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرناه وسيجيء اخبار اصرح منه وجاء رجل
الى امير المؤمنين ع رواه الكليني باسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
اتى امير المؤمنين ع اني اغمضت فيه اي ما لاحظت الحرام والحلال في تحصيله ويؤيده ما رواه
الشيخ في القوي عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل
رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم وفي بعض النسخ في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي
خمسا ويطيب له وفصل الاصحاب بان المال الحرام المختلط بالحلال اذا كان قدره وصاحبه معلومين
يجب دفعه الى صاحبه وان كان صاحبه معلوما دون المال يجب الصلح معه في القدر المجهول دون القدر المعلوم
فانه يجب اداؤه اليه واذا كان القدر معلوما وصاحبه غير معلوم فقيل انه بمنزلة اللقطة وسيجيء حكمها
وقيل يجب التصدق به والاحوط التفحص عنه حتى يحصل الاياس ثم التصدق واذا كانا مجهولين يجب الخمس
وحملوا الرواية على هذه الصورة واختلفوا في مصرفها فبعضهم قال ان مصرفه مصرف الصدقات
وبعضهم قال ان مصرفه مصرف الخمس وهو احوط وان كان الاول اظهر ويسمى رد المظالم في عرفنا وظاهر الرواية الاطلاق
بل التعميم وسأل ابا الحسن ع عن الرجل الخ قدم الاخبار في باب الزكوة في هذا الباب وتضمنا بعمومه عليه دخل
على سقوط الزكوة والخمس عما اخذه فانه بمنزلة التالف وروى علي بن ابي راشد الظاهر انه ابو علي بن راشد الوكيل كما
يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهو من النساخ قوله ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة مثل ان جمع عنده
من الخمس شيء لا تعوله اي اقسمها على ما فرض الله تعالى وان كان يد الوكيل يد الموكل لان مال الغنيمة لا يصير ملكا
لاربابها ما لم يصل اليهم وكذا حصة الامام ع وما كان غير ذلك مثل الديون التي كانت من ماله صلوات الله عليه
فهو ميراث ع وروى عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح ورواه الكليني ايضا في الموثق كالصحيح قوله اني لآخذ من احدكم الدرهم واني

اي من الاثام التي تحصل لكم بسبب منع الخمس او مطلقا وروى الشيخ في الصحيح والكليني في
الحسن كالصحيح عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع من اين دخل على الناس الزنا
قلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
لميلادهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال
حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه
ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا اي شديدا ويحتمل
ان يكون تحليله ع من حقه لا من حق الشركاء وقال هذا القول ليصل اليه ويدفع الى مستحقي الفقراء او
مطلقا ويكون التحليل من اجل الحياء ظاهرا وقال ع غير ليصل اليه ويدفع الى اخوانه في اموالهم ولا يستحق
التحليل والجبر او سال تقية منه لان من كان خائنا لا يخاف من الله وروى الكليني والشيخ عن محمد
بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم
لا يحل مال الا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلم وعن محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله

لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار
وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب
عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله
سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو
التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا
ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها او يستفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة وهم اصحاب التناسخ والاباحة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم

من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة
فليتعمد او فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من عمله فاما الذي اوجبت
الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ولا غير ذلك قوله ع فاما الغنايم والفوايد
اي غنايم دار الحرب والفوايد التي سيذكر لا ارباح التجارات فالذي وصفها غنيمة فهي الغنيمة يغنمها
من اهل الحرب او اهل البغي او الناصب على احتمال كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي
الممدوح عن المعلى بن خنيس قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس والفايده
يفيدها او الجايزة الظاهر ان الواو سهو من القلم وهي بيان للفايده اي العطايا الجزيلة
والميراث من غير الاب وللابن فانه كانه من ماله ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله كالغنايم
او مال الناصب كما مر ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب كالكنز ومن ضرب اي مثل ما صار
الي موالي من الخوارج واما نصف السدس فقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون المراد به الخراج
او يكون بكسر السين بمعنى الست كما هو اصله بمعنى حصه الامام ويكون حصر البقية على صاحبها
الاحراج اليهم او بالعكس ويكون اباحة لحصته ع لهم وفي الحسن كالصحيح عن الريان
بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة
لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء
الله وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا
حقنا ورواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وروى عن يونس بن يعقوب في الموثق قال كنت عند ابي عبد الله
ع فدخل عليه رجل من القماطين وهو قوم يعملون بيوت القصب فقال ما انصفنا كما اذا كلفنا

ذلك اليوم الذي يقع عليكم الغرامات من الظلم فلا احل ذلك وهبنا حقنا لكم وروى في
الصحيح عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ عنه في الصحيح انه قال قرات في كتاب لابي جعفر ع الى
رجل يسئله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس اي فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح
فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي اي احتاج اليه فهو في حل يحتمل ان يكون عاما بالنسبة
الى كل امام او يكون خاصا بالنسبة اليه ع وروى الكليني عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا
الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي
فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو اميه
وقد علمت ان بني اميه لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما
ذلك لكم فاذا ذكرت ما الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال
له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال
فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال
لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما ذاك ففسره لهم
فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا
بني اميه وقد علمت ان بني اميه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من
ذلك في حل فقال له وذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله
ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله فقال الا تعجبون من فلان يجيئني
فيستحلني مما صنعت بنو اميه كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل
ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما الا شك انه ع اتقى اما من الرجلين او ممن كان جاسوسا
كان هناك او من الشهوة وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي عمارة عن الحرث

بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو
ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم
قال طيب الولادة ثم قال امير المومنين لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا
ثم قال ابو عبد الله انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية
عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد وروى الكليني ايضا
في الصحيح عنه قال رايت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع تلك السنة مالا فرده
ابو عبد الله ع فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك
وتعالى في اموالنا فقال او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد
طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض
حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغرة قال عمر بن يزيد
فقال له ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري
الا طيبوا له ذلك وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المومنين
صلوات الله عليه حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وروى الصدوق والشيخ في الصحيح عن

ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين علي بن ابي طالب ع
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم
في حل وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة
فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به
فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال قال رجل
وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس
يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيته او اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
فظهر من الاخبار الكثيرة اباحة المناكح ويفهم من بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفي بعضها
عدمها فالاحتياط في الدين تركهما وروى ابان بن تغلب في القوي يدل على ان ميراث من لا وارث
له للامام وسيجيء اخبار اخر في الميراث ويدل على ان الانفال لله وبالرسول وقد تقدم بعض الاخبار
في ذلك ويدل ايضا عليه ما ذكره ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ان الله تبارك
وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت

باسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع
إليهم بحرب أو غلبة سمي فيئاً وهو أن يفيء ويرجع إليهم بغلبة أو حرب وكان حكمه فيه ما قال الله
تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وإنما كان الراجع ما كان في يد
غيرهم فأخذ منهم بالسيف وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه ويقاتل معهم بخيل ولا ركاب
فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة ليس لأحد فيه شركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه
فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول ص يقسمه على ستة
أسهم ثلثه له وثلثه لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول
ص خاصة وكانت فدك لرسول الله ص خاصة لأنه ع فتحها وأمير المؤمنين ع لم يكن معهما أحد فزال
عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام
خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس والذي للإمام يجري مجرى
ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناة
أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها
في يده وما رواه في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال الأنفال ما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو
لرسول الله ص وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء وفي الموثق عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر ع يقول الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف والنفل الزيادة التي أعطاها
الله تعالى لرسوله زائد على ما يكون شريكاً في الخمس وفيها إرغام الأنوف الجاحدين لأن هذه الزيادة
بنص القرآن للرسول وبعده للأولاد بنصوص الكتاب وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال الإمام يجري

وينفل

يجعل

وينفل أي يعطي ويعطي ما يشاء قبل أن يقع السهام وقد قاتل رسول الله ص بقوم لم
لهم في الفيء نصيباً وإن قسم ذلك بينهم وهم الأعراب كما تقدم والظاهر أن هذه الأعطاء
أيضاً من الزيادات التي قررها الله تعالى للرسول والإمام صلوات الله عليهم أجمعين
ويمكن أن يكون ذلك ما يختص به ع من حصته في الخمس والصفايا والقطايع وغير ذلك
وفي الحسن كالصحيح عن أبي الصباح قال قال أبو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الأنفال لنا صفو المال وعن علي بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى ع على المهدي
رآه يرد المظالم فقال له يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا أبا الحسن
قال إن الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فأنزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك
جبرئيل وراجع جبرئيل ع ربه فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة ع فدعاها رسول
الله فقال لها يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله
من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ص فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها
فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت
بأمير المؤمنين ع وأم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها
عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتب لي ابن أبي قحافة قال أرينيه فأبت
فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك
بخيل ولا ركاب فضعي الأحبال أو الحبال أي إمامه في رقابنا فقال له المهدي يا أبا الحسن
حدها لي فقال حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر أي ساحل
وحد منها دومة بالضم الجندل معروف فقال له كل هذا قال نعم يا أمير المؤمنين إن هذا

كله مما لم يوجف أهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال الكثير انظر فيه وروى في الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو
قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال
لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله ص يضعه حيث يحب وفي القوي عن الحارث بن المغيرة البصري
قال دخلت على أبي جعفر ع فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه
ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه
رق له فاستوى جالساً فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال جعلت فداك
ما تقول في فلان وفي فلان قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا
ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما أي أبا بكر وعمر لعنة الله عليهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله
وأول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت وإن الناس ليتقلبون
في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه
في آخر دعائه وهو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل إلينا بوجهه قال يا نجية ما على
فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله
يسألونك عن الأنفال قال الأنفال لله والرسول وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل
ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ص وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الغنيمة
قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول
الله ص وعن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين باد أهلها
وفي غير ذلك الأنفال هو لنا وقال سورة الأنفال فيها جدع الأنف وقال ما أفاء الله على رسوله من أهل

القرى

القرى فهذا لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان
من أموال لم يكن فيها هراقة دم والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله
ع يقول وسئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها للرسول ص فهو للإمام ويحمل على التبرع وفي الموثق عن سماعة بن
مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس
للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي الصحيح عن داود بن فرقد
قال قال أبو عبد الله ع قطائع الملوك وهي النفائس من غير المنقول كلها للإمام ليس للناس فيها شيء
وعن أبي عبد الله ع قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا
غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن صفو المال قال للإمام يأخذ الجارية الروقة أي الحسنة الوجه والمركب الفاره أي النفيس
والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم
صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء فهذا لله وللرسول
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول ص وقوله وما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى
ثم نحن شركاء الناس في الباقي والظاهر وروده تقية بقرينة نسبته إلى أبيه ص وروى الكليني في الحسن
كالصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم
قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليها أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة أخماس
وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب وفي الحسن كالصحيح عن حماد

عن بعض اصحابه عن ابی الحسن ع قال یوخذ الخمس من الغنایم فیجعل لمن جعله الله عز وجل لاربعة اخماس بین من قاتل علیه وولی ذلك قال وللامام صفو المال ان یاخذ الجاریة الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما یحب او یشتهی فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال ولیس لمن قاتل شیء من الارضین ولا ما غلبوا علیه الا ما احتوی علیه العسکر ولیس للاعراب من الغنیمة شیء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلی الله علیه وآله صالح الاعراب ان یدعهم ودیارهم ولا یهاجروا علی ان دهمهم ای غشی وتنزل رسول الله من عدو دهم ان یستنفرهم او یستنفزهم ای یطلب خروجهم ونفورهم للقتال فیقاتل بهم ولیس لهم فی الغنیمة نصیب وسنة جاریة فیهم وفی غیرهم والارض التی اخذت عنوة ای قهرا بخیل او رکاب فهی موقوفة متروکة فی ایدی من یعمرها ویحییها ویقوم علیها علی ما یصالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثین علی قدر ما یکون لهم صالحا ولا یضرهم ویجیء احکام الارضین فی التجارة وروی عنه داود بن کثیر الرقی انه قال ای ابو عبد الله ع ان الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا ای ظلمنا او فی الاموال التی ظلمونا به الا انا احللنا شیعتنا من ذلك ای فی الجمیع من الخمس وغیره من اموالهم کما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ایضا او فی المناکح والمساکن والمتاجر وحقوقهم خاصة من الاخماس من الخمس کما هو ظاهر بعض الاخبار الاخر او فی المناکح وحقوقهم خاصة من الاخماس والارضین کما هو بعضها او المناکح فقط لانها المتیقن وصریح بعض الاخبار وحملا للمطلق علی المقید وهو احوط فحقهم ان یضبط الی ظهورهم صلوات الله علیهم او یدفع الی فقراء الهاشمیین علی وجه التتمة او یصرفه الفقیه فیهم کما یتصرف فی سایره باذنهم صلوات الله علیهم کما یجیء فی القضاء ان شاء الله تعالی ولعله اولی لقوله ع الا انا احللنا شیعتنا من ذلك وروی حفص بن البختری فی الصحیح ورواه الکلینی ایضا فی الصحیح عن ابی عبد الله ع قال ان جبرئیل ع کری ای حفر برجله خمسة انهار ولسان الماء یتبعه ماء الفرات ما یجری بقرب الحلة ودجلة فی بغداد ونیل مصر ومهران نهر السند ونهر بلخ فما سقت

او سقی منها فللامام والبحر المطیف ای المحیط بالدنیا ای هو ایضا للامام وما یخرج منه او ما یصعد منه ایضا من السحاب والمطر وهو انسب لکونه من الصدوق لعدم ذکره فی الکافی وهو اسم البحر المحیط والمشهور انه اسم شعبة منه وروی الکلینی عن یونس بن ظبیان او المعلی بن خنیس قال قلت لابی عبد الله ع ما لکم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تبارك وتعالی بعث جبرئیل ع وامره ان یخرق بابهامه ثمانیة انهار فی الارض منها سیحان وجیحان وهو نهر بلخ والظاهر ان کانت النسخة جیحون بالواو فغلط النساخ واما بالالف فهو بالشام والخشوع وهو نهر الشاش وهو وراء النهر ایضا ومهران وهو نهر الهند ونیل مصر ودجلة والفرات فما سقت واستقت فهو لنا وما کان لنا فهو لشیعتنا ولیس لعدونا منه شیء الا ما غصب علیه وان ولینا لفی اوسع فیما بین ذه الی ذه یعنی بین السماء والارض ثم تلا هذه الایة قل هی للذین آمنوا فی الحیوة الدنیا المغصوبون علیها خالصة لهم یوم القیمة بلا غصب وتخصیص الخمسة فی الخبر الاول بالذکر للاهتمام وعن محمد بن الریان قال کتبت الی العسکری ع جعلت فداك روینا ان لیس لرسول الله صلی الله علیه وآله من الدنیا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنیا وما علیها لرسول الله صلی الله علیه وآله وعن جابر عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنیا قطیعة فما کان لآدم فلرسول الله وما کان لرسول الله صلی الله علیه وآله فهو للائمة من آل محمد علیهم السلم وعن علی بن ابراهیم عن السری بن الربیع قال لم یکن ابن ابی عمیر یعدل بهشام بن الحکم شیئا وکان لا یغب اتیانه ای لا یزوره عنا بل کان یزوره کل یوم ثم انقطع وخالفه وکان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمی کان احد رجال هشام ووقع بینه وبین ابن ابی عمیر ملاحاة ای مباحثة فی شیء من الامامة قال ابن ابی عمیر الدنیا کلها للامام علی جهة الملك وانه اولی بها من الذین هی فی ایدیهم وقال ابو مالك لیس کذلك املاك الناس لهم الا ما حکم الله به للامام من الفیء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ایضا قد بین الله للامام این یضعه وکیف یضع به فتراضیا بهشام بن الحکم وصارا الیه فحکم هشام لابی مالك

علی ابن ابی عمیر فهجره بعد ذلك والظاهر ان المنازعة کانت فی الملك الحقیقیة وکان قول ابی مالك موافقا لظاهر حکم الشرع وکان قول ابن ابی عمیر موافقا للواقع مع ان الامام اولی بالنفس والمال من کل احد والظاهر ان هجره انه کان للجدل فی هشام مع هذه الجلالة او الکلام فی حق الامام کما هو حقه ولا ینبغی ان ینقل عنه الحدیث فتامل فی احتیاطاته رضی الله تعالی عنه ویجیء فی باب البیع احتیاطه فی عدم اخذ دینه مع غایة اعساره ولهذه الامور اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه وجعلوا مراسیله فی حکم المسانید والاخبار فی هذا الباب کثیرة اکتفینا بها وان طال لبعض الامور فی امر الخمس وتقصیر الصدوق فی امره باب حق الحصاد والجداد الحصاد قطع الزرع والجداد بالدالین المهملتین قطع النخل والکرم واختلف الاصحاب فی وجوبهما فالاکثر علی الاستحباب وبعضهم علی الوجوب والاظهر الاول لما تقدم من الاخبار فی انحصار الحق فی الزکوة والایة الاتیة لیست بصریحة فی الوجوب مع الاخبار والاولی عدم الترك قال الله تبارك وتعالی وآتوا حقه یوم حصاده وظاهرها انه غیر الزکوة لان اداء الزکوة بعد التصفیة فی الحبوب ویمکن ان یکون تعلق الوجوب فی هذا الوقت وان کان المشهور انه حین بدو الصلاح من الاصفرار والاحمرار فی التمر وانعقاد الحب فی غیره لکن ورد الاخبار بان المراد بهذا الحق هو الذی ذکره الصدوق مثل ما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن جماعة منهم زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصیر عن ابی جعفر ع فی قول الله عز وجل وآتوا حقه یوم حصاده فقالوا جمیعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطی المسکین القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتی تفرغ ویترك للحارس فی بعض النسخ ویعطی الحارس اجرا معلوما الظاهر انه یخرج الاجر المعلوم الذی قرر للحراسة قبل اخراج الزکوة ویحتمل ان یکون المراد به غیر المقرر ویکون تبرعا ویترك من النخل معافارة وام جعفر وهما تمران ردیان وقد تقدم ان الاولی ترکهما للفقراء والاحوط منه ان یخرج زکوته ویترك لهم ویحتمل ان یکون المراد بالترك عدم الحساب علی المالك وعدم اخذ زکوتهما ویترك للحارس یکون فی الحایط العذق والعذقان وفی الثلثة یحفظه ایاه وقد تقدم ان العذق

بالفتح النخل بحملها وبالکسر المراد هنا اما کل ثمرتها او کباسة منها وهی بمنزلة العنقود من العنب والظاهر ان الجملة الاخیرة بیان للاولی وان احتمل ان یکون الاولی لاخراج الاجرة المسماة والثانی تبرعا والحال فلو کان الاخراج الی من یستحق الزکوة فلا باس به وان لم یکن المعطی مستحقا فالاحوط اخراج زکوة ما یعطیه الیهم ایضا الا ان یکتفی بالاقل وهو الکباسة فان الظاهر ان هذا القدر مرخص فی اخراجه للاخبار الصحیحة واما قوله تعالی ولا تسرفوا رواه الکلینی فی الصحیح عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن ع قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه یوم حصاده ولا تسرفوا قال کان ابی ع یقول من الاسراف فی الحصاد والجداد ان یتصدق الرجل بکفیه جمیعا وکان ابی اذا حضر شیء من هذا فرای احدا من غلمانه یتصدق بکفیه صاح به اعطه بید واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل والضغث بالکسر القطعة من الحشیش مختلط الرطب بالیابس والمراد به هنا ما یلیق الید منه وقال الصادق ع رواه الکلینی فی الصحیح عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا تصرم بالیل ولا تحصد بالیل ولا تضح من الاضحیة بالیل ولا تبذر ای تبذر الزرع بالیل فانك ان فعلت لم یاتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذی یقنع بما اعطیته والمعتر الذی یمر بك فیسالك وان حصدت باللیل لم یاتك السوال وهو قول الله تعالی وآتوا حقه یوم حصاده عند الحصاد یعنی القبضة اذا حصدته واذا اصفی فالحفنة بعد الحفنة یعنی یعطی حفنة الی مسکین بعد ان اعطی حفنة الی مسکین بعد ان اعطی حفنة الی مسکین آخر وکذلك عند الصرام ای التمر والعنب وکذلك عند البذر ولا تبذر باللیل لانك تعطی ای یستحب لك ان تعطی من البذر کما تعطی من الحصاد وروی عن مصادف طریق الصدوق الیه صحیح وهو لا یخ من ضعف ورواه الکلینی ایضا عنه لکن یجیء اخبار اخر من هذا الباب وروی فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن شریح قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي يؤخذ به وما الذي اعطيه
قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم تعطيه الضغث ثم الضغث
حتى يفرغ وظاهره الاستحباب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر

باب الحق المعلوم والماعون والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى والذين في اموالهم حق معلوم اي مقدر
ومقرر للسائل من يسأل وللبائس الذي ... والمحروم من لا يسأل ولا يتصرف ... وقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلوتهم ساهون اي تاركون عمدا او للاعم لعدم المبالاة او الاعم من تركه ومن ترك افعالها
سهوا مبالغة الذين هم يراؤون في العبادات في الصلوة ويمنعون الماعون اي ما يحصل به المعونة للعباد
او الاعم روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع الظاهر ان الصدوق نقل هذه الاخبار بالمعنى اختصارا
كما ظهر لك سابقا وسيظهر لاحقا وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في اموال الاغنياء حقوقا فريضة لا يحمدون الا باداها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين
ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة قال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي
الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا
اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية و
الماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال
من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه
وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه

لاداء ما افترض الله عز وجل عليه واعانه عليه وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ع
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما
هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول
في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو
والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل
ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت
له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح
ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة
قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك
قرابتك ليس من الزكوة وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع وقول الله عز وجل
وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال
فيخرج منه الالف والالفين والثلثة آلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه اي
يحمل ثقل قومه كالديات والمصائب التي يعجزون عن ادائها وفي القوي كالصحيح عن القسم بن عبد الرحمن
الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم فقال له اخبرني
عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين
ع الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له

الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا او يحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة
تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته او رسالاته وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وعن المفضل
قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد قال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر
على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي الصحيح عن عامر بن جذاعة الممدوح قال جاء رجل الى ابي عبد الله
ع فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة اي مطلوبي فقال له ابو عبد الله ع الى غلة تدرك فقال الرجل
لا والله قال فالى تجارة تؤب وفي نسخة تؤوب اي ترجع قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله
فقال ابو عبد الله ع فانت ممن جعل الله في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة
ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل
ولا تبذر تبذيرا وفي الصحيح عن البزنطي قال ذكرت للرضا ع شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك
ان شاء الله ثم قال فوالله ما ادخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي
شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون علي النعم من الله عز وجل
فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك
تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي

باب الخراج والجزية الخراج هو اجرة الارض يأخذها
الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهرا كما كان على المشهور والجزية ما يؤخذ من اهل الكتاب اليهود والنصارى
والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون روى عن
مصعب بن يزيد الانصاري في القوي ورواه الشيخ ايضا عنه في القوي قال استعملني امير المؤمنين

... سابق المراد والظاهر انها كانت اربع نواحي كل واحدة منها تسمى
فهذا الان ايضا البهقباذات تحت خوسير بالنون والسين المهملة وقري بالباء والنون
... بالكاف في التهذيب المنقول من خط الشيخ نهر شير بالنون ونهر جوبير قرى بالنون الباء
مع الياء المثناة بعدها وبالجيم مع الباء الموحدة بعد الواو ونهر الملك وامرني
... غليظ وامرني ان اضع على الدهاقين اي كبار الفلاحين من المجوس وروى
... في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة اي خلقة
الله التي فطر الناس عليها اي على الاسلام والمعرفة عليه لو كان يخلي بالطبع
... دام ابواه او لحرصهما على الاسلام او خلق لان يكون مسلما واعطي العقل
... فلو لم يكن له عائق عن الاسلام لكان مسلما عن روس اولئك الذين
... على الشرط المذكور او عن روس اليهود والنصارى والمجوس مطلقا
... سدهم لان هؤلاء غير اولئك او لانهم لا يعملون بشرائط الذمة وهو اظهر معنى و...
... بن رئاب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع ما يؤخذ ... وفي بعضها
حريته الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق اي لو لم يقتض المصلحة
خلافه كما في خبر مصعب وغيره او يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم
او يبق ان الضر التقدير الذي على اهل الذمة لا العامل انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا
يستعبدوا او يقتلوا الكفر فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون اي بدون التحير عليهم مع تضيق
لان الغني يقدر على ان يودي كل ماله او نصفه او ثلثه وانما يؤخذ منه شيء قليل له ان يأخذهم

حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صـ[illegible]
اى لايبالى لما يوخذ منه حتى يجد اى ما لم يجده لالما اخذ منه منه فيا[illegible]
الجزية مقررة عليهم فلا يبالون ان يجمعوها ويحصلوها فى عرض ا[illegible]
مقررة عليهم ولم يعلموا ان المأخوذ كم مقداره فيكونون فى كل السـ[illegible]
يالموا وظاهر الآية وجوب ادائها بيده لا البعث بيد وكيل بل يودى بيد[illegible]
وقيل يوخذ بلحيته ويلطم ومن كان نخلوه يضرب بيده على عنقه ليحصـ[illegible]
فى القوى ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه قلت لابى عبد الله عم ارايت[illegible]
ه الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين من الجو[illegible]
اى على الجزية او الزيادة عليها كالخمس الذى يأخذونه منهم [illegible]
يظلموا بهم باخذه فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم يعنى هذا [illegible]
شئ اوردوا لهم على نفوسهم فى زمان عمر لئلا يلحقوا بالروم فعليهم ان يود[illegible]
ابدية اكثر من الجزية والظاهر انه عم بين ان هذا الخمس من فعل عمر وليس للامام ان يعـ[illegible]
يفهم السايل ولما اعاد السوال اضطر الى ان يتقى فقال انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله
ولفظه وان كانت تقية لكن مراده عليه السلم ان رسول الله صلعم صالحهم على ان يودوا الجزية الا ان
يزيدوا لهم على انفسهم فلما افلما ادواهم على انفسهم ان يودوها او يكون هذا اشارة الى اصل الجزية
يعنى ان ما قلت لك انه ليس عليهم شئ سوى الجزية شئ صالحهم عليه رسول الله صلعم ان لا يكون عليهم غيرها لكن
اهل الظلم تعدوا عن قول رسول الله وظاهره عدم جواز الجمع بان يقرر على نفوسهم واموالهم وروى محمد
بن مسلم فى القوى ورواه الكلينى فى الصحيح عنه عم هو صورة لما ابداه ويمكن ان يكون السوال عن وقت آخر
كما يظهر من الخلاف قال محمد بن مسلم وسالت اباعبد الله عم رواه فى الخلاف فى الحسن كالصحيح بل على جواز

اخذ

اخذ ثمنها اى كان البيع حراما ولا يملكون الثمن لكن لما كان العمل معهم على التقرير على مذهبهم
الباطل لان يكون اسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبهة ان كانت عنهم جاز اخذ ثمنها عنهم
او لان مالهم فى المسلمين فلو كان المال الذى وقع ثمن الخمر الا الخنزير ايضا جاز هنا اخذه منهم
لرضاهم وكان الوزر فى البقاء على مذهبهم الباطل وبيعهما واخذ ثمنهما عليهم وليس على المسلمين
شئ وروى طلحة بن زيد طريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد ورواه الكلينى فى
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عنه عن ابى عبد الله عم دال على سقوط الجزية عن المعتوه وهو
المجنون والمغلوب على عقله تفسير م وروى حفص بن غياث طريق الصدوق اليه صحيح وهو موثق
وحديثه معلل وعمل الاصحاب عليه فى سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى
والشيخ الهرم وروى ابن مسكان فى الصحيح عن الحلبى ويدل ظاهرا على سقوط الجهاد عن سكان
البادية وقد تقدم وعلى انهم لا يستحقون الجزية لانها للمهاجرين وليسوا منهما وروى الكلينى فى
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف
على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شئ قال لا وسال محمد بن مسلم فى القوى ورواه الشيخ
فى الصحيح عنه عن ابى جعفر عم عن سيرة الامام بالمصدر او الجمع وفى التهذيب سيرة بالهاء وهو اصوب وكانه
من النساخ فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صلعم انها فتحت على غير الامام وقد تقدم انها للامام
اذا لم يكن باذنه عم فقال ان امير المومنين عم قد سار فى اهل العراق بسيرة هى اى سيرة امام لساير الارضين
اى لسيرة سايرها او الارض لجبار السيرة وقال ان ارض الجزية التى لاهل الكتاب لا ترفع عنها الجزية
اى سواء كان فاتحها الامام الحق او مقررها او غيره فانما الجزية عطاء المجاهدين وفى نسخ التهذيب
المهاجرين وعلى هذه النسخة ايضا الظاهر ان المراد بها انها كانت للمهاجرين فى زمان رسول الله صلعم
لاهل الجهاد فلما انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ويحتمل ان يكون فى زمان الغيبة لاهل

الهجرة فى تحصيل العلوم الدينية وللمجاهدين بالجهاد الاكبر والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل
فى كتابه ليس لهم من الجزية شئ ثم قال عم ما اوسع العدل الشجب ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
لان الله تعالى قرر لكل صنف مالا وتنزل السماء رزقها لان الجور سبب لعدم نزول المطر كما ورد فى الاخبار
وتقدم بعضها وروى الكلينى فى الصحيح اذ كان فى الطريق سهل بن زياد لان الظاهر انه اخذه من كتاب
البزنطى عن ابن ابى يعقوب عن ابى عبد الله عم قال ان ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله فى كتابه وليس لهم من الجزية شئ ثم قال ما اوسع
العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
وروى الكلينى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى والبزنطى قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته على امير المومنين صلوات الله عليه فقال من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما
اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلعم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلعم خيبر وعلى المتقبلين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف
العشر وان مكة دخلها عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقريب منه
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا عم والاخبار الصحيحة فى كتاب البيع فى هذا المعنى
وظاهرها ان امير المومنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا فى الاراضى المفتوحة
فى زمن اهل الجور احكام الارض المفتوحة عنوة اما لان صلوات الله عليه لما تمكن فيها فكانه
فتحها وصار حكمها حكمها واما التقية لكنها عليها او ان مجرد ابتنائها البيع الفضولى واما

لرضاه

لرضاه عم لابد ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالاخرة مومنين كما كان يجرى على اهل
النفاق احكام اهل الاسلام وان كانوا كفرة واما الانقياء هم عليهم السلم منهم وكان لا يمكنهم رفع ايديهم
واما لان الارض كان منهم وتفضلوا على المسلمين بابقائها على هذه الاحكام الى ان يظهر الحق وهو
اظهر من الاخبار فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما مر من الاخبار وسمعنا
من بعض المشايخ مذاكرة ان عمر التمس من امير المومنين صلوات الله عليه ان يبعث عم ابا محمد الحسن
بن على عم مع العسكر وكان عم مع العسكر وكما وقع فتح كان باذنه وشوره صلوات الله عليه حتى انه عم دخل
اصفهان واغتسل فى حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلى فى مسجد لنبان وذكر انه سمعه من شيخ
المحققين عبد العالى وهو سمعه من ابيه مسند المحققين والمدققين على بن عبد العالى والله تعالى يعلم
والمجوس توخذ منهم الجزية الخ روى الكلينى عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا قال سئل ابو
عبد الله عم عن المجوس اكان لهم نبى فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلعم الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلعم ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم
النبى عم انى لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر وهم اهل الاحساء والقطيف والبحرين
فكتب اليهم النبى صلعم ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور
والظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح وكذلك كان فى ابتداء
الاسلام والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المومنين صلوات الله عليه وامره عجيب له شاهد
عام والاخبار فى امر المجوس كثيرة لا يخلو من ضعف لكن عمل الاصحاب عليها واعلم ان الجهاد فى سبيل الله
من اعلى فرايض الله واعظم شعاير الاسلام لكن لما كان له شروط منها اذن الامام او من نصبه
وكان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون ان القتال مع الطواغى والظلمة الذين كانوا فى عهدهم عبث لم

يجاهدوا ولما كان حكم الجهاد في زمان الغيبة عنه غالبا وفي زمان الحضور كلما يامره المعصوم
ظ لكم حكمه فمن ذلك ما روى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين
يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم اي يقولون
لهم مرحبا ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي
بسنابك خيلها ومراكز رماحها وقال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة
سيوفهم وقال ص اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة
من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة وكفى بالايات الواردة في هذا الباب شرفا وفضلا والاخبار
الكثيرة عن امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم طولا وتبيلا وعن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة
فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم
من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا
لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها
فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي
صلوات الله عليه وكان السائل من محبيه فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلاثة منها
شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله

عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم
الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت
اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم
ولم يقبل منهم الا الدخول في الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك
والديلم والخزر وقال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
واما قوله فاما منا بعد يعني السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل
منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف
المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال
رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف
النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص
ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا

مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فهو السيف الذي يقوم به القصاص
فهو السيف الذي قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها او احكامها
فقد كفر بما انزل على محمد ص عن ابي عبد الله ع ان النبي ص بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وعن ابي عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله هو لقوم لا يحل الا لهم ولا
يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو
الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا
من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين
فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين
فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت
فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك
لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى
نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما
امر في كتابه وكتابه الذي امر وان الذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم
يقول تدعوا ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي
يدعوا ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم

امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه
الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط
الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد ص الذين عناهم الله تعالى في قوله ادعوا
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز
وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو
الشرك ثم ذكر اتباع نبيه ص واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه ص من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون
ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين
هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع
الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن
كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته فقال ومن

او فى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت
هذه الآية ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى
النبى صلى الله عليه وآله فقال يا نبى الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم
اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين ففسر
النبى صلى الله عليه وآله المجاهدين من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على
كل حال فى الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على
الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفى الخشوع فيها وفى اوقاتها
الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من
قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب
هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين
اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل
ولرسوله ولاتباعهم من المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا فى ايدى المشركين والكفار
والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتهما مما كان فى ايديهم ظلموا فيه المومنين
من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما
معنى الفىء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء
مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا

فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر
الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
يعنى بقوله تفىء ترجع فذلك الدليل على ان الفىء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه
ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفىء الفىء عند رجوع الشمس الى زوالها
وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هى حقوق المومنين رجعت اليهم بعد
ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به
منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التى وصفناها وذلك انه لا يكون
ماذونا له فى القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى
يكون قائما بشرائط الايمان التى اشترط الله على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط
الله عز وجل كان مومنا واذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له فى الجهاد
لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا
لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال فلما نزلت
هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى
اهل مكة لهم فما بالهم فى قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركى قبائل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر ومن دونهم
من مشركى قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل
من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين

الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين
ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم فى
ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان فى ايديهم مما كان المومنون
احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم فى ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مومنو كل زمان
وانما اذن الله عز وجل للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التى شرطها الله على المومنين
فى الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مومن وهو مظلوم وماذون له فى الجهاد بذلك المعنى ومن
كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والامر
بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له فى الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه
الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون
داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه
شرائط الله عز وجل التى وصف بها اهلها من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له فى الجهاد
كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل فى الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا فى منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الآخرون
عن اداء الفرائض عما يسال عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة
من اذن الله له فى الجهاد من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفىء بما شرط الله
عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم فى الجهاد
فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالامانى التى نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التى

يكذبها القرآن ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه
ليس وراء المتعرض للقتل فى سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهى غاية الاعمال فى عظم قدرها فليحكم
امرو لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها
قائمة بما شرط الله عليه فى الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله
عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهى طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن
اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى
منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرو ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط
الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له فى الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهدا على
ما فيه من الاصرار على المعاصى والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل
والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم فليتق الله عز وجل امرو وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان فى الجهل ولا قوة الا
بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير وحاصل الخبر ان الماذون له فى الجهاد ليس الا المعصوم الحافظ لكتاب
الله العالم العامل لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الاخبار لسوء فهم المخاطب والتقية من حكام الجور حتى يقوم من
لعله اداء القائم وهو شهيد وعن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لى لا اراك تخرج
الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين
فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اى والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون
ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله انى لاراه ولكن اكره ان ادع
علمى الى جهلهم والاخبار فى ذلك كثيرة فمن ارادها فليرجع الى الكافى والتهذيب وغيرهما من كتب الاصحاب
وروى ابو الورد فى الحسن وفى بعض النسخ ابو الدرداء والظاهر انه من اشتباه النساخ يدل على جواز اخذ

الجزية من المسلم لاجل علوك الذمى وهو مشكل بناء على عدم علاك العبد مضافا لا ان المسلم باخذ
الجزية عنه والله تعالى يعلم باب فضل المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب اليه والاحسان وكل ما ندب اليه الشرع وقد يختص بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا على الظاهر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام اول من
يدخل الجنة المعروف اهله اما على حقيقته او الاسناد المجازي واما لانه سبب لدخول الجنة فكانه يدخل الجنة وكذا قوله
واول من يرد على حوضي ايا اهله او تخفيفا للحوض المعروف بالكوثر لكثرة اشفاع الخلايق في ذلك اليوم
وقال عليه السلام رواه الكليني باسناده السابق عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة وتفسيره ما روى الكليني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم
فهبوا حسناتكم لمن شئتم ويمكن ان يكون المراد به ان من يحسن الى الناس في الدنيا اهل احسان الله تعالى اليهم
بمغفرة ذنوبهم ويحصل منهم احسان الى غيرهم بهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضا وهي ايضا ثمرة
الاحسان وان يكون المراد بانهم اهل الاحسان في الآخرة بهبة الحسنات كما روى عن ابن عباس في معناه قال
يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته
على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والآخرة وان يكون المراد من يحسن الى الناس في الدنيا
بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة ويحتمل ان يكون المراد بهبة
الحسنات الشفاعة لهم تجوزا او يكون المراد ان اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا كذلك في الآخرة معروفون ويعرفهم
الناس بالخير كما روى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف
في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا
عبقة طيبة فلزقت وفي نسخة فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا

يصنعه فقالوا هذا من اهل المعروف وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف
لا يدخله الا اهل المعروف واهل الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة اي اهل ذلك الباب على الظاهر ولا منافاة
بين المجموع فانهم اهل لكل ذلك وقال عليه السلام رواه الكليني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة اي ثوابه ثواب الصدقة وان لم يفعل لوجه الله تفضلا وليس الصدقة باعطاء المال
فقط والدال على الخير كفاعله اي الدال على المعروف او الصدقة والامر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
اي المضطر المظلوم او العطشان او الامر اي الاغاثة افضل انواع المعروف او يكون كل كلام منها مستقلا
ولكل منها شواهد من الاخبار كثيرة وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد
ما رواه في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس
من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله ولا يحسن البدل من يوديه مثلا وان كان مستحقا في نفسه
لكلا ينافي الاخبار الاتية كما ورد في الاخبار الكثيرة الصحيحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير خلايق
الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك
وقال عليه السلام رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المعروف اي المندوب اليه في الاخبار شيء سوى الزكوة فانها الواجبة لا يجوز تركها وبها يصير مسلما كما مر
في الاخبار فتقربوا الى الله عز وجل بالبر اي بر الوالدين او الارحام وصلة الرحم وتخصيصهما بالذكر
للاهتمام او المثال وقال عليه السلام رواه الكليني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت متكلما او مغتابا
خبرا او استهزاما او يولده منافي بعض النسخ اذا رأيت المعروف كاسمه اي كما ان اسمه حسن فهو حسن
لان فيه الاحسان او ما يؤول اليه وفي الكبير لانه ينبغي ان ثوابه وان كان احسن منه فهو ابعد ايضا
يوذن له فيه اي يوفق بتسهيل الله تعالى عليه بلا او توجه حسنة تمت السعادة للطالب اي طالب السعادة
او المعروف للطلوب اليه احدهما وقال ابو جعفر عليه السلام مروى بطرق متعددة صنايع المعروف اي اصطناعه

وعطاياه تقي اي تحفظ عن مصارع السوء اي مساقطه في الدنيا والآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة
وكانه سقط منه سهوا وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى كما في كثير من النسخ اي ما كان فضلا
قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان
صدقته مستنده الى ظهر قوي من المال او الثقة بالله القوي ويكون هذا في الايثار ممن كان كلا بيانا في
ما ورد من فضل الايثار في الآيات والاخبار وابدأ بمن تعول اي في الانفاق او في الصدقة ويكون
اشارة الى ان الانفاق على العيال ايضا صدقة اذا اريد به وجه الله تعالى ويؤيده الاخبار الكثيرة
واليد العليا اي المعطية وقيل المتعففة خير من اليد السفلى اي السائلة او الآخذة وقيل العليا
يد الفقير باعتبار الثواب ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف اي اذا كان المال بقدر ما يكفي العيال
لا يلام على عدم الاعطاء وقيل اذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع وهذا ايضا بالنسبة الى الاكثر
واكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التي اعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله ومشتملة على المعاني الكثيرة التي لا تخفى
على المتدبر وقال عليه السلام رواه الكليني مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اي زيادة المال والعمر
والتوفيق وغيرها اسرع الى البيت الذي يمتار اي يطلب منه المعروف من الشفرة بالفتح السكين العظيم
في سنام البعير يعني قبول القطع او السيل الى منتهاه فيه دلالة على اصطناع المعروف سبب للزيادة
في الدنيا والآخرة وهو مجرب وقال ابو جعفر عليه السلام رواه الكليني عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح وفي الفقيه تعجيله وكانه سقط من النساخ والمراد
بان الثمرة مطلوبة من كل شيء والمطلوب الاهم من المعروف تعجيله او تعجيل السراح اذا كان بالليل او ثمرة
المعروف تعجيل الجزاء في الدنيا مع جزاء الآخرة وعلى نسخة الكافي يكون السراح كناية عن سرور اليتيم من
بركات الله وهو مجاز شايع وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني باسناده عن حاتم عنه عليه السلام رأيت المعروف اي

علمته لا يصلح او لا يتم الا بثلث خصال اي ابطلت ثوابه في الكافي بتحقيقه اي صنيعته وتكتمه اي قلته
او صنيعته وقال عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل
بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى ورد وروى باسناده اخر عن مفضل انما تقرب منه وتكن الطارق
اهل المعروف استحقاقهم له في جميع انواعه وعلى حرمه تضييع المال سيما اذا كان اعانة على الاثم
والعدوان كما رواه عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة
فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم
علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية
فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتأمروني ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام
لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت
اموالهم لي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم بالراي وتخفيف الميم اي امسك عن
الكلام وقرئ بالراء وتشديد الميم اي امسك بعض الاسنان على بعض ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال
من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير وجهه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس
ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم
فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر او يريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بعاحبهم
النعل او النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير
حقه وعند غير اهله لم يكن من الحظ فيما اتى الى محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليهم منعما
مفضلا ومقال الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ
واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة
وليفك به العاني والاسير وليعن به الغارمين وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة

وروى الكليني في القوي عن حريم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج
ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل [illegible] فان قلت الرجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك
فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام وقال عليه السلام رواه الكليني
باسناده الى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يعطكموها لتكنزوها [illegible] الاعطاء وترك الثانية
وهي اعطاؤها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور او يكون صرفها في غير مصارفها فيهما سيما [illegible] النفس
بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز وقال عليه السلام رواه الكليني مسندا عن اسمعيل بن جابر ويمكن ان يكون من كتابه
فيكون صحيحا لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به اي جمعوا وحصلوا من الحلال وابوابه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله رواه مسندا عنه يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم ولا سيما في [illegible]
رعية النعم من المنعم الحقيقي فان انعام المنعم المجازي ايضا من الله ومن توفيقه وتسهيله و[illegible]
ايضا شكر الله ولو كان لامره تعالى وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني ايضا عنه ويدل على حرمة كفر النعمة
بانكارها ومقابلتها بالاضرار او بعدم الشكر ايضا وروى عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما اقل من شكر المعروف باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الموثق عن
اسحق بن عمار عنه عليه السلام يدل على فضيلة القرض على الصدقة وكانها لعدم المنة غالبا في القرض وقال رواه
الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم اي كلامهم سرا [illegible] قال المعروف
القرض في هذه الاية او يكون المراد به الاحسان مثل القرض والاول اظهر من الخبر وقال عليه السلام رواه
الكليني في الصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد الله اي رضاه بحساب الصدقة اي كانه
تصدق بمثله كل يوم او في الثواب لعل الكلام في ما مر انه بثمانية عشر وقال عليه السلام رواه الكليني مسندا
عنه عليه السلام غنيمة اي فائدة عظيمة وتعجيل خير لنفسها او لغيرها ويكون المراد به انه قضاء حاجة المومن

من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ويلحق به شراء العبيد تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح عن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة يعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
ويحمل عليه ما ورد من شراء مطلق العبيد واعتاقهم والحق بعضهم اعتاق العبيد في الكفارات و[illegible]
[illegible] ويمكن جعلهما من الغارمين والغارمون والمستدينون في غير هذا هو المشهور بين الاصحاب لما روي مرسلا
عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه انه قال يقضى ما عليهم من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل
وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام وجوز بعضهم اعطاءه من سهم الغارمين مع التوبة
ولا يبعد قوته لما يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كما هو ظاهر الاية ويمكن حمل الخبر على الاستحباب لكن الاحوط
اعطاؤه من سهم الفقراء وكذا لو لم يعلم فيما ذا صرفه فالاحتياط في اعطائه من سهم الفقراء لما روي [illegible]
فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى في ماله فيرده
عليه وهو صاغر وان امكن حمله على الاستحباب ايضا كالاول ويمكن ايضا حمله على ما اذا كان الظاهر من حاله
ان يكون صرفه في المعصية ان يكون فاسقا كما يشعر به الجواب وفي سبيل الله الجهاد ولا ريب فان الجهاد سبيل الله
اي سبيل الله رضاه تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاج وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر اللفظ ويدل على
القولين ما روي في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي
قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى ال[illegible]
ما ينفقون به او قوم من المومنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير ولما كان [illegible]
معونة الحاج كان احوط سيما مع احتياج الفقراء الموجودين وابن السبيل الذي [illegible]
الضعيف وما ر الطرق يظهر من [illegible] دخول الضيف كما ذهب [illegible]
فقط بدون اعتبار العموم والاحوط في الضيف ان يكون [illegible]

ليصرفه هو ومايتبعه والاقتصار على معونة المسافر في الرجوع الى بلده اولى كما رواه علي بن ابرهيم في التفسير عن العالم ع
قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام
ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات اعلم ان ظاهر الخبر الاحتياج في السفر وان كان غنيا في بلده كما ذكره الاصحاب
واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة وهو احوط ويظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعة كما ذكره الاصحاب
عليه ولا ريب فانه احوط وظاهر الاصحاب في الاربعة الاخيرة هو صرف الزكوة في مال الكتابة وفي اداء الدين والرقبة
وغيره وفي الرجوع الى البلد كما يشعر به الاية من الاتيان باللفظ في فيها فلو صرف في غيرها فالمشهور عدم الاجزاء ولما
الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها يظهر منه انه يجوز للمالك ان يودي الزكوة الى اربابها
ولا يجب صرفها الى الامام او الفقيه كما هو المشهور وقيل بالوجوب والاستحباب اظهر كما يظهر من الاخبار ويظهر ايضا
لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولا ريب في انه اولى واحوط لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز صرفها في صنف
ولو الى واحد ونقل الاجماع عليه ايضا ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضا ويظهر من الاخبار ان المراد باللام في الاية الا ختصاص
المصرفي لا الملكي كما هو الظاهر ايضا وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي في الموثق قوله والديان اي المجازي على
الاعمال وقيل المراد به القهار او الحاكم والقاضي حي لا يموت اي يجازيك على الخيرات كما وعدك ما قدمت حبني نعيمه ليشمل الوقف
ستة ولنا العاطل يسعك اي لا يفوتك ولا يتجاوزك فلا يصل ثوابه اليك لا محالة وما اخرت اي تركت بعدك
يكون لوارثك فينبغي ان تسعى في ان يكون مالك لنفسك بان تقدمه في الصالحات حيا وميتا وفي رواية
الظاهر قوله واسخى الناس من ادى زكوة ماله الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يود
المومنين عليه السلام الى محمد بن سنان وثقه المفيد رحمه الله وضعفه الشيخ رحمه الله تعالى
فقال فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء
لانه لو كان الجميع اغنياء لم يرغب احد في الصنايع الشاقة وتعطل
الله تعالى في اموال الاغنياء قوت الفقراء وتحصينا

اموال الاغنياء ليلا تشبع كما تقدم في الخبر السابق لان الله عز وجل تعليل للامرين لان الاغنياء اذا علموا بانه ارحمهم الله
واخبرهم حفظا لله تعالى اموالهم بموجب وعده كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة من الفقراء والعاهة والبلوى
تفسير لها او تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر والعاهة فانهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما ويحصل لهم الاجر والثواب كما ان
الاغنياء مبتلون بالغنى ليشكروا الله على نعمائه ومنها اعطاء الحقوق المالية ليستوجبوا المزيد من الله تعالى في الاية
والانفس كما قال الله تعالى مخاطبا للجميع لتبلون اي تعامل معكم معاملة المختبرين في اموالكم بالنظر الى الاغنياء باخراج الزكوة
اي تلفا او نحوه بحيث يكمل بايراد الحقوق وفي انفسكم بالنظر الى الفقراء وتوطين الانفس على الصبر على الفقر والعاهة
او الاعم منهم ومن الاغنياء بان يصبروا على مشقة بذل المال مع ما في ذلك الثاني في اداء الزكوة من اداء شكر نعم الله عز وجل
الذي هو واجب عقلا وشرعا او الطمع في الزيادة التي وعدها الله عز وجل بقوله لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد مع ما فيه من الزيادة لقوله ع اليد العليا خير من اليد السفلى وان كان ينبغي للمعطي ان يعتقد زيادة الفقير لانه
سبب زيادة اجره ومثوباته والرافة والرحمة لاهل الضعف وهي سبب للرحمة الالهية لقوله ع ارحم ترحم والعطف على
اهل المسكنة وهو في نفسه كمال وسبب لعطوفة الله عليه في الاخرة والاولى والحث والترغيب لهم على المواساة لان الما
منها الجليلة ازالة البخل باعطاء الزكوة ترغب النفس الى المواساة التي هي من صفات الكاملين ويرغب في ان لا يكون له
زيادة على الفقراء بل يريد زيادتهم كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين لانه اذا ادى الزكوة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة
بطاعة الله تعالى وكلما يفعلونه فهو شركهم في الاجر من غير ان ينقص من اجرهم شيئا كما ورد به الاخبار
اي فقر الفقراء موعظة لاهل الغناء وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم اي بفقراء الدنيا
لم يدع فهو محتاج مليكم في امر الاخرة فان الدنيا مزرعة الاخرة وفي العلل فقر الاخرة
بهم اي ينبغي لهم ان يعتبروا بان الصالحين من اهل الاخرة صاروا
والفقر شانهم مع عدم صلاحهم فينبغي لهم ان يشكروا الله

محتاجين الى امثالهم او يعتبروا بان الاغنياء في الدار الاخرة محتاجون الى الفقراء كما سيجيء لما اتصل الله تعالى عليهم في
الدنيا بان لم يجعلهم محتاجين وليدعوا الله تعالى ان لا يجعلهم في الاخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يحتاجوا اليهم اذلاء
لم يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة في امور كثيرة اي هذه الحكم والفضائل حاصلة في امور كثيرة من اداء الزكوة او يعني
غيرة لما من الفوائد الكثيرة في اداء الزكوة والصدقات واصطناع المعروف يعني ليس الفوائد منحصرة فيما ذكر بل في
الزكوة فضائل كثيرة فيها وفي غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال ع تخلقوا باخلاق الله من الجود
والانعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالايات وممدوح رسوله بالاخبار وممدوح الائمة بالاحاديث
الحسان وكونه بايعا من الله كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وكونه مقرضا لله كما قال تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وصيرورته شبيها بمن وصفهم الله تعالى في قوله ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا الى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فان اليسير يدل على الكثير لمن القى السمع وهو شهيد
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ع وقال الصادق ع رواه الكليني مسندا عنه
التعبير عنه بالالف باعتبار الكثرة العرفية وان استلزم ان يكون في كل مائتين خمسة فقراء ويؤيده الاخبار الكثيرة مثل ما
رواه الكليني في الصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في
الالف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء
الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وفي الصحيح عن الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة
وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع يعني تعبد مجهول الوجه قال
لابي عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد
ولو لم يكفهم لزادهم فرجعت الى صاحبي فقال جاءت هذه المسالة على الابل من
صاحب هذا الكلام باب ملخصا في مانع الزكوة
عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع

زكوة ماله بانه اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤد ها الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر اي في ارض سهلة قد افترجت عنها
الجبال والاكام وتكون املس بحيث لا يستقر ولا يثبت القدم فيها وسلط عليه شجاعا اقرع اي حية قد تمعط فروة
شعر راسها لكثرة سمها او لطول عمرها يريده اي الشجاع وهو يحيد عنه اي يميل ويفر فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه
الارض فوقع الشجاع او امكنه من يده او يقدم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد او يتخيل ان عذابه اليد اسهل
فلما القمه يده قضمها كما يقضم الفجل اي يكسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان وعلما كان الاعضاء بايديهم التبع
منها اسندت بالعذاب ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله اي يعذبه ابدا ويعذبه بالقضم والسم وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة اي يصير ما بخلوا به من الزكوة طوقا في اعناقهم يطاه كل ذات ظلف من البقر والغنم والنعام يخرج زكوته
او الاعم منها ومن كل محشور كما قال تعالى واذا الوحوش حشرت والمروي حشرها ليأخذ الضعيف ظلامته من القوي او
الله يخلق عوض النعم التي لم يخرج زكوتها نعما تعذبه وينهشه اي يلسعه كل ذات ناب محشورة للعدالة ولهم نابها الا طوقه
بعد ارضه والربع بالباء الموحدة المرتفع من الارض والمراد ههنا اصل ارضه التي كان فيها النخل والكرم والزراعة الى
فيها الزكوة الى سبع ارضين اي منتهاها اي يصير الارض طاما في عنقه الى يوم القيمة ويكون نقلها عليه او الى اخر اليوم
بان يحشر وفي عنقه الارض او يكون عذاب البرزخ روحانية ويكون تشبيها للمعقول بالمحسوس وعلى اي حال فالعذاب
واقع يقينا للاخبار المتواترة وان كان الكيفية غير معلومة وروى الكليني رحمه الله تعالى في الصحيح على الظاهر عن يونس
لانه ماخوذ من كتابه على الظاهر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذي مال نخل او
او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وغيرها من الاخ
يعني بوذا في الصحيح عن ابي جعفر ع ويدل على اشتراط قبول الصلوة بايتاء الزكوة بالاقران بها
مدخل في الاقران في القبول كما ورد في الاخبار المتواترة ان شارب الخمر كعابد الوثن
انما الخمر والميسر والانصاب واشال هذا الفهم من خصايصهم
في الموثق كالصحيح عنه والظاهر انه ماخوذ من الكافي لكن

الكافي عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عنه قال ابليس
لعنكم يذهب بها حلال النار وملعون صاحبه ... وروى محمد بن مسلم ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع
والثعبان الحية الضخمة الطويلة او الذكر منها ... ذكره اليزدي وروى عبيد بن زرارة ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه اي الواجبات او الاعم الا انفق اثنين في غير حقه وما رجل يمنع
منه الحق الا سلط الشيطان عليه ان ينفقه في الباطل او يأخذ الظالم منه قهرا وروى ابان بن تغلب في الحسن كالصحيح
الاصل الذي رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن علي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دمان في الاسلام
حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيها احد الا موافقا الحق والا فابو بكر قاتل مانعي الزكوة وسعد عمر والجمع قولهم
ايجمل على ان ابا بكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقا فانهم وائمتهم مالك بن نويرة قالوا لا نؤدي اليك بل نؤدي الى من خلفه
رسول الله على الناس يوم غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع كثير من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسبى
نساءهم وذراريهم او يكون المراد انه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في سائر قضاياه ويكون التخصيص
للاهتمام والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال بل لان يكون مستحلا فكفر ظاهر الا اذا ادعى الشبهة المحتملة
ويجيء في باب الحدود حكم المحصن وان المراد من كان له زوج حلالا كان او امراة وروى عن عمر بن جميع مضمرا انه قال
ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله بل يذهب بركته وينقص
في غير بصر ... كما تقدم وفي رواية ابي بصير في الموثق كالكافي عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا
... من الزكوة فليس بمؤمن حقيقة لان الايمان الحقيقي مقرون بالصالحات كما هو ظاهر الايات
... بمعنى انه غير منقاد لعدم انقياده لقول الله وقول رسوله والائمة صلوات الله عليهم و...
... حضرهم الموت قال رب ارجعون اي الى الدنيا لعلي اعمل صالحا فيما تركت اي من المال
... الدنيا لان الرجعة لا تقبل لانه الرجوع الى الدنيا او بسبب ترك الزكوة
... يخرج عن الايمان كما سماها الله ايمانا في قوله وما كان الله

ليضيع

ليضيع ايمانكم اي صلوتكم او يكون المراد من زكى الاية بدلالته على تركهما مع قطع النظر عن التعليل وفي رواية اخرى من كلام
الكليني ولا تقبل لهم صلوة او هذه الجملة مذكورة بعد الخبر السابق ويؤيد المعنى الثاني او كان في الرواية فليس بمؤمن
ولا مسلم ولا تقبل له صلوة لعل المراد وروى الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وروى ابن مسكان في الصحيح لكن يرويه الكليني عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي
جعفر ع ويؤيده عدم ملاقاته لابي جعفر لكن لما كان من اجماع العصابة فكلما ينقله فهو صحيح لانهم لا ينقلون الا
الصحيح كما تقدم ويدل على جواز هتك حرمة مانع الزكوة باشال هذه وروى ابو بصير في الموثق ورواه الكليني
في الموثق بطريق غير الطريق السابق ولا يضر التكرار لكن طريق الصدوق في الفهرست اليه واحد فلا ينفع التكرار
والظاهر انه كان يروي هذه الاخبار من الكافي ولم يطلع على انه تكرار بينهما وقال الصادق ع مروي بطريق سعد
منها في الصحيح عن ابي بصير وفي الموثق عنه عنه ع ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين قيراطا من ذهب اي تعطى على الصلوة
خمسة وعشرين درهما الزكوة العشر درهم فكيف بتضييع خمسة دراهم في النصاب الاولي او الدرهم في النصاب الثاني
او القيراط كما تقدم لانه لا تقبل الصلوة ما لم يزك وقال عليه السلم ما ضاع مال اي غالبا في بر ولا بحر الا بتضييع
الزكوة اما بعدم ادائها او بعدم رعاية شرائطها او يعم الزكوة بحيث تشمل سائر الحقوق كما سيجيء فلا يرد تلف المال
في بعض الاوقات مع اداء الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ... ويظهر من هذه الاخبار وغيرها
كما يظهر من الايات الكريمات ان لكل منها من الطيور بل الكل من الحيوانات بل لكل شيء تسبيحا سوى تسبيح الدلالة على
وجود الواجب وعلمه وقدرته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ... وما اوتيتم من العلم الا قليلا وروى الكليني في ... عن
... جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وباسناده عن ...
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك ...
وفي الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة ... الصلوة وعن ابي جعفر ع قال ...
يبعث يوم القيمة ناس من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم ... ان يتناولوا بها ...

معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا
حق الله في اموالهم باب ما جاء في تارك الزكوة اي تارك اخذها وقد وجبت له روى مروان بن
مسلم الثقة ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تارك الزكوة اي كل من لا يقبل الزكوة وقد وجبت له اي صار مستحقا لها وصار مضطرا الى اخذه بحيث لم يكن
له وجه اخر سواها او قد وجبت عليه والاول اظهر لفظا والثاني معنى وعلى الاول يكون مبالغة في كراهة
ترك الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام سئله
باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح ورواه الكليني
ايضا عنه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة والظاهر انه لحوق شانه
مثل من كان غنيا فافتقر فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن يدل على كراهة ذكرها اذا صار
سببا لاذلاله ويؤيده العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن والنهي عن اذلاله ولا ينافيه ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام اي حياء واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت
زكوة فله ان يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا
يستحيي منها لانه يمكن ان يكون لعدمه ان يحمل على انه مع عدم الاخذ للزكوة لا يحصل الجزم بالاستحقاق لانه يمكن ان يكون
لعدم الاستحقاق او يحمل على كراهة ما ... وان استحب له اعلم انه لا اذلال باب الاصناف التي تجب عليها
... روى الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت
... خذ من اموالهم صدقة اي زكوة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم من البخل او تطهر نفوسهم من البخل واموالهم من حق
... لهم بها اي بالزكوة و... نزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس
... ان الله فرض عليكم ... الصلوة ففرض الله عليكم ... من الذهب والفضة

والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
اي عن وجوبه قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين
ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ... يدل على عدم الوجوب في غير التسعة
وعن حماد ... التاخير ... على ان الحول اثني عشر شهرا وعلى عدم قبول الصلوة بدون الزكوة والطسوق ...
ان المراد بها الخراج الماخوذ من الاراضي المفتوحة عنوة اجرة للارض وعلى انه على الامام ان يأخذ الزكوة ويبعث
وجوب ادائها الى من طلبها ... لا ريب فيه مع عدم الطلب ايضا على الظاهر وان امكن ان يكون الطلب على الاستحباب
لانه ابصر بمواقعها اما الوجوب في التسعة فيدل عليه الاخبار المتواترة من طرق الخاصة والعامة بل الظاهر انه من
ضروريات الدين واما العفو عما سواها فيدل عليه الاخبار المستفيضة وعليه اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب في الحبوب
فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب
ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وفي الصحيح عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول
لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد
كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى
غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا ... الله انه كلما دخل القفيز فهو ...

الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال قلت جعلت فداك هل على هذا الارز شيء فقال مثله من الحبوب كالحمص والعدس زكوة فوقع
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما
فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر
من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وغير ذلك من الاخبار وحملت على الاستحباب لما تقدم وما رواه الحلبي
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك وروى الشيخ عن زرارة وابن بكير الحسن
شهاب والحلبي وابي بكر الحضرمي وبكير بن اعين في الموثق مثله او ما يقرب منه واما ما يدل على سقوط الزكوة عن الخضر و
الفواكه وغيرهما فما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع
بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليها الحول وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما
هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة
اي الفواكه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه وفي الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على
البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء
البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء
قال لا وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
هل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت [illegible] من الاخبار فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا الخ

يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال
في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة فقال مائتا درهم
وعدلها من الذهب او عشرين دينارا لان الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الزمان كما يجيء ان شاء الله في الديات
وغيرها قال وسألته عن النيف وهو بالكسر ما بين العقدين والمراد هنا ما بين النصابين الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء
حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب
كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وهو كالسابق وان كان الاحوط اعتبار القيمة وعلى قيمته
الحال يكون قريبا من عشرة دنانير ويؤيده بعض الاخبار الاخر ايضا وفي الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة وعن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة عشرين دينارا ففي كل اربعة عشر دينارا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء
حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما
دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ونقل عن علي بن بابويه
انه قال لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون

فيكون فيه واحد وحمل الشيخ التي على المثقال على [illegible] بعد ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة ويمكن حمل غيره
من الاخبار على الاستحباب وروى الكليني في القوي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص
وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على
هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول
يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة
وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن
فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة
فارسل ابو عبد الله اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل
هذا قط الموافقه والله تعالى يعلم ان المنصور سأل الوجه في اخراج سبعة دراهم عوضا عن خمس دراهم التي يجب فيه
الزكوة في زمانه فاجاب بان الدراهم غيرت نقص سدسه فصارت خمسة منها ستة ثم غيرت وصارت الخمسة سبعة
والتي يجب ان تخرج هي التي كانت في زمان الرسول ص فيجب ان تخرج سبعة عوضا عن الخمسة الواجبة في زمان الرسول
والدليل على ذلك قول رسول الله ص في كل اربعين اوقية اوقية والاوقية اربعون درهما ولم تغير فاذا حسبت
الاوقية تكون اربعون درهما صحيحا بلا كسر وليس في القطن [illegible] فقد تقدم الاخبار في ذلك والحبوب الى غير الحنطة
والشعير او فيهما ايضا بعد اخراج الزكوة وان بقيت احوالا كالتمر والزبيب الا ان تباع هذه الاشياء ويحول على
ثمنها الدنانير والدراهم الحول فيجب في كل سنة كغيرها الغلات الاربع وذكر اشياء [illegible] او زيف او ردى
من غير الجنس او مغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعادة [illegible] لكن اذا لم يمكن كذلك وجب الدفع اليه
او الغير وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة اي بعد الحول او قبله استحبابا لما رواه الكليني في
الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة

الا ان يسبك وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة
وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنتين ازكيه قال لا كلما
لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي
الحسن كالصحيح عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وفي الصحيح
على الظاهر عن محمد الحلبي قال سألت [illegible] عن الحلي فيه زكاة قال لا وفي الصحيح عنه مثله
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وفي الصحيح عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته وروى الشيخ بهذا الاسناد عنه ع
قال زكوة الحلي ان يعار وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا
الا ما فر به من الزكوة وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من
الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحمل على
الاستحباب او على الفرار بعد الحول لما تقدم من الاخبار ولما سيجيء وليس في النقار اي السبيكة وربما يطلق على
سبيكة النقرة وفي بعض النسخ وليس على التبر شيء كما رواه الكليني والشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم والتبر فتات الذهب والفضة قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة
او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وروى الشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويؤيده الاخبار المتقدمة وروى زرارة وبكير في الصحيح ورو

الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر الجوهر واللآلي الصغار والامم او كثر ما يستخرج منه شي فيقع به والظاهر ان المراد بهما الاول والثاني ليصح العطف عليه باشباهه ولكن يمكن على المعنى الثاني ويكون المراد باشباهه ما كان لقيمة كالثياب النفيسة والحاصل انه لا زكوة في غير النقدين مع الشرايط ولا يقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة وليس في نقر الفضة اي سبيكتها زكوة وقد ذكر الاخبار الدالة عليه وليس على مال اليتيم زكوة اي في النقدين قربية ويحتمل الاعم لما روى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وفي الحسن كالصحيح عن بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب الموثق قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وفي الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب ع لا زكوة على يتيم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يتجر به وقوله الا الا ان يتجر به فضل الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال كما يظهر من الخبر الاول والوسط والاخير لكنه مخالف للمشهور وظاهرها ان المشهور انه اذا اتجر الولي او الوصي لليتيم فالربح لليتيم والزكوة على الولي في مال اليتيم وان لم يكن وليا فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولا زكوة فيه اما اذا اخذ الولي المال بان يقرضه وكان مليا فالزكوة عليه والا فالربح لليتيم والضمان على التاجر ولا زكوة ويمكن حمل الخبر الاول على ما لم يكن وليا والثاني على الولي التاجر

اليتيم

اليتيم وكذا الرابع والثامن ويؤيد هذا ما رواه الكليني عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وروى الشيخ في الموثق عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ويحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان وليا وظاهره العموم كما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويحمل عليهما لو كان مليا وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له ويفهم منه عدم ضمان الولي ايضا بالطريق الاولى اذا كان التجارة لمصلحة اليتيم والظاهر ان المراد بقوله ع والربح بينهما جواز اخذ الجعالة للناظر لليتيم كما يدل عليه الآية والاخبار كما سيجي فظهر من الاخبار الصحيحة انه زكوة في مال اليتيم في النقدين وهو [illegible]

ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فحمول على تاكد الاستحباب وان كان الاحوط للولي اخراجها وحكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف الا في مال التجارة فيستحب للولي اخراجها لما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من اهلنا مختلطة اعليها الزكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليها زكوة وقال ابي رضي الله عنه لم يرو الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الخياط قال سمعته يقول لا تعطي احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا يعني اعطوه خمسة دراهم فصاعدا وروى الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة وقد روى محمد بن عبد الله بن بلال ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلم اي دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادي ع ووصفه كتب اليه ع او راي جوابه مكاتبة غيره ايضا بالعسكري لكونه ع في العسكر [illegible] العسكر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي الصهبان وهو محمد بن عبد الجبار

نوح ولم يعلوه الماء كما في حاير الحسين صلوات الله عليه رواه الصدوق صحيحا عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم من الجنة وكان البيت درة
بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون
اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وانما سمي البيت العتيق لانه اعتق
من الغرق وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق
واعتق الحرم معه كف عنه الماء وفي القوي عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
غرق الارض كلها يوم نوح الا البيت فيومئذ سمي العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت
له اصعد الى السماء فقال لا لم يصل اليه ورفع عنه ورواه في الموثق كالصحيح والكليني
في القوي عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر ع في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق قال انه ليس
من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا يسكنه
احد ولا رب له الا الله عز وجل وهو الحرم ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض
من بعده فدحاها من تحته وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت
لم سمي البيت العتيق قال لانه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط
الارض بالنسبة الى اهل المشرق والمغرب لان الموضع الذي من تحته دحيت الارض وبسطت
كرويا فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها روى الصدوق في العلل عن محمد
بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت
وسط الارض انه الموضع الذي من تحتها دحيت الارض وهي اول بقعة وضعت في الارض لانها
الوسط فيكون الفرض لاهل الشرق والغرب سواء وروى الكليني في الصحيح عن ابي بكر
الحضرمي الممدوح عن ابي عبد الله ع قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح

فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا
من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وقال الله والارض بعد ذلك دحيها وانما يقبل الحجر ويستلم اي يلمس باليد روى الصدوق
في الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الحجر
الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقه وفي الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق
ائتلف ههنا وما تناكر منها في الميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله ان له لعينين واذنين
وفما ولسانا ذلقا ولقد كان اشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فصار اي
صار اسود فبلغ ما ترون والاخبار في ذلك كثيرة اجمعها ما رواه الكليني والصدوق
عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع فيه ميثاق العباد
والعهد ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال
فقال سالت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك
اخبرك ان شاء الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم
فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان
هبط الطير على القائم فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل والى ذلك المقام
يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في
ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل

على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة
وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد
والامانة الذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتونه
فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله
يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة
يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى تعرفه الخلق ولا تنكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد
والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر
والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قال لا قال كان ملكا من عظماء
الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله
امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا الملك الميثاق في
كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده
واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم
ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره بالميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج
من الجنة انساه العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ص ولوصيه عليهما السلام وجعله
تائها حيرانا فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم
وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل
فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى
الصورة التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق

وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهر الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ع على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل ع حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرايص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وال محمد صلى الله عليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وجرت السنة الخ قد تقدم في الخبر المتقدم ما يدل عليه والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن وان لم يشاهده ولو شاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة في الصفا كان احسن لانه لا يمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الايام قوله اصطكت اي اضطربت والفرايص اوداج العنق والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وصار الحرم الخ روى الصدوق والكليني في الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندي وفي الحسن كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن الرضا ع عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما

وفي الصحيح عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن اباءه عليهم السلم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل ع انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما اي صبرهما وسلهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وفي ص الترعة الروضة وبق الدرجة وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل ع على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب من ياقوت احمر فاضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال فامتد ضوء العمود قال فهو موضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان اي ذهب الجنة واطنابها من ضفاير الارجوان وفي ص الضفر نسج الشعر وغيره عريضا والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ع اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد لملائكتي ولخلقي من ولد ادم فهبط جبرئيل ع على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل ابسخط من الله جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله عز وجل ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه ووضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل ع فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان ايصال اليد اليه تجديدا للعهد والميثاق الذي اخذ من الخلايق في قوله تعالى الست بربكم وفي الاخبار الكثيرة الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم والائمة من ولده ائمتكم وامر الناس بالحج ليجددوا مواثيقهم عند الحجر الذي هو من عظماء الملئكة وبمنزلة يمين الله في الارض كما رواه الكليني صحيحا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح

بها خلقه وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه ذكر الحجر فقال اما ان له عينين واذنا ولقد كان اشد بياضا من اللبن اما ان المقام كان بتلك المنزلة وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم اي يكسر للازدحام بعضهم بعضا هنالك والحطيم ما بين الركن الذي فيه الحجر الى الباب عرضا والى المقام طولا روى الصدوق في الموثق كالصحيح او الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وباب البيت قال وسالته لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وروي في الاخبار الكثيرة انه افضل المواضع واشرفها في الارض ولهذا يزدحم الناس هناك ولتقبيل الحجر واستلامه ايضا وصار الناس روى الصدوق قويا عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت لان رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين وانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله ص وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش يقف في القيمة او محاذيان ليمينه وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام ابرهيم ع عن يساره اي بالنسبة الى الركنين او يسار العرش في القيمة او الاعم فقال لان ابراهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا مقبل غير مدبر حاصله انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش وحذائه في الدنيا وفي القيمة وينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس ووجهه طرف الباب فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب

اليمين والحجر اليسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره وكذا العرش الاتى
ويوم القيمة والحجر منزلة مقام نبينا ص و آله والركن اليماني بمنزلة مقام ابينا صلوات الله عليهم
وكان المقام النبي صلعم والائمة ص في الدنيا يمين البيت وبازاء يمين العرش كذلك يكون في الاخرة
لان العرش مقبل وجهه الساعير مدبر لانه لو كان مدبرا لكان اليمين لابراهيم ع واليسار للنبي و
الائمة عليهم السلم هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة نبينا ص و آله ورفعته
وافضليته على رتبة ابراهيم الذي هو افضل الانبياء بعد النبي والائمة صلوات الله عليهم ويجيء استحباب
استلام الركنين الاخرين فيكون المراد تاكد فضيلة استلامهما او يكون المنفي تاكد الفضيلة لا اصلها
وصار الركن الشامي متحركا اي الثوب الذي عليه لان الريح مسجونة تحته اي تحت الشامي لانه الحجاب الصبا
وقد تقدم ان الملك الذي اسمه الصبا عليه وكل ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه ويحتمل
ان يكون للركن حركة خفية لا تحس روى الصدوق قويا عن العزرمي قال كنت مع ابي عبد الله ع جالسا
في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح
فقال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله ع من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة
تحت الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يرسل منها شيئا اخرجه اما جنوبا فجنوب واما شمالا
فشمال واما صبا فصبا واما دبورا فدبور ثم قال واية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا في الشتاء
والصيف والليل والنهار وانما صار البيت الخ رواه الكليني الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة وهدمها عبد الله بن الزبير كما سيجي فرق
الناس ترابها اي اخذوه تبركا او اعظاما للحاج والمشهور ان الحجاج لعنه الله خاف من ان لا ينفي
التراب فيها انما اخرج منه الشادروان من كل جانب قريبا من ذراع فزاد التراب فادخل في البيت
فصار مرتفعا والخبر فيه زيادة وهي فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية

ثنو

يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني عاتق وانا رجل ميل اي كثير المال فمرني اصنع في مالي
ما ابلغ به ما يبلغ الحاج اذا اخذ في جهازه اي تهيئة ما يحتاج اليه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ودفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وقال الصادق ع
مع روى الكليني عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله اي ياتون بفنائه متعرضين شفعوا شفعهم
اي قبل شفاعتهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وفي الصحيح عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال درهم يوصله الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر
وروى قويا عنه ع قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين درهما تنفقها في حق وفي الصحيح عن حريز
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله
شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله الخبر وروى قويا عن ابي بصير عنه ع ما
من الحاج عليه الخ رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه اي نزل والمماكسة في الصغار
وهدي الحاج الخ رواه الكليني قويا عن ابي عبد الله ع ولا تماكس رواه الصدوق والحصال في الصحيح عن محمد بن عيسى
باسناده يرفعه الى ابي جعفر ع سيذكر في وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وما ذكر من المماكسة
محمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت اليه اذا كانت واجبة
كالهدي وفي الرقبة الواجبة او لا تماكس مع المؤمن ويماكس مع غيره وهو الظهر وقال الصادق ع
رواه الشيخ في الصحيح عنه ع والظاهر انه يتمنى بانه ليت له كل الدنيا ويصرفه في حجة واحدة او ليت له الدنيا
وما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجة في الاخرة وروى انه يمكن ان يكون تغ اللف والنشر المرتب وغيره او كل

واحد لكل واحد ويكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكر والحاج ثلثة روى الكليني في الكافي بسند صحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحاج يصدرون اي يرجعون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفي الحسن كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وتشعر بانه اذا تلف من الحاج شيء يظهر انه من المغفورين وقال الصادق ع كما تقدم الاخبار فيه ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله ع يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء اي استضعفنا اهل الجور واخذوا حقنا ولا يمكننا الجهاد فاذن لنا بالحج وقال رسول الله ص ولم رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابي عبد الله ع عنه ص وفي الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي الثقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه اي تصلحون شأن مخلفيه فانه يدعو لكم ويستجاب دعاؤه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ويجيء وصيته رسول الله ص لعلي ومن ختم في مكة روى الكليني قويا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر

جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وقال علي بن الحسين ع روى الشيخ في القوي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراق ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وقال ع قد تقدم الاخبار من الطرفين مع حجة الحج ومن خلف حاجا اي صار خليفته في القيام باموره واموره فانه اعانه على الحج كان له الاجر كاجره من غير ان ينقص من اجره شيء حتى كانه في الحج الحرام يستلم الاركان والحجر الاسود وقال علي بن الحسين ع رواه الكليني قويا عنه ع ويدل على استحباب الاستبشار والتبسم وطلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مسلما مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا ويدل على الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام ومن اماط اي ابعد وازال الاذى عن طريق مكة صورة او معنى بان يدفع الى الاعراب شيئا ليدفعهم عن اذى الحاج وامثاله رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وعنه ع قال اذا كان ايام الموسم يبعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وهذا ايضا من فضل الله تعالى ليرغبوا اليه ومن مات محرما رواه الكليني قويا عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وعنه ع قال من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع

الاكبر يوم القيمة وفي الصحيح عن خالد بن ذكوان عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما امل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة ومن دفن فيه روى الكليني رض في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ويدل على ان المشاهد المشرفة ايضا كذلك في المعنى كثير من الاخبار ويدل على جواز النقل قويا عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اي الى الهادي او العسكري صلوات الله عليهما اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فكتب يحمل الى الحرم فيدفن فهو افضل وما من سفر ابلغ رواه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ اي اسعى في ذوبان لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة وكان الزيادة من الصدوق وتشعر به قوله تعالى وعلى كل ضامر يأتين اي بعير ضامر المشقة هذا السفر والاخبار في فضائل الحج كثيرة مذكورة في الكافي وغيره وفيما ذكر كفاية ان شاء الله تعالى ثم كيفية حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم النكتة الاثر اي اخبار وردت فيه او العلل اي العلل التي صارت سببا لكيفية الحج قال ابو جعفر ع اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه اي ماشيا ويظهر منه استحباب المشي ويمكن ان يكون لعظم جثته بحيث لا يمكن للحيوانات حمل المحمول وكان يحج على ثور يحمل زاده او كان نهرا او الاعم والمكان الذي يبيت فيه الحطيم اشرف من البيوت والصواب المحمول عن الثور وكانه من النساخ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم والمراد به الحطيم كما فهم الصدوق وبين الحجر الاسود وهو بازاء الملتزم وهو حائط وتحقق الاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض وقد تقدم

قال له جبرئيل ع يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم وقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت واستغفر غفرت له وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه قوله حياك الله اي ابقاك او فرحك او ملكك او سلم عليك ولباك اي اجاب تلبيتك او قبل حجك وفي بعض النسخ وبياك كما هو في كتب العامة فقيل هو تابع لحياك او اصلحك او اضحكك لما روي انه لم يضحك بعد قتل ابنه مائة سنة حتى جاء جبرئيل فقال حياك الله وبياك او عجل لك ما تحب او اعتمدك بالملك او قربك بالتحية او كان اصله بوأك فهموز اي قلب وخفف اي اسكنك منزلا في الجنة او قربك او جاءك فقال الصادق ع رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار فيكون صحيحا لصحة طريقه عن معوية عنه ع برحجك اي تقبل الله والظاهر ان المراد حج الملائكة الطواف لما رواه الكليني والصدوق عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه فقال اني اسألك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب الله عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم

فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني ادم وطهورا لهم فقال صدقت وعن عمران بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا ابي ع وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله فقال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه ثم قال اسئلك رحمك الله فقال له الي نقضي طوافنا ثم تسئلني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال من اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال اقرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسئلك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ومن كذب على رسول الله ص فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأوا ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح وفي بعض الاخبار انه في السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة اذا حسب من التاسع الذي هو العرش بان يعرشه فيصيره لاهل السماء يطوفون به يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فيصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله وسنذكر تمام الخبر في هذا الباب في ذيل جر المباة السلوة كل صفي وروى رواه الكليني في الصحيح عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر ع عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة فامرها على راسه

فتناثر شعره والمباة الذي رواه لم نطلع عليه ويمكن ان اشتبه عليه من الخبر الذي رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم ادم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة والكلام المراد انه وان كان الصفا والمروة لغة اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة فقال ادم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حوا فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه رجع الى الصفا فبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذه بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم ع واخرج الله له تحت الغمامة بيتا وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل ع ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه

تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا وهو طواف النساء لا يحل المحرم ان يباضع ادم وقد غفر له ذنبه وعلم منه ان اخبر اخبره كما هو الظاهر وروى رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وسل الصادق ع يعني ان الله تبارك وتعالى لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة باسحق فالظاهر ان الذبيح اسمعيل وبه قال زرارة على ما ذكره الكليني وقال ابو بصير انه روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه اسحق واكثرهم لاختلاف منهم ان الذبيح واحد وانما الخلاف في تعيينه والا فيمكن ان يكون كلاهما ذبيحا وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسمعيل لقوله ص انا ابن الذبيحين وسيجيء مفسرا والظاهر من الخبر ذكر الصدوق بعضه انه اسحق وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكر ان انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل ع لابراهيم ع ترووا من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين

قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان فقال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر ع فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر ع يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن حلقه فنظر ابراهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم على حدها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت ابراهيم ع قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابراهيم ارحم الناس وكيف رايته قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل بابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في

الوادي واضعة يديها على راسها وهي تقول رب لا تواخذني بما عملت بام اسمعيل اي باباها
قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت
واشتكت وكانت بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اراد
ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله ص عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون
به كابرا عن كابر في الغزو والنزه حتى كان اخر وشي كان بين حسين مشرف على مسجد الخيف والبلية
السكين ولجز مجره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابراهيم ع ان يذبح
ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن اي
ذا قرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر
ويبول في سواد والاملح ما خالط سواده بياض واقرن اي ذا قرن يمشي في سواد يعني اي كان يداه ورجلاه
وفمه وعيناه وذكره ودبره اسود او يعني انه يرفع في المرعى الذي كان علفه كثيرا وهو اظهر من هذا
الخبر وقيل كناية عن سمنه وعظمه كانه يمشي في ظله باعتبار عظم ظله وسيجيء الاخبار المؤيدة للمعنى والاكثر
يعني ان طول المسجد الحرام كان بخط ابراهيم ع من الصفا الى المروة وكان الناس يحجون اي يطوفون نحو الكعبة
الى الصفا والظاهر ان هذه الزيادة الخبر من الصدوق لما رواه الكليني عن الحسن بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد وعلى
هذه الرواية يكون طوله اقصر لان الحزورة ما بين الصفا والمروة والمراد من المسعى هنا مبدا المسعى وهو
الصفا ولا يظهر من هاتين الروايتين ان المسعى الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد بل الظاهر ان المراد
بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجا او لم يكن لمسجد ابراهيم ع هذه الحرمة التي كانت للمساجد لا سيما المسجد الحرام
من عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها كما سيظهر بعد من جواز سعي الجنب والحائض وازالة

النجاسة في المسعى وغيرهما بل لا يظهر ان جميع المسجد الذي الان مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام والاول
وروي كثير فقد تقدم اخبار الحجر وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج
اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم
انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما
فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا عن
وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا
واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما
الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام
ابراهيم ع فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم
بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج
وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر
الناس اي رجعوا جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم
فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه
ضع بناها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة وكان ابراهيم واسمعيل
يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه ووضعا عليه عتبا وهو جمع العتبة وهي اسكفة الباب وشرجا من حديد بالشين والجيم
المعجمتين عروة العتبة وفي الاصل شرج مصغرا وكانه من النساخ على ابوابه وكانها الحلق التي على
الباب او ما يديره وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما
ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير قبيلة من اليمن اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها

اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها
وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم الحج وكانت امراة موفقة اي حسنة الوجه والمحاسن فخرج
اسمعيل الى الطائف يمتار اي يجلب لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم
فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت
امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى
زوجك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا
الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه
فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قصرت وقالت له المراة
وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم
فعمل لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا
احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك
وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله ع وانما وقع استغزال النساء من ذلك
بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء
الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف تصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه
الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم
فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ اي قبيلة من العرب
بشيء تحمله من ورق الحجارة ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة على البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة
مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت

العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما
كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه
الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم فنزل بعد ذلك جبرئيل
فقال يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البيت وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم ع في الزاوية
التي تلي البيت وقال بسم الله عينا ثم ضرب في الرواية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين
ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل
اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم ع وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك
يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل
حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم انتهى بطوله وسرده لما في الكتاب من
اشتماله على فوايد كثيرة لا تخفى واما اجابة الحاج فرواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لما امر ابراهيم واسمعيل ع ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم ع على ركن ثم
نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج
فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا
حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج والظاهر ان الفرق
باعتبار ان المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم اتيانه بلفظ المفرد
فكانه يطلب من كان له اهلية الطلب واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه الى الموجودين الا ما
اخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالايات والاخبار فانا داخلون بالضرورة من الدين او تقول انه
من علامة الجزم كما في الكافي والعلل تكليف الحج بدون لفظة الى وكان الزيادة من النساخ والجمع شامل
للمعدومين شمول الموجودين بخلاف هلموا الى الحج فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شمول

للحجوديين وقيل لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع وفيه انه على تقدير تسليمه لا مدخل له في اشتمال المعرومين وهو المطلوب هنا والله تعالى يعلم ومن صور عند الحجر وفي الصحيح عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن احدهما ع قال ان الله عز وجل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا وهو كل عرق من الحائط حتى انتهوا الى الموضع الحجر الاسود قال ابو جعفر ع فنادى ابو قبيس ابراهيم ع ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم ع اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوا فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن واما قوله الله عز وجل كما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان فيكون صحيحا الصحة طريق الصدوق اليه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات ما هذه الايات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ع اما الاول فظاهرة واما الاخيران فلبقائهما مدى الشهور والاعوام مع كثرة الاعادى والملاحدة والمراد منزل اسمعيل الحجر وقيل في تفسيرها ان الثاني امن من دخله كما تقدم وسيجى واكتفى الله عز وجل بهما اي الايتين اما الاطلاق الجمع على الاثنين نحو ام الاثنان فما فوقهما جماعة واما الظهور ما عداهما كانحراف الطيور عن موازاة البيت بان تعلوه وعدم دنوها عليه مدى الاعصار مع كثرتها هناك وان ضوارى السباع تخالط الصيود في الحرم ولا يعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهر كاصحاب الفيل وغيرهم وسيجى وقيل من الايات حج البيت مع بعد الديار ومشقة الاسفار وعدم سامتهم منه ولو تكرر وقيل مقام ابراهيم هو ايات اما باعتبار عظمة معنى كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة واما باعتبار اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين

وتخصيصها

وتخصيصها بهذه الاية وابقائه دون سائر اثار الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة وسبب ذلك على المشهور انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من دفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ولا منافاة بين هذه الاقاويل الحجر فان الكل ايات مع ما سيجى روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع قال مر موسى النبي ع بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم ع بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك بن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وعن جابر عن ابى جعفر ع قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبى وتجيبه الجبال وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابى جعفر ع قال حج موسى بن عمران ع ومعه سبعون نبيا من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك وابن عبدك والرملة بلد بمصر موضع منها فيه رمل كثير وصفاح الروحا وصفائحها موضع بين الحرمين على اربعين ميلا من المدينة والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل منسوب الى قطوان محركة موضع الكوفة وصفح الشيء ناحيته وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ويمكن ان يكون المراد بصفاح الروحا مضطجعها اي منخفضها وان يكون اسما للموضع باعتبارها والخطام الزمام وروى زرارة في الصحيح ورواه الكليني عنه عن ابى جعفر ع والقباطى الثياب البيض المصرية وروى ابو بصير في الموثق عن ابى عبد الله ع والنطع بساط من اديم والخصف خوص النخل المراد

بالثياب ما كانت من القطن ومنافاته لهذا الخبر [illegible] ان كساه اولا ابراهيم ثم كساها اسمعيل ثوب الشعر وقال الصادق ع [illegible] لا تنقطع عن الحاج والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون اعلى عليين ونزلت المتعة كما رواه الكليني والشيخ بطرق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان [illegible] اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا اى على رجلين وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اى طريق بعيد فكيف القريب فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي اى قرى المدينة [illegible] فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة ذات الشمر فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان اى صفين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين والترديد من الراوى حتى انتهى الى مكة في سلخ من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه [illegible] ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وفيه ايماء الى ان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا اى متانيا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على

الناس

الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرنى ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال رجل من القوم وهو سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر او من غسل الجنابة فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم اى صرنا مخفوين او فيننا احكام الجاهلية فهذا الذى امرتنا به لعامنا او لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو الى الابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم على ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع وهى قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج على ع الى رسول الله ص مستفتيا فقال يا رسول الله انى رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا على بما اهللت قال يا رسول الله ص اهلالا كاهلال النبى ص فقال رسول الله ص قر على احرامك مثلى وانت شريكى في هديى قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذى انزل على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم ابراهيم وفي نسخة واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا فخرج النبى ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله

عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق
في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم
شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس
بالدعة الى الخفض والواحد دون الاستعجال حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به
رسول الله ص اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي ع باربعة وثلثين فنحر رسول الله ص ستة وستين
ونحر علي ع اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة اي قطعة
من لحم ثم تطرح في برمة وهي قدر من الحجارة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص وعلي وحسيا اي شربا شيئا من
ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت
ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى
الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح
وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه

ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من
اسفل مكة من ذي طوى وهو بئر قريبا منه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وصحيحة عبد الله بن سنان
عنه قوله وعرشا اي معضا والمراد هنا نوع عتابه تاليها كما ذكره في به وهذه اللفظة ليست في اخبار
بل هي في اخبار العامة وكان ساق النبي ص كذا في خبر الحلبي فيحمل صحيحة معوية ع انه ص ساق ستة وستين منها
لنفسه والباقية لعلي صلوات الله عليه وروى رواه الكليني في الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال
اخذ رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع
فيه وطريق الضب خلف المازمين وروى رواه الكليني حسنا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة وفي الموثق عن علي
بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات
والظاهر ان حج رسول الله سرا كان لاجل النسيء فان قريشا لما اخروا وقت الحج كما قال الله تعالى انما النسيء
زيادة في الكفر ولم يكن له ص ان يحج ظاهرا في وقته مخالفا لهم كان يحج سرا او ما في الخبر الاخير انه ص
حج مع قومه اي حين كان بمكة بقرينة اول الخبر مع انه يمكن ان يكون التقية من راوي هذا الخبر وهو علي
على تقدير صحته واعتمر رسول الله ص تسع عمر لم نطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمرة عمرة
قبل الحجة او مع ما بعده ويمكن ان يكون النسخة ثلثا ووقع السهو من النساخ كما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل
من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن جعرانة حيث اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن
في ذي القعدة وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلث

عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة ويؤيد السهو انه لم يذكر عمر رسول الله ص وذكر حججه ص
كما فعله المحدثون وروى الخطان اكثر رجال رجال العامة وذكر المص للرد على العامة
وسليمان بن مهران الاعمش وان كان اماميا لكنه يجب التاسي علمائهم ومحدثيهم للكبار والظاهر ان الموضع
الذي كان يبول فيه ص كان موضعا مخصوصا من المازمين وكان قريش يعظمونه لان صنمهم الاعظم
هبل اخذ منه ويمكن ان يكون تعظيمهم جميع المزدلفة لاجل ذلك وحكاية علو امير المؤمنين ص
على ظهر رسول الله لرفعه الصنم من الشمس في رابعة النهار عند الخاصة والعامة ولم ينكره احد
وكان ذلك معراجه صلوات الله عليهما ولهذا قال حين علوت على ظهره صلى الله عليه وآله رايت العرش حتى
او وصل يدي الى العرش الحديث ذلك من الكلمات ويدل على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام
وعلى استحباب دخول الكعبة للضرورة وعلى وجوب الحلق او تاكد الاستحباب لي ليصير معها
لعلامة الامنين من عذاب الله او الاثم ويمكن ان يكون الامن متعلقا بحلق الراس وعدم الخوف
بالتقصير كما يظهر من الخبر وعلى استحباب دخول المشعر الحرام او وجوبه للصرورة وان كان الظاهر
ان المراد به تاكد الاستحباب والظاهر ان المراد به تاكد الاستحباب والظاهر ان المراد بالمشعر الحرام
المسجد الذي على قزح او اصل جبل قزح والمراد بوطئه ان يكون راجلا وان لم يكن حافيا فان
لم يمكنه فراكبا بعيره كما سيجيء وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع
قال الذي كان على بدن النبي ص يحفظها او سوقها او علفها او سقيها فقيل له وهو يحلقه يا معمر
اذن رسول الله ص بيدك وكانت عند العرب قبيحا وفي الكافي وفي يدك الموسى ولهذا كانوا لا يخلون
رؤسهم لئلا يكونوا مغلوبا بيد الحالق فاجاب معمر بانه اعده فضلا من الله علي الاخرى وكان
معمر بن عبد الله يرحل بعيره الذي فهم الصدوق من الرواية ترجيل الشعر والذي يظهر من الكافي
انه كان تضيع الرحل على بعيره ص وهذه العبارة قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص فقال

رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة استرخى اي لم تشده فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته
كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي اي باسترخائه
فقال رسول الله ص ما كنت لافعل وكان ثوباه رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال كان ثوباه يدل على استحباب الكفن بثوبي الاحرام وعلى استحباب كونهما من البلدية وان
كان الافضل ان المراد لحادثهما اي بلديان كما ورد لجيدها اكفانوا لكن اكثر الاصحاب على الاول
واولى الناس وقطع رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع
رسول الله ص التلبية حين زاغت اي زالت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية
اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل وسيجيء في محله وقد احرم رواه الكليني في الصحيح عن الحسن
بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوبي كرسف
ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بان يكون اليمانيين قطنا او يكون في وقتين وان رسول الله ص
رواه الكليني عن ابي الحسن ع **باب** ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر ع
رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع ورواه قويا عن ابي جعفر ع وقد تقدم
شرحه وقال الصادق ع رواه الكليني ايض عنه ع ويمكن ان يكون المراد بان ابتدا بسط
الارض كان من الكعبة الى منى ومنها الى عرفات وانتهى الى ما اراد الله تع من فوقها ثم دحاها من
تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذا العلم ابتدى عن الله تع الى رسول الله ص ثم منه الى
امير المؤمنين ص منه الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ثم منهم الى العالمين ثم انتهى
العلم في العود اي اذا نظرت الى كل علم حق فانه ينتهي اليه صلوات الله وسلامه عليه كما ذكره
الخاصة والعامة وقال رسول الله ص انا مدينة العلم وعلي بابها وانا مدينة الحكمة وعلي بابها

وقال امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه على رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب يفتح من كل باب الف باب وان الله عز وجل الخ قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الصدوق ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سئل ابو الحسن عم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عم لما هبط من الجنة هبط على ابي قبيس والناس يقولون الهند فشكا الى ربه عز وجل الوحشه وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها ادم عليه السلام وكان يبلغ ضوءها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله عز وجل حرما وروى عن موسى بن جعفر عم رواه في الصيام في الصحيح وغيرهما وذكرنا الله من الناسخ والصواد هنا هناك وتقدم الاخبار التي ذكرها هناك ايضا وسال محمد بن عمران العجلي في القوي كالكليني وكان عرشه على الماء روى الكليني عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم انه قال المراد بالعرش في هذه الآية العلم والدين وقال ان الله حمل دينه وعلمه الماء قبل ان يكون ارض او سماء ولا اشياء دينه لو حمل على ظاهره اول بعضهم بانها ول الله وقيل المراد به الملك كما ينقل عليه خبر اخر واما الدرة البيضا فالمراد بها اصل البيت ايضا وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمالة القوي كالكليني لكن في الكافي قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم عم من الجنة وكان البيت درة بيضاء الخ والتغير الذي من الصدوق هو الاشياء ويفهم منه انه فهم ان مع الخبرين واحد والذي يظهر من الخبرين وباقي الاخبار انه كان هنا ثلثة اشياء موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيرا كاللؤلؤة والبيت الذي انزل الله عز وجل لادم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة حمراء وفي الصفا كاللؤلؤة والثالث البيت المعمور المقابل له يدخل كل يوم اي في السماء سبعون الف ملك كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء يدخل كل يوم سبعون الف ملك ولا يرجعون اليه الى يوم القيمة وتقدم بعضها ويجيء والحجر الاسود الذي انزل الله تعالى ايضا وبنيانها صلوات الله عليه على القواعد اي الاساس المنير الذي كان في زمن ادم عم ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء وفي رواية علي بن

عبد الله الحلبي عن ابيه في القوي عن ابي عبد الله قال كان موضع الكعبة اي محلها ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس ويحتمل البيت والحجر ايضا بل موضع البيت ايضا كالنظر من الحجر وروى اسمعيل بن عبد الله الاعرج في الموثق عن ابي عبد الله عم وفي خبر اخر كما روى الكليني في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عم وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عم ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عم فما تقول فيما قال كعب فقال ابو جعفر عم كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب الاحتباء والذي ورد هنا يمكن ان يكون لبيان الجواز او يحمل النهي على من لم يكن له سترة ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم واما قوله عم لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم فالظاهر ان المراد به ان الله تعالى حرم القتال في تلك الاربعة الاشهر لئلا يتعرض بعض الاعادي بعضا فيها ويتيسر لهم الذهاب في ذي القعدة وبعضه في ذي الحجة الى الحج وليكونوا في مكة عشرة ايام الحج والطواف ثم يرجعوا الى اهاليهم الى انقضاء المحرم اولانه كان في علم الله تعالى ان سكان البادية من الاعراب يتعرضون للحاج وينتهي السير في الجوانب بصير الى خمسين يوما تقريبا كما في الشام والمصر فحرم القتال في هذه الاشهر كان لحرمة مكة للحج ولما كان عمرة رجب للحاج في الفضل حرم رجب ايضا للعمرة لسكان البادية في المدة التي هي اثنا عشر يوما تقريبا وقال الصادق عليه السلم الخ هذه الاخبار تدل على افضلية الكعبة

وارضها على جميع بقاع الارض ويدل الخبر الاول على افضليته جميع مكة واستثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الائمة صلوات الله عليهم لافضليتهم على الكعبة والروايات تدل على فضيلة مواضع قبورهم وقال عم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة المراد به اما القيام بالحج والعمرة فانه من اعظم اركان الدين واما من حيث البناء فانه روى ان الكعبة يرفع مع القران عند وفات صاحب الزمان صلى الله عليه كما يظهر من قوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ويشعر به الخبر الاتي وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عم في الصحيح ورواه الكليني في الموثق كالصحيح والناس يقومون تحت المقام اي كانوا في خوف اذهاب السيل ويدخل الدخل اي عليه او في المسجد ويخرج وفي الكافي ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه فقال يا زرارة ان الله بالمحققة الشرطية او المثقلة المخففة قد جعله علما كما قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومسلكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى لم يكن ليذهب به وهذه ايضا من اياته فاستقروا الامر او الماضي وكان موضع المقام يمكن ان يكون من كلامه عم او من كلام زرارة او من كلام الكليني والاول اظهر معنى والاخيرين لفظا لتغير الاسلوب وتغييرهم كان بمحض مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله والروافد سنة الكفرة كما اختص به باليسر المنافق الاخر لكن اتباعه ضبطوا بدعته وعملوا على الموضع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بان جعلوا موضع المقام مخفضا في الارض ويسمونه الجهلة الان بمقام جبرئيل عم وورد في اخبار كثيرة ان صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعل في المكان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وقرأ ابرهيم عم وروى في هذه الرواية ايضا يوم انه عم كان عليا الاكبر وكان الشهيد بين يديه على الاصغر والصغير الشهيد كان اسمه عبد الله كما ذكره المفيد وغيره لا ما هو المشهور من كونه عم هو علي الاوسط وروى ان الكعبة شكت حقيقة كما هو الظاهر ولا استبعاد فيه كما تقدم او مجازا باعتبار

عدم فخارها واقعا فان الكفرة وان كانوا يزورونه فان زيارتهم كانت كالعدم والمسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية والفترة ما بين النبيين باعتبار فتور شعاير الاسلام يحنون اي يشتاقون ويزفون اي يجيئون مع نهاية المحبة كما هو الواقع الآن وروى حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عم وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج عنه عم قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبع املاك حفا يحفظونها من الاشرار وهذه ايضا من اياتها مع كثرة الكفار المعاندين تبارك من البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية في الماء واللبن فان ظهور هذا الماء الذي افضل مياه العالم طعما ومرأى من اياتها وكذا كثرة اللبن يا تيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية فمن طريق الطائف من التمر وساير الثمار ومن طريق نجد من اصناف النعم ومن طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة والشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كما هو المشاهد انها اكثر بلاد الله نعما وفوايد وهذه ايضا من اياتها وروى عن ابي حمزة الثمالي في المعتبر كالصحيح ورواه الصدوق باسانيد عديدة ويدل على افضلية الحطيم للعبادة وعلى ان الايمان شرط في جميع العبادات كما هو مذهب الامامية والاخبار به متواترة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض ان يدخل اليها بقتال الاعتذار منه صلى الله عليه وآله لدخوله بالقتال بانه كان بامر الله عز وجل وكان من خصايصه صلوات الله عليه وآله والساعة من النهار الساعة التي فتح او يظهر من امثال هذه الاخبار انها فتحت عنوة وروى كليب الاسدي في الحسن عن ابي عبد الله عم انه قال ان الله عز وجل اي دعا الله في فتح مكة ان يفتح صلحا او الاعم او قهرا وقال عم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن

حرمين فيكون صحيحا الصحة طريقى الصدق واليه عن ابى عبد الله ع قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها
افتتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب اى خشبتيه من جانبيه فقال لا
اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده اى فى فتح مكة كما قال الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق الخ ونصر عبده اى نفسه صلى الله عليه وآله وهزم الاحزاب وحده اى فى فتح مكة بان صار احزاب العرب سيما
قريش مغلوبين او فى فتح الاحزاب اعلاما للامم واعلاما بان غلبته صلى الله عليه وآله على الاعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما
توهم ابو بكر فى غزوة حنين لما راى كثرة الجند وقال لن تغلب اليوم من قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد
صرح جندى فغلبوا او كان هذا الكلام منه بعد سماعه هذا الكلام واشماله منه صلى الله عليه وآله والا فيظهر انه لم يكن
مؤمنا بافعاله صلى الله عليه وآله وهذا الخبر من المتواترات كما قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم
فتنكم شيئا الخ ماذا تقولون وماذا تظنون مفسر وخطاب مع كفار مكة قالوا نظن خيرا ونقول
خيرا والمقول اخ كريم اى انت منا وانت كريم وابن اخ كريم اى اباؤك ايضا كانوا من اهل الكرم
فتكرم علينا ولا تؤاخذنا بما فعلناه بك ما فعلنا وقد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو
فانى اقول كما قال اخى يوسف اى اخوانى الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته ما فعلوا وقدر عليهم
قال لا تثريب اى لا تعيير ولا لوم عليكم اليوم يغفر الله لكم عفو ودعاء بالمغفرة على سبيل القطع
كما ورد فى تفسير قوله تعالى فليؤمنوا بى اى ليتحققوا انى اجيبهم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة
يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها اى لا يزعج حتى بالتنفير
كما فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا يعضد اى لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها الا قطع علفها وهو النحر
صحيحه وفى اكثر النسخ فى الفقيه فلا يختلى خلاها وكانه من النساخ اى لا يقطع منه الحلال الا فيما يعبره
ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى لمناصل الانشاد لا لتملك كما سيجى حكمها فقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر فانه للقبر وللبيوت اى لتسقيفها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وفى بعض الاخبار كما فى الملتقى

انه لما سال العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله فندم العباس وكان سكوته لتنزل الوحى
فلما جاء الوحى اراد العباس قال صلى الله عليه وآله الا الاذخر فلا يدل على انه كان يجتهد كما ذكره العامة
وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان
يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره والتقييد بالطير لكونه الاغلب
مع انه لا يدل على نفى ما عداه وقال الصادق ع فى الخبر المتقدم مسند ابن رجة وروى ابو همام فى الصحيح
عن الرضا ع ورواه الكلينى فى الصحيح عن ابن فضال عنه ع وفى معناه اخبار كثيرة فلحقت تاخذ
كذا وكذا اى علت على الاساس حتى بنى عليه الاساس عند ما علته وقال الصادق ع رواه الكلينى
فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمن عنه ع وروى فى الصحيح عن سعيد بن جناح عن عدة
من اصحابنا عنه ع قال كانت الكعبة اى سمكها والذى ذكره المص بلفظ الطول المراد به السمك
وهو ارتفاعها فى السماء كما سيجى على عهد ابراهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها
عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا والظ ان المراد بناء عبد الله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من
قبل عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادعى الامامة بعد زوال ملك بنى سفيان
واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم اليه فتحصن
ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجاج فاخذه وصلبه
سنين حتى شفعت له امه اسماء ذو النطاقين بنت ابى بكر فانزله ودفنه وقتل جماعة
كثيرة بسبب خروجه وتفصيله مذكور فى التواريخ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
فى الموثق ورواه الكلينى فى الصحيح عنه عن ابى عبد الله ع قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقى فى روعهم الرعب فى الروع بالضم القلب

والظاهر ان الحيلولة بالرعب لما ارادوا ان يبنوا ابوابها لكان حتى الهموا ان يبنوه من
الحلال الخالى بينهم وبين شانه ويمكن ان يكون لانكساف الشمس وخروج الحية كما روى
الكلينى عن على بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت الكعبة لان
السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه
جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا
الكعبة ويبنوها ويزيدوا فى عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها
المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعونى ابدا فان كان لله رضا لم يصبنى
شىء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت
الشمس فلما راوا ذلك بكوا وخافوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت
عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التى وضعها ابراهيم ع
فلما ارادوا ان يزيدوا فى عرصته وحركوا القواعد التى وضعها ابراهيم ع اصابتهم زلزلة
شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا
والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد فى سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود
تشاجرت اى تنازعت قريش فى وضعه قال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم
تراضوا بقضاء من يدخل من باب بنى شيبة فطلع رسول الله فقالوا هذا الامين قد جاء
فحكموه اى جعلوه او اجعلوه حكما فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طارونى كان من الحشو
كان له ووضع الحجر فيه فقال ياتى من كل ربع اى محلة من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من بنى اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بنى مخزوم
وقيس بن عدى من بنى سهم فرفعوه ووضعه النبى صلى الله عليه وآله فى موضعه وقد كان بعث ملك الروم

سفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها
الريح الى ساحل الشريعة فبطحت اى انقلبت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح
للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب
البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهى الاردية والوصيلة ثوب مخطط
يمانى وروى ان الحجاج الخ قد تقدم فى باب العلل وروى البزنطى عن داود بن سرحان فى الصحيح
ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع المساهمة العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله
قريبا من ربع البيت وفى رواية اخرى رواها الكلينى ايضا مرسلا وفى بعض نسخ الكافى اليمانى
بدل الشامى ويجمع بينهما بان يكون من الباب الى الركن الشامى لساير بنى هاشم
ويكون الى النصف مما بين اليمانى والحجر مخصوصا به صلى الله عليه وآله ومن الحجر الى الباب مشتركا وعلى
نسخة اليمانى يكون المشترك الى النصف ويكون الباقى الى اليمانى مخصوصا بغيره صلى الله عليه وآله
من بنى هاشم وما اراد الكعبة الخ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر
ع قال ان العرب لم يزالوا على شىء من دين اسمعيل وولاة البيت الخ وقد تقدم ونوى مع الملائكة الخ روى الكلينى فى
كالصحيح عن الحسن عن الحسن بن الخثار الموثق قال حدثنى اسمعيل بن جابر الثقة قال
كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لى فتذاكرنا الانصار وفى بعض الاصحاب والمراد
بهم هم فقال احدنا هم نزاع اى منتزعون من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال
فانتهينا الى ابى عبد الله ع وهو جالس فى ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسأله فقال ان
تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادى
لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتى اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا
طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت

مقاتلتهم وسبي ذريتهم وهدم بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه
قال فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني اخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه
حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثتك نفسك قال حدثتني نفسي ان اقتل مقاتلتهم وا
سبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا
لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي
مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت
وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان اي القصاع الى السباع في
رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الجبوب والاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها
قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان
يقال لمطابخ تبع قبل نزول ابن عامر فيها ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا اي معاندا ولم يملك المشرق اي
جميعه وقصته ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل
صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل عبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب
الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه فقال للترجمان سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا
بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم
انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن
هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه
وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم

فقال

فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا فقال جاءوا بك لتهدم بيت
ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاءوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى
الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم
فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة ونحوها فكانت تحاذي
براس الرجل ثم ترسلها على راسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث
الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى
حاذى راسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات والاظهر ان ابابيل طير كالخطاف بل نوع
منه تكون في المساجد وفي الشتاء يذهب الى البلاد الحارة وفي الصيف الى البلاد الباردة
وقيل فيه اقاويل والعصف الماكول اي الزرع الذي اكل حبه وبقي تبنه او كورق
اكلته البهائم اجمع اهل الاخبار من العامة والخاصة على قصة اصحاب الفيل وفيه
رد على الحكماء الطبيعيين ودليل باهر على وجود القادر بالذات وعلى نبوة نبينا ص واله
فانه وقع في سنة ولادته على ما هو المشهور بين العلماء وهو من قبيل الارهاصات والمعجزات التي حصلت
له ص قبل دعوى النبوة وهي اكثر من ان تحصى ومنها تعظيمه للكعبة عظمها الله تعالى وانما لم يجر على الحجاج
ويمكن ان يكون ما وقع فيها من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين لكونها محتاجة اليها
واما بعد ظهوره ع وصدور الخوارق للعادات التي لا تحصى واعظامه ص للكعبة فغير محتاج اليها
ولهذا المخصص بعد ظهوره ص ما حصل قبل ظهوره ص ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت
ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا
لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجتري

احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجتري احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك
عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابي قبيس فبعث الله عليهم
سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق والعقال بكسر
العين وتشديد القاف ظلع يأخذ في قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم به والاملاء الامهال
وحكاية اهل الشام ان كان قبل بعثة النبي ص فظاهر وان كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به
انه وان امهل عليهم عذاب الاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب وروي عن عيسى بن
يونس ورواه الكليني عنه ايضا قال كان ابن ابي العوجاء الذي كان من الملاحدة الكبار وكان في بداية
الحال من تلامذة الحسن البصري وحاله غير معلوم لكن الظاهر انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ امير المؤمنين
صلوات الله عليه فانحرف ابن ابي العوجاء عن التوحيد والقول بوجود الباري تعالى وهذا المعنى هو
المصطلح في عرف القدماء كما يظهر من تتبع اثارهم فقيل له تركت مذهب صاحبك الحسن ودخلت فيما لا اصل
له ولا حقيقة وهو الالحاد فان للملاحدة ما لهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فانهم بمنزلة السوفسطائية
في انكارهم المحسوسات فانه لا شيء اظهر من وجوده تعالى فهو في كل شيء له اية تدل على انه واحد فقال ان صاحبي
كان مخلطا اي لم يكن له راي مستقيم كان مرة له راي القدرية الذين يقولون بقدرة العبد ومرة
له راي الجبرية بان لا قدرة للعبد او اذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد واذا تكلم بالاستطاعة لم يترك
التوفيق من الله لعبده او لم يكن له مذهب مستقيم وكان هذا انما لا يدرك ابن ابي العوجاء الاحمق مذهبه لان
هذه الاشياء مع ان مذهب الحسن البصري في هذا المذهب مذهب الامامية القائلين بانه لا جبر ولا تفويض
بل امر بين امرين كما ورد به الاخبار المتواترة وبه يجمع بين الايات والاخبار والادلة العقلية من الجانبين
وقدم ابن ابي العوجاء مكة متمردا عن الحق في جماعة اي مع جماعة من امثاله من الملاحدة ان المجالس امانات قال
المحسن الزاما بحضرتكم قال هذه الكلام ينبغي ان تعملوا عليه ولا ينقل كلامي احد من اهل المجلس الى محل لا يصل

الحلم

الى الحكام ويصير سببا لقتلي ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل اي الظاهر انه من امثال العرب وكناية عن
ان لي شبهة ولا بد لي ان اوردها وان لم تدفع شبهتي وهذه الكلمة ايضا اعتذار منه لما يليق انه لم يحد البتة بل
يكون له حرج باني لا اعتقده ولكن اريد حل الشبهة الى كم تدوسون هذا البيدر شبه طوافهم
بالبيت بدوس الدواب بيدر الطعام ليتميز الحب من التبن ويمكن ان يكون كناية عن قطع الوادي وتلوذون
اي تلجؤن بهذا الحجر اي الحجر الذي لا يضر ولا ينفع كما قال عمر في الحجر الاسود وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب
اي الاجر اي جعلتموه بمنزلة الاصنام وتعبدون ما لا يضر ولا ينفع وتهرولون المراد بها الرمل الذي يستحبونه العامة
في طواف القدوم ويسعى من فكر اي تفكر في هذا او قدر وفي الكافي بالواو وهو الظاهر اي تفكر وقدر هذا الفعل مع
افعال العقلاء فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه اي ازاله في معرفة الحقائق من هداية الله ولا
تحصل الا بالالتجاء اليه او لانهم خلّيت بالترس عن العقايد الفاسدة حتى يفهم الحق في الامور فاما من اضله الله
وخلاه مع نفسه بالسيئات والخلط مع الملاحدة والخوض في الشبهات مع غاية البلادة والحماقة مع
الشهوات الواردة في تركه وصار باعماله الضالة اعمى القلب لا يمكن ان يفهم الحق بل يستوخمه ولم يجده
مريئا واستثقل على قلبه فلم يستعذبه وفي الكافي بالواو اي لم يجده مريئا واستثقل عذبا واستولى عليه
الشيطان فصار وليه يورده موارد الضلال كما قال تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
ثم لا يصدره اي لا يرجعه والحاصل انك ان اردت الهداية فاعمل بما قلت وتفكر فيما اقول فشرع
وقال هذا بيت وفي الكافي بدون الواو استعبد الله به خلقه اي المقصود من العبادات العبودية والاطاعة
ولا يجب فيها ان يكون موافقا لما يفهم العقول الضعيفة فانه وان قيل ان الحسن والقبح عقليان
فلا يقول عاقل بانه يفهمهما اي عاقل كان على ان مجرد العبودية كاف في حسن الامر بحسن
طاعتهم في اتيانه ويثبتهم على ذلك الجزاء الحسن فحثهم على تعظيمه وزيارته لانتسابه اليه
تعالى وجعله محل انبيائه فيجب ان يعظموه وقبلة للمصلين له فيلزم ان ينحوه فهو شعبة من شعب

رضوانه التي هي العبادات ووصلة الى الوصول الى رضاه الذي هو اعظم الطاعات وطرق يؤدي الى
عفرانه بارتكاب المجاهدات منصوب على استواء الكمال بان جعل كل فعل من افعاله سببا لرفع
رذيلة من الرذايل النفسانية وموجبا لحصول فضيلة من الفضايل القلبية كما سنذكره ان شاء الله تعالى
في اسراره والمراد به الكمالات المعنوية التي الكعبة التي يؤمها ارباب القلوب وهي كعبة قوله وتجمع
العظمة والجلال فان عظمته وجلاله معنويان او التعظيم الذي في قوله لعم بيتي باضافة
الاختصاص وتعظيم ابنائه له حتى صار معظما في قلوب المومنين ويقاسون الشدايد العظيمة
في الوصول اليه خلقه الله قبل دحو الارض على الماء بالفي عام كما قال تعم ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وذكر العارف الرباني محي الدين العربي في الفتوحات المكية طرفا من عظمته
التي كشف له في غاية الظهور لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد واحق وفي في بالقاء من اطيع فيما
امر وانتهى عما نهى عنه وتجرا الله خبرا مجبرا احق المنتسبين للارواح والصور اي الواجب الموجد
للارواح والاشباح هو الاحق لان يطاع في المامورات التي الحج من جملتها فان شكل المنع بوجوب عقلي انتهى
عبادة قال الكافي فقال ابن ابي العوجاء ذكرت اي الرب فاحلت من الحوادث اي دللت على غايب لا يوجد فلعله
لا يكون فقال ابو عبد الله عم وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد العلية والتربية واليهم اقرب
من حبل الوريد فانه اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبيده من هذا الحبل لانه
اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبيده من هذا الحبل لانه اذا انقطع فيضه يصير معدوما
بالمرة لان الامكان على الاحتياج ولا ينقطع ابدا عنه يسمع كلامهم ودليله اجابة دعواتهم ويرى اشخاصهم
لانه يريهم آنا فآنا ويعلم اسرارهم في الاجابة والبليه بحسب الاسرار وانما المخلوق يعني ان الغيبة التي
توهمته في المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان وكان جسما محتاجا الى
الاجزاء والمكان فلا يدري حال غير المكان الذي فيه فاما الله العظيم الشأن الواجب بالذات الملك الديان

المجازي لجميع عباده بالطاعة والعصيان فانه لا يخلو منه مكان فعلا وقدرة وتربية وفيضا ولا يشتغل
به مكان كون الجسم في البعد او السطح ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان فان نسبته الى جميع الامكنة
والازمنة على السواء فالحاصل انه تعالى ونعم ما قال الكاتب مكان آفرين مكان نه چه كند آسمان گو برآسمان چه كسيد
خالق دراق زمين زمان صانع وشاهد بكين ومكان فلما اثبت وجوده ووجوبه وتجرده وقدرته وعلمه اثبت
النبوة بان قال والذي بعثه بالايات المحكمة المتقنة من القرآن المعجز المعجز الانس عن ان يأتوا بسورة منه للفصاحة
والبلاغة والاخبار بالمغيبات الماضية والاتية واشتماله على جميع العلوم الالهية والحكم العلمية
والعملية وغيرها او البراهين الواضحة من شق القمر وانطاق الحصى واحياء الموتى وغيرها مما يزيد على الف
وايده بنصره تخصيص بعد التعميم فانه صلعم مع وحدته بين ملوك العرب والعجم والروم والحبشة والترك والهند
حتى ان اقربائه كانوا اعوانا عليهم وخذلهم له فلما افحم الملحد ولم يقدر ان يتكلم قال لاصحابه من
الفاني في بحر هذا يعني صرت في بحر مواج مهلك لم اقدر على منه سالتكم ان تلتمسوا الجمرة والخمرة ما
يجمر به وعكز بالبنيذ وحصيرة صغيرة من السعف او الوبر واشيا من الطيب يطلي به المراة ليحتشى وجهها
ولكل مناسبة فالقيتموني على جمرة اي نار موقدة اي كنت اردت منكم ان تحصلوا الي تحصلا الاباحث
معه واغلبه حصلتم لي بلحشا الزمني واهلكني وضيعني فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا اي لا
شي لم تتكلم اعتذر منه فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون اي ابوه رسول الله كان فوطالعه وقدرته
واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم وحلق الراس في العرب كان عادا عظيما لتكبرهم
ونخوتهم لئلا يعلى عليه وسهم فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان اصير مغلوبا لرايه او
كان بحسب الطالع كما هو راي الطبيعيين من الملاحدة او لانه ابن ملك العالم والعالم وان كان
فانما يصير عند الملوك واولادهم عاجزا قليل العزم خجلا بل لاحتشامي اياه وذكر الكليني بعض خطبة
التي رواه السيد رضي الدين رضي الله عنه في النهج وان كان السيد بعده لكن الخطبة من مشاهير خطبة

امير المومنين صلوات الله عليه لاشتمالها على علل الحج وغيرها مما يمكن ان يكون تمهيدا لها ولطولها
نقتصر على ايراد بعضها الحمد لله الذي لبس العز والكبرياء واختارهما لنفسه دون خلقه وجعلهما
حمى وحرما على غيره واصطفاهما لجلاله وجعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده ثم اختبر بذلك
ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب
ومحجوبات الغيوب اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا
له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصب
عليه لاصله فعدو الله امام المتعصبين وسلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع
الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز وخلع قناع التذلل الا ترون كيف صغره الله بتكبره ووضعه
بترفعه فجعله في الدنيا مدحورا واعد له في الاخرة سعيرا ولو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم
من نور يخطف الابصار ضياؤه ويبهر العقول رواؤه وطيب ياخذ الانفاس عرفه لفعل ولو فعل لظلت
له الاعناق خاضعة ولخفت البلوى فيه على الملائكة ولكن الله سبحانه يبتلي خلقه ببعض ما
يجهلون اصله تمييزا بالاختبار لهم ونفيا للاستكبار عنهم وابعادا للخيلاء منهم فاعتبروا بما كان
من فعل الله بابليس اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهيد وكان قد عبد الله ستة الاف سنة لا
يدرى امن سني الدنيا ام من سني الاخرة عن كبر ساعة واحدة فمن بعد ابليس يسلم على الله
بمثل معصيته كلا ما كان الله ليدخل الجنة بشرا بامر اخرج به منها ملكا ان حكمه في اهل السماء
واهل الارض لواحد وما بين الله وبين احد من خلقه هوادة اي قرابة في اباحة حمى حرمه على
العالمين فاحذروا اعداء الله ان يعديكم بدائه وان يستفزكم بخيله ورجله فلعمري لقد فوق
لكم سهم الوعيد واغرق لكم بالنزع الشديد ورماكم من مكان قريب فقال رب بما اغويتني لازينن
لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين قذفا بغيب بعيد ورجما بظن مصيب صدقه به ابناء الحمية واخوان العصبية

وفرسان الكبر والجاهلية حتى اذا انقادت له الجامحة منكم واستحكمت الطماعية منه فيكم فنجمت
اي ظهرت الحال من السر الخفي الى الامر الجلي استفحل سلطانه عليكم ودلف بجنوده نحوكم فاقحموكم
ولجات الذل واحلوكم ورطات القتل واوطؤكم اثخان الجراحة طعنا في عيونكم وحزا في حلوقكم
ودقا لمناخركم وقصدا لمقاتلكم وسوقا بخزائم القهر الى النار المعدة لكم فاصبح اعظم في دينكم حرجا
واورى في دنياكم قدحا من الذين اصبحتم لهم مناصبين وعليهم متالبين فاجعلوا عليه حدكم
وله جدكم فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ووقع في حسبكم ودفع في نسبكم واجلب بخيله عليكم وقصد برجله
سبيلكم يقتنصونكم بكل مكان ويضربون منكم كل بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة في حومة ذل
وحلقة ضيق وعرصة موت وجولة بلاء فاطفئوا ما كمن في قلوبكم من نيران العصبية واحقاد الجاهلية
وانما تلك الحمية تكون في المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزغاته ونفثاته واعتمدوا وضع التذلل
على رؤسكم والقاء التعزز تحت اقدامكم وخلع التكبر من اعناقكم واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين
عدوكم ابليس وجنوده فان له من كل امة جنودا واعوانا ورجلا وفرسانا ولا تكونوا كالمتكبر على
ابن امه اي قابيل من غير ما فضل جعله الله فيه سوى ما الحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد
او الحسد وقدحت الحمية في قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان في انفه من ريح الكبر الذي اعقبه الله به
الندامة والزمه آثام القاتلين الى يوم القيمة الا وقد امعنتم في البغي وافسدتم في الارض مصارحة
لله بالمناصبة ومبارزة للمومنين بالمحاربة فالله الله في كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنآن
ومنافخ الشيطان التي خدع بها الامم الماضية والقرون الخالية حتى اعنقوا في حنادس جهالته
ومهاوي ضلالته ذللا عن سياقه سلسا في قياده امرا تشابهت القلوب فيه وتتابعت القرون عليه وكبرا
تضايقت الصدور به الا فالحذر الحذر من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم وترفعوا فوق
نسبهم والقوا الهجينة على ربهم وجاحدوا الله ما صنع بهم مكابرة لقضائه ومغالبة لآلائه فانهم قواعد

اساس العصبية ودعائم اركان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولا تكونوا لنعمه عليكم اضدادا ولا لفضله عندكم حسادا ولا تطيعوا الادعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم وخلطتم بصحتكم مرضهم وادخلتم في حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال وجندا بهم يصول على الناس وتراجمة ينطق على السنتهم استراقا لعقولكم ودخولا في عيونكم ونفثا في اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطئ قدمه ومأخذ يده فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من باس الله وصولاته ووقايعه ومثلاته واتعظوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذونه من طوارق الدهر فلو رخص الله في الكبر لاحد من عباده لرخص لانبيائه ورسله ولكنه سبحانه كره لهم التكابر ورضي لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا في التراب وجوههم وخفضوا اجنحتهم للمؤمنين وكانوا اقواما مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة وامتحنهم بالمخاوف ومحصهم بالمكاره فلا تعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة والاختبار في مواضع الغنى والاقتدار فقد قال سبحانه وتعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في انفسهم باوليائه المستضعفين في اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران ومعه اخوه هرون عليهما السلام على فرعون وعليهما مدارع الصوف وبايديهما العصي فشرطا له ان اسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال الا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل فهلا القي عليهما اساورة من ذهب اعظاما للذهب وجمعه واحتقارا للصوف ولبسه ولو اراد الله سبحانه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الانباء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين ولا لزمت

الاسماء معانيها ولكن الله سبحانه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غنى وخصاصة تملأ الابصار والاسماع اذى ولو كانت الانبياء عليهم السلام اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمتد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة اي لم يكن خالصة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم عليه السلام الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع اي الظاهر فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية قطرا بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا حافر ولا ظلف ثم امر سبحانه آدم عليه السلام وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما وامتحانا شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته ولو اراد سبحانه ان يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف البنى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء

وارياف محدقة وعراص مغدقة ورياض ناضرة وطرق عامرة لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها من زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله سبحانه يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه فالله الله في عاجل البغي وآجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر فانها مصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدي ابدا ولا تشوي احدا لا عالما لعلمه ولا مقلا في طمره وعن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات والزكوات ومجاهدة الصيام في الايام المفروضات تسكينا لاطرافهم وتخشيعا لابصارهم وتذليلا لنفوسهم وتخفيضا لقلوبهم واذهابا للخيلاء عنهم لما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعا والتصاق كرائم الجوارح بالارض تصاغرا ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذللا مع ما في الزكوة من صرف ثمرات الارض وغير ذلك الى اهل المسكنة والفقر انظروا الى هذه الاعمال من قمع نواجم الفخر وقدع طوالع الكبر الى آخره فتدبر في الفاظها ومعانيها فانها مشتملة على حقائق شتى وقال الصادق عليه السلام كما رواه الكليني بطرق صحيحة متواترة ودليل على كفر من استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمه من ضروريات الدين وسال عبد الله بن سنان في الصحيح كما في ... ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه ويدل ظاهرا على شمول الاية لغير ذوي العقول

ايضا ابا عبد الله عليه السلام وظاهره سقوط العقوبات الاخروية ويمكن شموله للدنيوية ايضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع او لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع او لم ير للحرم حرمة وروى عن علي بن ابي حمزة عنه ما هو في معناه وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين الظاهر ان مراده عليه السلام بالاستشهاد بالاية بان القصاص لازم بالاية الاولى والجناية في الحرم اعتداء وظلم فلا يرعى حرمته والحق بعض الاصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين صلوات الله عليهم وكانه باعتبار اطلاق حرم الله عليها في الاخبار ولا يخلو من اشكال ومن اتى ... الظاهر انه من كلام الصدوق ماخوذا من هذه الاخبار الا انه من تتمة حديث عبد الله بن سنان كما يظهر من التهذيب وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكافي وسأله عن الصوالجة اي عادوه او شبكة ونحوها ويدل على ان الظلم في الحرم حتى من غير ذوي العقول العادي كفرا وبمنزلته وفي رواية ابي الصباح الكناني لم يذكر المصنف طريقه اليه والظاهر انه ماخوذ من كتابه فيكون صحيحا ورواه الكليني عنه ايضا وفي الطريق محمد بن الفضيل ويمكن ان يكون محمد بن القسم بن الفضيل كما ذكره بعض فيكون صحيحا ويدل على كراهة سكنى مكة شرفها الله لمن لم يثق من نفسه

فی ترك المعاصی وروی الشیخ فی الصحیح عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فقال کل الظلم فیه الحاد حتی لو ضربت خادما ظلما
خشیت ان یکون الحادا فلذلك کان الفقهاء یکرهون سکنی مکة والمراد بالفقهاء العلما
المتقون او الائمة صلوات الله علیهم وروی الکلینی فی الصحیح عن ابی عبد الله عم فی قول الله عز وجل ومن
یرد فیه بالحاد بظلم فقال من عبد فیه غیر الله او تولی فیه غیر اولیاء الله فهو ملحد بظلم وعلی الله تبارك
وتعالی ان یذیقه من عذاب الیم ویظهر من هذا الخبر ان سکانها غالبا ملاحدة کما هو المشاهد
وفی الموثق عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله عم قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدینة
شر من اهل مکة واهل مکة یکفرون بالله جهرة وفی الموثق عن ابی بصیر عن احدهما عم قال ان اهل
مکة لیکفرون بالله جهرة وان اهل المدینة اخبث من اهل مکة اخبث منهم بسبعین ضعفا
وهذا الوجه هو العمدة فی کراهة سکنی الحرمین لانه لا یمکن فیهما اظهار شعائر الایمان
وسال ابو بصیر فی الموثق ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابی عبد الله عم ویدل علی کراهة
اظهار السلاح بمکة والمدینة وفی روایة حریز بن عبد الله فی الصحیح ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح
عن ابی عبد الله عم وهو کالسابق فی الدلالة علی کراهة اظهار السلاح بمکة والجوالق معرب جوال
او بغیبه ای یجعل غایبا وفی بعض النسخ بغیبة ای فیها والتفسیر من الراوی یونس والنسخة
الاولی وان کان اللفظ اعم وظاهره انه لا یکفی کونه فی الغلاف وان کان الظ من التفسیر الاکتفاء
وسال عبد الملك بن عتبة فی الموثق کالصحیح ورواه الکلینی قویا عنه عن ابی عبد الله عم ویدل علی
جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها وعلی جواز الباس الصبیان بها ویحمل علی غیر الممیز جمعا بین
الروایات انه وقف علی الکعبة فلا یجوز التصرف فیها لانه هکذا وقف بان یکون سنة لباس الکعبة
وبعدها یکون للخدمة والانتفاع للطائف روی عن معویة بن عمار فی الصحیح ورواه الکلینی عنه انه سال

بالضم ضرب من الطیب ویطلق علی کل طیب ویدل علی عدم جواز اخراج الحصی من المسجد الحرام
وکذا اقامة الکعبة علی الظاهر ویمکن ان یکون المراد تراب المکوك وروی محمد بن مسلم فی القوی
ورواه الکلینی فی الصحیح والشیخ بسندین صحیحین عنه وقال حذیفة بن منصور ورواه الکلینی
عنه وظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الی الکعبة او المسجد الحرام وقال زید الشحام ورواه
الکلینی فی الموثق قال قلت لابی عبد الله عم اخرج من المسجد وفی ثوبی حصاة قال فردها او اطرحها
فی مسجد وظاهر هذا الخبر جواز رده الی غیره من المساجد ویمکن حمله علی غیر المسجد الحرام کما یظهر من الخبر
ایضا ویمکن حمل الاخبار الاول علی الاستحباب بان یکون افضل الفردین للواجب وان کان الرد الیه احوط
وروی العلاء عن محمد بن مسلم فی الصحیح ورواه الکلینی والشیخ ایضا فی الصحیح عن ابی جعفر عم ویدل علی
کراهة المجاورة ورفع بناء فوق الکعبة بان یکون سمکه ارفع من سمك الکعبة فلا یکره البناء
فی الجبال المرتفعة علیها کابی قبیس مطلقا بل مع زیادة السمك وروی الشیخ فی الصحیح عن علی بن
مهزیار قال سالت ابا الحسن عم المقام بمکة افضل او الخروج الی بعض الامصار فکتب عم المقام عند بیت الله
افضل وقد تقدم وجه الجمع وروی الحر ورواه الکلینی مرسلا هکذا لکن یدل الاول علی الغالب وکانه محمول علی
من النار وهو المشاهد وکذا فی مشاهد الائمة صلوات الله علیهم وروی داود الرقی طریق الصدوق الیه
فیه ضعف لکن رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عنه عن ابی عبد الله عم وهذا ایضا غالبی ویحمل الامر
بالرجوع بالنظر الیهم واما من ازداد فی المقام بمکة شوقه وعبادته وتقواه وقربه الی الله تعالی
فالمقام افضل بالنظر الیهم او من کان له مؤنة او قوة یمکنه الحج فی کل سنة فلا عبارة بصرف المال
وتحمل الریاضات الموجبة للقرب والرجوع الی اهله والمؤمنین فبالنظر الیهم ربما کان الرجوع افضل
سیما فی هذه الاوقات من استیلاء الکفر علیها وعدم القدرة علی اظهار شعائر الایمان خصوصا
بالنظر الی ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عن دینه وسماع الشبهات منهم بل ربما کان

ترك الحج المندوب بالنظر الیهم اولی ولهذا اورد الترغیب الی زیارة الائمة صلوات الله علیهم
خصوصا فی زیارة ابی الحسن علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه اکثر من الترغیب الی الحج
بل ورد الاخبار ویجی ان فی کل خطوة منها ثواب حجة وحجتین وروی عن معویة بن عمار
فی الصحیح کما فی الکافی والتهذیب قال قلت لابی عبد الله عم حرم اصلها المکان فرعها
وبالعکس الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن صیدها کما روی الکلینی عن السکونی
عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم انه سئل عن شجرة اصلها فی الحرم وروی حریز فی الصحیح الکالصحیح
د فی فرعه الحل کالصحیح عنه عن ابی عبد الله عم قال کل شی ینبت بنفسه او الاعم فهو حرام علی
الناس اجمعین ای قطعه وقلعه وقال عم من تتمة حدیث حریز کما یظهر من الکافی وان
نقلاه فحدیثا اخر بالسند السابق وهذا ایضا مستثنی من العموم السابق وان امکن
ان یق انه غیر داخل فی المنهی عنه لانه الناس وبالجملة لا ریب فی جواز رعی الابل والظ انه العلف
فیجوز علی غیره من الدواب وان کان الاحوط الترك لکن لا یجوز قلع الحشیش لها وما یاکل الابل
والظ انه من کلام المص ومراده التعلیل ویکون تفسیر الخبر ویمکن ان یکون مراده جواز القطع للابل
من تتمة الخبر وان لم ینقلاه او یکون تتمة الخبر الذی رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل ومحمد بن حمران
قال سالت ابا عبد الله عم عن النبت الذی فی ارض الحرم اینزع فقال اما شیء تاکله الابل فلیس به باس
ان تنزعه وحمله الشیخ علی نزع الابل والاحوط الترك وسال سلیمن بن خالد فی الحسن ورواه
الشیخ فی الموثق والکلینی مرسلا عن ابی عبد الله عم ویدل علی استثناء شجر الفواکه والنخل
وروی محمد بن مسلم فی القوی ویدل علی ان قطع الحشیش من محرمات الحرم لا الحرام کما یظهر من
الاخبار المتواترة من العامة والخاصة الا لا یختلی خلاه وقد تقدم بعضها ویؤیده ما رواه الکلینی
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله عم المحرم ینحر بعیره او یذبح شاته قال نعم قلت له

یحتش

یحتش لدابته ویعیره قال نعم ویقطع ما شاء من الشجر حتی یدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وسال
اسحق بن یزید فی القوی ورواه الکلینی عنه انه سال ابا جعفر عم قال ما کان داخلا علیك او یدخل
غصن فی الدار من خارجها ولا تقطع ما لم یدخل منزلك علیك ای لم یدخله منزلك من الخارج هذا ظاهر
العبارة والظاهر ان المراد بجواز قطع ما نبت فی ملکه حین ملکه کما یدل علیه ما رواه الکلینی والشیخ
باسانید القویة عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله عم فی الشجرة یقلعها الرجل من منزله فی الحرم قال
ان بنی المنزل والشجرة فیه فلیس له ان یقلعها وان کانت نبتت فی منزله وهو له فلیقلعها ویمکن حمل
النهی فی غیر المدخل علی الکراهة کما یظهر مما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله عم قال
رای علی بن الحسین عم وانا اقلع الحشیش من حول الفساطیط بمنی فقال یا بنی ان هذا لا یقلع وان امکن
حمله علی ارادة القطع او یکون صغیرا غیر مکلف بجواز الجهل علیهم فی الصغر والحمل علی الکراهة لبیان
الجواز اولی لما رواه فی الحسن کالصحیح او الصحیح عن هرون بن حمزة عن ابی عبد الله عم قال ان علی بن الحسین
عم کان یتقی الطاقة من العشب ینتفها من الحرم قال وقد رایته وقد نتف طاقة وهو یطلب ان
یعیدها مکانها وان امکن ان یکون النتف من غیره بان یکون لقطعه سهوا ویکون بغیر شعوره
عم حین اخذ شیء کما یشعر به اتقاؤه عم من النتف فی اول الخبر ویخص ایضا فی قطع الاذخر
کما مر فی خبر العباس ویدل علیه خبر زرارة ایضا ویجی فی قلع عودی المحالة وهما الخشبتان
اللتان ینصبان للاستقاء من البئر لما روی الشیخ فی الموثق کالصحیح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عم یقول حرم الله حرمه بریدا فی برید ان یختلی خلاها او یعضد شجرها الا عودی
الناضح فانه وان امکن الاختصاص بالمدینة امکن ان یکون استثناء من الحرمین لما رواه
الشیخ مرسلا عن زرارة عن ابی جعفر عم قال رخص رسول الله صم فی قطع عودی المحالة وهی البکرة
التی یستقی بها من شجر الحرم والاذخر وروی الشیخ فی الصحیح عن موسی بن القاسم قال روی

اصحابنا عن احدهما عم انه قال اذا قال في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع فان اراد
نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب في الاول
ان لا يقلع ومع القلع ان يكفر وروى منصور بن حازم في الحسن اباعبدالله عم عن الاراك وهو شجر
السواك يكون في الحرم قال عليك فداؤه اي ثمنه كما تقدم في خبر سليمن وروى ابراهيم بن
عمر في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عم قال اللقطة لقطتان
وسكون القاف لقطتان اي صنفان في الاحكام ويتميز ان بان لقطة الحرم لا يجوز تملكها
السنه بخلاف غيرها على ظاهر الخبر وبانه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها
عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عم عن اللقطه ونحن يومئذ بمنى فقال اما
بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله اي يجوز له ان يتملكها وان يتصدق بها وان تكون عنده امانة كما سيجي في باب
اللقطه وروى الكليني في القوي عن فضيل بن يسار قال سالت اباعبدالله عم عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار
سالت اباجعفر عم عن لقطة الحرم فقال لا باس تمس الا ان احتى يجي صاحبها فيا خذها قلت فان
كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها ويفهم من هذين الخبرين ان عدم
الجواز لعدم التعريف او لعدم الوثوق ويكون الفرق بينها في الحرم وبين غيرها بوجوب التعريف
في لقطة الحرم دون غيرها بان يحفظها اما نة حتى يجي صاحبها ويحتمل يكون الامر بالتعريف وغيرها
محمولا على الاستحباب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجي الاخبار ايضا في باب اللقطة وروى في اسماء
مكه وبكة وام القرى ولم نجد بالجيم كما ذكره المص وبالحاء المهملة كما تقدم في خبر ابي بصير وتسمى
ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا والظاهر ان ما ذكره المص مضمون هذا الخبر فكان التصحيف

من النساخ او يكون خبرا اخر ولا منافاة بينهما باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة
بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي من الطيور
وغيره فعليه دم يهريقه اي باعتبار كونه محرما ويتصدق بمثل ثمنه باعتبار كونه في الحرم فان
اصاب منه من الصيد في الحرم او من الحرم محرما وهو حلال غير محرم فعليه ان يتصدق
بمثل ثمنه فالحاصل ان الفداء للاحرام والقيمة للحرم وسال سليمان بن خالد في الحسن كالصحيح
اباعبدالله عم وهذا كالسابق في الدلالة على ان الحكم في المحرم الفداء وفي الحرم القيمة وعلى ان
السبب كالمباشر في الضمان وظاهره ان الضمان بالموت لا بمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم
لان الظاهر انصراف الجواب الى السوال ولو لم يكن ظاهرا فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال
للاجمال وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عم وهو كالسابق والظاهر انه للحرم وان وقع السوال
بالاعم ويدل على ان الدرهم قيمة الحمامة شرعا وعلى التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ويويده ما رواه
الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض
لكل بيضة ربع درهم وان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان
لم يكن تحرك ففرخ درهم والبيض نصف درهم والظاهر ان النصف للبيض الفاسد وفي الصحيح عن زياد
الواسطي والظاهر انه ابن سابور الثقه قال سالت ابا الحسن عم عن قوم اغلقوا الباب على حمام
من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشترى به علفا لحمام الحرم وظاهره ان الكفارة
لمجرد الاغلاق لكن روى الكليني في الصحيح عن زياد الواسطي عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن قوم قفلوا
على طاير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وكان سقط
الموت من قلم النساخ او الرواة والاحتياط ظاهر وروى محمد بن الفضيل لم يذكر المص طريقه اليه

ونقل الشيخ هذا الخبر من كتاب الحسين بن سعيد عنه ولا ريب في مضمونه للاخبار الكثيرة منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبدالله عم قال في الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جي به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيا
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وغيرها من الاخبار وروى حفص بن البختري في الصحيح عن ابي
عبدالله عم وفي معناه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال كنا عند
ابي عبدالله عم بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبدالله عم قال لي داود بن علي ما تقول يا باعبدالله
في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها والمراد
من النتف ان يسرع بنات الريش وروى العلا عن محمد بن مسلم في الصحيح ويدل على ان الصيد
لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبدالله عم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله
قال لا باس لا يضره ولا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب فانه من احكام الحرم وروى ابن ابي عمير
في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن خلاد وفيه جهالة وان وثقه اي غير ذكرها
لانه لعصمته عن محمد واجماع العصابة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد وهو ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبدالله عم قال قلت له المحرم يصيب الصيد اي في الحرم على الظاهر فيفديه
فيطعمه قال اذا يكون عليه فداء اخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عم اذا اصاب المحرم في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه وهو الفداء اعلم ان المشهور بين الاصحاب
ان ما يذبحه المحرم بمنزلة الميتة سواء ذبح في الحرم او في الحل والذي يظهر من الاخبار الصحيحة الكثيرة

تقليده بالحرم وسيجي في بعث الاحرام وروى ابن فضال في الموثق عن يونس بن يعقوب كالكليني والشيخ انه
قال ارسلت الى ابي الحسن عم قواعم اني اطهن كن فرخه كسكرة وسفرة يعني انه غرضكم من اخراجها
انها حواذق يصلحن لارسال المكاتيب والامر بوجوب الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن
بادخالها الحرم صارت من الحرم ويحرم اخراجها منه والظاهر ان الفداء مع التلف وغيره مما لا يمكن
الرد والا فالظاهر وجوب الرد لما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل خرج
بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم عن رجل
اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به وروى صفوان في الحسن والشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عم عن شراء
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ويفهم منه جواز اخراج القماري
مع الكراهة وهو مشكل فان الحرام ايضا غير محبوب والاطلاق على الحرام غير عزيز في الايات
والاخبار كما لا يخفى على المتتبع فالاحتياط في الترك وروى حريز عن زرارة في الصحيح ورواه الكليني في
الحسن كالصحيح ويظهر منه انه يضمن بالاخذ فيجب عليه الحفظ حتى يستوي ريشها ويمتنع من السباع وروى
حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ ويظهر منه وجوب الصدقة بالقيمة ولو اتلفه بغير رضا صاحبه
قيمته لصاحبه ايضا فانه لا منافاة بينهما ويويد الخبر الاخر منهما ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوي في القيمة وروى صفوان بن يحيى في الحسن
والكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عم كما في نسخ في اباالحسن
عم ويمكن ان يكون وقع سواله منهما عليهما السلم عن رجل رمى صيدا وهو يؤم اي يقصد
الحرم فيما بين البريد وهو اربعة فراسخ حول الحرم وهو حرم الحرم والمسجد اي الحرم ويطلق

عليه كما قال تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام مع ان الاسراء وقع من
الحرم والمشهور انه صلى الله عليه وآله كان فى بيت ام هانى ويمكن ان يكون المراد بالمسجد الحرام ويكون الاربعة
الفراسخ منه ويكون المراد هذا اياما فى الاربعة خارج الحرم فاصابه فى الحل قضى بريشة
وفى بعض النسخ برميته كما فى الكافى اى مع السهم الذى اصابه فاما ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى
فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل فيما بين البريد والحرم
فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته فتصدق بصدقة محمول على الاستحباب
وما رواه الشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم
رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من الحرم قال وسألته
عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد اى تكلف مع المشقة
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وفى الموثق
كالصحيح عن على بن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى
اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله
ما عليه فى ذلك قال يفديه على نحوه فظهر كراهة الصيد الذى يقصد الحرم وكراهة صيد
حرم الحرم وحرمة لحمه اذا مات فى الحرم واستحباب الفداء جمعا بين الاخبار والاحتياط
ظاهر وروى المثنى عن كرب الصيرفى فى القوى كالكلينى والشيخ ويمكن القول بصحته لصحته عن صفوان
فى الكافى والتهذيب وفى المتن عن عبد الله بن المغيرة وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ويدل
على جواز الاستيداع مع عدم الموثق ولا اشتراط كون المودع ثقة وان كان احوط خروجا
من الخلاف فما رواه الكلينى فى القوى عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية

من

من قمارى امج وهو موضع بين الحرمين حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا
به مكة فدخل ابو بصير على ابى عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا باس بها فتعطونها
الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ظاهر قوله عليه السلام لا باس بها ان تكون مؤمنة
مأمونة وروى ابن مسكان فى الصحيح كالشيخين عن ابراهيم بن ميمون ولا يضر جهالته
لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسكان وعمل الاصحاب عليه لكن وجوب
التصدق باليد الجانية اشكال والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر وروى صفوان
عن منصور بن حازم فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ظاهره انه من طيور الحرم ويحمل عليه لما سيجيء وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
فى الحسن كالصحيح ويدل على عدم جواز ذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل ويؤيده اخبار
كثيرة منها ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد
يصاد فى الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حى فقال اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه
فلا تشترين فى الحرم الا مذبوحا ذبح فى الحل ثم جىء به الى الحرم فات القلبى فى الحرم فقال ان
كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم
فان عليه الفداء وقد تقدم اخبار فى هذا الباب وروى النضر عن عبد الله بن سنان فى الصحيح
والكلينى فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى حمام مكة
الطير الاهلى وهو ما كان له مالك او صاحب والافضل من الثمن هو الدرهم اذا لم
قيمته اكثر كما فى الغالب اما اذا كان قيمته اكثر فالقيمة والاحوط ان يزاد عليها شىء ولو
كان يسيرا فان كان محرما فشاة عن كل طير وهو الفداء ولو كان محرما فى الحرم فالامران
لتعدد السبب وللاخبار الكثيرة متى تقدم بعضها وسيجىء بعضها فى باب صيد الحرم وسأل

معوية بن عمار فى الصحيح كالشيخ وقد تقدم وسأل محمد بن مسلم فى القوى والشيخ فى الصحيح وروى
ابن مسكان فى الصحيح عن يزيد بن خليفة كالشيخ بسندين والكلينى عنه وفى يزيد ضعف ويدل
على وجوب الكفارة على المحل وعلى ان فى البيضة درهم فانه ثمن الطير كما مر او على ان يكون
فى ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى تحمل
السيد كفارة العبد او تحمل الغلام على الخادم او على استحباب التحمل وروى عن شهاب
بن عبد ربه فى الصحيح الذى صار سببا لتوهم شهاب انه حمام من خارج الحرم فلا يكون من
حمام الحرم كما انه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن
على بن جعفر قال سألت اخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل فقال لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وكما روى الكلينى فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اصاب
صيدا فى الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط
فى عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل فى الحل فقال ثمنه ولحمه
حرام مثل الميتة وانما امكن حمله على الكراهة وروى محمد بن حمران الطريق الى الصحيح
وهو مشترك بين النهدى الثقة وابن اعين وان كان الظاهر انه النهدى لتصريحه
به فى باب الشتم وعلى اى حال الطريق اليهما صحيح وكتابهما معتمد الطائفة قوله عليه السلام
فراى اودى لحطاطيف اى اريد ان اخرجها من البيت لتلويثها البيت غالبا
وتسبيحها على ما روى لانه نهاهم عن قتلهن وايذائهن مطلقا بقرينة قوله عليه السلام فانهن
لا يؤذين شيئا فانها من قانعات الطيور فتقنع بما يطير بين الهواء من الذباب والبق
وافواهها مفتوحات عند الطيران وايذاء التلويث سهل فان ذرقها طاهر واذا الله سهل ويجىء
حكم حلية لحمه وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح حمام

مسرون فى حلية ريش كالشيخ اوبل يدل على وجوب الكفارة على الناسى وعلى ان فى الفرخ نصف
درهم وسأل زرارة فى الصحيح وتقدم وروى المثنى فى الحسن عن محمد بن ابى الحكم مجهول قال قلت لغلام
عبد او الامام لنا هب لنا غذاءنا اى ما ناكل فى الغداة فاخذ لنا من اطيار مكة وفى بعض النسخ الحرم
وفى اطيار من الحرم يدل على وجوب الدفن كما تقدم الاخبار فى ذلك وروى على بن ابى حمزة عن ابى
بصير فى الموثق ويدل على المضاعفة كما يدل عليه اخبار كثيرة وروى الحلبى فى الصحيح كالكلينى والشيخ عن ابى
عبد الله عليه السلام يدل على جواز اكل الحل فى الحرم ما ذبح فى الحل وادخل الحرم وفى معناه اخبار كثيرة منها ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الصيد يصاد فى الحل ويذبح
فى الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به وروى سعيد بن عبد الله الاعرج فى الموثق والكلينى
فى الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ويدل على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدل عليه اخبار كثيرة
تقدم بعضها ويجىء وروى عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد تقدم بعضها
وروى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله قال فى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف
درهم وفى البيضة ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح فى الحرم ويخرج به منه روى ابن
مسكان فى الصحيح عن ابى بصير كالشيخ ورواه الكلينى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام يدل على ان الصيد هو
الحيوان الممتنع اصالة وهذه الحيوانات غير ممتنع فلا باس بذبحه محرما وفى الحرم والدجاج يطلق
على الذكر والانثى وبفتح الدال افصح من كسرها وتضم ايضا وسأل معوية بن عمار فى الصحيح والكلينى
فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش قيل انه طاير اغبر اللون
فى قدر الدجاج الاهلى اصله من البحر ويظهر من كلام بعض ان كل دجاج اصله من الحبش فقال ليس من
الصيد بل هو ما كان ممتنعا بالطيران والدجاج وان كان يطير لكن ليس لضعف مثل ما
الحمام بل ادقيق فقط وقال جميل بن دراج فى الصحيح ومحمد بن مسلم فى القوى ونفى فى الحسن كالصحيح

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وهو اظهر لقوله سئل ابو عبد الله ع عن الدجاج السندي
وفي بعض نسخ الكافي الحبشي مكانه والظاهر ان السندي ايضا صنف منه كالاري والقندهاري ويحتمل
هنا ان يكون المراد بخبر الحبشي بقرينة المقام وفي خبر اخر روى الكليني في الخبر السابق الشيخ عن
معوية بن عمار انه قال قال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما وصف
منها فليس لك ان تخرجه فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى ويمكن ان يكون خبرا اخر
وسال الحسن الصيقل والقوي اي سالا ابا عبد الله ع وهذه الاخبارات من المصنف وقع احتصار
الا انه مضر كما فهم بعض من لا تتبع له عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف اي ليس بطير من السماء
والارض كالدجاج والديك فكل وما كان يصف كالحمام والقبج فخل سبيله ولا تاخذه ولا
تاكل وحكم الصغير حكم الكبير كما تقدم حتى البيض وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عمران الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك وسئل الصادق ع رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في الصحيح عن ابي
بصير قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من
الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه اي اذا ادخلته فعليك اخراجه
لانك لو خليته لكنت سببا لصيده وهو حرام وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الاعم ولا ينافي
الوجوب والتقييد بالادخال لاخراج ما لم يدخل فانه لا يجب اخراجه وهل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر
المتن ولاطلاق الاخبار بعدم جواز اخراج صيد الحرم واشباهه المراد بالصيد انه هل هو
المحلل الممتنع او الاعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكاري الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ع نقتل النحل وهو زنابير العسل وفي بعض النسخ النمل بدله بسندين صحيحين عن معوية وهو اظهر كما سيجي
النهي عن قتل النمل مطلقا وكانه من النساخ بل يمكن ان يكون الاصل قملا والقمل بالتخفيف

يكون في بدن الانسان وبالتشديد ما يكون في الحيوان وسيجي حكمها وروى عبد الله
بن سنان في الصحيح عنه ع لم نطلع الى الان على طير يكون مثل الدجاج الا الديك
وانه من الدجاج او يطلق على مثل الزنابير والبق وامثالهما لانه يصدق انها تطير
لغة وان لم يصدق عرفا والظاهر ان مراد الخبر وفهم الصدوق كلها ايضا لذكره عند
ذكر امثالها باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات بل الظاهر
من اكثر اخباره الاهم من الطاعات وتقييده للاهتمام لان المومن ينبغي ان لا يكون سفره
الا للعبادات كالحج والزيارات وان اضطر الى سفر اخر فينبغي ان يقصد به ايضا
رضاه تع لان تحصيل الرزق لله عبادة ايضا ولو كان للتوسعة على العيال و
الحاويج ولبناء المساجد والمدارس والربط وغيرها روى عمرو بن ابي المقدام رواه احمد
بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عنه عن ابي عبد الله ع قال في حكمة ال داود
اي نفسه او في الحكمة التي اوصى اليهم السلام ان على العاقل الذي يعمل بما يعقل ان لا يكون
ظاعنا اي مسافرا او لا يخرج من منزله الا في ثلث خصال تزود لمعاد مثل الجهاد
والحج وزيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم وزيارة المومنين وفي قضاء حوائجهم
وتشييع جنائزهم او مرمة اي اصلاح لمعاش اي لما يتعيش به والعيش الحيوة او
لذة وفي بعض النسخ طلب لذة كاينا في غير محرم مثل السير الى الانهار والجنات والصحارى فان
هذه اللذة تعين على الطاعات سيما بالنظر الى المحبين وفي معناه اخبار كثيرة مذكورة في الكافي
وغيره وروى باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين ع لابنه الحسن ع ليس
للعاقل ان يكون شاخصا الا في ثلث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم
وروى السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا اي حتى تصح ابدانكم

بالحركات والرياضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرب وادي بانكم تشاهدوه
العلماء والاولياء الاتقياء وتحصيل العلوم والكمالات وجاهدوا وامع الاعداء الظاهرة
والباطنة من النفس والشيطان والهوى حتى تغنموا الغنايم الظاهرة والثواب الجزيل
والاخلاق الجميلة ودفع الرذايل المهلكة وحجوا حتى تستغنوا ويحصل لكم الغنى بالاموال كما هو
المشاهد وتقدم الاخبار فيه ويحصل لنفوسكم الاستغناء عن غيره تع فانه الغنى
وهو ايضا من المجربات ودليل على صحة الخبر فانا تتبعنا احاديث هذه العامة عن الرسول
صلوات الله عليهم فان اكثرها مما يدل لمتنها على صحتها ولهذا اعتمد عليهم قدماؤنا
رضي الله عنهم مع انه روي اخبارا اخر في هذا المعنى رواه البرقي في الموثق عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله قال سافروا تصحوا سافروا تغنموا وغيرهما مما سيجي وروى جعفر بن بشير في
الصحيح عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي الذي اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا
عليه وان لم يصرحوا بتوثيقه عن ابي عبد الله ع قال اذا اسبب الله عز وجل للعبد
الرزق فاذا ذهب اليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم او اذا اقدر الله تع له الرزق في
ذلك البلد يجعل له حاجة او اذا اسبب لرزقه في ذلك البلد وهو لا يعلم جعل له حاجة
وهو انسب بالعبارة باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر روى حفص بن غياث
النخعي في الموثق والنخع محركة قبيلة باليمن عن ابي عبد الله ع لرده الله الى مكانه يمكن
ان يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه او على المبالغة او تجوزا بانه لو كان شخص مثل الحجر
في الكسل وعدم الحركة لرده الله لو سافر يوم السبت والاولى ان يكون الخروج اوايل النهار
كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بارك الله لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ومن تعذر ترجيح
يمكن ان يكون من حديث حفص والظاهر انه من المحاسن رواه البرقي مرسلا عن ابي عبد الله ع

انه قال من كانت له حاجة فليطلبها وفعل المص بالمعنى فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد
لداود ع لحصول حوائج اخرى فيه اخرى فيمكن ان يكون هذه الخاصية لليوم ولما
طلب ع هذه الحاجة منه تع في هذا اليوم يسره الله تع ع هذه الحاجة تحصل له هذه
الخاصية او يحصل الحوائج بالخاصية لمتابعة الانبياء صلوات الله عليهم وروى ابو ايوب
بن ابي يحيى المدني في الموثق عن اي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة
والظاهر ان نفي الباس باعتبار الباس يوم الجمعة للصلوة وقد تقدم مع انه يشعر بالباس ما في الجمعة
فان الاولى ان لا يترك فضيلة الجمعة مع قربها وروى عبد الله بن سليمان الطري توالية صحيح
وهو من اصحاب الاصول المعتمدة ويدل على استحباب السفر يوم الخميس ويؤيده ما رواه
البرقي مسندا عن محمد بن ابي الكرام قال تهيات للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله ع
لاسلم عليه واودعه فقال اين تريد قال ابا الله ما تعلمون اي يوم ولد فيه النبي ص وانه ليوم مشوم فيه قبض
النبي ص وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج
فيه اذا غزا وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني وهو الرضا ع يساله عن الخروج
الى السفر يوم الاربعاء ممدود امثلته الى الابد وهو الاربعاء اخر الشهر او اخر
شهر صفر خلافا على اهل الطيرة بفتح الياء وسكونها ما يتشام به من الفال الردي
وفي من كل امة والعامة بعضها الحاصل ان جماعة من الناس يتشامون باشياء
كثيرة سيجي بعضها منها الخروج الى السفر يوم الاربعاء سيما الاربعاء اخر الشهر
سيما اربعاء اخر صفر لانه لا يدور في الشهر او في السنة مرة اخرى وروى عن
النبي والائمة صلوات الله عليهم انه لا طيرة ولا يجب الاجتناب عنها وروى المفضل بان
من وجد في نفسه التاثر فلا باس بان يجتنب وهذا الخبر يدل على ان من لم يحترز مخالفة

لهم وقاه الله تعالى من الآفات واستجاب بخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الاشياء مع انه
لا تاثير لها او لانهم يقولون بعدم تاثير الله اما بانهم لا يقولون بوجوده تعالى او بتاثيره مع تاثيرها
وقد قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله روى الكليني في القوي عن ابي عبد الله
ع قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن
لا يستعمل حسده يعني يطيرون بالنبي ويحسدونه كما قال نعم انا تطيرنا بكم وغيرها من الايات الا ان
النبي لا يطير او يكون بمحض خطور البال مع عدم الاستعمال وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا
النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها
جربها والدابة ربما اصفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ان اعرابيا اتى رسول الله ص
فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة
ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول
الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة
ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك وفي الحسن كالصحيح
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها
تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال قال
رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان غيره قوله من اعدى الاول
رد لقولهم ان هذه الاشياء والتاثيرات من الطبايع اي ان كانت من الطبيعة فمن اعدى
اولها واذا كان الاول من الله فكان الجميع من الله وافعاله تعالى مقرونة بالحكم والمصالح فان راى المصلحة
في مرضها امرضها سواء كانت مريضة ام لا والا فلا والهامة مخففة الراس واسم طاير وهو المراد
بالخبر وذلك انهم يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب

تزعم

تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره وديه تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني اي الدم
القاتل فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير و
يسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ولا شوم اي في الواقع من جميع ما يتشاءمون به
او مطلقا الا ما اخرجه الدليل ولا صفر اي لا تاثير للماء الاصفر الذي يجتمع في بطن الحيوان
في حيوان اخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر وقيل كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر
تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك او اعتقاده وقيل المراد به التشام
بصفر هو المشهور بين العوام وكان ذلك في الجاهلية حتى انه بقي منه ما يكتب في التواريخ انه وقع في صفر
ختم بالخير والظفر وقيل هو النسيء الذي تقدم انهم يؤخرون كانوا اذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر
ويجعلون صفر من الاشهر الحرم وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل رواه
السكوني وطيه كناية عن سهولة السير في الليل فكانه تطوى وهو مجرب وفي رواية جميل بن دراج
في الصحيح وحماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي عنهما في الصحيح قال الارض تطوى
من اخر الليل وروى البرقي في الحسن عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع يقول الناس تطوى لنا
الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيد فيهما او
يحمل على ظاهره بان يكون الليل افضل من النهار واخره افضل من اوله وهو اظهر كما في الخبر وروى
الكليني والبرقي في القوي عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف
الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون الظاهر ان المراد به انكم ان سرتم في اليوم
فسيروا اول النهار واخره فان الهواء فيهما بارد ولا تسيروا في وسط النهار فانه حار مضر
او يكون الامر به مطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو دابهم الان ومضرة سير الليل بالنظر
الى جالهم عظيم وشاهدناها ويمكن ان يكون المراد بالبردين اخر الليل واول النهار وهو اوفق

بالاخبار والتجربة بالنظر الى الاكثر وقول السائل انا نتخوف الهوام مراده ان سرنا بالنهار
ونام بالليل كلا او بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتختفي بالنهار مثل الحية والعقرب
فقال ع كلما تصيب الانسان من مصيبة فهو خير له مع انكم معاشر المؤمنين مضمونون ضمان
الله تعالى او انتم متوكلون على الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وروى محمد بن يحيى الخثعمي في الموثق عنه
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فانه يوم العبادة والعبادات فيه كثيرة وسال ابو ايوب الخزاز
في الصحيح وعبد الله بن سنان في الصحيح ويدل على ان المراد بالاية في قوله تعالى فانتشروا يوم السبت وتعم
منه ان يوم الجمعة كله يوم الصلوة والدعا لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا ورواه البرقي
عنهما في الموثق مع قوله وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية فيكون جزو الخبر وقال ع يرواه
البرقي عنه باسناده وروى عن ابي ايوب الخزاز في الصحيح ورواه البرقي في الموثق عنه الظاهر ان المبالغة
وترك التبرك بالاثنين كان لاجل ان بني امية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعا
او اعتقادا ولو كان سعد الصار بوقوع هذا العمل فيه من اقبح الايام وتعبيره ص عن فجيعة
بانه من حيث وفاة النبي ص فيه كان للرد عليهم مع انه سبب [illegible] ويمكن ان يكون
الشوم باعتبار التبرك لانه كفر ان اعتقد بتركه لقتل الحسين فيه وتشريع لو لم يعلم وجه تبركهم
به وروى محمد بن حمران عن ابيه حمران بن اعين في القوي كالبرقي والكليني عن ابي عبد الله
ع لعله كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر في العقرب اي كوكبها لان الناس يتشامون
وقيل برجها لان له تاثيرا في الواقع لهذين العملين ولا استبعاد فيه كالشمس من التاثير في نضج
الحبوب والفواكه بل الحيوان ايضا او لانه يكون علامة لعدم حسن الخاتمة او الخاتمة الشرع وان
حسن الخاتمة في المتابعة باعتقاد دخول الجنة وروى عن عبد الملك بن اعين في الحسن كالصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم اي علم النجوم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى

الطالع

الطالع اي من البروج او الكواكب ورايت الطالع الشر مثل اذ يكون العقرب طالعا في ذلك
الوقت واذا رايت الطالع الخير مثل الحمل لبعض المطالب والثور لبعضها فقال ع لي تقضي اي تحكم بان
للنجوم تاثيرا او لذلك الطالع اثرا وبالمجهول اي اذا ذهب في الطالع الخير تقضي حاجتك قلت نعم قال
احرق كتبك ولا تعتقد بما تظن من علمها اعلم انه ورد الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره بان للنجوم
تاثيرا وورد في الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة لتعليمها وتعلمها ولا اعلم خلافا بين اصحابنا
في حرمتها والذي يظهر من الاخبار الكثيرة ان النهي اما لسد باب الاعتقاد فانه يفضي الى القول
بانها مستبدة في التاثير وهي الموثقة كما هو قول كفرة المنجمين وهم طايفتان فطايفة يقولون لا
بالواجب بالذات بل يقولون انها الواجب وطايفة يقولون بهما وهم مشركون فلما كان هذا العلم
يفضي الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع تعلمها وتعليمها لئلا يفضي اليها ولما
بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها وان لها تاثيرا مثل تاثير السقمونيا والفلفل ولا
شعور لها او قيل بشعورها وتاثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات فالظاهر
ان هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر واما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فانه وهم محض
وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم
اجمعين ولهذا ورد عن الصادق ع انه قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع
وقال امير المومنين ص للمنجم الذي نهاه عن الخروج انك نهاني عن الخروج لكذا الكوكب انه في
[illegible] فهل تدري الكواكب العلاني والكوكب الفلاني فقال لا فقال انها في الصعود كذب
المنجمون برب الكعبة سيروا على اسم الله والخبر طويل وفي القوي عن الصادق ع ان اصل الحساب
حق لكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم واقل مراتبه الكذب الذي ورد في الاخبار [illegible]
التهديدات العظيمة فيه ونعم ما قال الشيخ ابو علي في كتبه ان القول بالنجوم وهم فانه ان امكن

ان يعلم التاثيرات السماوية فكيف يمكن ان يعلم التاثيرات الارضية والفعل لا يحصل الا من الفاعل

الفاعل وكل من لاحظ كتبهم واحكامهم يعلم يقينا انه مبنية على الاوهام الواهية والاكاذيب البحتة

فان اردت التجربة في الاكاذيب فانظر الى تقاويمهم بعد خروج السنة فانك تجد اكثر احكامها كاذبة

واذا وجد بعض الاحكام صحيحا فانه يدل على صدقهم فانك تجد من حالاتك في التخمينات بعضها يحصل

وبعضها لا يحصل مع ما ورد من الايات والاخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم على انه لو كان

الجميع صادقا لا يحصل منه الا الغم والهم لانه لا يمكن تغييرات والاجتناب عنها بحسب معتقدهم ولو لم

يكن فيه الا ترك الاقبال على الله والتفويض اليه والتوكل والاعتصام بحبله لكفى في قبحه فالاولى

بالنسبة الى المؤمن الموحد ان لا ينظر اليها وان يتوكل على الله تعالى في جميع اموره ويدفع البلايا

بالدعوات والصدقات كما ورد في الايات والروايات وسيذكر بعضها وروى سليمن

جعفر الجعفري من اولاد جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن

جعفر عم قال الشوم للمسافر في طريقه اي في اوهام الناس او في الواقع ويكون مستثنى من

عمومات النفي بالنظر الى من يتحرز منه ويرجع الى الاول في خمسة كما في في والمحاسن

والخصال وفي بعض الخصال وفي بعض النسخ ستة الغراب الناعق اي الصائح

وفي المحاسن الناسع بمعناه صائحا عن يمينه اي يمين المسافر والكلب الناشر اي

الرافع لذنبه وفي في والثاني ينشر لذنبه الى الغراب ويؤيده ما في المحاسن من

الواو ويكون واحدا منها وعلى ما في الخصال لو كان يكون حالة اخرى مشومة للغراب

والذئب العاوي اي الصائح الذي يعوي في وجه الرجل اي محاذاته وهو مقع

جلسة الكلب يعوي ثم يرتفع ذنبه او صوته ثم ينخفض ثلثا اي اذا فعل الفعل

ثلث مرات فهو شوم والظبي السانح من يمين الى شمال ويسمى بالبارح ويسمى

بالسانح تفالا والعرب يتشام به ويتيمن به والمرأة الشمطاء وهي التي اختلط شيبها

بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها واقبل شرها تلقى كما في وفي الكافي والمحاسن

تلقاء فرجها اي تجيء اليك وتذهب اليها والاتان العضباء اي الحمارة المقطوع اذنها او

او الانف فالمعدود على اللتين سبعة وعلى النسختين سيما المحاسن ستة فيحمل الاخريان او الاخر

على انه يتشام به او بحاط الفاظ الخمسة فان تشابها للمسافر فقط ولما ذكر المشومات للمسافر

ذكر غيرها تبعا او يجعل الثلث المعدودة واحدا باعتبار الصوت او يكون سهوا من الراوي بان قال

ستا او سبعا وهو ذكر او توهم خمسا فمن اوجس اي وجد نفسه شيئا من التوهم فليقل اعتصمت بالله

اعتصمت اي التجأت قال عم فيعصم من ذلك السوء الذي توهم فان للتوهم اثرا بينا في النفوس

ولا يدل على ان لها شوما في نفسها بل الظاهر انها لا تؤثر فمن اوجس فانه يدل على انه محض الخيال

الفاسد ويرتفع بالاعتصام **باب** افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب

عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كالكليني والبرقي واخرج الى يوم شئت اي وان كان من الايام

المكروهة كالاثنين والاربعاء فانه يندفع شره الواقعي او الخيالي ولا سيما كان في العقرب والاسد بالصدقة وهو

مجرب وروى عن حماد بن عثمن في الصحيح كالبرقي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قوله عم واخرج اذا

بدا اي ظهر وعرض لك السفر واقرأ اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك فانها تدفع نحوسة الواقعي والخيالي

مثل ما يجيء في مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وفي في ويب والمحاسن افتتح

سفرك بالصدقة واقرأ اية الكرسي اذا بدا لك بان يكون نعراء في السفر لا للحجامة فيكون هذا غير

غير ذلك الخبر ويكون حماد سمعه مرتين كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عم مثل ما في المتن من خبر حماد وروى عن ابن ابي عمير في الصحيح انه قال كنت انظر في النجوم اي في علم او احكام

شايع من النظر الى العقرب ونحوستها والتعبير بالماضي يدل على انه بالفعل تارك لهذا القول او ليخ

وان كان ظاهر الخبر انه عم لم ينهه عنه ويمكن ان يكون عدم النهي لحسمه المفسدة في تركه فانه كان

من الاركان بل يمكن ان يكون النظر بالنظر اليهم حسنا لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيما

بالنظر الى علم الرصد والهيئة فانه داخل في قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والمنهي

عنه هو الاحكام النجومية واوهامها او في المحاسن في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن سفيان بن

عمر قال كنت انظر في النجوم فاعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبد الله

عم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وهو

اظهر بالنظر الى تقوى ابن ابي عمير لكن نسبة هذا السهو الى الصدوق مشكل فيمكن ان يكونا خبرين

وروى كردين وهو مسمع الثقة وفي في مسمع كردين في الصحيح عن ابي عبد الله عم ولا مناسبة لهذا

الخبر بهذا الباب الا من حيث العموم اذا كان في الصبح السفر دفع الله عنه نحس ذلك اليوم اي لو كان نحسا

او البلايا التي تنزل في ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة في القوي وفي في الموثق وان كان

الظاهر انهما اخذا من كتاب هرون وهو اخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحا ولا يضر جهالة

مشايخ الاجازة ولا الى بعض امواله اي ضياعه التي في قرى المدينة وروى البرقي بطريقين صحيحين

عن عبد الله بن سليمان صاحب الاصل عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا اخرج يوما الاربعاء

من اخر الشهر كان او في يوم يكرهه الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ويدل على تنزههم

عم عن الطيرة وعلى ان الاربعاء التي لا تدور هو اخر الشهر وروى الكليني عن ابي عبد الله عم قال كان بيني

وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج

انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال

ما رايت كاليوم قط قلت ويك الا اخبرك ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس

وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث

حدثني ابي عم قال قال رسول الله صلعم من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه

بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة

يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عم لو زمراعم من الجبلي في البستان والمسموع

من المشايخ الاول سبع ضار وفي بعض النسخ ضاري اي معتاد الافتراس خصوصا بالانسان كالاسد

ومن كل لص مثلثة اللام ما دام من العدوان والظلم والصفة موضحة ومن كل ذات حمة مخففة

السم وقرئ بالتشديد والتخفيف افصح وقيل المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها والمعقبات الملئكة

الذين يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ ولا يجاوره بالمطر او بالزاي اي لا يجيء الشيطان مجاوزا عنه ويكف

بالملازمة من اراد ان تطوى له الارض اي يسهل سيره كان الارض مطوية له والنقر عصا لوز مر يمكن

ان يكون من كلامه عم او من كلام الراوي او للصدوق النقر بالضم والفتحتين بالتحريك ضرب من الشجر كما في ق

وكانه هو وقال رسول الله صلعم والم تعصوا اي احملوا معكم العصا او اشوا بالعصي وهو الظهر كما ذكره

من قوله يمشون متكيا على العصا وهو افضل وان كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي

صلى الله عليه وآله لكن اذا اراد التكبر بالاتكاء عليه والاختيار للكبر **باب** ما يستحب للمسافر من الصلوة

اذا اراد الخروج قال رسول الله صلعم رواه الكليني باسناده عن السكوني ما استخلف اي ما نصب

خليفة عوضا عن نفسه فان الغالب ان المسافر يخلف رجلا عوضا عن نفسه ليقوم بامور اهل

بيته فاذا صلى الركعتين يستجيب الله دعاءه فان المصلي عقيب كل صلوة دعوة مستجابة ثم

اودع المخلفات الى الله تعالى ما استجاب الله دعاءه وامانتي اي ديني الذي اعطاني الله واسمني عليه

وسياتي ذكر ذلك اي بطريق اخر رواه البرقي والكليني في الحسن عن بريد بن معوية العجلي قال كان

ابو جعفر عم اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة بضم المهملة اي الاهل

والاولاد والمال فالهم اعدائی وانت حیبی او بالجحة ای بهذا الصباح نفسی ومالی واهلی
وولدی الشاهر منا والغایب اللهم احفظنا واحفظ علینا اللهم اجعلنا فی جوارک اللهم
لاتسلبنا نعمتک ولاتغیر ما بنا من عافیتک وفضلک باب ما یستحب للمسافر من الدعاء
عند خروجه فی السفر روی موسی بن القسم البجلی عن صباح الحذاء بایع الحذاء من الخف
والتمشک والنعل اوصانعها او الاعم والثانی اظهر لغة والباقیات عرفا فی الصحیح کالبرقی
قال سمعت موسی بن جعفر علیهما السلم امامه ای تلقاء الوجه الذی یتوجه الیه وعن یمینه
بان یخرق الیها بدینه او بوجهه ولیس فیه التفت کما فهمه بعض بل الاحوط ترکه مطلقا
للتشبیه بالسحر کما فی قوله تعم ومن شر النفاثات فی العقد و روی الکلینی فی الصحیح وغیره
عن صباح الحذاء قال قال ابو الحسن عم اذا اردت السفر فقف علی باب دارک واقرا فاتحة الکتاب
امامک وعن یمینک وعن شمالک وقل هو الله احد امامک وعن یمینک وعن شمالک وقل
اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامک وعن یمینک وعن شمالک ثم قال اللهم احفظنی
واحفظ ما معی وسلمنی وسلم ما معی وبلغنی وبلغ ما معی بلاغا حسنا و فی روایته
الاخری ببلاغک الحسن الجمیل ع وکانه سمعه مرتین او نقل مرة وکان فی باله
الزیادة ومرة ولم تکن فی باله او اکتفی ببعض الخبر عمدا وهو بعید من الثقات
وکان الصادق عم رواه البرقی مرسلا عنه اللهم خل سبیلنا من الآفات والموانع وحسن
تسییرنا ای سیرنا باحسن الوجوه ولا تحل بیننا وبین افعالنا فانه لا یصدر منا الا
القبیح ولا تفعل بنا الا الحسن واعظم عافیتنا بان تکون عافیة الدنیا مقرونة بعافیة
الآخرة ولا یصدر منا القبیح ولو صدر کان مقرونا بالتوبة والمغفرة و روی علی بن
اسباط فی الموثق کالصحیح کالبرقی و رواه الکلینی فی الموثق کالصحیح عن الحسن بن الجهم

کالبرقی ایضا عن ابی الحسن الرضا عم قال قال لی اذا خرجت من منزلک فی سفر
او حضر اسوا کان الخروج من البیت او الدار فی ابتداء السفر او وسطه او فی کل
منزل بسم الله مستعینا او متبرکا باسمه آمنت بالله اخبار بالایمان تعبدا او ایمان
حادث بان ما شاء الله کان باعتبار السفر او الخروج من المنزل والمومن ایمانه
فی المنزل ایضا انا توکلت علی الله ای فوضت جمیع اموری الیه سیما هذا الخروج
ما شاء الله ای کان او یکون لا ما شئنا او غیرنا لاحول عن المعاصی ولا قوة علی الطاعات
الا بعون الله وتاییده وفضله فتلقاه ای تستقبله للاغواء والاضلال علی العادة
المعهودة فتضرب الملیکة وجوهها ای علی وجوه الشیاطین وتقول الملیکة ما سبیلکم
علیه ای ای تسلط لکم علیه و روی الکلینی فی الصحیح عن ابی حمزة قال اتیت باب علی بن
الحسین عم فوافقته حین خرج من الباب فقال بسم الله آمنت بالله وتوکلت علی الله
ثم قال یا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشیطان فاذا قال بسم الله قال
الملکان کفیت فاذا قال آمنت بالله قالا هدیت فاذا قال توکلت علی الله قالا وقیت
فیتنحی الشیطان او الشیاطین فیقول بعضهم لبعض کیف لنا بمن هدی وکفی ووقی
قال ثم قال اللهم ان عرضی لک الیوم ای اصبر علی ضرر یصیب عرضی من الایذاء واللوم
لوجهک الکریم یا ابا حمزة ان ترکت الناس لم یترکوک وان رفضتهم لم یرفضوک
قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضک لیوم فقرک وفاقتک و روی ابو بصیر فی
الموثق والکلینی والبرقی فی الصحیح عن ابی جعفر عم قال من قال حین یخرج من باب
داره فی الحضر او السفر اعوذ بالله مما عاذت منه ای من شرها عاذت منه ای من الجن الفاسق
وفی بعض النسخ بدل منه وبما بدل مما کما فی المحاسن والکافی من قوله اعوذ بما

عاذت به ملیکة الله من شر هذا الیوم الجدید الذی اذا غابت شمسه لم یعد من
شر نفسی ومن شر غیری ومن شر الشیاطین ع وهو اظهر فیکون المراد به الاستعاذة
باسمائه الحسنی ومن نصب لاولیاء الله ای حربا او عاداهم والهوام ذوات السموم التی
تقتل غفر الله جرائمه وتاب علیه ای وفقه للتوبة او قبل توبته وکفاه المهم ای
ما یهمه امره وحجزه عن الشر ای منعه من شرور الدنیا والآخرة و روی الکلینی فی الحسن
کالصحیح عن ابی حمزة قال رایت ابا عبد الله عم یحرک شفتیه حین اراد الخروج
وهو قایم علی الباب فقلت انی رایتک تحرک شفتیک حین خرجت فهل قلت شیئا قال
نعم ان الانسان اذا خرج من منزله حین یرید ان یخرج الله اکبر الله اکبر ثلثا بالله اخرج
وبالله ادخل وعلی الله اتوکل ثلث مرات اللهم افتح لی فی وجهی هذا الخیر واختم لی
وقنی شر کل دابة انت آخذ بناصیتها ان ربی علی صراط مستقیم ولم یزل فی ضمان
الله عز وجل حتی یرده الی المکان الذی کان فیه و روی البرقی والکلینی فی الموثق
عن ابی حمزة قال استاذنت علی ابی جعفر عم فخرج الی وشفتاه تتحرکان فقلت له ای
الکلمات فقال افطنت لذلک یا ثمالی قلت نعم جعلت فداک قال انی والله تکلمت بکلام
ما تکلم به احد قط الا کفاه الله ما اهمه من امر دنیاه وآخرته قال قلت له اخبرنی
قال نعم من قال حین یخرج من منزله بسم الله حسبی الله توکلت علی الله حسبی الله توکلت
علی الله اللهم انی اسئلک خیر اموری کلها واعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخرة
کفاه الله ما اهمه من امر دنیاه وآخرته وفی الحسن کالصحیح والبرقی فی الصحیح عن معویة بن
عمار عن ابی عبد الله عم قال اذا خرجت من منزلک فقل بسم الله توکلت علی الله لا حول ولا
قوة الا بالله اللهم انی اسئلک خیر ما خرجت له واعوذ بک من شر ما خرجت له

اللهم اوسع علی من فضلک واتمم علی نعمتک واستعملنی فی طاعتک واجعل رغبتی فیما
عندک وتوفنی علی ملتک وملة رسولک صلی الله علیه وآله باب القول عند
الرکوب کان الصادق عم رواه البرقی قویا عنه عم وما کنا له مقرنین ای مطیقین
لتسخیره قادرین علیه بدون تسخیرک ایاه لنا وفی القوی عن ابراهیم بن عبد الحمید عن
ابی الحسن عم قال قال رسول الله صم اذا رکب الرجل الدابة فسمی ردفه ملک یحفظه حتی ینزل
واذا رکب ولم یسم ردفه شیطان فیقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا یزال
یتمنی حتی ینزل وقال من قال اذا رکب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد
لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله سبحان الذی سخر لنا
هذا وما کنا له مقرنین حفظت له نفسه ودابته حتی ینزل و رواه الکلینی بهذا الاسناد
ایضا وفی الصحیح عن ابی عبیدة عن احدهما عم قال اذا دابة استصعبت علی صاحبها من
لجام ونفاد فلیقرا فی اذنها او علیها افغیر دین الله یبغون وله اسلم من فی السموات والارض
طوعا وکرها والیه یرجعون وعن ابی الحسن عم قال علی کل منخر من الدواب شیطان فاذا اراد احدکم
ان یلجمها فلیسم الله عز وجل و روی عن الاصبغ بن نباتة بضم النون وبعدها الباء الموحدة
فی القوی کالبرقی انه قال امسکت لامیر المومنین عم بالرکاب لیرکب وهذا النوع من الخبر یسمی
بالمسلسل لضبطهم ایدیهم فکانه بمنزلة السلسلة والعرض منه ان لا یتوهم فیه النسیان
والشهباء البغلة البیضاء وکانه الدلدل یرکبها النبی صلی الله علیه یشمل کل مرکوب ثم یقرا
آیة السخرة مجرکة وهی قوله تعم ان ربکم الله الذی خلق السموات والارض الی قوله
رب العالمین والمشهور الی قوله انه لا یحب المعتدین للتصریح به فی بعض الروایات
الا قال استثنا من قوله لیس من احد و روی الکلینی فی الصحیح عن معویة بن عمار عن

عن ابي عبد الله عم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم او مريد ثم قل بسم الله دخلت
وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم او قدمت بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته وكابة المنقلب اي سوء الرجوع
المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك
والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك اي
قلت فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص واله اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب** ذكر الله عز وجل

والدعا

والدعا في المسير مصدر ميمي روى معوية بن عمار في الصحيح لا يخفى مناسبة التسبيح بالهبوط
والتكبير بالصعود وروى العلا في الصحيح عن ابي عبيدة الثقة عن احدهما الباقر او الصادق
عليهما السلام مسيري اي سيري او موضع سيري عبرا اي اعتبر بالقرون السالفة والديار
الخالية وصمتي تفكرا اي اذا كنت صامتا اكون متفكرا في الائك وقدرتك ونعمائك وعلمك فانه
احدى فوايد السفر وكلامي ذكرا اي التسبيح والتهليل وذكر نعمائك واحكامك اي اذا
كنت متكلما ولا اتكلم بالباطل وقال رسول الله ص واله رواه البرقي مرسلا عن ابي عبد الله
عم عنه عم انه قال اي تكبيرة وتهليلة على المواضع المرتفعة يصير سببا لان يهلل الاشياء
التي خلفه الى منتهى الارض وكذا التكبير بالنسبة الى امامه اي جميع ما في الارض
يسمعون صوته ويهللون الله ويسبحونه ويكون ثواب ذلك له والظاهر ان المراد بهما
الحيوانات والجمادات والنباتات وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة والصحبة بمعناها وكظم الغيظ
وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي في القوي كالكليني
قال كنا عند ابي عبد الله عم والبيت غاص اي ممتلئ باهله اي منهم فقال ليس منا اي من
شيعتنا او من خواصهم من لم يحسن اي لم يعمل عملا مقرونا بالعلم او لم يفعلها حسنا صحبة
من صحبه وشرايط الصحبة والمصاحبة كثيرة وسيجي بعضها ومرافقة من رافقه بمعنى المصاحبة
او اخص وفي في بالراء وهو الظهر من المرافقة بمعنى الملاطفة فان الملاطفة تحسن
فكيف بازاء اللطف وممالحة من مالحه اي لم يعمل اداب الملح كله فان رعايته لازمة
فكيف مع المقابلة ويمكن ان لا يكون المراد به انه اذا شخص عليه فينبغي ان يضيفه
ويا كل معه والاعم اولى ومخالفة من خالفه في الدين الا مع التقية ولو لم تكن

في الدين فينبغي ان لا يخالف الى حد لا يبقى طريق الاصلاح كما قال امير المومنين ص
احبب حبيبك هونا ما لعله يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما لعله يكون حبيبك
يوما ما وفي بعض النسخ كما في بعض نسخ الكافي بالقاف من الخلق الحسن وروى صفوان
الجمال في الحسن كالكافي وفي المحاسن وبسند الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان ابي عم يقول
بعض ما يعبا اي لا يبالي ولا يعتد بمن يوم اي يقصد هذا البيت للحج او العمرة اذا لم يكن
فيه ثلث خصال فكان حجه كالعدم بل يظهر منه انه ينبغي ان يجعل هذه الخصال ملكة
له حتى يكون حجه كاملا والورع التقوى او التقوى من الشبهات فانه اذا لم يكن معها الاحتراز
عن الشبهات لا يمكنه التحرز عن جميع المحرمات فان الشبهات حوم المحرمات وقال الصادق
عم رواه البرقي في القوي عن حفص بن غياث الموثق عنه عم ليس من المروة اي من الرجولية فكان
ضده فعل النساء ومن الانسانية ان يحدث الرجل وينقل الى غيره بما يلقى في السفر من
خيره الى الغير ومن شر بخيره اليه او يكون ذكر الخير استتباعا للشر فان ذكر محاسن الرفقاء
حسن وانما نقل بقبح مساويهم وروى عن عماد بن مروان الكلبي بنو كلب قبيلة من العرب
ووصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في المحاسن وفي الكافي بدون الوصف كما في الرجال
والخبر صحيح قال اوصاني ابو عبد الله عم وروى محمد بن مسلم في القوي ورواه البرقي في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عم قال من خالطت اي صاحبت فان استطعت
ان لا تكون يدك العليا عليه بان تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع فافعل كما ان
اليد العليا خير من اليد السفلى لكن بشرط ان لا تذله ولا تفقره كما سيجي والاخبار في
هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصا في سفر الحج فانها من محاسن العادات التي يراعيها من
لا دين له كالبراهمة لكن ينبغي ان يكون الجميع خالصا لوجه الله لا لمحض العادة رواه البرقي مسندا

عن ابي عبد الله عم والشاخص المسافر وعلى حيالك اي منفرد او الاستهان الابتذال بالخدمة والتحمل
الحاجة وكان وجه اخراجه انه كان يعظ عثمان في ترك الخلافة وترك اعمال الشنيعة فاخرجه اولا
الى الشام عند معوية فاهتدى به اهل تلك المحلة وهم الى الان على التشيع ثم اخرجه الى الجبال
واهتدى اهلها وهم الى الان على الحق ثم شكى معوية حاله الى عثمان فطلبه وارسل اليه على جمل بلا وطاء
حتى خرج بدنه ثم اراد ان يفتنه بالمال وارسل اليه على جمل مالا عظيما فلم يقبل منه وكان لا يترك نصيحته
حتى اخرجه الى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبها مات رضي الله عنه وكان ازهد الناس
بعد رسول الله والائمة صلوات الله عليهم وكان احد الاركان الاربعة وهم سلمان والمقداد وعمار
ولم يبق بعد رسول الله ص واله الا انه كان يجهده من النبي ص اليه لئلا يخفى الحق وروى اخبارا كثيرة
انه ارتد الناس بعد رسول الله ص الا الثلثة سلمان وابا ذر والمقداد فقيل فاين عمار فقال الصادق
جاض جيضة ثم رجع وروى الكليني عن ابي جعفر الخثعمي قال لما سير عثمن ابا ذر الى الربذة شيعه
امير المومنين عم وقال يا با ذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم
خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفنا وامتحنوك بالبلا ووالله لو كانت
السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله جعل له منها مخرجا فلا يونسك الا الحق ولا
يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا با ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا
وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم
ان استغفارك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فلا تجزع وقل حسبي الله
ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عم فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل
بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها
واصبر حتى تلقى نبيك ص وهو عنك راض ان شاء الله تعالى ثم تكلم الحسين عم فقال يا عماه

ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك وما احوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلم ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة سكن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فالى ان حلف ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة واليه ليسيرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله رواه البرقي في الصحيح عن ابن مسكان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى اي جعلها قوتكم الروحانية فان خير الزاد التقوى ووجهكم الى كل خير اي جعل وجوه قلوبكم مايلة الى كل خير وقضى لكم حوائجكم وسلم لكم دينكم وردكم سالمين الى عيالكم وهم سالمون اقالينا ونحن سالمون وانه دعاء وظرفين ونحن احز رواه البرقي في الصحيح عن ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلام ولكن يحتمل المشوية سر مستوليا على بركات الله وزيادات تفضلاته عز وجل مما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر كالبرقي عن ابي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر مع العزيمة او بغيره وان كان مكروها ورجال نحرا اما مع الخوف الا ان يكون متوكلا على الله ودعا بعد الدعاء او يكون المراد بالوحدة اذا لم يكن له رفيق وان كان مع القافلة واذا غيبتي باب ارجع سالما منها باب كراهة الوحدة في السفر عبد الملك بن مسلم عن السندي بن خالد كما في المحاسن والظاهر اخذه منه كما في غيره من الاخبار المتقدمة والاتية قويا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبيكم بشر الناس اي اشرهم بالاضافة الى الاشقياء او الى من لا يفعل مثل افعالهم او بمن هو من جملة الاشرار او مبالغة وهو الظاهر ومنع رفده اي عطاؤه من الواجبات او الاعم وضرب عبده اي عبثا بلا ريب وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رواه البرقي مرسلا وروى ابرهيم بن عبد الحميد في الموثق ورواه البرقي عنه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة وهو للمبالغة او لان اللعن البعد عن رحمة الله ويحصل بترك المستحب فكيف بالحرام الاكل زاده وحده حقيقة او مجازا عن البخل في ترك الواجبات او الاعم والراكب في الفلاة الصحراء وحده مع الخوف فيهما سيما في الاخير وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر كالبرقي والكليني اما لو كنت تقدمت اليك اي لما تقدمت اليك ويقبح تاديب الضعيف والدخيل وضربهما ما ضربتك ولو كان بالعكس لاديتك بالضرب الشديد وهو لحسن التاديب او لعلمك كيف ادبك والصحيح الصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض مبالغة وتاكد الاستحباب كما هو داب القدماء روى السكوني قويا كالبرقي والكليني عنه عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله الرفيق اي حضارا ولا ثم السفر وفي المحاسن ثم الطريق كما هو المشهور في الالسنة وظاهر الرفيق الموافق في الزاد

والاكل ويحتمل ان يكون المراد به ان لا يسافر وحده بدون القافلة وقال صلى الله عليه وآله بهذا الاسناد كما في وقوى قال امير المومنين عليه السلام بالاسناد السابق اي احبب من يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك وهذه من صفات الكمال للمومن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم كما في كما في وبدل على استحباب اخراج النفقة بان يكونوا في الخرج سواء وفي اصل الخرج وان كان بالتفاوت وان كان الاول اولى لان في النقص اذلال ما ولا يحب الله اذلال المومن والطيب وحسن الخلق لانفسهم لحسن لاخلاقهم ويمكن ان يكون المراد بالاخراج الاخير ان يكون لبالهم ولا يخافوا من نفاد النفقة ويظهر انه تنوب نفقتك فنفقتنا باقية ولا تخف وهو الظاهر روى اسحق بن جرير الموثق وطريق الصدوق اليه غير مذكور في الفهرست والظاهر الاخذ من كتابه وان كان الاظهر اخذه من كتاب البرقي وفي الطريق محمد بن سنان اصحب من تتزين به اما بالاستفادة او باصل الصحبة ولا تصحب من يتزين بك بان كان جاهلا الا لاجل التعليم او لان ينقل اليك عيوبك روى الكليني قويا عن ابي العديس قال قال ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله فتعلمون وعن ابي عبد الله عليه السلام قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وعنه عليه السلام قال لا يكون الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثاني ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا تغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات وروى شهاب بن عبد ربه في الصحيح ورواه البرقي والكليني عنه اجعلت بهم اي فقرتهم واحوجتهم لانهم يصرفون كما لهم لئلا يكونوا اذلاء ويؤيده ما رواه البرقي والكليني في القوي عن الحسين بن ابي العلا الممدوح قال خرجنا الى مكة

نيف وعشرون رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام قال لي يا حسين وتذل المومنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله فقال اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلا يبلغ مقدرتهم فيتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود وقال ابو جعفر عليه السلام رواه البرقي في الصحيح عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك اي مثلك في الغنى والفقر بل في العلم والفضل ايضا ولو كنت العالم والفاضل يريد ان تتفضل عليك الاصحب من يكفيك مؤنتك وروى ابو خديجة سالم بن مكرم ورواه البرقي قويا ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام اللكمة بالضم الكلام والاصحاب في السفر والانس بحركة الجماعة الكثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني قويا عنه واللغط الصوت وضجة لا يفهم معناه فينبغي ان لا يتجاوز عن سبعة والظاهر انه النهي والامثال الارشادي المتعلقة بامر الدنيا ويمكن ان يكون شرعيا والفوايد الدنيوية تترتب عليه لكن اذا اوقع الارشادي لله فيا ليته تصير عبادة وقال الصادق عليه السلام رواه البرقي والكليني في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اي رفقاؤه او الاعم اذا مرض ثلثا اي ثلثة ايام بلياليها بقرينة التانيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج ولان لهم ايضا حقا هذا اذا كان في بلدة يمكنهم الاقامة والافق مثل طريق مكة لا يمكن الاقامة يوما لانه يفوت الحج ولزوم الاقامة اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم او امكن واضر الحركة كما هو الغالب في الحيات فلو احتاج الى اقامة اكثر منها ولا يضرهم ويكون المريض في موضع اذا تركوه فيه يهلك فالظاهر لزوم الاقامة الى الموت او البرء وامكان الحركة كل ذلك لحق المومن وهي اكثر من ان تحصى روى الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة وهو وان كان عاميا لكن الطائفة عملت برواياته عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المومنين عليه السلام صاحب رجلا

ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه
امير المومنين ع فقال له الذمي الست زعمت انك تريد الكوفة قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق
قد علمت قال ع قلم عدلت معي وقد علمت ذلك فقال له الذمي امير المومنين ع هذا من تمام الصحبة ان
يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا ص فقال له الذمي هكذا قال قال نعم قال الذمي
لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهدك اني على دينك ورجع الذمي مع امير المومنين
ع فلما عرفه اسلم فتامل في انه اذا كان للصاحب حق اذا كان ذميا فكيف يكون اذا كان مومنا صالحا
وروى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن ورواه البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله ع والقصد القوام
والوسط كما قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقد نقل الاجماد
في ذلك ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة فانه لا اسراف فيهما لانه اسراف في خير وهو من اعظم طرق الخير
لكن بشرط ان لا يصرف نفقته في البر ويحتاج الى السوال والكدية باب الحداء والشعر روى السكوني
في القوي كالبرقي باسناده وفي ن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحدا وهو
نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الابل والشعر ما كان ليس فيه غناء اي فحش بان يكون هجوا لمومن
او مدحا لامراة معينة او لغلام مطلقا واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لا باس به بل نعم شيخنا
ليرفع ضيق الخلق الذي من لوازم السفر واما جواز الحدا بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع
التهديدات الواردة في الغناء والاحتياط في الترك باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان
الجمال في الحسن والبرقي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي اعتذار للحفظ ولعدم التوكل
واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي اي وسطي وهو معقد الازار قال نعم وترك استقصا ابي كان علي بن
الصلوة معها ولو كان دنانير مع الله لم يردني فيه وليس يتزين للذهب حتى يكون حراما والظاهر
من النهي على تقدير صحته هو التزين وربما يقال بالجواز لانه موضع الضرورة وروى علي بن

اسباط عن عمه يعقوب بن سالم في الموثق كالصحيح كالبرقي ويدل على جواز الاعتماد على غير الله بعد
ان يكون الاعتماد على الله فان الكل بيده ولا يمكن بالنسبة الى اكثر العالم التوكل الصادق باب
اتخاذ السفرة بالضم طعام للمسافر ومنه سفرة الجلد قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة
اي طعاما من الخبز والحلوا والطير المشوي او مع الجلد الذي يكون الاطعمة فيه وتنوقوا اي تجودوا وبالغوا
في جودة الطعام او مع السفرة وروى عن نصر الخادم الثقة والحلو بحركة او كعب جمع حلقة
والحديد يدل على رفع الحوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع يدل على استحباب
ترك الطعام الجيدة في سفر زيارة سيد الشهداء امامكم وشفيعكم والجداء الجدي المشوي والخبيص
حلوا التمر باب الزاد في السفر قال رسول الله ص وانما رواه البرقي والكليني في القوي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عنه ص من شرف الرجل اي عده واصالته ان يطيب زاده اي يجوده وكان علي بن الحسين
ع رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ع السويق الدقيق المشوي من
الحبوب ويحلى بالسكر ويحمض بالسماق وغيره وهو افضل اطعمة العرب وروى اخبار كثيرة
في فضله لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوي كما قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى فذكر نصيحة ابي ذر رضي الله واسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتحها وكذا جرم واسم
ابيه جنادة ولقبه السكن وروى انه قام ابوذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا
السكن حتى يعرفوه ويوثر مواعظه في نفوسهم والظاهر انه كان عنده جمع من رضي الله عنه الى الذين
وكان يحج كل سنة ويعظ الناس في الامامة وغيرها كما روى عنه كثيرا فاكتنفه الناس فقال لو
ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد بقدر سفره ولا شك في وقوع سفر القيمة وطوله
اما تزودون من التزود او تريدون فيه ما يصلحكم ويكون زادكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال ابوذر صم يوما في شدة الحر ليتفع لحر يوم القيمة وحج حجة للامور العظيمة الواقعة فيه

وصل ركعتين في جوف الليل لينفع لوحشة القبور وتكون السلم فيها كلي تخير تقولها
وتكون سبب نجاتك وتسك لسانك عن كلام الشر او صدقة منك على مسكين الحاصل ان الزاد
ليوم القيمة هذه الاشياء لعلك تنجو يا مسكين اي بحصول هذه العبادات تنجو من شدة الحاجة
من يوم عسير على الكافرين غير يسير اجعل الدنيا اي مالا يكون ما تنفقه على عيالك او تصرف
في مصارف الخير وغيرها وبالبعض لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما
هو مشاهد واجعل كلاما اما في طلب الحلال بقدر الضرورة واما للاخرة وغيرهما من
التكلم فيما لا يعني يضر بالاخرة ولا ينفع بالدنيا فكيف بالاخرة ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وهو
ما فات فانه لا يمكن تداركه لانه كلما يظن انه يتدارك ما فات فهو سبب لفوت الوقت الذي كان في وقت
فلم حق ان لا يصرف في غير رضى الله سبحانه وقال لقمن لابنه رواه الكليني مسندا عن هشام بن الحكم
عن ابي الحسن عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل في باب العقل ويمكن ان يكون غيره
لان فيه تغييرا وشرايع السفينة بادبان باب حمل الالات والسلاح في السفر روى سليمان
بن داود المنقري الموثق عن حماد بن عيسى الثقة كالبرقي والكليني عن ابي عبد الله ع قال في وصية
لقمان لابنه لما كان وصاياه مطابقة للحق والناس مايلون اليه مع جلالته في الحكمة بمرتبة
نقل الله تعالى عنه كانوا عليهم السلام ينقلون عنه يا بني سافر بسيفك اي معه لدفع
الاعادي والموذيات في الخف والحبال والدلو لنزح الماء من الابار ولحفظه للعطش
والحبل الرسن والسقاء كالسا جلد السخلة اذا اجتمع يكون للماء والابن الخيوط والمخيط
للمخرق او يشق من الثياب او البرقي عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع الى ينبع قال
وخرج على وعليه خف احمر قال قلت جعلت فداك ما هذا الخف الذي اراه عليك قال خف
اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال قلت فاتخذها والبسها فقال اما السفر فنعم

واما الحضوق فلا القول بالسود شيئا او العمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ والسقاهوز
بعضهم كلام البرقي نقلا المص وفرسك في بعض النسخ قوسك كما في باب الخيل وارتباطها
واول من ركبها قال رسول الله ص وآله رواه البرقي والكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع الخيل
معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الناصية مقدم شعر الراس والمراد ان اليمن والبركة
لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر او الغائب
عند خروجه يكون مثابا مع الفوائد الدنيوية التي تترتب عليه بالخاصية والانتفاع بها للركوب
والزينة كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وفي معناه اخبار صحيحة والكافي
ون والنفق عليها في سبيل الله اي الجهاد او الاعم كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها كما ان الفرس
ينبغي ان يكون دائما في الاكل حين كان واقفا فاذا اعددت شيئا من الفرس فاعده اقرح وهو الفرس الذي
في وجهه بياض ارثم وهو ما يكون البياض في انفه محجل الثلثه هو ما يكون يده اليسرى ورجلاه
بيضاء او يكون فيهما بياض طلق اليمنى بان لا يكون فيها بياض كيتا بين السواد والحمرة ثم نعد هذه
العلامات اغربان يكون في جبهته بياض تسلم اي اعدة لتسلم من الافات وتغنم من الغنايم الظاهره
والثواب والظان للجموح خر ولحدوا الذي رايناه في الاخبار الصحيحة هو الخبر الاول
وسيجي مضمون التتمة في الاخبار الاخر وروى بكر بن صالح في القوي عن سليمن بن جعفر الجعفري كالبرقي
ومع الكليني بسند اخر عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي الحسن ع قوله ع من ربط فرسا
عتيقا محيت عنه عشر سيات وفي في وني ثلث سيات وهو المعطاء في الهجين من محو سيتين وفي البرذون
محو سيئة كما لا يخفى وكانه من النساخ ويدل على استحباب التشمير عند اللجام والعتيق الفرس
الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه عجميين وهو البرذون
بالمعنى الاخر ام ابوه خاصة ويخص باسم المقرف بحسن ام امه خاصة ويخص باسم الهجين

والمراد هنا بالجبين الاعم من المقرف او البرذون اعم من المقرف ومنه بالمعنى الاخص اولم يذكر
المقرف والاشقر الاحمر في معرفه خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب والادرج ماكان
في جبهته بياض يسير دون الغرة والاغر سايل الغرة الذى سال الغرة جبهته الى انفه والاوضح
البياض في الجبهة والقوايم والحيف الجور والظلم قال اى سليمن بن جعفر ويعقوب بن جعفر
لانه مرويهما وسمعته اى ابا الحسن ع يقول اهدى امير المومنين ع لرسول الله ص اربعة افراس
من اليمن حين ذهابه الى الحكومة ورجوعه عم الى حجة الوداع او مرة اخرى فاتاه فقال
يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها لى قال هى الوان مختلفة قال فيها وضح
اى بياض في الجبهة والقوايم او في احديهما قال نعم قال فاسكها علي وفي فاني قبلته قال وفيها
كميتان او وضحان قال اعطهما ابنيك الحسن والحسين ص قال الرابع ادهم بهيم اى اسود ليس بها
بياض قال بعه واستخلف بثمنه او غنه لعيالك وفي ن بثمنه نفقه عيالك وفي نفقة لعيالك
انما يمن الخيل وبركته في ذوات الاوضاح وفي الكافي والمحاسن بعده قال وسمعت ابا الحسن ع
يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح اى علامة البياض
في الحمار والبغل الالوان اى ولكن ينبغي ان يكون لونه واحدا ولو كان ابيض وكرهت القرح
في البغل الا ان يكون به غرة سائلة اى فلا كراهة فيهما ولا اشتهيها على حال اى مع انه لا كراهة
فيه ليس بمحمود قال وسمعته يقول موجود في ن برواية سليمان بن جعفر والعيش السرور
مبالغة فان كان القاء على سبيل الاتفاق فلا شك في اليمن اما لو كان عمدا كما هو المتعارف
الان فالظاهر اليمن ايضا لعموم الخبر وقال الصادق ع رواه البرقي والكليني في الموثق
كالصحيح عن زراره عنه ع انه قال كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وفي ن
بالمهملة وهو اظهر والظاهر ان خيل العرب او بلاد المغرب كانت وحشية او بعضها ويمكن

ان يكون الفرس العربي كانت وحشية فالافراس التي كانت تركب تكون عجمية وفي ن ابراهيم
استوثقت ببركة دعائه واسمعيل عليهما او لفظة الا للتخصيص هلا بزجر الفرس به وهلم
بمعنى تعال فاطلع مع الزجر فقادت وامكنت نواصيها حتى اخذاها وسارت انسية
باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابى الزياد السكوني في القوى كالصحيح
والكليني باسناده وفي ن عن ابى عبد الله ع قال للدابة على صاحبها خصال وفيها
ست حقوق يبدا بعلفها اذا نزل اى يقدمها على نفسه وعندنا العلف عند النزول
يضر سيما الشعير لكن رايناه ان العرب يطعمون الشعير ولا يضرها ولعل الامر
للاعتياد ويعرض عليها الماء اذا مر به اى اذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم ان الماء
عقيب الشعير يضر وهو مجرب لكن يمكن ان يكون للاعتياد ولا يضرب وجهها بل وجه كل
حيوان كما روى في خبر اخر عن رسول الله ص رواه البرقي ولا ينافيه ما رواه البرقي
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا ابراهيم ع عن الدابة يصلح ان تضرب
وجوهها وتسمها بالنار فقال لا باس لان عدم الباس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما
لما ورد الاخبار المتواترة في النهي عنهما فانها اى الوجوه تسبح بحمد ربها للنطق
الذي لها في الوجه ولان دلالة الوجوه على القدرة والعلم اكثر من غيرها كما لا يخفى على
من لاحظ كتب التشريح او التسبيح اختصاصها لا نفقهه ويمكن ارجاع الضمير الى الدابة
وكراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
عز وجل في مقابلة الاعداء والمراد بالوقوف ان يكون راكبا لا يتركها فانها تتضرر به كثيرا
بل يسير او ينزل ولا يحملها فوق طاقتها والظاهر حرمتها ويمكن حملها على الاعم من الحرمة
والكراهة فيما كان شاقا عليها او على الكراهة في هذه الصورة ليتناسق الفقرات

وكذا قوله ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل روى الكليني عن علي بن
ابراهيم الجعفري رفعه قال سال الصادق ع متى اضرب دابتي تحتي اى حين الركوب
وبطوء الحركة فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مزودها اى معلفها فانها في اخر اليوم
عند وقت الشعير او اذا راى مرعى خضبا تسرع اليه فاذا امكنها هذا السير
فيجوز ضربها له ولا ينبغي ان يضرب على اكثر من هذا السير لانه غاية جهدها الا
ان تعلم بالتدريج وروى انه قال اى ابو عبد الله ع روى الكليني باسناده عن مسمع
بن عبد الملك المنقري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار
ولا تضربوها على العثار كرره قال الكليني والبرقي وروى عن النبي ص قال اضربوها
على النفار ولا تضربوها على العثار وروى البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال قال
ابو عبد الله ع لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال لا تتوركوا على ظهورها
اما يستحيي احدكم ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح فظهر من هذه الاخبار انه
وقع من المصنف والسهو وزاد التتمة وجها لما نقل سهوا مع انها لا ذنب لها على العثار ولانه اما لزلق
او حجر وامثالهما وعلى صاحبها التحرز منه لا عليها بخلاف النفار فانه من جماح الدابة
ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف لما ترى ما لا ترون حقا لكان المناسب ضربها لما
تماثرى ولو لم يكن هذه العلة لامكن حمله على سهو الناسخ ويمكن ان يكون من غيره
ممن نقل هذا الخبر من كتابه ويرد عليه سهو اخر انه نقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن
فكيف لم يتفطن به مع تكرر الخبر باربع طرق فيهما وقال رسول الله ص رواه الكليني مسندا
عن درست عن ابي عبد الله ع عنه ص والتعس الهلاك وظاهر المقابلة لعدم الذنب باللعنة
وامكن ان يقال انها لا يتاثر من الضرب تاثيرها من اللعن والشتم وروى البرقي قويا عن

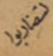
ابي الحسن ع مثله وقال ع رواه البرقي باسناده عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين
لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سمة الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع قال لا باس بها الا ما كان في الوجه
وعن امير المومنين ع لا تضربوا وجوه الدواب فكل شيء فيه الروح فانه يسبح بحمد الله او بحمده ولا تعنها
وغير ذلك من الاخبار ولا تلعنوها اى الدواب او وجوهها بالكي ونحوه فان الله عز وجل لعن من لعنها
مبالغة في الكراهة او من الدابة لما كان بتعليم الله فكانه لعن الله وفي خبر اخر لا تقبحوا الوجوه
بالكي ونحوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة اى لزمها مقابلة اللعنة باللعنة
كما مر ويوثر اللعنة فيها وتصير سببا لهلاكها او يضركم وقال رسول الله ص ورواه الكليني باسناده
عن ابي عبد الله ع عنه ص لا تتوركوا على الدواب بان تجلسوا عليها على احدى الوركين
فانه يضرها ويصير سببا لدبرها ولا تتخذوا ظهورها مجالس بان تقعدوا عليها للصحبة
بل انزلوا وتكلموا الا ان يكون يسيرا ومنه الغنا كما روى عن ابي عبد الله ع لا يستحيي احدكم
ان تغني على دابته وهي تسبح وقال الباقر ع رواه الكليني عن السكوني قويا والبرقي صحيحا عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها اى ملبسا
لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا يركب به فالاحتياط في الترك وان كان ذهبا ايضا لاحتمال
ان يكون النهي للحرمة وان في الذهب بطريق اولى وروى الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة والبرة الحلقة ولا باس به وان كان في الطريق ضعف
لكن يؤيده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابي جهل وقد تقدم وغيره مع تأيده بالاصل ويجي تمام القول

فيه وفي بعث الاولى ان شاء الله تعالى وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال السرج مركب ملعون للنساء ويمكن ايضا حمله على الاحتياط في الترك **باب** ما لا يبهم عنه
عند البهايم اي لا يجهول لها بل تعرفه روى علي بن رئاب عن ابي حمزة في الصحيح كالكليني على الظاهر
وان كان في الطريق سهل بن زياد لان الظاهر اخذه اما من كتاب الحسن بن محبوب او كتاب علي بن
رئاب كما اخذه المص منه ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال مهما ابهم على البهايم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا و
معرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت قال لو عرفت البهايم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا اي لكانت تذاب من الغم والظاهر ان المراد به انها تعرف الموت
ولا تعرف ما بعده لانه ليس لها عذاب بخلاف بني ادم فانهم يعرفون الموت وما بعده من عذاب القبر
واهوال يوم القيمة وعذاب النار ومع هذا انهم في غفلتهم يخالفون الله تعالى ولا يطيعونه
فالغرض منه تعييرهم وتنبيههم ولا مخالفة بين الخبرين والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها
بالاخيرين سيما الثاني ولهذا اكره ذبح حيوان والاخر ينظر اليه **باب** ثواب النفقة على الخيل وان تقدم
لكن الظاهر ان مراده بيان تفسير الاية والجمع بين الخبرين قال رسول الله صلعم وآله قال نزلت كذا
والظاهر انه من المص لتغيير الخبر للاختصار كما هو دابه روى انها نزلت رواه العامة والخاصة
بطرق كثيرة فالاعتقاد في تفسيرها جمعا بين الخبرين انها نزلت في امير المؤمنين عم لتصدقه
بالدراهم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك لعموم الاية وخصوص السبب لا يخصص
العموم كما في كثير من الايات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عم على الخيول المربوطة
للجهاد **باب** علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان في الصحيح
عن ابي عبد الله عم لما سال السائل عنه عم اجابه بما في الواقع والغرض منه مع انه من ضروريات

النفس

التنفس لاشتداد قوة الايدي كما هو شان الكي **باب** حسن القيام على الدواب
من اتخاذها ورعايتها والشفقة عليها روي عن ابي ذر رحمه الله عليه روى الكليني و
البرقي في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عم وفي ن عن سعيد
بن غزوان الثقة عن ابي عبد الله عم قال راى ابو ذر رضي الله عنه يسقي حمارا بالربذة
فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلعم
يقول ما من دابة الا وهي تسال الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من
العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي وروى البرقي
صحيحا عن يحيى بن المبارك او عن ابن حماد قال قال ابو ذر تقول الدابة اللهم ارزقني مليك
صدق يرفق بي ويحسن الي ويطعمني ويسقيني ولا يعنف علي والذي في المتن غيرهما وكانه خبر اخر
او نقل بالمعنى وقال الصادق عم روى البرقي في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
قال اذا ركب العبد الدابة قال اللهم اجعل بي رحيما وكانه غير هذا الخبر وروى عن عبد الله بن سنان
في الصحيح كالبرقي ورواه الكليني في الموثق عن ابي عبد الله عم ويؤيده ما رواه البرقي بسندين
صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن رئاب عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عم اشتر دابة
فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل وفي رواية وتلقى عليها اخوانك من الملاقات او
التلقي وروى الكليني عن ابن طيفور المتطبب وهو عبد الرحمن بن محمد قال سالني ابو الحسن عم اي
شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا
بثلثة عشر دينارا وتترك برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار
فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا
ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا

على حوائجه وعن ابي عبد الله عم قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة وعن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاشتريت
حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء
الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا وعن ابي عبد الله عم قال من سعادة
المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه وعنه عم قال قال رسول الله صلعم من
سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء وعن ابي جعفر عم قال من شقاء العيش المركب السوء وروى
البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال خرج امير المؤمنين
على اصحابه وهو راكب فمشوا معه وفي ن خلفه فالتفت اليهم فقال الكم حاجة قالوا لا
ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب
ومذلة للماشي وفي ن مع زيادة وقال ابو عبد الله عم ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق
ليتحرز وفي نسخة اخرى من الجور وعلى هذا يكون المراد ان للماشي في الطريق حقا فينبغي للراكب
ان يثني عنان دابته الى طرف اخر لئلا ينكسر قلب الماشي وليحصل التواضع للراكب دون ن بزيادة
قال ولو ركب امير المؤمنين مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب
الرجال مفسدة لقلوب النوكى اي الحمقى فانصرفوا الثلاثا سواي وتفسد قلوبهم بالتكبر
وروى الكليني مرفوعا قال خرج عبد الصمد بن علي واكظ انه كان من العباسيين ومعه
جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عم مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم
من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال
فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم تطاطات عن سمو الخيل وتجافت عن ذل العير وخير الامور اوسطها
فافحم عبد الصمد فما احار جوابا والثار طلب الدم والنزال ان ينزل الفريقان عن ظهرهما الى ظهرها



ليتضاربوا تطاطات تنزلت عن تكبر عبد الصمد فلما اجاب جوابا انخفضت والسمو العلو والقمو الذل والافحام
الاسكات والالزام ويدل على استحباب ركوب البغل تواضعا وروى السكوني في القوي كالبرقي والكليني
باسناده عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق
في كل شيء ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف وفي ن الجحف هي المهزولة فانزلوها منازلها اي
لا تتعدوا بها عن المنازل فان كانت الارض مجدبة بلا ماء ولا كلاء فانجوا اي اسرعوا عليها لتصلوا
الى الماء والكلاء وان كانت مخصبة فانزلوها منها ولا تتعدوا منها وتظهر الفرق في الاسراع
وعدمه او في التجاوز عن المنزل مع الجدب وهو ايضا من الرفق لان في التجاوز مشقة على النفس
تتحمل لاجل الدابة فاذا كان يلزم الرفق بالدابة فكيف يكون الحال مع المؤمن او يكون المراد بالثاني
الثاني كما يظهر من الخبر الاتي وقال ابو جعفر عم رواه البرقي في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا اسريت وفي ن بالصاد اي دخلت في الارض فرفق بالبعير لانه يمكنها الارض مع السير كما هو الشايع
في بلاد العرب او لان السير لا يشق وفي الاسراع المشقة **باب** ما جاء في الابل قال الصادق عم رواه
الكليني عن ابي يعفور في القوي عنه عم وقال عم ان على ذروة بالضم والكسر اعلى السنام او سنام كل بعير شيطانا
فاشبعه وامتهنه اي اخدمه والظ ان للمص نقل بالمعنى الروايات الكثيرة منها ما رواه الكليني والبرقي
في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله اي يحمل البعير بالقوة التي اعطاها الله وفي القوي
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ذروة
سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وامتهنوها لانفسكم وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عم لو يعلم الناس
كنه حمل الله على الضعيف وما غالوا ببهيمة اي لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما

اقدر القوي لما ابتاعوا القوي بالقيمة الغالية وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال ارسل الي المفضل بن
عمر ان اشتري لابي عبد الله جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابي عبد الله عم
فقال لي اتراه يحمل القبة اي المحمل فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال لو
ان الناس يحملون كنه حملان الشيء الضعيف ما غالوا ببهيمة وقال ابو عبد الله عم روى
البرقي والكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عم اشتر لي جملا وثيكلا اسود
فانه اطول شيء اعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الشيء الضعيف ما غالوا ببهيمة ثم قال الا
في حديث اخر اشتر السود القباح منها فانها اطول اعمارا وقال رسول الله صلعم رواه
البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله عم عنه صلعم ويؤيده ما رواه البرقي في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عم عنه صلعم انه نهى ان تخطى القطار
اي يتجاوز عما سيفها وسل النبي صلعم والمال اي المال من جملة الاموال خير قال زرع زرعه صاحبه
ولو كان الارض مستاجرة لان يكون اجيرا او اصلحه كلما صلاح الزرع وادى حقه يوم
حصاده اي زكاته او ادى حق الحصاد كما تقدم انه للحفنة والحفنة والضغث والضغثان
او الاثم قيل يا رسول فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنيمة يرتع ويذهب بها الى موضع
الماء والكلاء ويعتزل الناس ويصلي ويزكي البقر تغدو بخير اي يحلب منها اللبن في الغداة
اول اليوم والرواح اخره الراسيات العاليات الثابتات لحملها في الطين
والمطعمات في المحل والجدب والقحط فان لها الضرع العطر وما ذكر اوصافها صح
باسمه مع للدح نعم من جملة عطائه سبحانه النخل من باعه لم يبارك له في ثمنه الا ان
يشتري به نخلا اخر وهذا ايضا من حسن جار نعم الله تعالى فانه اذا انعم الله على احد
النبي صلعم فينبغي ان يعرف قدر النعمة ولا يضيعها الا ان يصرفها في سبيل الله كما تقدم

في حديث الانصاري فان هذا الحسن الجوار قوله فاما تنشمعقبتين من قوله نعم كرماد اشتدت
به الريح في يوم عاصف والعاصف الريح الشديد قال فيها الشقا التعب او الحزن والندامة فكثيرا
ما تملك الابل كلا والجفاء خلاف البر فان الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيرا ما يعقب
ويهلك صاحبه وشاهدناه والعناء المشقة وبعد الدار فانه لا يمكن غالبا اتخاذه في البلد بل يلزمه
ان يكون في البرية البعيدة من الاهل والاولاد وان كانوا معهم في البرية فيلزمها البعد عن الامنا
كما هو للشاهد في الاعراب وسكان البادية تغدو مدبرة اي ليس له نفع يعتد به في الغداة
والرواح كما يكون في الغنم والبقر فان لبن الابل لا يرغب فيه الا الاعراب وليس له كثير نفع لا ياتي خيرها
ونفعها الا من جانبها الاشام وهو اليسار اما انها لا تعدم ولا تخلو من الاشقياء الفجرة وهم
الجمالون كما هو المسموع من المشايخ لكن الظاهر مما رواه البرقي والمتن في الخصال انهم الظلمة
لما رويا باسنادهما عن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صلعم وسئل عن الابل فقال تلك اعنة
الشياطين وطوايفهم او اعنان بالنونين كما في ق وكذا في كتب العامة اي اطواف الشياطين ويرجع
الى الطوايف المتقدمة ويأتي خيرها من الجانب الاشام قيل ان سمع الناس هذا تركوها قال اذن
لا يعدمها الاشقياء الفجرة اي انهم لا يلاحظون قولي ويتخذونها كما هو المشاهد ويمكن ان
يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها الايسر الاكثر وقال عم في الغنم اذا اقبلت بالنتاج او
النفع رغب صاحبها في اتخاذها ويتفق كثيرا ان يهلك الجميع ويؤيده ما رواه البرقي والكليني عن
عمر بن يزيد وفيه عن الحسين بن عمر بن يزيد وكلاهما في الصحيح قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم
واعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عم كما في ق وفي في فدخلت على ابي عبد الله
عم فيمكن ان تكون واقعتان فذكرته فقال وما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي
بها اكتريت وبعثت بها مع غلماني الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فلينه

الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم وفي الصحيح عن اسحق بن جعفر وفي في
اسحق بن عمار ولعله سهو من النساخ قال قال ابو عبد الله عم يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ
الابل وفي الصحيح عنه عم قال قال رسول الله صلعم نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل
الفقر عنهم مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم
مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا وفي الصحيح عن محمد
بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا
وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم وعن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لعمته
ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة ذلك قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب او نعجة او بقرة
تحلب فبركات كلهن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويجيء بعضها باب ما يجب من العدل على الجمل
وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده اي عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم
كما في ق وتقدم مرارا ان النبي صلعم ابصر ناقة معقولة يدها بالعقال وعليها جهازها او حملها
فقال اين صاحبها مروه ويقولوا له فليستعد غدا يوم القيمة للخصومة خصومة الناقة تقول الله لك
الله نعم اي ذنب كان اي حتى ظلمتني فينتصف الله منك لها ويدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو
الايات واذا الوحوش حشرت وروي في تفسيرها انه قال صلعم ينتصف المظلوم حتى الجماء من القرناء
ويمكن ان يكون المراد بخصومة الله لها فيه فانه تعم يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة
وان يكون المبالغة فان نقص الدرجات ايضا بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند

او الي الالباب وفي خبر اخر اي من السكوني على الظاهر ويحتمل غيره اخروا الاحمال اي لا تكون
قريبة من عنقها فان اليدين معلقة اي كالمعلقة لا يكون له من القوة مثل ما للرجلين واقرب
الغالب لها وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
صحيحا ورجوعه عن الفطحية فلا يضرها له حماد والرامل بعير يحمل عليه الطعام والمتاع في
المحمل الجانب سبب ليس للدابة مع قطع التطوع عن السقوط والعدل ان يكون الطرفين سابقين
لا يميل احدهما والعدل مطلوب في كل شيء وكذلك ايوب بن لعين في القوي كالبرقي وابو حنيفة كان
سابق الحاج وكان يذهب بجماعة الى الحج وفي ثمانية عشر فانه ذهب بهم من القادسية
التي قريبة من النجف بثلثة فراسخ او اقل الى عرفات في ثمانية ايام وشيء ومن راى ذلك
الدرب يعلم انها تعب الجمال كثيرا ولهذا قال عليه السلام هذا صلوة موكد المبالغة ويمكن
ان يكون حقيقة لانه لا يمكن الصلوة مع هذه الحركة الا بالايماء واحداث الضرورة
اختياري وحج على بن الحسين عم على ناقة اربعين حجة وروى البرقي بسندين صحيحين عن عبد الله
قال القدسي على بن الحسين عم على راحلته عشرين حجة ما قرعها بسوط وروى الكليني في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان لعلي بن الحسين عم ناقة حج عليها اثنين وعشرين
حجة ما قرعها قرعة قط قال فجاءت بعد موته وما شعرنا بها الا وقد جاءني بعض خدمنا
او بعض الموالي شك من الراوي فقال ان الناقة قد خرجت فاتت قبر علي بن الحسين عم
فانبركت عليه فدلكت بجرانها اي مقدم عنقها من منحرها الى القبر وهي ترغو اي تصوت
صوتها فقلت ادركوها ادركوها وجيئوني بها قبل ان يعلموا اي بنو امية بها او يروها قال وما
كانت رأت القبر قط ولا منافاة بين الاخبار الا من حيث المفهوم فان من حج اربعين حجة يصدق
عليه انه حج عشرين والاختلاف للمصلحة او من الرواة وقال الصادق عم روى البرقي في الصحيح

عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انه ليس من دابة عرف بها اي حجت
عرفات خمس وقفات الا كانت من نعم الجنة وعن البرقي قال روى بعضهم وقف بها ثلث
وقفات ع عنه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع لابنه محمد حين
حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت
فادفنها لا يأكل لحمها السباع قال رسول الله ص ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله
الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها باب ملحاء في ركوب
العقب اي الركوب بالنوبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر ع وهم منطلقون
اي ذاهبون الى غزوة بدر والمشهور انهم كانوا مشاة وكانت عدتهم ثلثمائة وثلثة عشر نفسا
وكان لهم عشرين جملا يعتقبون عليها باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص
روى البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نفس الله اي فرق وازال عنه والكرب
بالضم والفتح الغم يوم يغص الناس بانفاسهم بالغين المعجمة والصاد المهملة اي لا يمكنهم
التنفس من شدة الحزن والغم والبلاء وبالعكس وغص النفس كناية عن الندامة والحسرة
وفي نسخة يغشى الناس اي اليوم وغمه ومحنته وفي حديث اخر رواه البرقي قويا عنه ع عن
آبائه عليهم السلم قال من اعان مؤمنا مسافرا في حاجته نفس الله عنه ثلثا وعشرين كربة
في الدنيا وسبعين كربة في الاخرة حيث يغشى على الناس بانفاسهم والظاهر انه كان نسخة
المص يتشاغل او وقع السهو من النساخ او كان غير هذا الخبر باب المروة في السفر المروة
بالهمز والتشديد الانسانية تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة وهو الجود والكرم
فقال اتظنون الفتوة بالفسق والفجور كما هو المتعارف الان ايضا بانه لهو انهم
مجالس الخمور والعود والرقص بصرف اموالهم فيها انما الفتوة والمروة تفسيرها اولسلات

طعام

لما ذكرها معها اطعام موضوع اي في اوقاتها للمستحقين والمؤمنين وكلما ورد عليه
ضيف وضع الطعام له فانه موضوع ونايل اي عطاء وبذل للمستحقه شيء معروف
اي بوجه وقدر مستحسن لا الاسراف ولا التقتير لا في غير الموضع مع كف الاذى عن جميع
الخلايق فانه النفع العام الممكن الايصال فاما التي في الحضر المتعارفة فشطارة وفسق
تفسيرها او الشطارة التقامر والخبث والرداءة والشاطر من اعيا اهله خبثا ثم
قال لما المروة ومعناه اي باطلاقها والظاهر ان المروة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ
وكان ما تقدم تفسير الفتوة قال المروة والله قسم للتاكيد لما في انفسهم من خلافه ما ذكره
ع ان يضع الرجل خوانه بالضم والكسر معرب وفي كالسفرة والمراد هنا السفرة بفناء داره
اي خارجها مبالغة والمراد به ان لا ياكل مع اهله ويكون له بيت للضيفة يأكل معهم بل لا يأكل
في بيته ثم ذكر ع الاهتمام بالاطعام في السفر بان قال فاما التي في الحضر فتلاوة القران
والعمل به ليتم له حمل الامانة التي هي العمل بما فيه ويتحقق الانسانية التي قال الله تعالى وحملها
الانسان وكذا لزوم المساجد التي هي بيوت الله والمشي مع الاخوان في حوائجهم او الاعم
والنعمة ترى على الخادم وهو من جملة التحديث بنعم الله في قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
كما ورد به الاخبار الكثيرة والصديق من المؤمنين وتكبت وتذل وتخزي الكافرين
والمنافقين والفاسقين فانهم اعداء المؤمنين والظاهر ان المراد انضمام هذه الخصال
مع الطعام الذي ذكره ع اولا في معناه على الاطلاق والحاصل ان المروة والانسانية
هي الاخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب عن مساويها والاخلاق المذكورة اهمها ولو اريد تلاوة
القران التلاوة مع العمل فانها التلاوة الكاملة المعتبرة لا غيرها كالعدم دخل الجميع فيها بلا
تكلف واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك في السفر اعم من الصاحب

وغيره وكتمانك على القوم امرهم او سرهم وما لا يحبون اظهاره بعد مفارقتك اياهم وكثرة
المزاح والدعابة في غير ما يسخط الله عز وجل من الفحش وامثاله فان كثرة المزاح وان كانت
مذمومة في نفسها الا انها مرخص فيها في السفر روى الكليني في الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن ع انه قال في وصية له لبعض ولده او قال قال ابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب
بنور ايمانك ويستخف بمروتك وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله ع
اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن حدثه عن ابي عبد الله
ع قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحمولة على الكثير لما
رواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم
فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا باس ما لم يكن فظننت انه عنى الفحش ثم قال
ان رسول الله ص كان يأتيه الاعرابي فيهدي له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك
رسول الله ص وكان اذا اغتم يقول ما فعل الاعرابي ليته اتانا وفي القوي عن يونس الشيباني قال قال
ابو عبد الله ع كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق
وانك لتدخل به السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره وعنه ع قال ما من
مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح وعن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب
المداعب في الجماعة بغير رفث وتقدم وفي الموثق عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كثرة الضحك تميت القلب
وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح وعنه ع قال ان من الجهل الضحك من غير عجب قال
وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات
وان المعونة في الانفاق للخلق تنزل من السماء على قدر المؤنة والخرج وان الصبر [illegible]
على قدر شدة البلاء والحاصل ان الاطعام مطلوب سيما في السفر وقد تقدم بعض الاخبار في ذلك

والاخبار

والاخبار في ذلك متواترة وقريبها باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها
والارتياد الطلب البليغ عن حسنها روى السكوني في القوي كالبرقي اياكم والتعريس اي البعد
وانفسكم عن النزول في اخر الليل للنوم والاستراحة على ظهر الطريق في اطرافها للحيوانات
التي فيها او السباع تجيء اليها غالبا فاذا نام المسافر جاء السباع وافترسها بخلاف ما اذا كان بعيدا
من الطريق والحيات تكون في بطون الاودية ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الطريق او اليهما باعتبار
جميعة المدارج او الى البطون وهو الظهر لقربها ولما رواه البرقي مرسلا عن علي صلوات الله
عليه قال قال رسول الله ص لا تنزلوا الاودية فانها ماوى الحيات والسباع وعنه ص قال قال
رسول الله ص الى بعض الاودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا
ان اظلتنا سحابة فهطلت علينا اي جاء المطر الكثير السائل حتى سال الوادي فاذى من كان فيه وقال
رسول الله ص رواه البرقي في الصحيح عنه ص وروى البرقي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
منزلا تخافه فاقرأ هذه الاية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ اية الكرسي وروى الكليني عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه اية الكرسي وقل له
عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة محمد رسول الله ص وعزيمة سليمن بن داود ع وعزيمة امير المؤمنين
ع وعزيمة الائمة الطاهرين من بعده فانه ينصرف عنك ان شاء الله قال فخرجت فاذا السبع
اي الاسد قد اعترض فعزمت عليه وقلت له الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال فنظرت
اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف وعن امير المؤمنين ع قال قال لي
رسول الله ص يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يصرف بها عنك ما يشاء وروى البرقي في الموثق كالصحيح

عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان العفاريت من اولاد الابالسة تتخلل وتدخل بين محامل
المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي وهو مجرب وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم انك ستصحب قوما فلا تقولن انزلوا هيهنا ولا تنزلوا هيهنا فان فيهم من يكفيك
يعني يقول لكل احد بالخاصية فان اخترت مكانا فان حصل مضرة يكون عليك وكن في جميع امور السفر
من انواع البلاء باب المشي في السفر روى منذر بن جيفر بالجيم والياء بنقطتين تحتها عن يحيى بن طلحة
النهدي بالفتح قبيلة من اليمن قال قال لنا ابو عبد الله عم في القوي سيروا وانسلوا بالضم والكسر اي
اسرعوا وروى انتحوا ورواه البرقي في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم وفي الصحيح عن هشام
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال جاءت المشاة الى النبي صم فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم
بالنسلان اي الاسراع في السير ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وكانما انشطوا من عقال وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسال معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ ابا عبد الله عم عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج اي حجة الاسلام قال نعم ويحمل على ما كان مستقرا قبل ويجيء الاخبار في ذلك ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وحمل على المستقر والاستحباب المؤكد وعلى القريب مثل
اهل مكة ونواحيها بحيث لا يتعب بالمشي ويؤيده ظاهر الاخبار ويجيء تحقيقه ان شاء الله وكراع الغميم موضع
بين الحرمين والاعياء الكلال والازر كمحب محمد جمع الازار وهو ما يشد على الوسط واستنطقوا
اي اشدوا الازار على بطونكم فوق حقو الازار قليلا وروى علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم ورواه الشيخ في القوي وهو كالسابق باب اداب المسافر ومستحباته روى
سليمن بن داود المنقري في القوي كالكليني وكانه منقول من كتاب حماد وهذا حكم الشيخان الاجلان
بصحته عن حماد عيسى عن ابي عبد الله عم في المحاسن عن حماد بن عثمان وابن عيسى وفي عن حماد

لو اللفظ انه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه عم وذكر انه سمع منه عم سبعين حديثا
فلا يبعد ان يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا وان امكن ان يكون هذا الخبر من العشرين
لكن لما لم يجزم الشيخان يشكل الجزم به بل الظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب وعلى اي حال فهما
ثقتان اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك في امرك بالاستشارة منهم وفي امورهم يحمل على الشادة
او بالفكر لو استشاروك او يكون المراد بالاستخارة فانها استشارة من الله تعالى كما تقدم وقد تقدم
في باب الاستخارة في حديث هرون بن خارجة رواه البرقي في الموثق كالصحيح عنه ايضا وسماها مشاورة
واكثر التبسم في وجوههم فانه في نفسه محمود سيما في السفر فانه يضيق فيه الاخلاق وكذا الاكثر والمراد
بالصلوة في الامر بكثرتها اما الدعاء او الصلوات على الانبياء او ما هو مطلوب فيه مما تقدم وكان في شرع
من قبلنا والاظهر التصحيف في شرعنا كما تقدم وكون المراد بالصلوة في قوله وتصلي وانت مستعمل فكرتك او
قبل الصلوة وبعده والاظهر منها الاقبال على الله تعالى لا الافكار المشروعة في غيرها وقوله فان لا يجيء
بالكسر اي جبل او بالفتح عجز ولوم يستحق بقولها الملامة واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في
القصد بانه مقصودكم وان علمتم انه الطريق فقفوا والفرق بين الامرين ظاهر وتوامروا وتشاوروا
في الاخير او الامرين والمريب من يوقع في الريب والشك والرجح الرجع فيمكن ان يكون للمبالغة او الحقيقة بان يكون
جماعة على الرجع فيضلون جماعتهم اداموا الحياء والدبر كحجر جراحة الدابة لاسترخاء المفاصل اي اذا
لم يعود يسترخي المفاصل فانما نقصت لانها اذا ماتت تموت غالبا والمذهب مصدر ميمي بمعنى الذهاب والبول في
خلاء مؤيدة بالاخبار كثيرة منها ما ورد في المشاورة روى البرقي في الصحيح عن معمر بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير
المؤمنين عم فقال له جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر عليهم السلم خطبوا الي فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين

فانه خير لابنتك وفي الصحيح عن الفضل بن يسار قال استشارني ابو عبد الله عم مرة في امر
فقلت اصلحك الله مثلي يشير على مثلك قال نعم اذا استشرتك وعن ابي عبد الله عم قال
من استشار اخاه فلم ينصحه سلب الله عز وجل رايه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان المشورة
لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له
فاولها ان يكون الذي يشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون
صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك
ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة
لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت
المشورة وكملت النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك الخ وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم مشاورة العاقل الناصح رشد
ويمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح فاياك والخلاف فان في ذلك العطب الى غير
ذلك من الاخبار باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
في الموثق والبرقي في القوي عن ابي عبد الله عم لكن ذكر البرقي قال عبيد الله راوي علي بن ابي
حمزة فاصابنا ذلك فامرنا بعض من معنا ان يتنحى وينادي مكان ذلك قال فتنحى فنادى ثم اتانا
فاخبرنا انه سمع صوتا برز دقيقا تفسيره يقول الطريق يمنة او قال يسرة فوجدنا كما قال
قال البرقي وحدثني به الى الجهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فارشدونا وقال
صاحبنا سمعت صوتا دقيقا يقول الطريق يمنة فاسرنا الا قليلا حتى عارضنا الطريق والمسموع
من المشايخ ان المنادي صاحب الامر صلوات الله عليه حتى انه ذكر بعضهم انه ضل عن الطريق بين الحرمين
فنادى فقال رايت بعد النداء شخصا من بعيد قريبا من عشرة فراسخ متوجها الي فلما جاء

وسقاني وعلق الماء ثم قال اركب وتقدمني حتى وصلت الى الطريق ثم غاب عني ولم اره
في صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل او غيره وروى ان الموكل به صالح والبحر موكل به حمزة
والمشهور ان الخضر يكون في البر والياس يكون في البحر فيمكن ان يكونا هما او من اولياء الله من الانس
ويمكن ان يكون من الجن كما رواه البرقي عن عمر بن يزيد قال ضللنا سنة من السنين ونحن في
طريق مكة فاقمنا ثلثة ايام نطلب الطريق فلم نجده فلما ان كان اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا
عمدنا الى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط فتحنطنا وتكفنا بازار احرامنا فقام
رجل من اصحابنا فنادى يا صالح يا ابا الحسين فاجابه مجيب من بعد فقلنا له من انت يرحمك الله
فقال انا من النفر الذي قال الله عز وجل في كتابه واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران
ولم يبق منهم غيري فانا مرشد الضال الى الطريق قال فلم نزل نتبع الصوت حتى خرجنا الى
الطريق وروى عن زيد الشحام في القوي عن ابي عبد الله عم قال تدعو للضالة اللهم انك
الذي في السماء واله في الارض وعدل فيهما وانت الهادي من الضلالة وترد الضالة
رد علي عطيتك اللهم لا تفتن بها مومنا ولا تعن بها كافرا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وعلى اهل بيته وفي القوي عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر عم فضل
بعيري فقال صل ثم قل كما اقول اللهم راد الضالة رد علي ضالتي فانها من فضلك وعطائك
ففعلت فجيء في كلام طويل هذا مضمونه باب القول عند نزول المنزل اي في السفر
ويحتمل الاعم كما تقدم في كثير من اخبار السفر قال النبي صم رواه البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عم عن ابيه عن جده قال كان في وصية رسول الله صم لعلي عم يا علي اذا نزلت اي اردت
ان تنزل منزلا حتى يكون الدعا سببا للاختيار او تم له المنزل المبارك ويحتمل ان يقال بعد الدخول
سيما اذا نسي عند الدخول ويكون الدعا لان يصير الله منزله مباركا بان يعبد الله تعالى

ولا يخالف الله تعالى فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوي والصوري ويحفظه الله تعالى من الشرين
وروى البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للاخوين اذا اويتما الى
المنزل فصليا العشاء الاخرة فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح
فاطمة عليها السلام ثم ليقرا اية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح فعملا به وحفظا من اللصوص
الراصدين لهما وخيل اليهم انه عليهما حائط **باب** القول عند دخول مدينة او قرية
كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البرقي بالاسناد السابق قال يا علي اذا اردت دخول مدينة او
قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم اطعمنا من خيراتها
واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا الظاهر ان المراد بالخان الحوان والمقصود
نعمها كان الله تعالى جعل نحوانه لخلقه او الخان المعروف الذي ينزل فيها التجار والوباء بالبلد
والقصر الطاعون والمرض العام او مطلق المرض وعن علي بن ابي المغيرة الثقة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا سافرت فدخلت المدينة التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها اللهم رب السموات السبع
وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت اي حملته ورب الرياح وما ذرت ورب الشياطين وما اضلت
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك خير هذه القرية وما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي محمد الوابشي ولا يضر جهالته عن ابي عبد الله
عليه السلام بكاء هذه الاشياء كناية عن تحسرها الفراقه لانه يعبد الله تعالى فيها او كانهم متحسرون وقال عليه السلام رواه
البرقي مرسلا عنه عليه السلام والعقدة المرض المقدر عليك كالعقده وكانه يعتذر بتفاوتة الى المريض
ان المرض بتقديري عليك لمصلحتك وثوابك **باب** تهنئة القادم من الحج التهنئة بالهمزة خلاف
التعزية وبالفارسية مبارك باد كفتن قال الصادق عليه السلام رواه البرقي عن ابيه مرسلا عنه عليه السلام والخلف
العوض وروى الكليني قويا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على المسلم اذا اراد السفر

ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه **باب** ثوابه معانقة الحاج في رواية
ابي الحسين الاسدي الثقة رضي الله عنه وكان من الابواب والوسائل لوصول الاصحاب
وهداياهم الى صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه والى نوابه الاربعة وهم ابو عمرو
عثمان بن سعيد العمري وهو اول من نصبه ابو محمد الحسن بن العسكري صلوات الله عليهما
ثم على ابنه محمد بن عثمان ابي جعفر مع نص ابيه عليه فلما حضره الوفاة واشتد حاله
حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة منهم ابو علي بن همام وابو عبد الله بن محمد الكاتب
وابو عبد الله الباقطاني وابو سهل اسمعيل بن علي النوبختي وابو عبد الله بن ابي جيار وغيرهم
من وجوه الاكابر فقالوا له ان حدث امر فمن يكون مكانك فقال لهم هذا ابو القسم الحسين بن
روح النوبختي القائم مقامي والسفير بيني وبين صاحب الامر والوكيل والثقة الامين فارجعوا
في اموركم اليه وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد بلغت ثم اوصى ابو القسم بن روح الى
ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصي فقال لله امر هو بالغه وهو الغيبة
الكبرى ووقعت في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهذه سنة احدى وستين بعد الالف
نرجو من الله تعالى ان يوصلنا الى خدمته ويمتعنا بالفوز الى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه
وعلى ابائه الطاهرين قوله عليه السلام من عانق حاجا بغباره اي حين الرجوع مع غبار السفر والاحرام
منه ومن الطريق او يكون كناية عن القرب لا مع بعد العهد وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج
والمصافحة **باب** النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصاري الثقة التعظيم الشان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المومنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر
صلوات الله عليهم اجمعين ولم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهر ان كتابه عند الصدوق
ونقل منه فلا يضر ضعف السند ولهذا عمل بهذا الخبر العامة والخاصة رواه البرقي

عن ابيه عنه وفيه اوسال لها لا يخفى ويدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا ان
يعلمهم وروى انه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى ابنه نائما مع زوجته
فتوهم انه اجنبي فقتله فلما سمعه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال عليه السلام رواه البرقي قويا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاياب الرجوع وقال الصادق عليه السلام رواه البرقي عن ابيه عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سير المنازل الظاهر ان المراد به ان المتنزه والمتفرج ينبغي ان لا يصير
الى المنازل وهي ثمانية فراسخ بل نهايته الى ثمانية عشر ميلا ستة فراسخ فان الزائد
عليها ينفد الزاد لان الانسان لا يهتدي غالبا الى ما يكفيه لجلاف السفر ويضيق اخلاق الصاحبين
ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريبا فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال
كما رواه البرقي عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين لحسن ابنه عليهما السلام ليس للعاقل
ان يكون شاخصا الا في ثلثة مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم وكما رواه
الكليني عن امير المومنين صلوات الله عليه انه كان يقول روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل
كما تكل الابدان فينبغي ان يصحب في السير من كتب الحكماء والالهيين من التسوية والحديقة وامثالهما ليكون سيره
سفرا الى الله تعالى ويتفكر من الائه ونعمائه وحسن بلائه ليخرج به عن مشابهة من هم كالانعام
بل هم اضل وروى عبد الله بن ميمون في الحسن ورواه البرقي في القوي عنه عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخطاتم الطريق فتيامنوا اي توجهوا الى
جانب يمينكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قد تقدم في باب الصلوة قريبا منه مسندا
انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه حين الذهاب الى السفر لا في جميع السفر
كما يفهم من الارادة ثلثا اي انا ضامن له ثلثة اشياء التي يذكرها عليه السلام ان لا يصيبه السرق او الغرق
التجي والحرق **باب** توفير الشعر للحج او العمرة روى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ و

الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات اي معنى قوله تعالى شوال
وذو القعدة وذو الحجة اي الجميع وقت الحج بمعنى جواز انشاء الحج وما هو في معناه من العمرة المتمتع
بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لا يفوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج في اوانه الخاص
به ويجوز ايقاع بعض الافعال في بقية ذي الحجة فمن جعل جميع ذي الحجة من اشهر الحج كما هو ظاهر
الاية وهذا الخبر اراد هذا المعنى ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن على الظاهر فانه وان كان في
الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر ان الكليني اخذه من كتاب البزنطي بل يمكن القول بصحته لاجماع
العصابة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وليس لاحد ان
يحج فيما سواهن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل
فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ذو الحجة
كله من اشهر الحج وهو نص في الباب ولكن روى الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة الخبر وهو مرسل موقوف وهو نص في
الباب ولكن روى الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال والظاهر من قوله
نعم فمن فرض الابتداء ومن جعل شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة جميعا
فيها وسيجيء تفصيل الاحكام فلما كان هذه الاشهر الحج فالاولى ان لا يقع بعض مقدمات
الحج فيها ليكون له ثواب الحج فمن اراد الحج وفر شعره اي شعر راسه ولا يحلقه اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والمشهور انه على الاستحباب
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى
تريد فيه العمرة وما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه فى شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا ايكون
التوفير قبل ذلك على الندب ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العزم كما هو ظاهر الرخصة روى
ذلك هشام بن الحكم فى الصحيح واسمعيل بن جابر فى الصحيح كلاهما عن الصادق عم وروى الشيخ عن عمار
فى الموثق عن موسى بن جعفر عم ولكن خبر اسحق عمل على ما رواه الشيخ مقيدا بالعمرة وصحيحة اسمعيل
بن جابر قال قلت لابى عبد الله عم كم اوفر شعرى اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا يمكن حمله
على العمرة وروى الشيخ عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع
حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذى يوفر فيه الشعر للحج فان عليه دم يهريقه فانه
وان حمل على الاستحباب لعلى بن حديد لكنه مويد للاخبار المتقدمة والخبر الذى رواه
عن محمد بن خالد الخزاز المجهول قال سمعت ابا الحسن عم يقول اما انا فاخذ من شعرى
حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن
بالنورة لما رواه قويا عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من شعره فى اشهر الحج فقال ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله ويويد اللحية ما رواه الكلينى مرسلا عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله
عم قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذى القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته فظهر ان
الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذى القعدة ان لم يقل بظهور عدم الجواز كما عرفت

وروى عن سماعة فى الموثق كالشيخ عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا فى
الحجامة فى اشهر الحج قال لا باس به ولا باس بالنورة والسواك وان ادمى وظاهره الضرورة او
يحمل عليها او على شوال جمعا بين الاخبار **باب** مواقيت الاحرام اى المواضع التى يجوز الاحرام
فيها بتوقيت الشارع والاقوى اكثر مما ذكره هنا وسيذكرها فى مواضعها روى عبيد الله
على الحلبى فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح وان كان الظاهر صحته ايضا لاتحاد طريقه اليه غالبا
ولو نقل من غير الطريق ايضا فاما الكثير طريقه الى الكتاب والاقتصار فى الاغلب على طريق واحد
للسهولة او لصحته عنده وعند المتقدمين وان اشتبه على المتاخرين توثيق ابراهيم بن هاشم
لم يرد حديثه لحده اذا كان غيره ثقة واما الاخذ من كتاب الحلبى منقولا منه مثل كتاب صفوان
او حماد او ابن ابى عمير كما فى هذه الرواية ولاجل مصطلح المتاخرين نصفه بالحسن كالصحيح
الغالب ان الذى يفعل فى الحسن ينقل النص عن كتابه ولم طرق صحيحة عن ابى عبد الله عم قال الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلعم وهذه الخمسة هى المحدودة وما زاد عليها ليس له حد محدود
مثلها او يكون التحديد غالبا خمسة مع انه لا اعتبار بمفهوم العدد وسيذكر البقية لا ينبغى اى
لاختيار اخر لحاج او معتمر قوله لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله لان الاحكام الشرعية متلقاة
من الشارع فاذا اقرها ولم يقرر غيرها فلم يكن الاحرام احراما ولا حج حجا وكان
تشريعا محضا والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع العامة ابتداء والزام لهم اخيرا
كما قررنا الحاج ما دام منها ولا معتمر كذلك ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
اى من جاء منها سواء كان من اهلها او لا كما فى البواقى ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
وظاهره الاختصاص بالمسجد وان امكن ان يكون ذو الحليفة الوادى الذى المسجد
فيه ويسمى ذلك الوادى به تسمية للكل باسم اشرف اجزائه والاحتياط ظاهر كان

[وبقرينة]

اى رسول الله صلعم والنبى فى خبر لفظ كان ويكون المراد بقوله يصلى فيه المكلف اى يصلى
الاحرام ويفرض الحج اى يحرم بالحج بان ينوى وظاهره ان الاحرام هو النية والتلبية
خارجة عنه شرط فيه واذا احتمل ان يكون المراد به النية والتلبية التى لا ينعقد الاحرام
الا بها كما قال تعالى فمن فرض فيهن الحج وظاهره الاحرام مع التلبية لقوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال فانها لا يحرم ما لم يلب وهذا هو المشهور بين المتاخرين
فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية وتكبيرة الاحرام فى الصلوة
وهو خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط معهم فاذا اخرج من المسجد وسار
به البيداء اى دخل فيها لان مسجد الشجرة فى المنخفضة والبيداء مستعلية عليها فالم
يدخل فيها لم يستو البيداء وليس فى خبر هذه الجملة من قوله اذا خرج الى قوله احرم حتى يحاذى
الميل الاول فالميل الثانى منتهاها احرم اى لبى لان النية بدون التلبية كالعدم وتاويله بالتلبية
جهرا كما ذكره المتاخرون بعيد جدا ووقت لاهل الشام الجحفة وهى قريبة من غدير خم
بفرسخ ويسمونها الان بالرابغ وفى ق الجحفة بالضم ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة
على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق وفى ق النجد ما اشرف من الارض اعلاه تهامة واليمن واسفله
العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وفى النهاية الى قوله وفى حديث اخر ان
العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغى لاحد ان
كما فى خبر ذكره عم مبالغة وتاكيدا او فى رواية رفاعة بن موسى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال

هو وقت اى ميقات لما انجدت الارض اى لمن ادخله الارض فى نجد وانتم اهل العراق منهم
ويويد ذلك ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلعم ولا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق عرضه عم الرد على العامة حيث يقولون لم يقرره رسول الله صلعم لانه لم يفتح
العراق فى زمانه صلعم والظاهر عم انه قرر لعلمه بانه يفتح على امته ولخبر بفتح العراق والشام واليمن
وما وراها سيما فى حفر الخندق الحجر الذى عجزت الصحابة عن كسره فجاء رسول الله صلعم وضرب
المعول عليه مرة او ثلاث مرات على اختلاف الروايات فظهر نار وقال رسول الله صلعم رايت قصور المداين
والشام واليمن وفتحت على فقال المنافقون وفى رواياتنا ابو بكر وعمر انا لا نستطيع ان نذهب الى
الخلاء ويخبرنا بفتح البلاد وهذا الخبر متواتر فى كتبهم وكتبنا والموجود فى كتبهم انه وان وقت رسول
الله صلعم العقيق لاهل العراق لكن عمر راى ان طريقهم بعيد ويشق عليهم فقرر لهم ذات عرق واجابوا
عن مخالفة النبى صلعم بان عمر كان مجتهدا ويجوز له مخالفة رسول الله صلعم بالاجتهاد لان رسول الله صلعم
ايضا كان مجتهدا فانظر الى مذاهبهم الشنيعة وآرائهم السخيفة التى تضحك الثكلى بطن العقيق من قبل
اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وفى خبر
الكلام عن ابى ايوب الخزاز قال قلت لابى عبد الله عم حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلعم او شىء
صنعه الناس فقال ان رسول الله صلعم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق واما النجد وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن احرام
اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم

فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة والتفسير اما من علي بن جعفر او الشيخ وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من مرحلتين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واستثني من هذا الحكم مواضع منها من اراد العمرة في رجب ولم يصل الى الميقات وخشي تقضيه فانه يجوز له ان يحرم في اخر يوم منه ليحوز ثوابه فانها تلي الحج في الفضل كما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة الخبر وروى الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومنها اذا نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور لما رواه الشيخ في الموثق عن علي والظاهر الاول الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة واكثرها الرواية الاولى وتكريرها لكونها في اصل حماد وصفوان وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه

ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم واستشكل جماعة من الاصحاب بانه لا يصلح ان يكون متعلقا للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق والاحوط ان لا ينذر مثل هذا النذر وبعد الوقوع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بايقاع نية انه ان كان مشروعا ومطلوبا للشارع فيها والا كان لغوا وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع وبل لاهلها جواز الاعتماد عليهم في تجسس المواضع والمشاعر ولعل مع حصول العلم بالتواتر والاستفاضة وقال الصادق ع او روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وبهذا الاسناد عنه ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وعن ابي بصير عن احدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وفي الصحيح عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاحرام من حد عرض العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الاخبار فالاحوط من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامة المسمى الان بالمغاسل والاولى ان لا يتجاوز من بركة الشريفة والظاهر انه اول المسلخ او بعده بقليل وان كان الان اول العقيق قبل البركة بفرسخين والاحوط ان يكون الاحرام قبل غمرة والاولى ان يتجاوزها والاولى ولو تجاوز من اولها فلا يتجاوز عن اخرها وهو اول اوطاس ومفجر الجبال وهو ذات عرق والمغاسل بعده بفرسخ تقريبا وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث فوله ع وهو بريد من دون بريد غمرة اي قبله ويحتمل ان يكون السهو من النساخ ويكون خبر المصرح معوية بن عمار وقال الصادق ع لم نجده مسندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه واكثر الاخبار على خلافه كما تقدم نعم روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق والفضل لما رواه الكليني في الصحيح عن

عن اسحق بن عمار الموثق قال سالت ابا الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي وحملها على التقية لظهور ان ذات عرق ميقات قرره عمر روي في ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له الى غير ذلك من الاخبار ويجوز بعضها ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة والتقية ايضا علة او اي علة اعظم منها وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي الممدوح قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا اي مريضا فجعل

اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصلتان عابهما عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا فاما ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما فمحمول على الضرورة او الجهل او النسيان وان كان ظاهره الكراهة كما يشعر به الخبر المتقدم ايضا ومع الجهل او النسيان يرجع مع الامكان كما رواه الكليني والشيخ رض في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واذا كان الرجل كانه مخالف لما تقدم من جواز التاخير الى ذات عرق الا ان يحمل على الاستحباب او نفي الكراهة ويشعر بكونها ميقاتا ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وان امكن ان يكون المراد به قبلها

جمعا وسال معاوية بن عمار في الصحيح اباعبد الله ع بدل نظاهر على جواز التاخير اختيارا
الى الجحفة ويوهم من الملصق انه يحمل عليه كما ظهر سابقا لكنها محمولة على الجهل او النسيان جمعا بين الاخبار
و روى عن ابي بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح والكليني عن رياح بن ابي نصر وكانه كان عن ابن
ابي نصر فغيره النساخ تصحيفا وكان السوال منهما قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي على صيغة المجهول
اي وصل الينا الرواية بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك اي كماله احرامك من دويرة اهلك
مصغر الدار فقال سبحان الله انكار على وجه التعجب بما العرف او بمعنى انزه الله تنزيها ان يقع مثل
هذا الكلام من حجته على الخلق لو كان كما يقولون لما تمتع وفي بعضها لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى
الشجرة كان يلبسه الى مسجد الشجرة بل كان ينبغي له ان ينزعها في بيته ولا يوخر نزعها الى المسجد
وفي بعضها قال امير المؤمنين ع هذا على فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان
منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة
وفي بعضها خلاف للنسخ بزيادة في قوله انما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وكانه التغيير
ان النقل بالمعنى وسال الصيرا الثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني عنه في الصحيح والشيخ لكن اللفظ
مطابق مع الشيخ والمعنى مع الكليني والافضل بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في الصحيفة كما ورد
كثيرا في القران المجيد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حنان بن سدير الموثق قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزيادة الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فراى زيادا
قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني
عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال
لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا
تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما

السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير اي ميسر يحب
اليسير ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وسئل ع رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
مسكان وكلاهما قال حدثني ابو سعيد وهو مشترك بين الثقة وغيره لكنه لا يضر لصحته عن
صفوان وابن مسكان وهما ممن اجمعت العصابة قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون
دون الجحفة الى مكة اي من طريق المدينة فانها اخر الميقاتين فليحرم من منزله وفي خبر اخر
روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى
مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وقد تقدم صحيحة مسمع رياح ويؤيدهما ما رواه الكليني قويا عن وردان عن ابي الحسن
ع قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ باختلاف يسير غير مغير للمعنى عن ابي عبد الله ع ويدل على ان المحاذاة
من مسجد الشجرة ميقات يجوز الاحرام منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضيق ميقاته
فانه لا يمكن حصول الظن بالمحاذاة الا بذهاب فرسخين بينها انجب ظنه فرسخ غيره مع توسعة المواقيت و
عدم الوصول الى الميقات سيما في مثل ميقات نحسا اولى وهذا عمل بالمحاذاة اصحابنا واكتفى الاكثر
بمحاذاة اقرب المواقيت الى مكة لصدق المحاذاة لت واصالة البراءة عن الزائد وبعضهم قدروا ابعد
اقرب المواقيت الى مكة وان لم يكن طريقه محاذيا له لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو
المتيقن والظن من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط سيما
في غير محاذاة مسجد الشجرة مع انه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر وفي رواية يحرم من الشجرة ثم
ياخذ اي طريق شاء ويحمل مع عدم التعب او التعذر او الاستحباب وذهب بعضهم الى وجوب الاحرام من
ادنى الحل وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم او الظن المتاخم للعلم

بالاحرام منها ولا ريب انها احوط سيما في غير مسجد الشجرة والاحوط ان لا يذهب الى قبل هنا
الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن والذهاب لو لم يحصل المرور فيما
ذكر وبقي من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة وميقات الصبيان وسيجي شانه وميقات
العمرة والحج للمجاورين والمقيمين سيذكر عنقريب ان شاء الله تع باب التهيؤ للاحرام
روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى الكوفة او مع البصرة او مع من والاهما من عراق العجم وخراسان وغيرها وهو
اظهر لان جميعهم يجيئون من قبل العراق وانت تريد الاحرام موضحة او احترازية
بالنظر الى من لا يريد مكة فان مريدها لا يجوز له التجاوز الا محرما بحج او عمرة كما سيجي
ان شاء الله للتبرك او لان اراده العبد لا يحصل معها الفعل الا بتاييد الله وتوفيقه في
الخيرات فانتف ابطيك اي ازل شعرهما بالنتف او الحلق او النورة او وقع موردا للسحب
التخييري كما سيجي واطل عانتك بالنوره مثل ما تقدم ثم استك اسنانك واغتسل للاحرام
والبس ثوبيك للاحرام مقدما عليه ويظهر منه ومن غيره من الاخبار ان لبس ثوبي الاحرام
واجب فيه للانجبر فحقيقته حتى يكون المقارن مع الاحرام شرطا في صحته وليكن فراغك
من ذلك الافعال بتقدير الفعل او اللبس عند زوال الشمس حتى يصلي ويحرم بعدها كما فعله رسول
الله ص وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض
المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدات والظاهر ان معوية سمع منه ع مرتين او نقلا بالمعنى او من الرواة
وروى معوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ عنه في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع ونحن
بالمدينة ويدل على جواز تقديم المقدمات على الميقات فقال اطل مشددة من باب الافعال

بخلاف السابق فانه من باب الافعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاء على العانة او الاعم
وتجهز بكل ما تريد من مقدمات الاحرام من التنظيف او الاعم منها ومن غيرها كتحصيل الجامع او اكل
الطيب واغتسل ان شئت ان تغتسل او الجميع بالمدينة وان شئت فاخر الى ذي الحليفة وليس
في بعض قوله ان شئت الاول وان شئت استمتعت بقميصك بان لا تغتسل الى الشجرة او لا تلبس ثوبي
الاحرام وغيره اليها تاسيا بالنبي ص ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما
تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء اي تغتسل
وتلبس ثوبيك ان شاء الله ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز والشيخ في الصحيح
عنه عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام وفي بعضها قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام
فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز وعن الحسن بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط بسكون
الباء وكسرها وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به اي قبل الاحرام لا تجوز
بعده فلما كان السوال باعتبار توهم الباس اجاب عنه بنفيه وهو لا ينافي الاستحباب من
دليل اخر وقد تقدم وسال معوية بن عمار في الصحيح والظاهر ساله والسهو من النساخ
ويدل على الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق كالكليني
والشيخ قال سال الرجل ابا عبد الله ع وفيهما قال علي سال ابو بصير عنه ع ويدل على الاكتفاء
الى خمسة عشر يوما واستحباب الطلية بعده وروى الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ويدل على
الاستحباب عند الاحرام وان اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا

بالمدينة فلا حاني اي نازعني زراره في نتف الابط فقلت حلقه افضل وقال زراره
نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه
فقلت لزراره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله اي يكون مختصا به
عم او لبيان الجواز فقال فيما انتما فقلت ان زراره لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال زراره نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زراره
حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ثلث
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور الى غير ذلك من الاخبار وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
في الصحيح كالكليني والشيخ قال ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
ولعله كان لا يذهب تلك السنة الى الحج فاني اخاف ان يعز اي يقل ويعسر الماء عليكم
ويشعر بان التقديم لخوف عدم وجدان الماء ويدل على استحباب لبس ثوبي الاحرام بعد الغسل
ثم تعالوا فوادي ومنا في الكتابة للتقيه لئلا يشاهد العامة كثرة اصحابه واجتماعهم
عليه الى هنا ورواية الكليني والشيخ قال هشام فاجتمعنا عنده ما تقول في دهنة بناء
الوحدة او بالضم الراجع الى المحرم فقال قبل اي يجوز الادهان قبل الغسل بزمان وبعد
ومع اي قريبا منه قال ثم دعا بقارورة بان سليخة بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان
وهو معروف ليس فيها شي اي من الطيب كما سيجي ويدل على استحباب اعاده الغسل في الميقات
مع التمكن وعلى جواز الطيب بعد الغسل وكذا الادهان وروى الكليني في الصحيح عن الفاهر عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده
وكان يكره الدهن الخاثر اي الملزق كالغالية الذي يبقى اي الدهن او ريحه وفي الحسن كالصحيح
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم

فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه
يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه او دهنا فيه مسك او غيره والغالية نوع من الطيب مركب
من مسك وعنبر وعود ودهن وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عم لا يزيد
على السليخة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وساله اي ابا عبد الله عم
محمد الحلبي في الصحيح عن دهن الحناء وفي بعض النسخ الحني وفي بعضها الخيري ودهنه
معروف وهو المنثور وروي في الادهان به اخبار كالبنفسج معرب بنفشه والبان وفي بعضها الخيري الذي
ودهنه معروف مذكورة في الكافي وغيره ويدل على جواز الادهان بامثال هذه الادهان وعلى
الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يغتسل بالمدينة للاحرام اتجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وعن ابي بصير عنه عم مثله بتغير ما لفظا
وروى معويه بن عمار في الصحيح عنه عم ويدل كالاخبار السابقة واللاحقة على جواز الادهان
قبل الاحرام بدهن لا يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا التطيب وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة كالكليني والشيخ فانهما وان كانا ضعيفين وحكم الصدوق بصحة حديثهما
وحديث امثالهما من الضعفاء اما لان هذا الخبر مثلا كان موجودا في الاصول المعتمدة
فالخبر صحيح وان كان الراوي ضعيفا او لان النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم واما لانهم
معتمد عليهم في النقل وان كان المذهب فاسدا او نحو ذلك كما تقدم وروى حماد عن حريز
في الصحيح عن ابي عبد الله عم ويحمل على الدهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه

بعد الاحرام وكذا الاكتحال وفي رواية جميل في الصحيح عن ابا عبد الله عم قال ابو وروى
الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك
لليلتك وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر
كفاه غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
هذه الاخبار وان لم يذكر فيها الغسل للاحرام لكن الاحرام ذكروها في هذا الباب لما
اخذ منهم بعض الخبر للاختصار او لكونها معلومة لهم بالقراين او لعمومها فانها تدل على
المطلوب ويؤيدها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة وابي بصير كلاهما عن ابي عبد الله عم قال
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك اي لما ذهب الى الحمام اغتسل ثم احرم من يومه
اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ويستحب اعاده
الغسل لو تطيب بعد الغسل لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال اذا اغتسل للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وسئل ابو جعفر عم
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم وتدل على ان
تقليم الاظفار لا ينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء والحديد كما تقدم ولا باس ان يغتسل
الرجل بكرة اوايل النهار ويحرم عشية او اخره وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل عليه وان
لبست الخ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معويه بن عمار وغيره والحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي
رجليه والظاهر انه لئلا يغطي راسه وفي الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد
الحرام فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس يشقون قميصه وكان صلبا فرآه
ابو عبد الله عم وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت

هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير
ذلك فسالهم فقال لهما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه وفي الحسن كالصحيح عن معويه
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك
وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك وروى الشيخ في الصحيح عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عم
فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه
فقال له ابو عبد الله عم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عم ما تقول قال كنت رجلا اعمل
بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من
قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي
قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عم واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس
فتامل فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وسيجي واذا اغتسل الرجل وروى الكليني في الصحيح او
في الحسن كالصحيح عن ابن دراج عن احدهما عم والظاهر انهما الصادق والكاظم عم لعدم
روايته عن الباقر عم على الظاهر في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس

واذا اغتسل الرجل ثم روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وغيره
من الاخبار المحمول على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع وهو كذا يدل على استحباب اعادة الغسل وعدم
انتقاضه بالنوم يدل على عدم انتقاضه باللبس ايضا الا ان يحمل على ثوب الاحرام وهو الظاهر
ويدل على استحباب الاعادة للابس خبر معوية بن عمار المتقدم وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل
ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل
ومن اغتسل اول الليل يجزيه فقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في القوي
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة
قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرض له حاجة حتى امسى قال
يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ويحمل على ما لو نام باب
وجوه الحاج اي انواع الحج وانه ثلثة حج التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كما قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي تمتع من النساء والثياب والطيب و
غيرها من محرمات الاحرام بالحج فعليه ما تيسر له من الهدي من الابل والبقر والغنم
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك اي المجموع للاخبار
المتواترة من اهل البيت لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله في المخالفة واعلموا
ان الله شديد العقاب لمن يدل روى منصور الصيقل وهو بايع السيف وعامله فهو وان

كان مذكورا في الرجال بالتوثيق وكذا الطريقه لكن كتابه معتمد الطائفه ومضمون خبره متواتر
عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج
وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ولا يجوز من كلام المص روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام
اليه رجل وهو عمر بن الخطاب عليه اللعنة كما هو مذكور في صحاحهم بالطرق الكثيرة و
ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد في مقابلة مثل هذا النص ولم يكن انكاره الا تغيير احكام
الجاهلية لانه لم يسلم ابدا وكان اسلامه ظاهرا لطلب الدنيا كما قال صاحبنا صاحب البرهان
ص في خبر سعد بن عبد الله ويؤيده تغيير المقام ايضا وقد تقدم وعدم ذكره للشهرة والتقيه
فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا وفي صحاحهم وذكورنا تقطر اي من المني للجماع ورؤسنا
تقطر اي من الاغتسال وقال الاخر اي منافق اخر قولا اخر يامرنا بشي ويصنع هو غيره فقال
يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس اي لو علمت سابقا
ما علمت لاحقا ان الله يامرني بالتمتع لما سقت الهدي ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي
حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم
والصواب جعشم كما تقدم للاربلي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به اي من حج التمتع لعامنا
هذا ام للابد فقال للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه كناية عن دخول العمرة في الحج و
انزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى [illegible] ما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنه من رسول الله ص واله وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح وفيه وارسلنا ابنا عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا اي عملوا بالرأي ويفعل الله بنا وبهم ما اراد والاخبار
بذلك متواترة وتقدم بعضها ويجي بعضها ولم يذكر جميعها حذرا من التطويل وحد حاضري
المسجد الحرام ثم روى الشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني
اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة
اي اكثرها مثل يلملم فانه على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق تقريبا وكذا عسفان
بالضم وكذا قرن المنازل تقريبا والحديبية والجعرانة وبينان منها ولا تخرج منها الا
الشجرة والجحفة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمن
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال ليس لاهل سرف بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة اميال تقريبا من مكة ولا لاهل مر بالفتح
مرحلة من مكة ثمانية فراسخ ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله

حاضري المسجد الحرام وروى الكليني في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة
متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها فهذه الاخبار
كلها تؤيد الخبر الاول واما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية
عشر ميلا من خلفها او ثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل
مر واشباهها فلا ينافي الاخبار المتقدمة الا من حيث المفهوم الضعيف والمنطوق مقدم بلا شك
وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام او يحمل على التخيير
في هذه المسافة فظهر ان ما اشتهر بين العلماء من اثني عشر ميلا غير جيد ولا مستند له كما اعترفوا
به ولا يمكن الجمع بين تلك الاخبار وهذا القول ما رواه الكليني وما ذكروه التقسيط على الجوانب الاربع
لو امكن في جزو من الخبر الاول لا يمكن في تفسيره بذات عرق وعسفان وغيره من الاخبار فالحق ما ذكره
الصدوق وجماعة من الاصحاب مثل قوله وحواليها بالفتح اطرافها وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح والكليني
والشيخ عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من
اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده للتشهد في تفسير هذا الخبر ان المراد ان المفرد والقارن
على المشهور والمتمتع على قول المص يجوز لهم تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليهم او
وعلى المفروض خاصة ان يلبي بعد الطواف او صلوته او بعد السعي لئلا يقع التحلل لان الطواف
والسعي بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الاشياء الذي حرم بالاحرام فاذا اتى بما يصير سببا
للتحلل فلو قدمها او احلا او احلوا او احل المفرد وجب ان يعقد الاحرام بالتلبية لان وضعها العقد
الاحرام فقيل في صورة التقديم من المفرد والقارن او المتمتع على الاصح ايضا يلزم التلبية بعد الصلوة

او الطواف او السعي لا يحلو وقيل انما يحل المفرد فقط لان القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى
والمتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج
الا بالاحرام وقد زال بالتحلل للطواف والسعي وقيل بوجوب التلبية للجميع لعموم بعض الاخبار وقيل
لا يحل احدهم الا بنية التحلل او يحل لكن الاخبار على الاستحباب او معونة التحلل وقال بعضهم لا يحل احدهم
بالنية ايضا لان النية انما تؤثر لو وقعت موقعها والطواف والسعي وان كانا سببان للتحلل
لكن فاذا عرفت هذا فهذا الخبر يدل على ان المفرد بسبب التقديم يحل والحج والذي لابد من التلبية
لعقد الاحرام الذي هو بمنزلة النية معروف الظهور وقوله الا من اعتمر في عامه ذلك استثناء
للمتمتع فانه يعتمر قبل الحج وهو مرتبط بالهدى الواجب عليه وقوله او ساق الهدى استثناء القارن
لانه مرتبط بسياق هديه وقيل المراد منه ابطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المفردة المذكورة
فانهم لا يسوقون هديا ويحجون مفردا او ملباة والى مكة ويسمونه بطواف القدوم وكذا السعي ولا
يدرون ان الطواف والسعي سببان للتحلل فاذا طافوا وسعوا تحللوا من الاحرام ولا يعقلوا
احرامهم بالتلبية فاذا توجهوا الى عرفات توجهوا محلين ولا يصح منسك من المناسك بدون الاحرام
فيبطل افعالهم ولا يصح حجهم والظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى لذكره في الباب الذي يذكر فيه
وجوب التمتع ويحتمل معنى ثالثا وهو ان يكون المراد به التحريص على حج التمتع ولو بنقل النية اليه
كانه يقول من طاف وسعى فانه يحل فالمناسب له ان يقصر ويجعلها عمرة التمتع سواء كان من
الافاقي ويكون الواجب عليه التمتع او من حاضري مكة ويكون الواجب عليه الافراد او القران فانه
للمفرد منهم ان ينقل حجه الى التمتع وسيجي الاخبار في ذلك وقال الشهيد الثاني وهذا هو الذي اكثره عمر
والظاهر ان الشهيد لما كان في بلادهم اتقى في هذا القول والا فيستبعد منه ان لا يعرف ان هذا المعنى
اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا انه انما اكره حج التمتع مطلقا ولكن وقعت له شبهة من قول

الله تعم واتموا الحج والعمرة لله ولما احرموا اولا بالحج اعترض على رسول الله بهذا الاعتراض
ولما قال رسول الله صم ما قلته من ذات نفسي وهذا جبرئيل يخبرني عما اقول رجع الى قول رسول الله
ودل وتولين منهم على العوام لانهم ذكروا انه بقي على احرامه وقال له رسول الله صم انك لن تؤمن بهذا
ابدا وقال في ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صم وانا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء
ومتعة الحج وقال ايضا ثلث كن في عهد رسول الله صم وانا احرمهن واعاقب عليهن متعة النساء
ومتعة الحج وقول حي على خير العمل كل ذلك مذكور في صحاحهم ولكل من المعاني الثلثة اخبار مؤيدة له
والاخير من الظهر سيما الثالث وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار بل في الصحيح فان الظاهر ان
الكليني انما اخذه من كتاب معوية او كتاب ابن ابي عمير فان الغالب ان الكليني نقل منه فلا يضر كون ابراهيم بن هاشم
في الطريق مع ان الاكثر لم يردوا حديثه لعلو علمه وحكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه والعدة انه
من مشايخ الاجازة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى
وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان
عند مقام ابراهيم صم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وفي الموثق عن يونس بن
يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي
وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة
وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وفي الحسن
كالصحيح عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عم في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة

فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير والظاهر انه للتلبية ويحتمل
لكونهم على خلاف الحق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المفرد للحج يدخل
مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن مفرد الحج
يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ
حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا
هو اخو علي بن الحسين لامه ام ان امر علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرا حين تزوجها الحسين فلم
ينكح بعده ولكن كان للحسين صلوات الله عليه ام ولد فتزوجت بعده عم وولدت هذا الرجل فلما كان من
ام ولد ابيه اشتهر بانه اخو لامه وبذلك وردت الرواية عن الرضا صلوات الله عليه وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية
ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صم فقال واي وقت من مواقيت
رسول الله صم هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما
هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس كان عندكم مرضيا
قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صم انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا
متمتعين

متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا
متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما وفي بعض النسخ
ان يتعبوا به وفي بعضها وان يستغبوا في به عب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام ولعلها اظهر اياما
فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صم يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك
وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا
ان خروج الناس شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج
في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية
فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة
فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر
فيوم فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به قال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها
فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم
وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ومري الجارية ان تطوف
به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى
مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج
احب الي فتدبر حق التدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة جمة ولما ذكرنا بطوله وروى ابن
اذينة في الصحيح عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عم وهو خلف المقام مقام ابراهيم عم فقال
اني قرنت بين حجة وعمرة اي قلت حين التلبية لبيك بحجة وعمرة وهذا هو قال المتمتع كان
معناه اني اعتمر عمرة اتمتع بعدها الى الحج وان قال القارن الذي ساق الهدي كان معناه

اى الحج ان امكن والا اعتمر بعمرة مفردة وان قال المفرد فان كان لا يدرى ان التمتع عليه واجب
او لا يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها وان لم يلب بعد صلوة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية
يصير حجه عمرة او يمكنه ان يجعله عمرة بالنية بل لو كان ناسيا او كان التمتع عليه واجبا يمكنه النقل
كما يظهر من الاخبار ويدل عليه اطلاق هذا الخبر ايضا وان قصده من الطواف المستحب العدول
لا النقل يحتمل ثم قال اطلق بهما اى اجعل حجك عمرة فانك اذا ذهبت مع هذه الحال الى عرفات كنت
بلا احرام على الثالث او لبيت حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول او امكنك ان تجعل حجك عمرة
بل يصير ولو لم تنو بناء على الثالث من الاحتمالات الثلث التى ذكرناها فى الخبر السابق واجزه صلوات
الله عليه بشعرة كناية عن التقصير اى قصر ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه ص ويكون تاكيدا لليمين
كما هو المتعارف عند العرب وروى ابو ايوب فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ان احدهم اى العامة
يقرن ويسوق اى اراد بحج القران مع ان الواجب عليه حج التمتع فادعه على باطله عقوبة بما صنع
من ترك متابعة اهل البيت الذين امر الله تعالى نبيا بعثهم على انه لا ينفعه حج التمتع ايضا لان الايمان
شرط فى صحة جميع العبادات كما تقدم اما انه يقرن الحج بالعمرة ويقول لبيك بحجة وعمرة مع سياق
الهدى فان القارن لا يمكنه ان يجعل حجه عمرة التمتع كالمفرد فادعه على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح
القران على التمتع تبعا لامامهم عمر وروى يعقوب بن شعيب فى الحسن كالصحيح بل عده جماعة من الصحاح
قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة ولم يكن ساق الهدى وينشئ العمرة ايتمتع مع انه
قال لبيك بحجة وعمرة وقدم الحجة قال نعم لان الواو لا يدل على الترتيب وتقديم الحج للافضلية او قصد
حج الافراد ولما دخل مكة اراد قلبها تمتعا ليجوز فقال نعم ويحتمل فى هذه الاخبار ان يكون مراده
ص من القران المنهى ان يقصد الحج والعمرة معا بنية واحدة او لا ينوى احدهما معينا بل ينوى الحج
او العمرة ايهما تيسر وبعده يعين العمرة او الحج ايهما وجب عليه وروى اسحق بن عمار عن ابى بصير فى الموثق

كالصحيح

كالصحيح وبين لعلان التلبية بعد السعى مانعة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها وكتب على بن ميسر كالكلينى
الى ابى جعفر الثانى ع يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان اى لم يكن من اشهر الحج حتى يتمتع بعمرته ثم حضر
للموسم ايحج مفردا بناء على انه اعتمر سابقا او يتمتع بعمرة اخرى وروى حفص البخترى فى الصحيح كالكلينى
والشيخ وحوت السنة اى لم يتمتع كما قال بعض العامة فقوى له العمرة وروى الحلبى فى الصحيح ونقله عن ابن
عباس المردود عند العامة فانهم يعتقدونه وسأل ابو ايوب فى الصحيح كالشيخ والكلينى عنه فى الحسن كالصحيح والذى
ورد فى الاخبار بالافضلية محمول على التقية او بالعينية الى القارن والمفرد فان حجهما وان كان صحيحا
لكن الله تعالى تفضل على اهل البلاد للتعب والمشقة بان جعل لهم حجا يكون ثوابه اكثر منهما وان كان
تعب حج التمتع اقل للتحلل او فى بعض الاوقات باعتبار او بالنظر الى ناذر الحج مطلقا او المتطوع واما لما
ما سيجئ فانه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتع افضل ويؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة اى بالنظر الى الافاقى انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا
عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء وفى الصحيح كالشيخ
عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق
وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا وفى نسخة لو حججت
الف عام ما قدمتها الا متمتعا وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا جعفر ع وهو اذ ذاك فى
فى السنة التى حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باى شىء دخلت مكة مفردا
او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدى اى افرد عن العمرة
فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشىء افضل من المتعة وفى الصحيح عن عبيد الله الحلبى قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال انى اعتمرت فى الحرم وقدمت الان متمتعا اى بعمرة اخرى فسمعت ابا عبد الله ع يقول نعم ما صنعت

انا نعدل اى لا نساوى بكتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه اى شيئا فاذا لقينا ربنا اوردنا على
ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك ص وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما
شاء وبالاخبار بلفظ الماضى لتحقق الوقوع كانه وقع وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن معوية بن
عمار قال قلت لابى عبد الله ع انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع فقال
فى كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال انى كنت اخرج لليلة
او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابنة ابى عمرتنا شعبانية فاقول لها اى بنية انها
فيما اهللت وليست فيما احللت وفى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع انهم يقولون
فى حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضى
حجه يعنى ان العامة يقولون فى مرجوحية التمتع وافضلية اختيها انهما يحرم لهما من الميقات فالحج والعمرة
بخلاف حج التمتع فان ميقاته مكة فقال ع الاحرام الذى يوقع له فى الميقات وان كان للعمرة لكنه كانه
لهما للارتباطهما ولهذا يهلون بالحج والعمرة معا او ارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة
لا يجوز ان يخرج من الحرم حتى يأتى بالحج غالبا ويجوز العمرة ما ذكرناه سابقا من ان الرجحان بفضل الله
وهذا الكلام للالزام وروى الشيخ فى الصحيح عن الكلينى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع لى يا ابا محمد كان عندى
رهط من اهل البصرة فسألونى عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لى ان عمر قد افرد
الحج فقلت لهم ان هذا رأى رآه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله ص وفى الصحيح على الظاهر عن ليث
المرادى عن ابى عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا واياهم حيث يشاء يعنى لا ريب فى انه يجعلهم
الله فى جهنم وبئس المصير ومع المشقة يجوز الافراد كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل

قال قال

قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا فى هذه السنة فانى والله ما افرغ من السعى
حتى تتقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل ويمكن ان يكون لبيان الجواز او للماشاة مع العامة فى
الجملة وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم
فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون فاما ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر قال قلت لابى جعفر ع
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها فقلت فما الذى يلى هذا قال المتعة قلت فكيف
اتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شىء وهو محتبس ليس له ان يخرج
من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذى يلى هذا قال ما
يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فالظاهر انه ورد تقية لئلا يبطل مذهبهم بالكلية ويكون مراده ع الافضلية
بالنسبة الى القاطنين والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى وذكرنا بعضها لاشتمالها على فوايد كثيرة لا تخفى
فليتأمل حق التأمل فيها ولما ذكر المص الاخبار فى وجوب التمتع وافضليته ذكر مجملا افعال الحج والعمرة
فى التمتع والقران والافراد ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون الحاج
سيما من لم يحج على بصيرة ونية فقال فالمتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج اى مع عمرته او بعمرته والافاختاه
مشتركتان له فى وجوب كون الحج فى اشهره لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وللاخبار التى تقدمت وستجئ
فهذه عمرة يتمتع بها اى بسببها او بالفراغ منها من الثياب وغيرها يتمتع الا الصيد منقطع كما فسره وبطهر
منه التحلل من الصيد للاحرام وبظهره الفايدة انه ان خرج من الحرم هل يجوز له ان يصيد او لا وفيه
اشكال والحج ما يكون بعد يوم التروية الظاهر على سبيل الاستحباب هو مراده ايضا وان كان ظاهر الكلام
الاشتراط ثم عقد اى منشيا من عقد الاحرام الثانى بالحج المفرد اى بدون نية العمرة خلاف العمرة فانه
ينوى فيها الحج ايضا والخروج الى منى للبيتوتة بها استحبابا ومنها الى عرفات وجوبا وقطع التلبية

المستحب تكرارها عند زوال الشمس يوم عرفة وينوي الوقوف عنده على المشهور والجمع بينها اي الظهر
والعصر استحبابا باذان واحد للظهر واقامتين لهما قبلهما والوقوف بها الى غروب الشمس من الحس
على معتقده وبذهاب الحمرة المشرقية على المشهور والافاضة والذهاب الى المشعر الحرام بين المازمين
والجمع بين المغرب والعشاء بها استحبابا باذان واحد للعشا قبل المغرب واقامتين لهما قبلها
والبيتوتة بها الى طلوع الفجر وجوبا تاسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم او استحبابا كما هو المشهور
والاحياء تقربا الى الله تعالى بدون نيتها او الوقوف بها بعد الصبح مع النية الى ان تطلع الشمس على
جبل ثبير كما يستحيل اشراقه على مسجد منى وهو مقابل الحاج عند انتظار طلوع الشمس او لوادي محسر ولا يتجاوز
الشمس في المشعر للجبال والرجوع الى منى للمناسك وهو الذبح والحلق والرمي وكانه لا يرى الترتيب وان
كان الاولى ولا يبطل عليه لكن يبتدي برمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه وياكل منه ثم يحلق راسه
او يقصر ودخول مسجد الحصباء بالابطح لمن نفر الاخير والاستلقاء فيه على القفا استحبابا
وزيارة البيت وهو طواف الحج وركعتاه وهو طواف الحج وركعتاه وهو المسمى بطواف الزيارة
على الاطلاق وقد يطلق على طواف النساء ايضا وطواف النساء فتحلل له النساء عليه ولم يذكر المبيت
في الليالي الثلث ورمي الجمار فيها اما لما سيجيء واما لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج او لندبها
عنده فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف
للحج وطواف للنساء في الحج وليس في العمرة طواف وسعيان بين الصفا والمروة واحد للحج واخر
للعمرة كما ذكرنا ولنذكر بعض الاخبار المجملة في هذا الباب كما هو داب المحدثين وان تقدم بعضها لكن
نذكرها لبعض الاحكام روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الذي
يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا
طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان

يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخفضه شاة قال وقد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير وهذا الخبر كخبره السابق في افضلية
الافراد المحمول على التقية ويمكن ان زرارة سمعه منه ص في مبادي حاله فانه كان من علماء العامة
واستبصر واستبصار العلماء ليس كالعوام فانه لما تعود الباطل في اذهانهم لا يذهب بالسهولة فيداريهم
حتى يزول بالكلية ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به او كان الاتقاء لانه كان من مشاهير علماء الكوفة
وكان يتردد اليه علماء العامة وكان هذا المطلب عندهم عظيما فاتقى عليه ص حتى لا يصل اليه ضرر ويؤيده
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما دخلوا على ابي جعفر
ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن به كذابا فقال ردهم
فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني قوله ع صدق
زرارة لا يدل على امرهم بالافراد بل يدل على انه صدق في استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سيما
مع امره ص لهم بالتمتع اول مرة وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج
طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف
ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير فان الظاهر انه اخذ
كتاب ابن مسكان عنه مع تصحيحه في كثير من الاخبار ايضا عن ابي عبد الله ع قال المتمتع وابو بصير هو ليث
الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقرينة رواية ابن مسكان عنه مع تصحيحه في كثير من الاخبار ايضا

عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع
التلبية مع متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين
تزول الشمس وهذا الخبر عبارة الصدوق وبادنى تغيير والظاهر انه اخذ من كتاب ابن مسكان ايضا فظهر من
هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وما سيجيء التي يصل الى حد التواتر انه ليس في العمرة المتمتع بها
طواف النساء فما ذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوبه فيها غير جيد بل الظاهر انه تشريع واما
ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي المجهول حاله عن الفقيه وهو الهادي ع قال اذا حج الرجل
فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فلا يدل على العمرة
بل الظاهر في الحج بقرينة اذا حج ويؤيده صحيحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب محمد
بن موسى الرازي الى الرجل وهو العسكري صلوات الله وذكر ع لك لشدة التقية في زمانه
ص يساله عن العمرة المبتولة اي المفردة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فكتب ص اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء ومكتوبه وان كان مجهولا لكن العمدة شهادة محمد بن عيسى الثقة على كتابته ع فانه من اصحاب
المكاتبة اليه ص وكان يعرف خطه ومع انضمام القراين يمكن ان يحصل العلم فما اشتهر بين المتاخرين
ان المكاتبة ضعيفة ضعيف لان احتمال السهو والنسيان في المشافهة لا يندفع والذي يظهر من المتقدمين
انهم كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثر من المشافهة ويفتخرون بها وبمكاتبتهم صلوات الله عليهم واما
ما ذكر الشهيد الثاني رضي الله عنه من القدح في محمد بن عيسى بانه نقل اخبار ذموم زرارة اكثرها بل
لا بد من التاويل بانه ص كان يكثر ذمه لئلا يصل بسبب انتسابه اليه ع ضرر عليه كما اعتذر ع الى عبيد
بن زرارة بهذا الاعتذار والاحتياط ايضا خلاف الاحتياط لانه ورد الاخبار بترك الطواف بعد العمرة وان

كان الاكثر منها الكراهة للاخبار الواردة على الجواز لكن الاحتياط في الترك فلو فعل بقصد ان كان
كان مطلوبا للشارع فيها والا كان لغوا فالظاهر الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع عمدا او لايهام
كما اشتهر الان وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة اي للحج اعلم انه هكذا
ورد في النسخ التي عندنا والظاهر ان لفظ سعيان من سهو النساخ والصواب سعي كما في الاخبار وهذا المعنى وان
كان مشتركا بينهما وبين حج المتمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانهما جزء واحد بخلافهما وكانهما لا
بعد العمرة اي الزيارة والطواف والسعي الا ان يقدمهما في صورة التقديم او ليس لهما عمرة قبل الحج
بل يعتمدان بعد احرامهما الاول الذي او قعدا للحج روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما
يفعل المفرد ليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي
بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء في غاية الطول الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل
ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد اي سعي واحد وقال طف بالكعبة
يوم النحر وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامه بالحديدة حتى يدميها
وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة والظاهر ان المراد بالقران المذكور الاشتراط بان لم يكن حجة
فعمرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه

طوافان بالبيت وسعى له بين الصفا والمروه وينبغى له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجه فعمرة مع
سياق الهدى لا وجه له ظاهرا الا ان يقول هذا النوع منه ايضا فلا نزاع فيه كما تقدم فى خبر الحلبى والفضيل اما
حكم المجاور فالمشهور بين الاصحاب انه الى سنتين حكمه حكم الافاقى ويجب عليه التمتع وبعده حكمه حكم اهل
مكة فالذى يدل عليه ما رواه الشيخ عن زراره بسندين صحيحين عن ابى جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وفى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج
الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع لكن ورد اخبار اخر يخالفها ظاهرا اشملها
رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال
اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس مشددا اى ابعد ما من
قول العامه انه يلزم ان يكون من الميقات بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القراءه بالتخفيف ويكون
قول الراوى اى قال ع من مكة او بالاحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامه والاول اظهر
كما تقدم فى حكاية سفيان ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن داود عن حماد عنه ٤
وهذا السند غريب وسند الشيخ عن ابن ابى عمير عن الحلبى اظهر وكان السهو من النساخ وروى الشيخ
فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى الكلينى
فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل
مكة يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وفى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز
عمن اخبره عن ابى جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه
او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع

الى الوقت وروى الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله فى المجاور بمكة يخرج الى اهله
ثم يرجع الى مكة باى شىء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من
ستة اشهر فله ان يتمتع وفى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابى عبد الله
ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ويظهر من خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم انه بارادة المجاورة
يصير بحكم اهل مكة ويمكن حمله على المجاورة الدائمة او بعد هذه الازمنة فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار الصحيحة
لا يمكن طرحها ولا طرح بعضها فلا بد من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يتحتم الافراد او القران وقبل بعد الخمسة
اشهر او مطلقا يتخير بينهما وبين التمتع ويؤيد الاطلاق صحيحة عبد الرحمن واما ما رواه الكلينى والشيخ فى
الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج فى رجب او شعبان او شهر
رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة
فى غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتى مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت
ثم يطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الافاقى بالتمتع وعدم
التفصيل واذا قلنا بالتخيير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا رجحوه والاحتياط
للضرورة الذى لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة اشهر فى مكة سيما اذا كان اهله معه
بل يشتغل فى اثناء السنة الى المدينة او الى الجعرانة وامثالها وعليه يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولو قد
ظهر تقدم قال الصبر بالحرم ان يخرج التمتع اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا وقد ظهر ايضا ان
المجاور يكفيه الخروج الى خارج الحرم مثل الجعرانة والحديبية والتنعيم والاولى الجعرانة كما تقدم
ولما رواه الكلينى فى الصحيح عن صفوان عن ابى الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله ع من اين احرم

بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اراه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح
خيبر والفتح اى فتح مكة فقلت متى احرم قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم وان
كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس والاول منه ان يخرج الى الميقات لما رواه الكلينى
فى الموثق عن سماعة عن ابى الحسن ع قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج
يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء الله وقد تقدم واما ما يدل على ان الحج افضل فما تقدم وما رواه
الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال وكنا بالمدينة معنا بالمدينة قال قلت
لابى عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم
اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا الى مسجد فيعقدوا
بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع فى اشهر الحج ولحرم يوم التروية من المسجد الحرام
امره ع لهم بالافراد لانهم كانوا مجاورين المدة التى ينتقل حكمهم الى الافراد وامره ع بالتمتع لان حجه
منها كما روى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من
اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله له ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له
وارجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعم فقال له انى قد نويت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك
والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن بعض اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع فقال
له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع وساله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال له انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج

فقال له الرجل فان لى ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج بالموحده
لشدده اى وقته حججت وتقدم مثله فى صحيحة الكبيره اظهر وروى الكلينى فى الصحيح عن موسى بن
القسم البجلى قال قلت لابى جعفر ع اى الجواد يا سيدى انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال
تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص فبارك
وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف
اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وهذه الاخبار لا ينافى الاخبار الاولة
فان السابقة فى حج المتمتع وهذه فى المتطوع ولا ريب فيمن كان متطوع ان الافضل له التمتع وروى
درست كالكلينى عن محمد بن الفضيل الهاشمى وتقدم عدم التقيه وخبر زرارة عن ابى جعفر انا وصلوات
الله عليه وذكرنا الوجوه وان اولى الوجوه ان يحمل على انه يمكن عدم التقيه فى هذه الاشياء فلا يصح التقيه
وروى عنه ع انه قال لا اتقى فى هذه الاشياء الا انه يمكن ايقاع التمتع وان لا يعلموا انه يتمتع لانهم يطوفون
ويسعون للقدوم والتقصير يمكن ايقاعه باخذ شعره وايقاع الاحرام بالحج امر قلبى لا يطلع عليه
احد الا الله تعم وبواقى الافعال مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه ويمكن ان لا يمسح على الخفين
بان يغسل الرجلين تقيه وهو اولى من المسح على الخف ويمكن ان لا يشرب النبيذ بان جماعة من علمائهم كالشافعى
يحرمونه والله تعم يعلم باب فيما يبطل الحج المراد بالفرايض اما ما وقع فى القرآن الاشارة اليها او
الاركان الذى يبطل الحج بترك احدها عمدا او الاعم كالموقفين معا والاحرام على المشهور روى الشيخ فى الصحيح
عن على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم
يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل
نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فاحرم بحج
التمتع فقد تم احرامه وروى الكلينى عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه بنيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وظاهرهما
بطلان الحج بترك الاحرام ناسيا او جاهلا فتكون كباقي الاركان وحملها الاصحاب على ترك التلبية
كما يظهر من الخبر الاخير ويشكل بانه لو حمل الاخير عليه لا يمكن حمل الاول عليه الا بتكلف بعيد ويمكن حمل معارضه
على الاستحباب مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها
زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
والحج من قابل وليس على زوجها شيء مع ان الخبر ظاهر في انها كانت عامدة لان الجاهل اذا علم
بجهلها يجب عليه ان يسئل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه فالاحوط العمل بالخبرين وصحيحه لما
تقدم وللحرج والعسر ولهذا عمل بها جماعة من الاصحاب والاحتياط ظاهر والمراد بالحج اما الحج فقط
او هو مع العمرة فانه حج صغير ايضا كما سيجي اطلاقهما عليها في الاخبار اما الاشارة الى الاحرام والتلبية
ففي قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقال تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت
ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود واما الركعتان ففي قوله تعالى واذ
جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السعي ففي قوله عز شانه ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم والوقوف بالمشعر الحرام في قوله تقدس برهانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله

عند المشعر

عند المشعر الحرام والهدي للتمتع في قوله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وفي تقلده وقوله تبارك وتعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها
صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى لكم فيها منافع
الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وسيجي تفسير هذه الايات في ضمن الاخبار وقد ظهر لك انفراد
الاركان من الحج والعمرة على المشهور الاحرامان والطوافان والسعيان والوقوفان وعلى الظاهر
من كلام المص انه لا يرى الوقوف بعرفات ركنا بل يراه واجبا لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه
من القران وان ثبت بالسنة كما في نظايره من بقية المناسك وقال الصادق ع رواه الشيخ في
الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع واوله بما ذكرناه ونقل اجماع الاصحاب
على وجوب الوقوف بعرفة واستدل ايض بالاخبار التي سيجي ان اصحاب الاراك لا حج لهم ولولا ان
الوقوف بالاراك وبالناسي فقوله صلى خذوا عني مناسككم الا ما اخرجه الدليل والعمدة عدم صحة الخبر
ولم تشتغل بذكر الاخبار الدالة على فرضية الافعال المذكورة لما سيجي في مواقعها باب
ما جاء فيمن حج بمال الحرام عن الائمة عليهم السلام انه من بعضهم ويدل على عدم كمال حجه الا ان يكون ثوبا
احرامه مغصوبين او احدهما وكذا الهدي او اشتراها بعين مال الحرام باب عقد الاحرام
وشرطه ونقضه والصلوة له قد تقدم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية وسيجي الاخبار الدالة
عليه والمص ايض بنى عليه وافرد للتلبية بابا اخر واما الغسل والتطيب ونزع الثياب فهما واجبان
فيه كما يظهر من اخبار الغسل روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ نافلا عنه عن
ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام اي كاملا الا في دبر وعقيب صلوة مكتوبة ولو كان قضاء او
نافلة للاحرام او الاعم وان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة بان
لم يكن وقت فريضة ولم يكن وقت فريضة ولم يكن عليه قضاء صليت ركعتين وهو اقل المستحب

والافضل ست ركعات كما سيجي واحرمت في دبرها وفي في دبرها واذا انفتلت وفرغت
من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه تعبيرا او الحمد ما يكون بلفظ الحمد والثناء اعم او غيره
يتلهما وصل على النبي صلى الله عليه وآله يمكن ان يكون معطوفا على النبي او الضمير وعلى اي حال فالصلوة
على الآل ايضا مطلوبة فانه لا تقبل الصلوة عليه صلى الله عليه وآله بدون الصلوة على الآل كما روته العامة
متواترة انه لما نزل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال الصحابة يا رسول الله قد عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة فقال صلى قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وذكر محققوهم انه صلى اشار الى انه
لا تقبل الصلوة علي بدون الصلوة على آلي وروي في اخبارنا ايضا انه لا تقبل وتقول اللهم اني اسالك ان
تجعلني ممن استجاب لك في الاتيان بالحج مع شرايطه التي منها الايمان والاخلاص وآمن بوعدك بالايمان
الكامل واتبع امرك في الحج مع الشرايط او الاعم فاني عبدك وفي قبضتك اي قبضة قدرتك وارادتك
ومشيتك لا اوقى ولا احفظ من الشرور سيما من شر النفس والشيطان الا ما وقيت وحفظت
منها ولا اخذ من العطايا خصوصا الهدايات والتاييدات في الاعمال سيما اعمال الحج الا ما اعطيت
بتوفيقه وتاييده وقد ذكرت الحج في كتابك وندبت اليه عبادك بقولك المتعالي ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وتوعدت على تركه بقولك الاقدس ومن كفر فان الله
غني عن العالمين او غير ذلك من الايات والروايات على السنة رسولك وحججك المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين فاسئلك ان تعزم لي عليه بان تجعل نيتي خالصة لك كما امرت
في قولك المقدس واتموا الحج والعمرة لله وفي قول حجتك الصادق عليك ان الحاج او الحج
حجان بتقدير الحج في الاول حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس
كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قويا عن هرون بن خارجة الثقة عنه ع وروى قويا
عن سيف التمار الثقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة

غفر الله

غفر الله البتة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة الى غير ذلك من الايات والروايات الدالة على الامر بالاخلاص والنهي عن الرياء لكن
لما كان العبد عاجزا عن معارضة النفس والشيطان استعان بالله تعالى في تصفية نيته بان يجعلها الله
خالصا واقعا على كتابك في جميع الافعال والشروط سيما في كونه حج التمتع وكذا في على سنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه بالبدن او النفس في معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحي بعضهم الى
بعض زخرف القول غرورا وتسلم بحذف احدى التائين اي تقبل مني مناسكي وعبادتي سيما
الحج والعمرة او افعالهما الواقعة في يسر منك كما قلت فسنيسره لليسرى وعافية من البدن والنفس
واجعلني من وفدك وحجاجك النازلين بفناء بيتك وحرمك الذي كاتب تبعا للفظ الوفد
او الذين كما في نسخة تبعا للمعنى رضيت عنهم وارتضيت واخترتهم بحذف الضمير للظهور وسميت
باسمائهم في ليلة القدر انهم يفدون اليك وكتبت اسماءهم فيها في الوافدين او كنيت من الكنية
اي ذكرتهم تعظيما لهم بالكنية كما في كثير من النسخ والاول يوافقه الكافي فلما استعان بالله تعالى
في جميع الامور توسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامره بقوله اللهم اني خرجت من شقة
وطريق بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك متعلق بالامرين وارشاد بان اللائق بحال المؤمن
في ارادة قبول حجه ان يكون المقدمات ايضا لوجه الله تعالى كما في قوله تعالى اياك نعبد وهذه الجملة
من قوله اللهم ليست في نسخة التهذيب لكن الزايد مقدم على الناقص وان كان الناقص اكمل كما هنا
اللهم فتمم لي حجتي وفي بعض النسخ باضافة وعمرتي كما في التهذيب فلما فرغ من مقدمات النية شرع
وان كانت النية امر قلبي لكن شرع في الحج النية اللفظية لتكون معينا على القلبية لكثرة
المنازعات النفسية والشيطانية للاخلاص في الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد
في الجميع فقال في نية العمرة والحج اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج اي اريد الاعتمار

واحل واتمتع بعده بما احللت لي من منهيات الاحرام الى الحج واحج بعدها ويكون بالنسبة
الى الحج عزما او العزم من لوازم الايمان وحين الحج ايضا ينوي بهذه النية تجوزا او عاسيا في
او كان نية العمرة فقط كما هو اللفظ واتقيا او وقعها على كتابك وسنة نبيك اشعارا
بان ما احدثه العامة مخالف للكتاب والسنة وكذبوا في تسميتهم انفسهم باهل السنة صلوات الله
عليه وآله اي عليهم ونهاية الاتصال نبيك اشعارا بان ما احدثه العامة مخالف للكتاب وكذبوا في
تسمية انفسهم باهل السنة صلوات الله عليه وآله اي عليهم ولنهاية الاتصال حذف على هذا وفي غيره
غيره من الادعية المنقولة عنهم صلوات الله عليهم وهذه الاستعمالات يؤيد حديث النهي بالفصل
بعلي بين النبي وآله صلوات الله عليهم وان لم نجده في الكتب المعتبرة وبعضهم يقرء ونبا انصب
بحرف الجار وهذا مشكل والاصح للجر في الجميع وفي نسخة صلى الله عليه وآله وفي نسخة بخط الشيخ ره ولما استحب
الاشكال كما سيجي قال فان عرض لي عارض يحبسني من اتمام الحج او العمرة من الحصر والصد فحلني
اي اجعلني محلا حيث حبستني لقدرك كما في وفي نسخة بالباء الذي قدرت بالتشديد على وهذه
الجمل متعلقة بعروض العارض او به وبالحل او بالحل والعوارض اما غير اختيارية
كالامراض فظاهر انها بتقدير الله وارادته لمصالح العباد واما اختيارية كالصد بالعدو
فانها ايضا بتقدير الله اي بعلمه او بتخلية الاعداء ومنع الالطاف عنهم بكفرهم وفسقهم مع
مصالح للمؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سيئاتهم ولما استحب ايضا ان ينوي ويتلفظ ايضا عند
احرام الحج بانه ان لم يتيسر ويحصل وامكنني العمرة للتحلل تحلل بعمرة مفردة وكذا في عمرة التمتع
لارتباطها بالحج كما هو الحج يقول ان حصل المانع فاتحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك بزيادة طواف
النساء قال اللهم ان لم تكن حجة فعمرة بالرفع فيهما ان تكون كان تامة وتكون مقدرة في الجزاء
او نصبهما بان يكون المراد ان لم يكن هذه الافعال حجة فتكون عمرة او يرفع الاول

دخير

ونصب الثاني وبالعكس على احتمال ولما ذكر نية الحج او العمرة مجملا حيث حبستني لقدرك الذي
الاحرام بقوله احرم بلفظ الماضي كما في جميع الايقاعات وقرئ بلفظ المضارع كما في باقي
النيات والاول اظهر وابلغ لك كيان الاخلاص فانه النية شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي ما يكون بين العظام وعصبي ذكر هذه الاشياء لكمال المبالغة وان
لبعض المنهيات مدخلا في بعضها من النساء متعلق باحرم والثياب والطيب اي مثلا
فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات الاحرامية وهي يرتقي الى العشرين على خلاف في بعضها
او يكون الاحرام عبارة عن تحريم هذه الثلثة ويكون الباقي واجبا براسه والاول اظهر
والثاني لفظا ابتغي اي اطلب بذلك الاحرام او الحج والعمرة والاحرام وجهك اي رضاك او
اطاعتك او قربك المعنوي او توجهك الي او ذاتك بمعنى محبتك او معرفتك او لكونك اهلا لها
او الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين وقد تقدم ان النية تابعة على الفعل
ويختلف باختلاف الاحوال فامثال العوام لا يمكنهم امثال هذه النيات خالصة نعم يمكنهم مع
المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص من النار او مع دخول الجنة او معهما ولهذا راعى
الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمها بقوله والدار الاخرة وان امكن اذ يكون المراد بها الدرجات
المعنوية التي يكون في الاخرة خالصة وفي الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب
مراتب الاخرة ولو كانت في الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الاخرة هذه المراتب
يجزيك ان تقول هذا الدعاء المشتمل على النيات والشروط مرة واحدة حين تحرم اي لو كررت ذلك
كان احسن لان الاستدامة الحقيقية احل وافضل من الحكمية ثم قم فامش هنيئة اي قليلا فاذا
استوت بك الارض اي دخلت في الطريق ماشيا كنت او راكبا فلب سوي مسجد الشجرة
فانه لا يلبي حتى يدخل في البيداء كما تقدم ويجي ويدل ظاهرا على مرجوحية المقارنة وحمل على

التلبية جهرا او سيجي اما الصلوة فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تصلي للاحرام ست ركعات وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد
قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما علي
في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده الى الغسل وتوابعه او صورة الاحرام لان الاحرام
لا ينتقض بعد حصوله والظاهر ان هذا مراد من قال باعادة الاحرام نعم صرح بعضهم بها ولا اشكال
وسال الحلبي في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لان طريقه الى الحلبي
غالبا واحد وفيها ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عنه والظاهر اخذه من كتاب
الحلبي وهذا الكتاب كان معروفا بين الاصحاب بالعرض على الصادق صلوات الله عليه وهؤلاء الفضلاء
كانوا من مشايخ الاجازة وكان ابراهيم بن هاشم عنده معتمدا عليه كما كان عند الاصحاب ولهذا ينقل
احيانا عنه من طريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد او صفوان عنه فان الظاهر انه كان له
الى الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فانه ينقل اليه طريقين صحيحين وطريقا اخر فيه ابراهيم بن هاشم والظاهر ان
الكليني ايضا اليه طرق كما يظهر ظهورا قريبا من العلم للمتتبع حتى يحصل لك ما حصل لنا ولنا اداة الفرق
ابا عبد الله عم وفي نسخة عنه عم قال سالته وهذه طريقة المصنف في الاختصار الا احرم
رسول الله صلعم ام نهار اي قال لها اقبلت اي ساعة قال صلوة الظهر اي وقتها او عقيبها الى هنا
من طريق الشيخ من كتاب ابن القسم والظاهر ان الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه فسالته متى
ترى اي تحكم ان نحرم لان الحلبي يعتقد فيه عم انه مجتهد حاشى جلاله وقدره ان يعتقد فيه عم هذا الراي
الخبيث ويمكن ان يكون امثال هذه الاقوال تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم
انهم من اهل الراي كما كانوا يعتقدون في رسول الله ص ذلك قال سواء عليكم اي في الاجزاء او للتخيير

لان الغالب ان امير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فاذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف
عن القافلة وللتقية والا فلا شك ان اقل مراتب التاسي برسول الله صلعم الاستحباب انما احرم رسول الله
ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا في ذي الحليفة بل كان يكون في رؤس الجبال البعيدة فيهجرون ويروح
الرجال في الهاجرة وقت الظهر في طلب الماء ويرجعون الى مثل ذلك الوقت من الغد فلا يكادون يقدرون
غالبا مع هذا التعب ولو لم يذهبوا في طلب الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا في الشجرة ولما وصل
الحاج اليها اغتسل واحرم وراح اي وقت كان ولا ينتظرون احدا ويمكن ان يكون التعبير كذلك مع
تقية ليفهم العامة ظاهره ويفهم الخاصة ما ذكرناه والذي يدل على استحبابه ايقاعه عقيب الظهر
ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عم
قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وروى ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على التخيير بين الاظهار والاضمار ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح بطريقين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي
الصحيح عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالعمرة
لابي عبد الله عم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد اي نية العمرة والحج والاحرام او نية التمتع لفظا للتقية
والظاهر ان الغرض من ذكره مع ان النية قلبي محض اظهار شعار الايمان والاسلام وان تضرر ضررا
يمكنه التحمل والا فالاضمار احسن لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور

بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى فى
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الى ولا تسم وروى
الشيخ فى الصحيح عن رفاعه بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله ع باى شئ اهل فقال لا تسم
حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعه فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا فاذا كانت التقيه
اشد فالاولى ان يهل بالحج وينوى العمرة مع ان عمرة التمتع باديها مرتبطا بالحج بمنزلة الحج كما تقدم
فى خبر زراره وعبد الملك ونويده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن ع قال سالته
عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج وروى الكلينى فى الصحيح عن اسحق بن عمار الموثق
قال قلت لابى ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا
طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فاحل واجعلها عمره وبعضهم يقول احرم وانو
المتعه بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعه والافضل ان يلبى بالحج والعمرة
معا والعمرة مع عدم التقيه وبالحج مع نية العمرة مع التقيه لما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء موضع بين الحرمين امر
مناديا فنادى بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادى فمن المنادى بالمقداد بن الاسود
فقال اما لتجدن عند القلايص اى النون رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى على ع وكان
عند ركابه اى دواحله يلقمها خبطا ودقيقا فلما اسمع النداء تركها ومضى الى عثمان
فقال ما هذا الذى امرت به فقال راى رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص
ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
فكانى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفى الصحيح عن زراره بن اعين قال
قلت لابى جعفر ع كيف اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت

وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل
شئ وليس لك ان تخرج من مكه حتى تحج وفى الصحيح عن اسمعيل الجعفى قال خرجت انا وميسرة
واناس من اصحابنا فقال لنا زراره لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر ع فقلنا له اصلحك الله
انا نريد الحج ونحن قوم صروره او كلنا صروره فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زراره قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال
لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زراره
ان يلبوا بالحج اى نيته مع نية العمرة عنك اى راويا عنك كما تقدم وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم
على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج ويمكن ان يكون فيهم من يتقى منه او تكون
التقيه بالنظر اليهم احسن او للتفرد على زرارة ولو بتكذيبهم اياه كما مر فى خبر اخر وفى الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف ترى لى ان اهل فقال لى ان شئت
سميت وان شئت لم تسم فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال
اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا وفى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابى جعفر ع فقال لى بما اهللت قلت بالعمرة فقال لى افلا اهللت بالحج ونويت المتعه فصارت
عمرتك كوفيه وحجتك مكيه ولو كنت نويت المتعه واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
الى غير ذلك من الاخبار وعلى هذا المعنى يحمل ما روى من الاهلال بالحجة وقلبها عمرة مثل
ما روى فى الصحيح عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ويمكن حمله على الجهل والنسيان او مع كون الحج مستحبا

اوواجبا ايضا وان كان فرضه الافراد كما هو المشهور بين الاصحاب والاخبار فى ذلك كثيرة بل
متواترة لا يمكن طرحها بالتخيلات شد الله تعالى يعلم وسال حمران بن اعين لم يذكر المصنف طريقه
اليه وفى الكافى والتهذيب حمزة بن حمران وطريق الصدوق اليه صحيح وكتابه معتمد والظاهر ان
السهو من النساخ كما سيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران فى باب المحصور بل الظاهر عدم انه
لا مدخل للاشتراط فى التحلل بل يتحلل مع العذر سواء اشترط او لم يشترط ويؤيده ما رواه الكلينى
فى الحسن كالصحيح عن زراره بل فى الصحيح لخبر معويه بن عمار والحلبى فى جميع اخبارهما الكثاب فان فى جميع
اخبارها ما نذكر من الخبر عن الثلثه فى الحسن كالصحيح فان فيها ابراهيم بن هاشم والظاهر المفيد للقطع
ان الخبر انما ينقل من كتبهم المتواتره او من كتب حماد بن عيسى او ابن ابى عمير او صفوان بن يحيى المتواتره
ايضا مع صحة الطرق الثلثه الى الثلثه دائما الا نادرا فاذا ذكر عن ابى عبد الله ع قال هو حل
حيث حبسه الله اذا حبس اشترط او لم يشترط وفايده الاشتراط اما التعبد وحصول الثواب
كما قاله بعض الاصحاب واما سقوط الحج من قابل كما رواه الشيخ فى الصحيح عن ضريس بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال
يقيم على احرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مكة فيطوف بين الصفا والمروه ويحلق راسه
وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط على ربه عند
احرامه فان عليه الحج من قابل وحمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لا يسقط بالاشتراط
وغيره لا يجب بعده ولما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن ع
عن محرم انكسرت ساقه اى شئ تكون حاله واى شئ عليه قال هو حلال من كل شئ قلت من النساء
والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابى عبد الله ع حلنى وتحلل
حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت اصلحك الله ما تقول فى الحج قال لا بد ان يحج من قابل

قلت اخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرنى عن النبى ص حين صده المشركون
قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وفى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم وفى القوى عن ابى
الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط قال يقول حين
يحرم ان حلنى حيث حبستنى فهو عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل فقال نعم وقال صفوان فى
الصحيح قد روى هذه الروايه عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ويحمل على
المستقر او مع بقاء الاستطاعه لما سيجى ويويده ايضا ما رواه الكلينى عن ابن ابى نصر عن رفاعه
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعه فيحصر هل يجزيه ان
لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث
بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه ورواه الشيخ فى الصحيح
عنه ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال له او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك
قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل
قال لا ويحمل على عدم الوجوب لذلك بان يكون قد حج قبل ذلك او لا يستطيع بعده ولو كان الهدى واجبا
عليه لذكره ع والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة الا ان يكون ساق الهدى فالمشهور انه لا
يتحلل الا بذبحه والاحوط ذبح هدى اخر للتحلل وقيل الفايدة جواز التحلل للمحصور من غير تربص
الى ان يبلغ الهدى محله ويدل عليه صحيحه البزنطى ظاهرا والاحوط الانتظار لقوله تعالى شانه ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فانه مطلق او عام ويشكل تخصيصه او تقييده بالمجملات وسيجى تفصيل الاحكام
فى محله ان شاء الله وروى حفص بن البخترى فى الصحيح ومعويه بن عمار فى الصحيح وعبد الرحمن بن الحجاج

في الحسن كالصحيح والحلبي في الصحيح جميعا عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي جميعا
عنه ع ويدل على استحباب تاخير التلبية الى البيداء لمن احرم من الشجرة مكايدل عليه
غيره من الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلعم وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش اي جيش السفياني الذي يخرج من الشام عند ظهور صاحب الامر صلوات
الله فعند ما يصل الى البيداء تخسفهم الارض باجمعهم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء الى غير ذلك من
الاخبار وان اهللت من المسجد الحرام للحج لما ذكر موضع الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية
فيه ولم يذكر الاخبار في ذلك في بابه ايضا روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الرقطاء وفي بعض النسخ الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى والرقطاء على ما يظهر من هذا الكتاب عند
سياق المناسك انه ملتقى الطريقين الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح وذكر

بعض

بعض اهل مكه انه المسمى الان بالمدعى وكان في الزمن السابق او الموضع يرى منه البيت وقد
جمع فيه حجارة وبنى هناك بناء ليكون علامة عليه وهو الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد
والظاهر على المعنى الاول كان السد لاجل سيل منى قرب الابطح وفي بالي اني رايت اثره هناك ويؤيده
ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له متى الي بالحج قال اذا خرجت الى
منى ثم قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا احللت شعب الدب عن يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
والظاهر انه على الفضل والاستحباب ويجوز ان يلبي في المسجد الحرام ايضا وقيل اذا كان ماشيا فالافضل
المسجد واذا كان راكبا فمن الرقطاء روى الكليني في الصحيح عن احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك اي بمكة وان شئت من الطريق وقال الكليني
وفي رواية ابي بصير والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحا مع حكمه بصحته ايضا وروى الشيخ في الموثق
عنه عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم
وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وفي الموثق
كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت
واما ما يدل على التفصيل فما رواه الشيخ في القوي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية
فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان

كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان
تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار والظاهر ان هذه هي التلبية سرا كما سيذكره المص
وفي رواية هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي
اولهما كما تقدم او من بريد البعث اول صليت للاحرام وقلت ما يقول المحرم من نية العمرة المتمتع بها
الى الحج لقطائع القصد فان شئت لبيت سرا والا علم او جهرا من موضعك والفضل ان تمشي
قليلا ثم تلبي وفي قوله لبيك لبيك اقام كلب منه لبيك اي انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب لجابة
بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري قلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة
لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص فالغرض ثم يتوجه الى الله بالتلبية والتلبية
بجنب الامر او الحزن من الساعة ويدل على التخيير استحباب الفضل كما رواه الكليني قويا عن عبد الله بن سنان
انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلعم
على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف وفي بعض النسخ ان يعلمهم كيف التلبية وفي
الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض
به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني رضي الله عنه وهذا عندي من الامر
الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلعم على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز
ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية وروى في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل
المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن
يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يظهر الميل احرمت لعمار او مسجد ذي
الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه
والشيخ على التفصيل المتقدم لما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا

فاجهر

فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ويجيء
في اخبار التلبية ايضا وفي رواية ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ع وقد تقدم
الاخبار وان الحج ايقاع الاحرام معقبا للظهر على الاستحباب وانه لا يجب الانتظار وهذا الفضل ثابت في الاكثر
على عدم الوجوب وحمل المص على الاتقاء عليهم او التقية وروى حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في رجل ان الاحرام هو نية التحريم ولا ينعقد الا بالتلبية ويجب الحاج قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب
قال ليس عليه شيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل اذا تهيا للاحرام فله
ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والظ ان الترديد من الراوي ولو كان منه ع يكون بيانا
ويحتمل ان يكون المراد منه خطورها بالبال وفي رواية ابان في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز ولا يضر جهالته لصحته عنهما واستدل
بعضهم على عدم انتقاض الغسل باكل لحم الصيد ويمكن ان يكون ع اغتسل بعد ذلك نعم يدل على جواز الاكل
منه بعدهما وان كان الظ الاول والحمل الذكر من الفتح معربيكيك وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج في الحسن كالصحيح رواه الشيخ عنه وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع والمقيس
حلوا بالتمر وهو كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية وروى عنه اي عن ابي عبد الله ع وهب بن
عبد ربه الثقة لكن لم يذكر طريقه اليه والظ اخذه من كتابه المعتمد المتواتر ورواه الكليني قويا
عن ابن محبوب عنه ويدل ظاهرا على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه او على جواز نقضه
لو قيل بالانعقاد ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب فكان المص حمله على الاحرام بدون التلبية
وهو خلاف ظاهر المقام وكتب بعض اصحابنا ما رواه الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه
قال كتبت الى ابي ابراهيم ع ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن جميل

برد راج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وروى
الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان
عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة
في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلعم حيث صلى في
مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه
فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد
ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم ياكل الصيد وغيره فانما فرض
على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين
فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى
شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله
ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض وفي الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم
يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
والظاهر انه البزنطي قال سمعت ابي الحسن المراد انه قال الرضا صلوات الله عليه وان كان مضطربا
يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على الاستحباب
او قبل رفع الصوت وان كان قد اهل سرا لكن ترك ذكره في الخبر وغيره يؤيد الاول مع اضطراب السند

لكنه يكفي للاستحباب

باب الاشعار والتقليد

الاشعار يختص بالبدن بشق سنامها
من الجانب الايمن ولطخه بدمها والتقليد مشترك بين الانعام الثلثة بان يقلد في رقبتها نعل قد صلى
المحرم فيها او غيره او خيطا او سيرا على ما يظهر من الاخبار روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عم قال انما استحسنوا اي النبي او الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اشعار البدن وهي جمع كثب
للبدنة وهي الابل الجسيم ذوا البدن ويسمى بها التي منها وهي ما دخل في السادسة وقد تطلق على البقرة
لكن في غير اخبارنا واعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم لا ان ترك قطرة دم منها تقطر حين نحرها
ليغفر الله لاجلها عليه وهذا التجمل للفقراء وليلا يركب عليها ولصالح عظيم لا يعلمها الا الله او من
علمها الله والعمرة التعبد في الجميع كما قال الله عز شانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي اعلام
دينه ومن مناسك الحج لسوقها واشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في اداها وترك
حرمتها او سمى وروى حريز في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان الناس اي الصحابة
او النبي صلعم والسير كالخيط من الجلد والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن ان يكون المراد به تقليد
النعل بهما وهو اولى جمعا وروى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على استحباب الاشعار
والتقليد والتجليل وروى انهم كانوا يجللون بالبرد وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار في الصحيح كالكليني من قوله قلت الاخيس الى اخره قال
قلت لابي عبد الله عم يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم وعلى ان
الاحرام والاشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الاخبار في ذلك وروى محمد
بن الفضيل ولم يذكر طريقه اليه عن ابي الصباح الكناني الثقة وروى الكليني والشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر
وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت

ويدل على انهما بمنزلة التلبية لكن في ترتب تحريمها اذا قلدت واشعرت ولا يدل صريحا وفي نوادر
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يقلدها بالياء كما في النسخ التي عندنا ويمكن
قراءتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط فعلا حلقا بالياء اصليته بالمجهول على الاولى وبالمعلوم
على الثانية وهو اولى بان يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال البدنة
يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وان امكن قراءته بالمجهول لكن الظاهر
عن المشايخ والمصرح عنهم المعلوم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها
بنعل خلق قد صلى فيها وان امكن تقييد الاولى ايضا به لكن ظاهرها العموم والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية وهو نص في المطلوب كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم ويدل ايضا على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم ويدل ايضا على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فينبغي ان يحمل المطلق
عليه وان كان الجمع احوط وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اشعر بدنته فقد
احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت
بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب
عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وروى الكليني عن البزنطي والظاهر انه ماخوذ من كتابه
وان كان في الطريق سهل بن زياد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا كانت البدن
كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام

لانه اذا اشعر وقلد وحلل وجب عليه الاحرام وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح وقد تقدم
مع الزيادة ويدل عليه زايدا على ما تقدم ما رواه الكليني في القوي عن ابان بن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عم عن البدن كيف تشعر ومعقولة تنحر او باركة اي بمعنى العقل
فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح قال خرجت
في عمرة اي عمرة التمتع بقرينة قوله بن عرفة ويدل ظاهرا على عدم استحباب السياق من المتمتع او عدم
تاكده ولهذا رخص لم ويبينا السنة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم اني قد اشتريت
بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك
ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها
ثم الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء
فلبه والهاء للسكت فيمكن ان يكون هذا لغيره وان يكون من الرواة ويدل على استحباب التلبية معه
ولا ريب فيه بل الاحوط عدم تركها خروجا من خلاف بعض الاصحاب وان كان لا اعتبار بقوله مع هذه
الاخبار المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ويستحب الجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية
ويدل على التجليل ايضا ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن تجليل
الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن
فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد وان امكن ان يكون
السؤال عن التقدم والتاخير

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان كالكليني في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال لما لبى رسول الله صلعم قال لبيك اللهم لبيك ينبغي ان يصل الاولى بقوله
اللهم ويقف على الاخرى وكذا في الجميع وتقدم معنى التلبية لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد يجوز الفتح والكسر في الهمزة والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل

على خصوص المقام لانه يصير كالعلة فى اختصاص التلبية به تعـ واكسر يدل عليه وعلى عنره
اى المحامد والنعمة او جميعها لك والملك اى لك اختصاص التلبية وقد يغلط فى التاخير وان
لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة النصوص سيما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها
فى اكثر رواياتها لا شريك لك اى هنا موجود فى اكثر الروايات ولا خلاف فى استحباب الزائد
لبيك متصل بما بعدها ولكن فى بعض النسخ زيادة لبيك الاخرى فتكون الاولى متصلا بما قبل
والاخرى بما بعد ذا المعارج لبيك وكان عم اى رسول الله صـ يكثر من ذى المعارج اى كان
يقول لبيك ذا المعارج لبيك كثيرا اى مالك السموات التى تعرج الملئكة والروح اليه او مالك
الكمالات والمراتب العالية فان كل كمال منه وبه واليه وكان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة
اى تلا وهو دون الجبال او هبط واديا محل السيل او منخفضا لقربه هبط ومن اخر الليل
فى الاسحار وفى ادبار الصلوات وفى ـ روى الشيخ فى الصحيح عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عم قال اذا
احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا
او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وروى الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك داعيا الى دار السلم
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل

ذا المعارج لبيك لبيك

واعلم

واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع فى اول الكلام وفى ـ الاربع التى اول الكلام وفى بعض
النسخ اول الكتاب وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج
فان رسول الله صـ كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عم قال ان الله عز وجل يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل و
لا بطن امراة الا اجاب بالتلبية واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة ان
الحمد وان كان الاحوط عدم تركه وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال سالته لم جعلت
التلبية اوحى الى ابراهيم عم ان اذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل فج عميق يلبون وفى رواية حريز الصحيحة منه المرسلة
عنه صـ ورواه الكافى فى الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز رفعه قال رسول الله صـ اى قال حريز
قال رسول الله صـ وظاهر ان حريز لم يلق رسول الله صـ حتى يروى منه فيكون مرسلا
عنه صـ ويحتمل ان يكون حريز سمعه من الصادق عنه صـ فنقل عنه ليتقن ان كلما قالوه
حق فتوهم حماد او ظن من القراين بانه مرسل وهذا هو الاظهر لكن الورع ما فعله حماد
لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال رفعه حتى يشملهم عم وغيرهم كما هو ظاهر كلامه
وروى الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القسم من كتابه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد
بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابى عبد الله عم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن
ابى جعفر عم وابى عبد الله عم انهما قالا لما احرم رسول الله صـ اتاه جبرئيل عم فقال له
مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت وفى فى بالتلبية والثج نحر البدن
قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى اى النبى الروحا وفى فى وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا
الروحاء حتى بحت اصواتنا والروحا موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين

سلا من المدينة كما فى ق والبحة غلظ الصوت والظاهر ان ما فيه من قوله ومحمد بن سهل
عطف على حماد بان يكون الراوى عنه موسى بن القسم فيكون من حماد عن حريز عنه عم وعن محمد
سهل عن ابيه عن اشياخه مرسلا وقوله جماعة من اصحابنا الظاهر انه من كلام موسى بن
القسم ذكره تاسيا للخبرين ويدل على استحباب الجهر بالتلبية او رجحانه ويحتمل الوجوب فالاحتياط
فى عدم الترك وروى ابو سعيد المكارى ضعيف لم يذكر المصـ طريقه اليه لكن رواه الشيخ فى
الصحيح عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابى عبد الله روى الكلينى والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عن
ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخراز عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال ليس على النساء
جهر بالتلبية وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة زيادة ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى
بين الصفا والمروة يعنى الهرولة والظاهر نقل الصدوق من الكافى ووجود الزيادة فى نسخ المصـ
وعدم وجودها فى نسخة الشيخ وحذف ابو بصير من المصـ او من النساخ وعلى اى حال فالخبر معتبر لصحته
عن فضالة وابن ابى عمير وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وسيجى المؤيدات
لذلك فى وصية النبى صـ لعلى عم وضع هذه الاشياء عنهن وهو المناسب لسترهن والظاهر
الجهر بالتلبية لهن الا مع سماع الاجنبى صوتهن فيحرم مطلقا او مع خوف الفتنة والبواقى يجى
حكمها وروى الحلبى فى الصحيح ورواه الكلينى عن على عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبى والظاهر
سقوط ابن ابى عمير كما هو مذكور فى جميع اسناد الحلبى مع ان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد
بن عثمان فى ايام لقى حماد بن عيسى والظاهر ان السهو من نساخ الكافى عن ابى عبد الله عم ويدل على
عدم اشتراط الطهارة فى التلبية وان كانت احسن كما سيجى وروى جابر وهو ابن يزيد الثقة
عن ابى جعفر عم وهو كالسابق فى الدلالة وقال الصادق عم روى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى
عن ابى عبد الله عم قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول

ياسعد

ياسعد والحكمة فيه فيه ظاهر ان التلبية لاجابة الله تعـ كما تقدم انفا فيكره ان يشرك غيره فيها
ما دام محرما يلبى روى المصـ عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عم عن التلبية وعلتها فقال
ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعـ ذكره فقال عبادى وامائى لاحرمنكم على النار كما
احرمتم لى فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه اياهم وقد تقدم الاخبار
فى ذلك وقال امير المؤمنين عم ويدل على كيفية التلبية وعلى انها شعار المحرم وعلامته وعلى استحباب
الجهر فيها وروى محمد بن القسم الاسترابادى صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابى محمد الحسن بن على
العسكرى صلوات الله عليهما وقد تقدم الخبر بطوله فى باب القراءة وفى اخرها اى مصاحبة
حورها يسجون بتقديم المعجمة على المهملة اى يسجون وقد اخرجته اى ذكرته فى تفسير القران
الظاهر ان تفسير المصـ غير التفسير المشهور وكان ينقل من المشهور فى تفسيره وذكر هنا الخبر بطوله
فى كتبه ايضـ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر
عم قال قال رسول الله صـ من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف
الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ويدل على استحباب التكرار لذلك باب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث وهو الجماع او الاعم منه ومن الفحش والكلام
القبيح والفسوق الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله فى الحج اى فى احرامه
لما كانت هذه الثلثة عمدة المحرمات لكونها منصوص عليها فى القران واجماع المسلمين عليه
قدمها روى محمد بن مسلم والحلبى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله
عم فى قول الله عز وجل الحج اى اشهره اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اى اوجبها على نفسه
بالاحرام والتلبية كما مر فلا رفث اى فالواجب عليه ان لا يكون فيه جماع النساء ولا فسوق
ولا جدال فى الحج متعلق بالاخيرين او الاخير او وقع تاكيدا فقال ان الله جل جلاله اشترط على

ـ

الناس شرطا بهذه الآية وشرطهم شرطان وفي سه وفي اسه فانه قال لمن تعجل في يومين ان يموت فيهما
فلا اثم عليه ويكون مغفورا والمومن تاخر ولا يموت فلا اثم عليه لمن اتقى من اتقى الله في احرامه عن الثلثة
ويكون اشارة الى الجملة الاولى او لمن اتقى علته بقية عمره قال في تفسيره لا اثم عليه يرجع لاذنب له فقالا
لم اخبرني من ابتلى بالفسوق والكذب ما عليه قال لم يجعل الله له حدا له كفارة ويستغفر الله بالندامة
والتوبة وهو لحوط وطلى لعقد احرامه فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين
اى ثلثا والاثم فعلى المصيب الصادق في نفسه دم ولو شاة والمخطئ بقية كفارة وهو يطعمه المساكين وعلى المخطئ بقرة
ويجيء ان في الثلث الكاذبة بدنة يحمل على التخيير وهو الخبر لحد محتملات اشارته لمن تعجل وبطنها ويجيء معان اظهرها
وروى الكليني في بابه في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اى
من على الله اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو ايضا بطنها كما يجيء وقال ابي رضي الله عنهم
اكتفى في هذه الاحكام بقول ابيه ولم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصارا التي في احرام الكلام
روى الكليني والشيخ رضي الله عنهما في الصحيح عن معوية عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من اتمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وروى الكليني زيادة قوله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد
جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق
به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول

لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وفي الصحيح عن سليمن
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج وروى الكليني القوى كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عم قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات
صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وروى الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله
فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو
محرم وحمل على الاستحباب جمعا وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان
الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق
به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع
عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله واما قوله لا ها فانما طلب الاسم اى اسم الله قوله يا هناه فلا باس واما قوله لا بل شانيك
شأ فانه من قول الجاهلية وقول يا هناه بمنزلة يا ايها الرجل ولا بل شانيك اى لا اب لمبغضك اى
لا يوجد دعاء وقال بعضهم هو كناية عن قولهم لا اباك وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وحمل على الثلث او التخيير وفي الموثق كالصحيح عن
ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا لم يبلغ الثلث فلم تطلع على

التفصيل الذي ذكره الا ان يحمل البقرة على الجدال كاذبا مرتين والجزور على الثلث لكن يشكل مع عدم
الخبر الكن لما كان دأب العلماء انهم لا يفتون بدون الخبر الصحيح اعتمد الاصحاب على قول والاحوط
في كل يمين كاذبة بجزور او بقرة فان جامعت وانت محرم روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها اى جامعها في الفرج
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه
الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلها فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما
محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق
بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم
تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال سألته والظاهر
ان المسؤل احدهما عليهما السلم والوجه في الاضمار انه كان ينقل وكتابه الخبر عن الباقر او الصادق
صلوات الله عليهما ويسوق الحديث ثم يقول وسألته ولما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه وحصل
الاشتباه عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا
بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل محرم وقع على اهله

فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من
قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن محرم وقع على اهله قال عليه
بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير
هذا قال نعم عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يقع
على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمن رفعه الى
ابي جعفر وابي عبد الله عم قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا
ان يكون معهما ثالث والاحوط ان يكون مميز الملاحظة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان
كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما
الحج من قابل اخر الخبر ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن
محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني
فيهما فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة
ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال
قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي
كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك ويدل على
لزوم الافتراق في الحج الاول ايضا كما يظهر من اخبار اخر فلا تغفل وقال الصادق عم يمكن ان يكون
من الملصم ويكون خبرا تاما لم تطلع عليه في غير هذا الكتاب انكول من كلام ابيه ويكون ملفقا

من اخبار منها ما تقدم من جواز الجماع قبل التلبية ومنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المحرم امرأته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او
قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وقد تقدم اخبار بالنية والجهل والسهو والنسيان من اول الحج
لغة مع عموم قوله ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان ونحو ان اخبار الكفارة والحج من قابل وردت
في العالم وهما الساهي ونحو بها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم الناقة العظيمة السنام فقال لا يقدر قال ينبغي
اي يستحب ويحمل على ما اذا كان بعد الوقوف بالمشعر وسيجي حكمه فيما بعد واما حكم الامة روى الكليني في
الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل وقع على امة له محرمة قال موسرا
او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما
فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر
فعليه دم شاة او صيام واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته
ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه فيحمل على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر ايضا وان نظر محرم الى غير اهله
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
ع عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويحمل على الفقير او الاعم
ويكون حملا للخبر المتقدم مفصلا ويحمل الاول على الاستحباب بعينه او الوجوب تخييرا واذا نظر المحرم الى المرأة
اي امرأته بحر روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى

او امنى

او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى
فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة
حتى ينزل قال عليه بدنة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير
شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع
يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه
دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء
عليه وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة وصحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن وعن ابي عبد الله
عليهما السلم قال سألتهما عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى
اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل المحمول على الاستحباب او على خصوص هذا الاستمناء كما ذهب اليه بعض
العلماء فان اتى المحرم بحر رواه المص في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء
عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والكليني ايضا
في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهل كان او بعمد والتقريب ما تقدم ونقدم في صحيحة عبد الصمد بن بشير اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء
عليه وسيجي ايضا وسأل ابو بصير في الموثق كالشيخ والكليني في الموثق كالصحيح ابا عبد الله ع وقد تقدم منه
جزور او بقرة فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما او على التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر في
سأل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في الموثق

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى
انزل قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم استمع
على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ورواه الشيخ في الموثق عنه ع وروى الكليني في الموثق عن ابي عبد الله ع في المحرم
بنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني قال ليس عليه شيء وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد صاحب
الكتاب المعتمد عليه قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة
الشهوة واذا اوجبت روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او في منزله وان طف تاع روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع
فعليه جزور او بقرة وسيجي الاخبار في ذلك في بابه انشاء الله تع وبقي بعض الاحكام لم يذكره
المص اردنا ان نذكر اخباره وان كان يشير الى بعضها فيما بعد لكن لما كان ذكرها هنا انسب
قدمناها روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على اهله ولم
يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه
وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان
كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده اي تحمله عنها ويحمل على الاستكراه وفي الصحيح عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفي الصحيح
عن حمران بن اعين الممدوح بمدايح لا تقصر عن التوثيق عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج

الى

الى منزله فنفض اي استبرأ واستنجى او بال ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
وفي الصحيح عن ابن محبوب كالشيخ عن عبد العزيز العبدي المجهول حاله او الضعيف ولا يضر عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة
اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان
يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف
فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان
السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا والظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوده بالسنة
وتقدم في باب صلوة السفر وفي الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
نظر لامرأته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرح ثوبه ثم نظر
الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن
محرز المجهول قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا

ميسر قد سالت عما سالت فقال له عليك بدنه فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قال لا قال ليس عليك شي وروى الشيخ في القوي عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هولاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة اى لعبت بفرجها فسالوا ابا عبد الله عم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسالوا لى ابا عبد الله عم فانى اشتهيت فسالناها فقال عليها بدنه وروى ابن مسكان في الصحيح

كالكليني عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله اى حتى نعلم فيقول والله لاعملنه بالمضارع المؤكد او بالماضي المنفى تقريرا للاصحاب فيخالفه مرارا اى يقع الحلف من الجانبين مرارا وهو مناسب الاول او يخالفه الاصحاب مرارا كما على الثانى فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال بناء على ان كل حلف جدال او على توهم السائل فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه في قوله في الجواب او الاعم وظاهره يدل على ان كل حلف جدال الا ان يأول قوله عم لا على انه ليس بجدال لانه لا والله وبلى والله مع انه اراد بذلك اكرام اخيه فلو كان الى بقوله لا والله وبلى والله لكان جايزا ايضا انما يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ما كان لله عز وجل معصية بان يريد به اليمين او اليمين الباطل او ما يكون الغرض اكرام اخيه وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من المصنف او لا واخره وتويده الواو عن ابى عبد الله عم وقال اى قال عم كلاما قبله وقال اتق المفاخرة قيل هي داخلة في الفسوق المنهى لانها اما ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل او ذكر مقابحه ونفيه عن نفسه وكلاهما يستلزمان الكذب والظاهر العموم ولا يلزم ان يكون داخلا في الاية او نظيرها [illegible] وعليك بورع يحجزك او يمنعك عن معاصى الله عز وجل فانه لو لم يكن المراد من ظاهر الاية الا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيما من الشبهات فان الله عز وجل يقول يعني العموم الاية

او القول عنهم ليقضوا تفثهم اى ليرفعوا مستقذراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ والمعنوية كالكلام القبيح وان كان مكروها بل مباحا فان اللائق بالمومن ان يكون في جميع الاحوال سيما مثل الاحرام الذي [illegible] المحللات ان يكون مشتغلا في جميع احواله بذكر الله تعالى وبمناجاته مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعى وكان ذلك كفارة لما وقع في الحرم في احرامها لا يليق بكلامه فيكون قضاء تفثه ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز وروى معوية بن [illegible] في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عم قال ثوبا رسول الله صم اللذان احرم فيهما يمانيين [illegible] اظفار وفي بعض النسخ ظفار وقال الشيخ والصحيح عبرى ظفار وهما بلدان باليمن وفيهما كفن [illegible] يدل على استحباب كون ثوبى الاحرام والتكفين فيهما لشرافتهما بالاحرام والظاهر انه لا اشتراط في الاستحباب كونهما من الحبرة والظاهر ان خصوصية اليمن والبلدين لا مدخل لها فيه بل المعتبر نفاستهما وروى حماد عن حريز في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والظاهر انهما اخذاه من كتاب حماد عن ابى عبد الله عم واستدل به على انه يشترط ان يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها في الصلوة ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبي صم ومن الائمة صلوات الله عليهم فيه ان هذا الخبر كاف في المعهودية مع تاييده بالاخبار الاخر مثل نعم الافضل ان يكون قطنا محضا لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن على عن بعض اصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال احرم رسول الله صم في ثوبى كرسف فيمكن ان يكون البردين كرسفين او يكونان في احرام اخر وان المشهور ان البرد ممزوج بالحرير وسال حماد الثوب لصاحب الكتب المعتمدة او يعمل وهو حاضر كالقلت من حماد فالعلة لا يدرى انه السائل او غيره ولكن يعلم اصل السوال عن ابى عبد الله عم عن المحرم يحرم في برد مع كونه مغشوشا بالحرير قال لا باس به وهل كان الناس اى النبي صم واصحابه او الائمة واصحابهم

او الاحم يحرمون الا في البرد اى المخطط [illegible] في الصحيح [illegible] صاحب الكتاب المعتمد [illegible] ابن ابى عمير عن [illegible] خالد ابى العلاء وفي الرجال لخالد بن بكار [illegible] المصنف ايضا كما في الاصل والظاهر ان السهو من النساخ [illegible] المحرم في الاخضر اذا كان بعد ابغير كراهية الا ان يكون لبيان الجواز كفعل على صلوات الله عليه وروى عمرو بن شمر عن ابيه ورواية عن زيد لم نطلع عليه الا هذا ولم يذكر في كتب الرجال قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد اخضر وهو محرم وعليه برد مخفق اى شفاف اى وفي بعض النسخ محقق اى شفاف يرى ملفقه وروى محمد بن مسلم في القوى كالصحيح والكليني في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الحر ثوبه [illegible] وطهر غسله لكن في الكافي الى الخبر ما نقله المصنف ويمكن ان يكون السهو من الشيخ وهو الظاهر من الرواة ويستبعد ان يكون العلاء ايضا رواه عن احدهما الا ان يكون الصادق او الكاظم بان يكون سمعه من محمد وعن احدهما صلوات الله عليهما لكن استعمال الشيخ رحمه الله في التصنيف صار سببا للسهو الكثير وبعده المصنف في كثرة التصانيف بخلاف ثقة الاسلام فانه صنف الكافي في عشرين سنة فلهذا لا يوجد فيه سهو الا من النساخ ويظهر جميع ذلك من التتبع التام ويدل على كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وكراهة غسله بعد التوسخ الا من النجاسة وهل يجب ان يكون طاهرا في جميع اوقات الاحرام فيه اشكال والاحوط الاجتناب من النجاسة وان انتهاكها يدل عليه صحيحة معوية بن عمار الاتية وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ مسندا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وهو الطين الاحمر ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شى يغسلها قال نعم ان احتلم فيها وروى ابن مسكان في الصحيح والظاهر انه جزء الخبر الذى رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي ولا باس بالاسقاط

اذا كان الساقط الحلبي عن ابى عبد الله عم والمشق كمعظم المصبوغ بالمشق وروى عن ابى بصير في الموثق ورواه الشيخ في الصحيح عن ابى جعفر عم قال سمعته يقول كان على عم محرما ومعه بعض صبيانه اى اولاده الا الاطفال وكان هذا الفعل لتطييب قلوبهم بموافقتهم على احتمال وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له على ما نريد احدا يعلمنا بالسنة اى والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله صم ولا يدخل في المدينة الا من ابوابها كما قال الله تعالى وانوا البيوت من ابوابها انما هما ثوبان مصبوغان بالمشق يعني الطين الاحمر والظاهر ان التفسير من ابى جعفر عم وروى عن الحسين بن المختار في الموثق كالكليني ويدل على كراهة الاحرام في السواد والكفن به والسواد هو المعروف ولا غير الابيض من الالوان كما فسره بعضهم فان السواد مكروه وغير البياض خلاف المستحب والفرق بينهما ظ الا في الاصطلاح الجديد وروى عن حنان بن سدير في الموثق كالكليني والشيخ والسوال عن المروح بالحرير والجواب بالجواز مع عدم الكراهة والفرقبي بالفاء واللام القاف المضمومتين وفرقب قرية من مصر والفرقبية ثياب بيض مصرية من كتان وبمزج احيانا بالحرير وفي بعض النسخ بالقافين منسوب الى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابرى من سابور وروى عن الحلبي في الصحيح قال سالته اى ابا عبد الله عم عن الرجل يحرم في ثوب له علم اى لون يخالف لونه الظاهر ان المراد بالملون بلونين او اكثر وسمعت بعض المشايخ ان المراد به غير الابيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع من الاكثر والظاهر من تعبيرهم هو الاول والاولى اجتنابهما والاحرام في الابيض لما روى عن رسول الله صم انه قال ليس من لباسكم شى احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ عنه قال قال ابو عبد الله عم ويدل على استحباب تركه لا على كراهة فعله وسال ليث المرادى في الصحيح ولم يذكر طريقه اليه لكن رواه الكليني مسندا عنه قال سالت ابا عبد الله عم والظاهر ان المراد به الليث ابو بصير لما سيجى عن الثوب المعلم ماكان تحته حريرا كالقطنى المعروف بينا فانه حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخز فان سداه ابريسم

ولا يظهر وروى الحسين بن ابي العلاء الممدوح ورواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
اذا اضرب الى البياض اي لا يكون مشبعا بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالبا واذا اضرب الى
البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والا فلا يجوز لان الزعفران طيب بلا خلاف وروى القسم بن
محمد الجوهري الضعيف الواقفي عن علي بن ابي حمزة وذكره مع ضعف سنده لان مضمونه كان صحيحا
عندهم لتكرره في الاصول فلا يضر ضعف الرواة ولهذا حكم بصحته اولا ولا ريب في جواز لبس القباء
مقلوبا مع الاضطرار كالبرد ويشعر ان المراد من القلب ان يقلب ظهره بطنه لقوله ولا يدخل ويحتمل ان القلب
بهذا المعنى وبان يقلب فوقه تحته فصاعدا فالمتخير بينهما والاحوط الجمع بينهما وسيجيء وروى عن الكاهلي في الحسن
كالصحيح ويدل على ان العصفر من الطيب وانه كان طيب الجاهلية وعلى كراهة لبس ما يشهر في الاحرام بل الاعم
كما يدل عليه اخبار اخر وروى الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
ع والظاهر توهم المصنف عبد الله بن هلال بعبد الله بن يحيى اذ كان في نسخة الكافي التي كانت عند المصنف
عبد الله بن يحيى او كان غير هذا الخبر وروى الشيخ هذا الخبر في القوي عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله
اخي وانا حاضر فيمكن ان يكون الثلثة حاضرا عند السؤال ويصير الخبر مستفيضا ويدل ايضا على
الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ويمكن ان يكون المراد من قوله ع ان كل ثوب فيه طيب فلا باس سواء كان
معصفرا او غيره وان يكون المراد به اذا لم يكن العصفر ممزوجا بالزعفران والورس مثلا او لا
باس واذا لم يكن حريرا فان الطيب ما فعل هذا ليكون مكروها وسأله اسمعيل بن الفضل في الحسن كالصحيح
والكليني في القوي كالصحيح عنه قال سألت ابا عبد الله ع ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا
باس به وما رواه الكليني في الموثق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس

حلا

لحاف الطهارة حمراء او بطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب
يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا وروى عن ابي الحسن النهدي في الحسن قال سأل سعيدا
وسعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده وفي هذا السند اضطراب لان راوي ابي الحسن محمد بن علي بن محبوب
والحسن بن علي الوشاء ويستبعد جدا ملاقاته له ع وروى الكليني عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها
انما يكره الخالص منه والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة
كذا في النهاية والمرعزي بكسر الميم وتشديد الياء وبفتح الميم وتخفيف الياء صغار شعر العنز الذي ينسج منه الصوف
وسأل حماد بن عثمن في الصحيح كالشيخ ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر اي قبر النبي
والظاهر ان الخلوق كان طيبا مركبا من اشياء منها الزعفران وكانوا يمسحونها على الكعبة وعلى القبر فكان
يصيب المحرم فرخص فيه للعسر والغرض من ذكر القبر بان الخلوق يحصل لهما اذا كان في الكعبة او اذا احرموا
من مسجد الشجرة ويجيئوا الى زيارته ص هما طهوران اي بالوصول الى الكعبة والقبر صار متبركا يصير سببا
للتطهير من الذنوب فلا ينبغي التحرز منه وسأله سماعة في الموثق وهو كالسابق وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة
لا باس به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا باس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وروى الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا
وروى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان الظاهر انه ثوب
يشمل البدن وليس له كم ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطا وعند ناس من اهل البلد المطهر

والظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزر ازراره عليه والاحوط نزع الازرار لئلا يزر الجاهل عليه او ناسيا والمراد لم
يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المظنة الخيانة به وهو بمنزلة العمى فاما الفقيه العالم فلا باس لانه يتوقاه
مانع النسيان ايضا كما هو المجرب وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق وسأله رفاعة في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع
قال سألته ويدل على جواز لبس الخفين والجوربين في حال الاضطرار من عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والشق
من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له
نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه
وقباه بعد ان ينكسه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره
فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والموثق كالصحيح عن مثنى الحناط
الممدوح عن ابي عبد الله ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله قال
الكليني وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار كالطيلسان وانت محرم الا ان تنكسه وتجعل
اعلاه اسفله لئلا يزر ناسيا ويحتمل الاعم ولا ثوبا تدرعه اي يكون كالقميص والقباء وان لم
يكن مخيطا ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار اي مئزر ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي
تلك النعلان وزيادة قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس
بذلك اذا كانت طاهرة وروى الكليني في الموثق عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل

اذا لم

اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان المحرم على المحرم
هو الخفان والجوربان واشباههما مما يستر الساق ولم يرد خبر بحرمة الشمشك واشباهه بل يمكن ادخاله
في النعل ايضا فما هو المشهور من حرمته ما يستر ظهر القدم لا ماخذ له فيما رأيناه وروى زرارة في الصحيح
عن احدهما ع وهو كالسابق في الدلالة على حرمة ما كان مثل القباء والقميص واللبد ولم نصل الينا
خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لا يجوز خياطة شقوق الازار والرداء بل الظاهر جواز المخيط
اذا كان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب وروى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله ع ويدل على جواز تغيير الثياب وقد تقدم تبديلها بشرط الطهارة ويشعر كالاخبار الاخر بان لا ينزعه
الا اذا لبس غيره مكانه وعلى استحباب دخول مكة مع الثوبين الاولين اللذين احرم فيهما وعلى كراهة
بيعهما ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا
احرم فيه وكانه جمع الخبر السابق وقد رويت رخصة في بيعهما مع ظاهر هذه الاخبار فانها
وردت بلفظ الكراهة وقد تقدم كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الاحرام وبعد الاحرام
وروى ابو بصير في الموثق والشيخ في الصحيح عنه والكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
ع في المرفقة الحمراء وفي كي ويتبع المرفقة الصفراء وفي بعض النسخ الصحيحة ايضا وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح ابا الحسن ع يحتمل الكاظم والرضا صلوات
الله عليهما والرواية عنهما ويدل على جواز الاحرام في الخز فانه مما يصلى فيه وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح كالشيخ قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا
فليلبس السلاح وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو
فلبس السلاح فلا كفارة عليه ويشعر بحرمته مع عدم الخوف والكفارة وروى الكليني في القوي عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وروى الشيخ في الصحيح عن حريز

بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبدل المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط وروى
محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه عن احدهما ع ويدل على
جواز اللبس للضرورة مع الكفارة لكل ثوب سواء كان في مجلس او اكثر والمراد به الثوب مثل القباء
والقميص واما الازار والرداء فيجوز تعدده بلا كفارة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
والشيخ في القوي عنه قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان
شاء يتقي بها البرد والحر وروى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على لزوم الطهارة دايما في الثوبين
قوله ولو احرامه تام اي لا يصير الاحتلام سببا لبطلان الاحرام او النزع للغسل او لو لم يغسل وفعل حراما
لا يبطل احرامه وفي رواية حماد عن حريز في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب اي ترخيه
من فوق على وجهها الى الذقن لما كان احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها بمعنى لزوم
كشفهما حالة الاحرام رخص للمراة سدل قناعها الى انفها والى ذقنها والى نحرها وحال على الراحلة
والراكبة على الحمار وشبهه وعدم اكتفاء البعير بالترتيب او على مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان وجهها
مكشوفا كان احسن في احرامها فان امكنها ما يسترها كالمحمل فتكشف وجهها فيه وان لم يتيسر لها
فالكشف افضل وهذا ابتلاء اخر كما ابتلاهم الله بالصيد وسيجي فان شهوة الطباع هنا اكثر لبعد
عهدهم بالمراة ولحرمتها عليهم فان المرء حريص على ما منع روى الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وفي الحسن كالصحيح عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال مر ابو جعفر ع بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال
تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله ع المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات

الاصبع فلا يرد ع اي لا يظهر اثره على البشرة وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح عنه ع اذا كانت راكبة
اي على البعير كما كان المتعارف فمن ذكورين عليها لا يمكن رؤية وجهها حالة الركوب فرخص لها في
السدل الى النحر لكن النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ما تشده عليها من اسفل وربما كان الحكمة
في الفرق بينهما ان في النقاب لا يستتر من الشمس غالبا بخلاف السدل وبعضهم قال بوجوب التجافي
حتى لا يصل الى الوجه وجعل وجه الفرق فانه لا يمكن ذلك في النقاب هو احوط وان كان الظاهر من الاخبار
العدم وروى عبد الله بن ميمون في الحسن كالصحيح كالكليني ويدل على حرمة النقاب ظاهرا اما ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم فمخصوص بحالة النوم لضرورة
او يقال ان السدل والنقاب في المراة سيجي ومر ابو جعفر ع رواه الكليني عن البزنطي عن الرضا ع وفي السند
سهل كما تقدم سوارا او القضيب العود الذي يوخذ لسوق الابل وروى عبد الله بن سنان ع في الصحيح كالشيخ
والغلالة بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المراة
عن المخيط اما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها والضرورة وروى يحيى بن ابي العلا في القوي كالصحيح
انه كره اي حرم الاعم فان البرقع بضمتين او بكسرتين اعم من النقاب والسدل والقفاز كرمان شئ
يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وتقدم وروى الكليني
في القوي عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس والذي يخطر بالبال ان هذا الخز خز المصور وتوهم ان ابا عيينة يحيى بن ابي العلا والظاهر انه
غيره كما يظهر من كتب الرجال ويدل ايضا ما رواه قويا عن النضر بن سويد الثقة عن ابي الحسن ع قال سالته
عن المراة المحرمة اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس

ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا
ولا فرندا بالكسر ثوب معروف معرب پرند ولا باس بالعلم في الثوب وسال محمد بن علي الحلبي في الصحيح
الكليني في الموثق عنه قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة كالعلة
وروى الكاهلي في الحسن كالصحيح عنه ع قال تلبس المراة المحرمة الحلي بالضم والفتح ما يزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة جمع حلي بتشديد الياء او هو جمع والواحد حلية كظبية كلها الا
القرط بالضم ما يعلق في اعلى الاذن او شحمتها المشهور اي الظاهر بان تظهرها لزوجها
او غيره والقلادة بالكسر المشهورة وسال عامر بن جذاعة بالجيم والذال المعجمة في القوي
والكليني عنه في الصحيح وكتابه معتمد قال قلت لابي عبد الله ع بزيادة قوله والقلادة المشهورة
ثوب مفدم ساكنة الفاء اي مصبوغ بحمرة مشبعا وروى محمد بن مسلم في القوي والشيخ في الصحيح
عنه عن ابي عبد الله ع الا الحلي المشهور للزينة وفي خبر للزينة اي تلبسه للزينة اي غير
للعادة او مع اظهارها وسال سماعة في الموثق ويدل ما رواه الكليني في الموثق عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي
محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ويدل على جواز لبسها في الصلوة فاما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
فمحمول على الضرورة لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي والظاهر انه احمد بن عائذ او ابوه
وهما ثقتان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها
المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله ع قد سالني
ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها وغير ذلك

من الاخبار المتقدمة وغيرها ويمكن حمل الجميع على الكراهة جمعا والظاهر من الاخبار ايضا فانها بلفظ
الكراهة وما هو بمعناها جواز صلوتهن فيه ايضا كما تقدم والاجتناب احوط وسال ابو
بصير المرادي والظاهر ليث وماخوذ من كتابه فيكون صحيحا ويدل على مغايرة حكم القز لحكم الحرير
الخالص كما تقدم الاخبار ايضا وسال يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح كما تقدم لكن
الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتامل والخلخال بالكسر والمسك محركة السوار او الاعم منه ومن الخلخال
والسوار من قرون تيس الجبل والعاج وقيل جلود دابة بحرية وروى الحلبي في الصحيح ويدل على جواز
احرامهن في الذهب والخز وعلى كراهة الحرير في رواية حريز في الصحيح ويؤيدها ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال
والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها
اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وعمل الاصحاب عليه وروى عن ابي الحسن النهدي في القوي يظهر منه ومن غيره من الاخبار اطلاق العمامة
على اليسير مثل ثلاث اذرع ونحوها ويفهم منه ان المعلم بمعنى ذو اللونين كما يكون الغالب فيها او ان احتمل
الملون ايضا وسال سعيد الاعرج الثقة في الموثق كالصحيح عن المحرم يعقد ازاره اي ازاره او رداءه
او قميصه فيصور بجواز لبسهما ويمكن ان يكون النسخة ازاره بدون الراء بعد الراي ويكون المراد به
عقد الرداء في عنقه اختيارا قال لا وهو الاحوط كما قاله بعض الاصحاب ويدل على الجواز اضطرارا ما رواه
الكليني في القوي عن القداح عن جعفر ع ان عليا ع كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان
كان محرما اما الازار فالظاهر انه لا باس بعقده وسال محمد بن مسلم في القوي عن المحرم يضع عصام القربة
رباطها او سيرها الذي يحمل به وهو مستثنى من ستر الراس الضرورة وسال يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح
الظاهر ان المراد بها الفرجة في الراس بقرينة العصابة وعلى العموم فيشمل الراس ايضا وهذا استثنى ايضا

للضرورة ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يعصب المحرم راسه من الصداع وما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن
المحرم يكون به شجة فما يداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذا القرحة تكون في الجسد في غير الراس
فلا ريب في جوازه اختيارا الا بالمخيط فان فيه ما تقدم وروى عمران الحلبي في الصحيح ويدل على جواز شد
الخيوط في الاحرام ولا يرفع الى المصير لكن انه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب والاحتياط ظاهر وروى
ابن فضال في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب ويدل على جواز شد الهميان في الوسط وبعمومه على جواز
الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب مما يدل على النهي على تقدير صحته فالكل التنزيهية وما
خيره اي خبره او ماله لم يعد ذهاب نفقته فانه يحتاج الى السوال والتعب وفي رواية ابي بصير في الموثق
وروى الكليني المص في الصحيح عن قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال
كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وفي الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة
والهميان وقد تقدم **باب** ما يجوز للمحرم اي ايذوا استعماله وما لا يجوز من جميع الانواع
غير ما تقدم ذكره روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه
المسك والكافور مع الضرورة والظاهر ان مطلق الطيب للمحرم مضر وتخصيصهما لكثرة وقوعهما
وعلى جواز اكتحال المراة بجميع انواع الكحل وما يزين في العين الا الكحل الاسود للزينة كالسنة
او كان زينة فلا يكتحل مطلقا والاكتحال اعم من ان يكون بالسواد وغيره لغة وشرعا وروى محمد بن مسلم
في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع وصبر كالقرد دواء معروف مر ويدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن
فيه الزعفران والورس وهذه الادوية التي وردت في الخبر منهي عنها بالاتفاق من انواع الطيب ويؤيدها
ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد

ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض
وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع
وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن
زرارة عنه ع قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي وروى الكليني
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وفي الحسن كالصحيح
عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير او انا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل
قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل
مع الكحل غيره قال ما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة فاعصبهما بعصابة
الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وروى حريز في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وفي زيادة
ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
قال ابو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المراة في المراة للزينة او لكونها متخذة للزينة ولان يتربى بها
او يكون للزينة اكد تحريما او كراهة ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة كما روى الكليني مرسلا
انه روى ان لا يلبسه للزينة ويجوز للسنة وكما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى المص في العلل
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت على ابي الحسن الرضا ع وهو محرم خاتما وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى عن معوية بن عمار في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على جواز السواك بل استحبابه وان ادمى وقال الكليني وروى
ايضا لا يستدمي اي ان امكنه لا بان يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء وروى الشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي اي يسعى في الرفق حتى لا يدمي وروى
حماد عن حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واحتجم الظاهر انه
من كلام المص ويمكن ان يكون من تتمة الخبر وان لم يذكر غيره لكن روى في العيون وقال ذات
ابا الحسن الرضا ع في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم وروى في القوي عن البقباق
عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم وسال الحلبي في الحسن كالصحيح ابا عبد الله اذا
خشي الدم اي ضرورة ولا يلزم ان يكون فيه خوف الهلاك وان كان في كل مرض خوف الموت
واقعا وان لم يكن عرفا وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان
يخاف على نفسه انه لا يستطيع الصلوة اي قائما او يحصل له الغشي او الاغماء وترك الصلوة
بهما او الاعم كما روى الشيخ في الحسن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف
التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وقال
اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز لذلك وفي
القوي عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار المروي عن ابي الحسن ع قال سالناه فقال في حلق
القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم اي فليقصد ما جرى عليه

الموسى بالفتح اي الحلق اي ليلاحظ اي لا يحتجم على راسه وهو مواضع الشعر بل يحتجم ما بين الكتفين
ان لم يلزم حجامة النقرة او من الرمي بمعناه المتقدم وفي بعض النسخ فيلزم الى مجانبة الراس
والاحوط تركهما ما امكن لما رواه في القوي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال
لا احبه اي اختيارا وسال الحسن الصيقل في القوي ابا عبد الله ع ويدل على جواز القلع مع الضرر ولا ينافيه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت
في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه اي الرضا ع يهريق دما
لانه لا ينافي الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام ويحتمل مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة
الوجوب بل التشاء ايضا وروى عمران الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع وان كان
الادوية الغالبة عليه بحيث يصير مستهلكا لا يظهر منه ريح فلا باس حتى الكفارة والا فالكفارة ولو كان جائزا
مع الضرورة كما رواه معوية بن عمار في الصحيح في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان
كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ويمكن ان يكون الكفارة لعدم الضرورة
وسال معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يعصر الدمل
ويربط على القرحة قال لا باس مع ان اخراج الدم منهي عنه لكن الضرورة اباحته وقال ع رواه الكليني في
القوي عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم اي حصل له مرض او وجع فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
اي مع الامكان فان الادهان وان كان منهيا عنه لكن الطيب ايضا منهي عنه فان امكن ارتكاب الاقل محظورا
فهو اولى الا انه يقال ان هذا الايصدق عليه الادهان كالاكل وروى هشام بن سالم في الصحيح الكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج بالمحرم الخراج بالفتح الدماميل الصغار او الاعم او الدمل خليطه ويشقه وليداوه بزيت او سمن

يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او الارشاد او الجواز ويختلف باختلاف الاحوال وروى محمد بن مسلم
في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن احدهما ع والاهالي ترسم اللحم ونونه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن
الاحمسي قال سال اباعبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة اى الجراح الصغير
او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الطيب وروى الكليني في القوي عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم وروى محمد بن الفضيل في
القوي كالشيخ عن ابي الصباح الكناني الثقة قال سالت اباعبد الله ع عن امرأة ارادت ان تحرم يمكن ان
يكون الكراهة مخصوصة بها لئلا يفتتن الرجل بزينتها والا فلا باس به لما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحناء بالكر فقال ان المحرم ليمسه اى يجوز
لمسه اى يضطر اليه ويداوى به بغيره اى المحرب وما هو بطيب وما به باس وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
تجهز الى مكة اى حمل ما يحتاج السفر اليه من الزاد وغيره والا الزعفران تخصيص بعد التعميم للاهتمام ما كلة
اى لئلا ناكل ناسيا اما بالنظر الى اصحابه ورفقائه والا فهو معصوم عنه او نطعمه غيرنا وتكونون سببا لهما
وقال الصادق ع روى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وفي الصحيح عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ويسمى ايضا صحيحة معوية بن عمار ان المحرم اربعة وقد
تقدم في خبر ابي بصير الكافور وتقدم ايضا اخبار كثيرة في عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله به
فيحصل من المجموع ستة ويحمل الاخبار المطلقة عليها اويقال انه لم يرد في هذه الاخبار حكم العود وان
ذكرها الاصحاب في هذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذي يستحب التطيب هو هذه

الاربعة ولو قلنا بورودها في الاحرام ايض نقول المراد بها الكامل في الحرمة باعتبار وجوب الكفارة
او باعتبار الاثم العظيم ولا شك ان الاجتناب عن الجميع احوط سوى ما استثني منها ويؤيده ما رواه
الكليني في الموثق عن سدير قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم
ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت
ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها ويدل على الاجتناب
من الريحان ما رواه في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا وانت
محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وروى عن الحسن بن هرون في الموثق عنه والكليني
في القوي ويمكن الحكم بصحته لصحته عن ابن ابي نصر والشيخ بسندين عنهما مثلهما فالحاصل ان المحرم حاصل
بروايته وهو وكتابه معتمدان ويدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله في احرامه
جاهلا كما ذكره الاصحاب ويسمى وروى زرارة في الصحيح والكليني في القوي عنه عن ابي جعفر ع وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او
لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عن
اخبره والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته والشيخ قدر شبعه
من الطعام والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك
من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء
من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع فيمكن حملها على الجهل او النسيان او التخيير وروى عن الحسن

بن زياد في القوي كالكليني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي
وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا ازوادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق
بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك والظاهر ان الاختصار من المص ويجوز ان يكون من
الراوي نقلا بالمعنى او يكون واقعتين ودستشان معرب دست شو والظاهر انه صحف الاشنان
به فعلى نسخة المص من التصريح بعدم العلم لا شك في ان التصدق على الاستحباب ويحتمل نسخة الكافي
ايضا عليه وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة وكتب ابراهيم بن سفيان يدل على استحباب
الاجتناب من غسل اليد بالاذخر فانه طيب او منها سيما اذا كان الاشنان اصفر لما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي المعزا قال سالت اباعبد الله ع عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل
يده بالحرض الابيض لكن يسمى اشنانا وامثاله وروى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على سقوط
الكفارة مع النسيان وعلى وجوب غسل اليد ولا شك فيهما وعلى رجحان التلبية وفي خبر اخر
ويستغفر ربه لعدم الاهتمام كما في قوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وروى الشيخ في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع كذا عبارة الكافي
في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه ويعز المحرم مس الطيب وهو نائم لا يعلم
قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال
يغسله ايض وليحذر وفي بعض النسخ يعني بيده وروى حمران الجليل القدر ولم يذكر المص طريقه اليه
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف
الرجل من الطيب اي بعد عهده منه والظاهر ان المراد بالاية بعد قوله تع فاذكروا اسم الله عليها
واذن في الناس بالحج الى قوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم اي يستقذر

منهم كالشعر والظفر وامثالها بالحلق والتقصير والقلم ومن ذلك بعد عهدهم من الطيب وقضاوه
بالطيب وروى الصدوق في العيون في الصحيح عن البزنطي قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الاحرام عنه وقد تقدم ذلك بطنه ويسمى اخبار اخر فيه فتطهر
ان التفث لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب ويؤيده ما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة اى من الزعفران او الورس حتى تطوف بالبيت ويسمى
عن مواضع التحلل وفي بعض النسخ بالقافين اى تحل اجل حتى من الطيب فاذا لم يطيبوا في هذه المدة
لزم قضاوه بفعله والظاهر انه من النساخ وسال عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ وقد تقدم
وقال الزيادة في خبر عبد الله بن ذكرها الاجلان ويحتمل ان يكون من كلام المص وتقدم في خبر ابن ابي عمير
وغيره والظاهر ان المراد بالخلوق من هو الخلوق الكعبة وان احتمل الاعم ايضا واذا اضطر اليه روى
الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر وكان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ويحمل على الضرورة
ما رواه في الصحيح عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا وروى الحلبي
في الصحيح والكليني عنه في الحسن كالصحيح ومحمد بن مسلم في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك
على انفه من الريح الطيبة اذا عرضت له حتى لا يشمها او لا يمسك اى لا يجب الامساك او يحرم الامساك
وهو لحوط من الريح الخبيثة حتى يتاذى جاسه تع ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفي الصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من
الريح المنتنة وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم

فامسك على انفه شويه من ريحه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيا
من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله اي ان كان قبل الاحرام وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت او شبهه يتداوى به وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة
فلا يمسك على انفه وروى هشام بن الحكم في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع والعطار العطر
بالكسر الطيب ولا يمسك على انفه اي لا يجب او يجب ان لا يمسك على المحرم كما في المنتهى وروى معوية بن
عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تشم الاذخر
وهو ما يغتسل به اليد وله ريح طيبة يجاء به من طريق مكة والقيصوم نبت زهره اصفر
شديد الصفرة مرجد او الظ انه الذي يقال بالفارسية بيرنجاس والخزامى كخبارى
بالخاء والزاء المعجمتين نبت او خيري البر والظ انه شب بو والشيح درمنه تركي واشباهه
من رياحين البر وروى علي بن مهزيار في الصحيح قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنارنج
والترنج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيا فيمكن ان يكون الامر بالامساك
للاحتياط وان يكون مرويا لكن افتى بالمروي وهو الظاهر من دابهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ويمكن ان يكون التاء ساقطة من النساخ ويكون امرا
بالاكل مع الامساك عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المص قال يمسك عن شمه
ويأكله وروى الكليني في الموثق والشيخ عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل

قال

قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان رائحته طيبة فقال ان الاترج
طعام وليس هو من الطيب ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقال بتجويز
الاكل لا ينافي وجوب الامساك كما في الخبر السابق لكن نفي كونه طيبا كما يظهر من اخبار آخر يؤيد الاول
وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ قال قلت لابي الحسن الاول ع اي موسى ابن جعفر ع
اظلل اي بالهودج ونحوه وانا محرم قال لا قلت فاظلل اختيارا واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى اي يبرز للشمس ويعرق حال كونه
ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه وغفرت معها كان ذنوبه تغرب مع الشمس ويشعر بالمبالغة
في ترك التظليل مع الكفارة ايض وربما يفهم منه الاستحباب لما سيجيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور
وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين اي معها فيمكن ان يكون خبرا اخر من
الرضا صلوات الله او يكون نقلا بالمعنى وروى عن الحسين بن مسلم كما في الرجال انه من الجواد ع وفي
بعض النسخ بن سالم كما ذكره المص في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان عن ابي جعفر الثاني
الجواد ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط والخيمة وجوازه على المحرم وبين ظل المحمل او المحرم اي سايرا
مع الاحرام فقال لا ينبغي اي لا يجوز او يكره ان يستظل في المحمل روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل وفي بعض بشير الممدوح قال قال لي محمد اي
ابن الفضيل وفي بعض محمد بن اسمعيل والظ انه سهو من النساخ بل يجب ان يكون محمد بن الفضيل او محمد بن
اسمعيل فصحف او اسقط الواو ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما الخبر الا اشراك بابن مثنى قال
قلت بلى وقت اليه قال دخل هذا الفاسق اي ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان
تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب القياس انفا المجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن

ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس
يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص
وقلنا كما قال رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه
ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وروى الكليني خبر اخر
عن محمد بن الفضيل قريبا من هذا الخبر وسيجيء وهذا ان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس
خارجون عنهم ومنكرون احكامهم بالخيالات الواهية كساير الملاحدة لعنهم الله تع وروى علي بن مهزيار
في الصحيح عن بكر بن صالح وهو ضعيف قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلي اي هي في شق
محمل وانا في شق اخر ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها وحدها عرض المسائل الرخصة لنفسه ولم
عوله والشد تعليمها من كلام السايل ولا من جل لانه الجواز الا الرجع الاستحباب ويجيء جواز التظليل
لها وانه مختص بالرجل فظهر ان ضعف الخبر لا يضر فانها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فالظاهر ان مراد السائل الاستظلال بظلاله او المحمل بحيث لا يكون على راسه فالظ انه لا يضر كما رواه الكليني
والصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب
نعم بل يظهر منه انه لو كان على راسه ايضا لا يضر وللشيخ انه يكون في مثل المحمل الا ان يمشي تحته وروى الكليني
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف
فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار
والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن ع يا ابا يوسف ان الدين
ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض

بهما

بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين
فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل
بالمحمل والجدار فقلنا كما فعل رسول الله ص فسكت ظاهر هذا الخبر ايضا مثل السابق وان امكن ان يكون المراد بالاستظلال
بالجدار والمحمل حال النزول لكن ظاهر المقابلة الاول سيما في تشنيع الفاسق بظنه الباطل وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير في الموثق كالكليني ويدل على جواز التظليل للمراة والمريض والشيخ ويجب بالخفى وصف الراس
والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض ايضا دون المراة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح
كالكليني والشيخ انه سئل ابو الحسن ع وانا اسمع كما في في ويب وفي بعض النسخ وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع والظ انه سهو عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس او قال من علة فامره
التردد ليس في الكتابين فامره ان يفدي شاة وفي المتن فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وفي بعض النسخ
يحل بها بمنى وهو سهو وان امكن التوجيه وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفديناه هذه الجملة ايض
ليست فيهما فيمكن ان يكون من تتمة الخبر ولم ينقلاه وهو الظ او يكون خبرا اخر لمحمد بن اسمعيل ويدل على
جواز التظليل بقصد الفداء اختيارا او اضطرارا كما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي موسى بن القسم فرايت عليا اي ابن جعفر
اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي الصحيح عن علي بن محمد والظ انه القاساني المختلف فيه قال كتبت
اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب
عليه الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه
حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح كالكليني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء

قال شاة وانت تعلم ان المحرم لا ينفك من هذه العلل ابدا فاما ورد من النهي محمول على الاستحباب
او على من قصد الفداء مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في
القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن
المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وفي الحسن كالصحيح عن الكليني
على اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا
او قال ذا علة وروى الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة قال سالته عن المحرم اشترى الظل من الشمس فقال ايتغطى
قال امام الحر والبرد فلا وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الاول
ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد التحريم فقال ان كان كما زعم فليظلل
واما انت فاضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن قاسم الصيقل وهو مجهول قال ما رايت
احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يامر بقطع القبة والحاجبين
اذا طرفي المحمل اذا احرم وفي الصحيح عن ابي علي بن راشد والكليني بسند عنه قال قلت له جعلت
فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل
وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت للعمرة قلنا انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال ارق دمين فظهر من اخبار الكفارة انه يكون دم للحج ودم للعمرة يتم بهما الخبر لك
من الاخبار والاحتياط ظاهر وفي رواية حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني
في الصحيح عن الكاهلي عنه ع ويدل على ان التظليل كراهة او حرمة مختص بالرجال كما رواه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب في الكنيسة اي الهودج فقال لا

وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص
فيه للرجال اي في الضرورة او الاعم كما تقدم قوله ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم في صحيحة
حريز حكم اخر من احكام المحرم وبعضهم يدخله في حكم التغطية وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الحسن كالصحيح عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء
وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح ويدل على جواز ستر الوجه عمدا ومسح المنديل عليه وعلى
جواز التمندل في الوضوء وقد تقدم الاخبار في ذلك في باب الوضوء ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الملك
القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس وروى معوية بن عمار
في الصحيح قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه كالرداء واللثام او غيرهما لدفع الحر والبرد فوق انفه ولا يجاوز
ولا باس بدون الكراهة ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه وفي ستر الانف كراهة ما ونكال في الجواز عند بعض من
كلام الصدوق من اسفل لا من الاعلى فانما ذلك من الاعلى فاما ان يستر الراس فهو حرام واما ان يستر الوجه فهو
مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار وقد تقدم بعضها وذلك ان حفص بن البختري في الصحيح وهشام بن الحكم في الصحيح
روياه عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح وابرز للشمس لمن احرمت له وهو
الله تعالى والخبر المطلق يحمل على المقيد وروى عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال لا باس بان تضع على راسك
بان يكون دون البعض والظاهر انه سهو ويفهم منه انه اذا استتر بثوب فوق راسه كالمظلة لا باس به وذهب
جماعة والاحوط ان لا يكون فوق راسه بحيث يمنع عن محاذاة الراس ويستظل به والترك اولى وسال سعيد الاعرج
في الموثق كالصحيح بل الصحيح لصحته عن البزنطي فلا يضر عبد الكريم ووثقه ويحمل على الكراهة جمعا وسال الحلبي في الصحيح

وهو

على المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما اي اذا غطى راسه في النوم بغير شعور او بسبب النوم يغطي بعض الراس
او الاعم فقال يلبي لعقد احرامه اذا ذكر وحمل على الاستحباب بلا وجه والاحتياط ظاهر وفي رواية حريز في الصحيح
عن معوية ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع
عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وسالم اي الحلبي وفي بعض النسخ وسال وهو المراد ايضا لما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به وروى الشيخ في الصحيح
والشيخ ونقلا بعض قوله نعم ولا يخمر راسه والمراة عند النوم لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم وروى
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام وحمل على الضرورة
لما رواه في الموثق عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه
من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وكذا الحكم في الراس اذا تضرر بكشفه او يحمل تغطية الراس
بمقدار ما يلزمها النوم والظاهر انه لا باس بالتغطية باليد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض
جسده ببعض والظاهر ان المراد بالراس منابت الشعر والاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين لما رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج الثقة ويحتمل لعبد الرحمن بن سيابة وان
كان الظاهر الاعتماد عليه ايضا مع صحته عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه
يغطيهما قال لا وان احتمل الكراهة وفي القوي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب
اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف
ذلك والا فلا ويجوز العصابة مع الصداع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع والظاهر عدم الكفارة وروى زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله ع وكذا تقدم في صحيح معوية اشتراط ذكرها وهو احوط وروى الحسن بن محبوب عن علي

تبار

بن رئاب في كثير من النسخ ابن مهزيار وهو سهو من النساخ عن ابي بصير في الصحيح كما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته اي ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من
اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام والعمل عليه عمل الاصحاب الا نادرا وذهب بعضهم في
كل ظفر كف من طعام وروى الشيخ في القوي عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع مثله
الخمسة فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه
دمان وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن الحلبي عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف
من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة
قال عليه دم يهريقه فان قص عشرا او اكثر من ذلك من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ويحمل على العلم للفورة
كما رواه في الحسن كالصحيح والمعتبر في الصحيح عن معوية بن عمار وسيذكر او على النسيان والاستحباب كما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام
الى اخر الخبر الذي رواه عن ابي جعفر ع وفي رواية زرارة في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن ابي حمزة
قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وسال معوية بن عمار في الصحيح
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المطلق عليها وسال اسحق بن
عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ بل الصحيح بصحته عن صفوان مع ان الظاهر ان اسحق بن عمار اثنان
وكلاهما ثقتان واحدهما فطحي والظاهر انه امثال هذه الاجلاء عن الثقات الاماميين كما يظهر من انهم
يسمون الفطحية والواقفة والزيدية وامثالهم بالكلاب الممطورة او يكون رواياتهم عنهم قبل اضلالهم وبل
علي انه على المفتي دم وصرح الشيخ في هذه الرواية بان على الذي افتاه شاة فلا يمكن حملها على المقلم مع جهله

وروى حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع وفي ابطيه ويحمل الحنبل امضا وعليه في خبر اخر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن جبله عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثه مساكين وحمله على الابط الواحد ويمكن حمله على الجهل او النسيان والاستحباب لقصور السند وقال ع رواه الشيخ في الصحيح عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع ومع الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في القوي عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وحمل على الكراهة جمعا بل ذهب كثير من الاصحاب الى كراهة الدلك ايضا والاحوط الترك مطلقا في الحمام وغيره وقال ع روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال اي فليس من شعر الحلال اي فكيف من شعر المحرم ويدخل فيه حلق راسه ونتف ابطيه بل نتف شعره منه ومر النص والامر وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة بالضم والراء الانصاري والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ايوذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على سته مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول بالخيار اي الكفارة الاولى هو المختار اي يجب ان يختار والظاهر ان ما نقله المصنف عنه وما ذكره من الصاع مهو لعلي الاصحاب في قولهم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى اشعار بان النهي عن الحلق كان من النبي ص بتفويض الله تعالى اليه كما يدل عليه الاخبار المتواتره وكذا ما نقوله الائمة صلوات الله عليهم من قولهم لم اره من قولهم احيانا في الجواب وهذا ايضا احد الوجوه في الجمع بين الاخبار وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيا كل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي الحسن عن زراره عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه براسه قبل ان يبلغ هديه فانه يذبح شاة مكانا الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ويجمع بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع والعشرة نصف صاع والعشرة واعطاء كل منهم مدا والاحوط العمل بالستة وقال عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ لابي عبد الله ع ارايت لو وجدت على قرادا بالضم وهو ما يكون على الغنم او حلمة بحركه ما يكون على البعير اطرحهما عني قال نعم وصغارا وفيهما بالرفع اي اذلالهما اي يجوز اذلالهما او دعاء عليهما بمنزلة لعنهما الله انهما رقيا في غير مرواهما اي مصعدهما الانسان بل الغنم والبعير وحاصله انه لا ينبغي طرح دواب الانسان كالقمل عن نفسه دون غيرها وانت خبير بان الاضطراب الذي يكون في كلام المصنف وجميع الاخبار لا يوجد في غير هذا الكتاب مع مداره على الكافي وهو في صحة النظم في الابواب والاخبار بمنزلة لا يوجد مثل كتاب في غير الاسلوب انه ماخوذ منه فجمع بين المتفرق وفرق بين المجتمع وعلى الشارح ان يبين حسن النظم لكن ما يمكن في هذا الكتاب ولهذا لم نذكر الى الان هذا الكلام وذكرنا ما يكون عذرا في بعض الاشياء الذي فيه وليس المعصوم الا من عصمه الله ولو تاخر الاجل لشرحنا كتاب الكافي يكون كافيا للمتعلمين ان شاء الله تعالى وقال له معويه بن عمار في الصحيح كالشيخ قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فيسقط عنه القمله والثنتان فقال لا شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم الشعر وسال رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن معويه بن عمار عنه ع وعلى نسخة الاصل من قوله لا يعيدها

معناه عدم وجوب الاعادة الى محلها او غير محلها من البدن وفي خبر اخر صحيح روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وكان هذا هو الخبر الذي اشار اليه المصنف لكن في الاصل من من طعام او كفين والظاهر انه سهو من الناسخ مع انه لا مناسبة بين المد والكفين والاولى رواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ قال قال ابو عبد الله ع كعك معرب كاك الخبز اليابس والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوي من اصناف الحبوب وما نقاربه قاوورد والظاهر الجمع على الاستحباب اذا كان متعمدا او عابثا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروه التميمي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الصحيح عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر والصواب عن المفضل ويمكن ان يكون الواسطة الرضا صلوات الله عليهما لما روى الشيخ في الفهرست ان له كتابا يسنده الى جعفر بن محمد رواية علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهم لكنه غير معهود منه في كتب الاخبار والتي رايناها قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي وروى الكليني في القوي عن ليث المرادي كالشيخ قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتنا و ل لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره والاحتياط في الترك وروى ابان في الموثق كالصحيح عن ابي الجارود الضعيف ولا يضر كالكليني والشيخ ويدل على حرمة قتل القمل وعموم الفداء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد

قتلها

المقام عند بيت الله افضل وغيره من الاخبار فاما ان يحمل على التقيه او بالقيد الى من يثق بنفسه
انه يبقى فيه من المعاصي ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها هو شان الاخيار ولم يعذب
ماء زمزم لما روى الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن عقبة بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال كانت
زمزم ابيض من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحه فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى
عليها عينا من صبر [illegible] الاسناد عنه ع قال ذكر ماء زمزم فقال يجري اليها عين من تحت الحجر
فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لما رواه الكليني والصدوق باسنادهما
الى عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قطع اي اشتق والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما
المناسبة بين المروة والمرأة فيمكن ان تكون لفظيه او بابدال الهمزة واوا اولا والمروة لغة حجر ابيض براق
وحرم المسجد لما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن العلاء بن رزين عن معروف عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال حرم المسجد اي صار ذا حرمة لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام
اي الحج والعمرة لعلة الحرم واحترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه فان الله تم لو قد تقدم وباب
العلة الكلام في هذا الجزء اشاره وانما جعلت التلبية لما روى الكليني والصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ع واذن
اي اعلم في الناس بالحج يأتوك رجالا اي راجلين فنادى الناس فاجابه الناس وسمع صوتهم من كل
فج اي سبيل من سبل الحج من بين الجبال يلبون وروى الصدوق في الموثق عن غالب بن عثمان عن رجل من
اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ان الله جل جلاله لما امر ابراهيم ع ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع
به حتى صار بازاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى ان
تقوم الساعة وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عنه ع انهم قالوا لبيك داعي الله ويجيء وفد وانه
الاشدي الحج ونيه انه اجابة لنداء الله عز وجل لهم ولا ينافي هذا ما روي من نداء الله عز وجل في القرآن

بقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا او بقول رسوله صلى وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن الله عز وجل او لنداء ابراهيم ع تم شانه اذ لا منافاة بين الجميع فان الندا حصل عنهم
جميعا وانما جعل السعي لما كان المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما يفهم
من التعليل اما اصل السعي فلما رواه الصدوق في الصحيح فلم يجدها احدا فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل
بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم ع لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين
الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فاتاها جبرئيل
فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث
اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس
يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي
الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت
عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء
واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام
ويسقونهم من الماء وقريب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع واما
الهرولة فروى الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صار السعي بين الصفا والمروة لان
ابراهيم ع عرض له ابليس فامره جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو
منازل الشيطان وانما صار السعي روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما لله عز وجل
منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار وروى الكليني والصدوق عن ابي عبد

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيه كل جبار وروى الكليني
مسندا عنه ع قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين وانما سمي يوم التروية لما
روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم سمي يوم التروية
قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم
فسمي يوم التروية لذلك وفي النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يرتوون
فيه من الماء لما بعده اي يسقون ويستقون وسميت عرفة في النسخ التي عندنا بلفظ عرفة اي يومها والصواب
عرفات لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن عرفات لم سميت
عرفات فقال ان جبرئيل ع خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل ع
يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل ع له اعرف فاعترف وسيجيء مثله
عن ادم ع في الحسن ولا منافاة بينهما وسمي المشعر مزدلفة لما المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين
ويطلق ايضا على المسجد الذي كان على الجبل وانه من روى الصدوق في القوي كالصحيح او الصحيح عن
معوية بن عمار فان الطريق صحيح الى كتابه والظاهر ان نقل الاخبار من غير ذلك الطريق كان لبعض الطرق
قال في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم
ازدلف اي اقترب الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ويفهم منه انه كان للخبر طريقان الى معوية
بن عمار فقال ولا جزائه بطريق كالصحيح وثانيا بطريق اخر وثالثا في فهرسته في الصحيح
فالظاهر ان التغيير للتفنن وسميت مزدلفة جمعا الى ذلك مروي في اخبار كثيرة وسميت
منى منى روى الصدوق في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع
اتى ابراهيم ع فقال تمن اي اطلب مطالبك يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وفي بعض

الشيخ مكان عني منى ولعل من المصلحين لما ذكرناه من العلل وروى داود محمد بن سنان في العلل
الى سالها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب اليه العلة التي من اجلها سميت منى ان جبرئيل
قال لابراهيم عم تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل
كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه وسمي الخيف خيفا الخ وهو الموضع الذي فيه المسجد
روى الصدوق في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له لم سمي الخيف خيفا
قال انما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وكذلك ذكره اهل اللغة
وانما صير الموقف بالمشعر اي بعرفات فانه ايضا مشعر العبادة والظاهر انه سهو من النساخ ورواه
الصدوق عن محمد بن الحسن الحراني قال سالت ذا النون المصري قلت يا ابا الفيض لم صير الموقف بالمشعر
ولم يصير بالحرم قال حدثني من سال الصادق عم ذلك فقال لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه
فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا
من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة قال فقلت لم كره الصيام في ايام
التشريق فقال لانهم القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من
زاره واضافه قلت فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل الرجل يكون بينه وبين
الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخدى له اي يخضع ويتذلل له رجاء ان يهب له جرمه وروى
الكليني باسناده عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف
بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب
يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق

قال

قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالمتعلق
باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه
ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه وقد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال اي جماع فلا
تصام وانما صار الحاج الخ روى الكليني والصدوق في الصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عم
لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم
اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب
اربعة اشهر يعني انهم اولى بالمغفرة وفي نسخة الفقيه مسك الذنوب اي الامساك عنها الذي يجب
عليهم والظاهر انه سهو من النساخ وانما يكره الاحتباء وفي بعض النسخ الاصطباء والاول
اظهر كما في العلل رواه صحيحا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما
للكعبة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة تق
احتبى بالثوب اشتمل وجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والظاهر ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة
سيما اذا لم يكن سراويل وعلى الاحتذاء يكون المراد به لبس النعل مطلقا او غير العربي ولا ريب في
منافاته لتعظيم المسجد الحرام بل الكعبة ايضا وانما سمي الحج الاكبر روى الصدوق عن حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر فقال انما سمي الاكبر قال امير المؤمنين عم كنت انا الاذان في الناس قلت فما معنى هذه
اللفظة الحج الاكبر قال انما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة قوله انا الاذان اي المؤذن لما بعثه رسول الله صلعم خلف ابي بكر واخذ سورة براءة
منه ورجع ابو بكر فقال هل نزل في شيء فقال رسول الله صلعم امرني ربي ان لا يبلغ عني الا انا او
رجل مني كما رواه ابو هريرة وابو سعيد الخدري وعروة بن الزبير وغيرهم من العامة وعن ابي جعفر عم

قال خطب علي عم واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة
فمدته الى اربعة اشهر وكان قد خطب يوم النحر وكان عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشر من ربيع الاخر وروي في الاخبار المتظافرة ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وان المراد بالحج
الاكبر الحج وان الاصغر هو العمرة وانما صار التكبير يعني الخ روى الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير والظاهر ان المراد انه شرع التكبير اما لانه عوضا عن تفاخر الناس
في الجاهلية باباءهم فاذا نفر الناس من منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلدان اولى روى
الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان
ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكانه نقل الاية بالمعنى كما فسره المفسرون ايضا وانما صار في الناس
الخ روى الكليني والصدوق في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لما امر ابراهيم
واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج
لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من
ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا الخ

روى

روى الصدوق عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال سمي الابطح لان ادم امر ان يتبطح في بطحاء
جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك
ادم فارسل الله عز وجل نارا من السماء فقبضت قربان ادم عم عليه وروى الكليني عن عبد الحميد
بن ابي الديلم وعبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال ان ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا
ولذلك سمي صفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى
ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان
المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال
حين فرق بينه وبينها اوفرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها
بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا
ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا
يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان
يتوب على ادم فيه ارسل اليه جبرئيل عم فقال السلام عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته
ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد ادم عم حتى
اتى به مكان البيت فنزل غمامة من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عم يا ادم خط برجلك
حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق
به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خط مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق
به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل
الله عز وجل المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم عم ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه
وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم عم ثم امر جبرئيل فافاض

من عرفات ثم مر به الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى
الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك
الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل
جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع
مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم
عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان
يقرب لله قربانا ليقبل الله منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب
آدم قربانا فقبل الله منه فارسل الله نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان
الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا
لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عم فانطلق
به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة
الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عم انك لن تراه بعد مقامك هذا
ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم عم فقال له جبرئيل
ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك اقول انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطح
الفضاء الذي في المشعر لا الذي في المشهور به ولانه لما كان آدم انبطح في جمع ويتكرر محل السيل جاء
الحصيات من المشعر الى الابطح لانه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا ايضا باعتبارها والانبطاح النوم على

ثم

الوجه وهو مكروه كما يظهر من الاخبار وسيجيء في الكتاب ايضا ويمكن ان يراد به مطلق النوم او السجود
على الوجه بدون النوم تجوزا او يكون مخصوصا بهم او بذلك الموضع واذن رسول الله صلعم والده
الصدوق في الصحيح عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عم ان العباس استاذن رسول الله صلعم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقاية الحاج العرض انه يجب ان يبيت الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصه النبي
صلعم للعباس ان لا يبيت بمنى كان له عذر وهو ان سقاية الحاج كانت له ولو لم يكن فيها لم يتم له عمل مع انما
ايضا عبادة ويجوز اللبث فيها للعبادة كما سيجيء وانما احرم رسول الله الخ رواه الصدوق مرسلا
قوله الم يجدك يتيما اي لا اب لك او لا نظير لك فاويك الى حجر عبد المطلب وابي طالب او وجعلك
مأوى وملجأ للخلائق اجمعين ووجدك ضالا فهدى قيل فيه اقوال احدها فحيرتك
ضالا عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات البشرية فهديك اليها وثانيها الضلال
عن وجوه المعاش والهداية اليها وثالثها الضلال في شعاب مكة وهداية جده عبد المطلب
اليه وروي انه راه ابو جهل واخذه ورده الى عبد المطلب اليه ورابعها ما روي
ان حليمة السعدية لما ارضعته ثم ارادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكة فضل
في الطريق فطلبته جزعة وكانت تقول لئن لم ارده لارمين نفسي من شاهق وجعلت تصيح واحمداه
قالت فدخلت مكة على تلك الحال فرات شيخا متوكئا على عصى فسالها عن حالها فاخبرته فقال
لا تبكي انا ادلك على من يرده عليك فاشار الى هبل صنمهم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل
وقبل راسه وقال يا سيداه لم يزل منتك جسيمة ترد محمدا على هذه السعدية قال فتساقطت
الاصنام لما ذكر اسم محمد وسمع ان هلاكنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت
الى عبد المطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعا الله سبحانه فنودي واشعر بمكانه فاقبل عبد
المطلب فتلقاه ورقة بن نوفل في الطريق فبينما هما يسيران اذ النبي صلعم قائم تحت شجرة يجذب الاغصان

وبعث بالورق فقال عبد المطلب فداك نفسي وحمله ورده الى مكة وخامسها وجدك مغلوبا ضالا
في قوم لا يعرفون حقك فهداهم الى معرفتك وقيل غير ذلك واحسنها ما رواه العياشي باسناده عن
ابي الحسن الرضا عم في قوله الم يجدك يتيما فاوى قال الفرد الامثل لك في المخلوقين فاوى الناس اليك
ووجدك ضالا اي ضالة في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم اليك ووجدك عائلا تعول اقواما بالعلم
فاغناهم بك واما تقليد البدنة الخ رواه عن السكوني عن جعفر بن محمد عم انه سئل عن البدنة تقلد النعل
وتشعر قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهورها
على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وسيجيء استحباب الاشعار والتقليد للقارن
والاشعار ان يخرج سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به والتقليد ان تعلق على
عنقها نعلا قد صلى هو فيه اولا ثم ويشعر قوله عم تعرف انها بدنة على الاول وقوله يعرفها صاحبها بنعله
على الاخص وان كان اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط فقوله فانه يحرم يمكن
ان يكون المراد به الحرمة الشرعية او العقلية وهي اظهر وقوله ان يتسنمها اي يركب على سنامها حقيقة او مجازا
بوسوسة اهلها او ركوبها والانتفاع بها او بعدم ذبحها وسيجيء احكامها وانما امر برمي الجمار الخ
رواه صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس
اللعين كان يترآءا اي يعرض نفسه لان يرى لابراهيم عم في موضع الجمار فرجم في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال اول من رمى الجمار آدم عليه السلم وقال جبرئيل لابراهيم عم ارم يا ابراهيم فرمى جمرة العقبة اي عقبة
عندها وذلك ان الشيطان تمثل عندها وقال رسول الله صلعم والاخبار واجمر الكوفة والمراد به اطعام البعض كما سنذكر
في محله ورواه صحيحا عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن لحم الاضاحي قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم
يتصدقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وثلث يمسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب اطعام
الزائر على السعي والعلة التي من اجلها الخ روى الصدوق عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال قلت له عن كم تجزي البدنة

قال

قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت
كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها
من العلة ما في البقرة ان الذين امروا قوم موسى عم بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وكانوا اهل بيت
يأكلون على خوان واحد وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته هم الذين امروا
بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها اي للقتل واحياء
كما ورد في السورة التي يذكر فيها البقرة وسيجيء حكم الاجزاء وانما يجزي الجذع رواه
الكليني عن حماد بن عثمان والصدوق في الصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يجزي في الهدي
من اسنان الغنم قال فقال الجذع من الضان قال قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قال
فقلت لم جعلت فداك ما العلة فيه قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
الجذع محركة ولد النعجة اذا اكمل له ستة اشهر ودخل في السابع او تسعة اشهر او دخل في العاشر وصححه
على فعليه والاضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد والحاصل ان ولد النعجة يلقح على الا نخ
اذا كان في هذا الشهر بخلاف ولد المعز فانه لا يلقح ما لم يكمل له سنة وانما يجوز الخ رواه في الحسن
كالصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عم وسيجيء حكمه ان شاء الله تعم ولم يبت امير المؤمنين عم
رواه عن ابي الحسن عم قال ان عليا عم لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله اليه قال قلت له
ولم ذلك قال يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها وقد تقدم
ويمكن ان يكون من خصائصه صلوات الله عليه باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعم ففروا الى الله يعني
حجوا الى الله اي البيت المعمور لله كما مر في خبر زيد بن علي عم وروى الكليني عن ابي جعفر عم قال ففروا الى الله
اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل والمراد به الفرار من الذنوب الى الله واذا امر الكريم بالفرار اليه
فيبعد ان لا يذهب الذنوب ومن اتخذ محلا الخ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال من اتخذ محملا

الحج كان يمكن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقع فلان اي فلح اي فاز وفي بعض النسخ افلح بالحاء المهملة بمعناه رواه في الموثق كالصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال قلت لم سمي الحج حجا قال حج فلان اي افلح فلان والمناسبة ظاهرة والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوي ايضا يدل على الفوز والنجاة والحج في اللغة بمعنى القصد ايضا وهذا اقال والحج القصد فيكون منقولا ويمكن ان يكون مراده انه مرحل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عم وروى الكليني في الصحيح ايضا ما يقرب منه يقول لاصحابه اي جماعة جلس معهم يحدثهم يدل على ان التحديث يقوم مقام التعقيب لانه افضل العبادات للعلماء قروي اي مقيم من اهل المدينة ويطلق القرى على المدن كما في القران ويدل على استحباب رعاية حال السائل وعلى استحباب البسملة وتاكيدها تماما قوله الى الصلوة الموخرة يدل على تكفير السيئات المتقدمة والمتاخرة صريحا وعلى استحباب البسملة عند الركوب فاذا احرمت ولبيت ظاهره ان التلبية خارجة من الاحرام وان الاحرام هو النية مع ذكر يخفى ما طلب الله عباده الى بيته بالفرار اليه ووعدهم المغفرة فكانه حصل لهم على الله بعهده ان يغفر لهم ذنوبه وان يذكرهم بالرحمة كما قال تعم فاذكروني اذكركم ولتنسوا لكن نسوا الله فانساهم انفسهم او يذكرهم الله تعم عند ملائكته ويباهي بهم كما ورد في الاخبار وسيجيء بعضها وقوله عم فيما استقبل من عمرك الظاهر ان المراد به ان الاعمال السابقة عليه كانت ارفع السيئات السابقة واللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضا وروى ان بني اسرائيل كما روى انهم كانوا اذا عبدوا الله سنين قربوا قربانا فان جاءت نار واحرقت قربانهم علموا ان الله تقبل اعمالهم فالمراد ان الاحرام في هذه الامة علامة او علة لقبول الاعمال المتقدمة او مطلقا وقال امير المؤمنين عم ع يبقى اهل اذا رفع صوته بالتلبية اهل من عن يمينه من الملائكة والجن او الاعم منهما

ومن غير ذوي العقول كما يدل عليه قوله من شيء ويكون ثوابه له اي مقطع التراب اي منتهى الارض اي كل اهل الارض لان نصفهم عن يمينه ونصفهم عن شماله ومن لبى ع رواه الكليني قويا عن ابي جعفر عم قوله احتسابا اي طلبا لمرضاته تعم ومن اشتق الحرم ع روى الكليني عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم من لمعيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة ع رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر والمراد بان يدخلها مومنا كما ورد في اخبار كثيرة ولو كان متواضعا كان نورا على نور ومن دخل الحرم ع رواه الكليني والصحيح عن معوية بن عمار عنه عم وقال الصادق عم رواه الكليني صحيحا عن علي بن عبد العزيز عنه عم وروى ع رواه الكليني عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم وروى ع رواه في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحي عنه عشر سيئات والنظر الى المصحف ع يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة وذكر استطراد الذكر النظر وقال الصادق عم رواه الكليني حسنا عنه عم من امّ اي قصد هذا البيت متبرأ من الكبر مطلقا او الكبر عن متابعة اهل الحق وهم الائمة الذين اوجب الله طاعتهم واكبر منه هو ان يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه كما ورد متواترا انه قال نعم الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما ادخله ناري يعني ان الكبرياء والعظمة مخصوصان بي كلصوق الرداء والازار لاحد كم ومن تكبر فقد اشرك بي بل غصب حقي ونعمة التكبر على اهل الحق ولا يخفى انه اعظم

العبادات بالايمان واشتراط الايمان باعتقاد امامة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وقال الصادق عم رواه الشيخ في الصحيح عنه عم في قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من ام هذا البيت اي قصده حاجا او معتمرا مع الايمان ولا ينافيه ما ورد من الاخبار بان المراد به دخول الحرم او البيت كما سيجيء لانه يمكن ان يكون المراد من ظهر الاية الحرم والبيت اشرف مواضعه ومن بطنها القصد اليه حاجا او معتمرا او الاعم من الجميع مجازا وروى ع سيجيء في صحيحه عبد الله بن سنان وغيرها ما يؤيدها انه المراد من الاية وقال عم ع رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي جعفر عم اما قوله عم معصوم فيما بقي من عمره يمكن ان يكون هذا الثواب لمن يحج مع الاخلاص وغيره من الشرائط فتخلفه كاشف عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ايذاء دخول النار ويرجع الى الاول وقال عم ع روى الكليني في باب دخول مكة في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر والظاهر ان هذا الخبر وظن الصدوق ان الضمير راجع الى الكعبة او لان الكعبة اشرف مواضعها فيكون لها ايضا هذا الثواب بطريق اولى ويحتمل ان يكون غير هذا الخبر والمراد بالسكينة الايمان او التواضع كما تقدم انفا وروى الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع ومن قدم حاجا ع روى الكليني عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على ابي الحسن عم فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم والظاهر ان هذا الثواب لطواف الحج او الاعم منه ومن طواف العمرة ويحتمل ان يكون المطلق الطواف بعد قدومه للحج وان يكون الحج بعد الطواف وفي خبر اخر ع رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى

عمن اخبره عن العبد الصالح عم قال دخلت عليه وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما راني مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين الف من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ولا يخفى ما في الاختلاف بين الثوابين والعلتين فانه في الاول لمجموع الطواف وفي الثاني لكل خطوة ولا بعد في ان يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار الاوصاف والحجر الكثيرة وفي بعض النسخ الفقيه عن ذراعيه بدل راسه وكانه سهو من النساخ والجمع اولى وقال الصادق عم رواه عن معوية بن عمار عنه وروى ان الحج ع رواه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله الصادق عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موطنا كلها يخرجه من ذنوبه ثم قال فاني لك ان تبلغ ما بلغ الحاج وروى الشيخ في الصحيح عنه عم ما يقرب منه والخروج من الذنوب يكون اما باعتبار ان كل واحد من هذه الافعال علة مستقلة للخروج او اذا كان مع الشرائط فان فقدت في بعضها فلا تنفك غالبا في المجموع او يكون سببا لزيادة التطهير او لزيادة الثواب ان لم يوجد ذنب يطهره وقال ابو جعفر عم ظاهره ان هذا الثواب لصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق بن عمار عن

ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد
شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له
ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه اي يؤخر ليدعو فان الله تع
مشتاق الى دعاء العباد ليرفع درجاتهم به وظاهره ايضا في انه لا يشترط عدم لزوم ايقاع الصلوة في
المقام والطواف قبل الحج رواه الكليني مسندا عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال طواف قبل الحج افضل من
سبعين طوافا بعد الحج يمكن ان يكون المراد بطواف العمرة او الطواف المندوب بعد العمرة وقبل الحج ومن اقام بمكة
روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم والشيخ في الصحيح عن هشام وحفص بن البختري وحماد عن ابي عبد الله ع
قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث
سنين كانت الصلوة افضل وروى ح روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز
قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل
والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف يمكن ان يخص غير اهل مكة بالسنة الاولى جمعا
لاستوائهما في الثانية والمجاور في الثالثة حكمه حكم اهل مكة كما سيجيء ومن كان مع قوم ح رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ
متاعهم قال انت اعظمهم اجرا منهم مثله اذ الايثار في العبادة ايضا مطلوب ولا لقضاء حاجة المؤمن وقال الصادق ع
روى الكليني في الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة الاف
حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة ابواب
من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك قضاء
حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرا وروى عن ابان بن تغلب ايضا ما يقرب منه وقال الصادق ع

روى

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية
اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل يمكن ان يكون المراد ان العبادة التي تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تودي الى
الجنة او موضعه الذي هو عنده باب من ابواب الجنة الذي يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم وشيعتهم وروى الكليني في الصحيح عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني
التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني
الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه وفي الحسن كالصحيح عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو
فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل وفي هجيره دابه وشانه
وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد ص ومسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش
ما بينه وبين الله حجاب وعن ابي الحسن ع ان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار
خلقك وجنبه شرار خلقك وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف بالركن اليماني
الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وقد تقدم اخبار في الركن اليماني ويظهر
منها ان الركن اليماني له اختصاص بالائمة ع وشيعتهم ولا يعرف فضله الا الائمة والشيعة ويمكن ان
يكون الوجه فيه انه لا يزاحم الشيعة على العامة في الحجر ولا يحصل لهم بدون ضرب فيكون اهتمامهم باليماني اكثر
وفيه ما ح روى الصدوق والكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء
يذكر فيه فقال عنده نهر من الجنة تلقى فيه [illegible] اعمال العباد كل خميس والمشهور ان الملتزم حذاء الباب وهي

بالمستجار وهو قريب من اليماني وقد يطلق على اليماني ايضا كما تقدم في الاخبار السابقة فالخبر
يحتملهما لكن الصدوق حمله على الركن اليماني ويمكن ان يكون المراد به ان العمل فيهما يصير سببا لشرب
ماء هذا النهر الذي في الجنة او يكون لمحضر للاضهم ولا يدرك هذه الاسرار الا بنور الولاية وروى انه
يمين الله في ارضه ح روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت
واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد ظاهر الخبر ان المراد به الركن الذي فيه الحجر لكن
الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم ولا منافاة بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا الخبر في كل واحد
منهما على ان الاخبار المتظافرة واردة بان الحجر يمين الله في ارضه وقد تقدم طرف منها ويؤيدها
ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا
لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا راينا رسول الله ص يحبك فنحن نحبك فقال له امير المؤمنين
ع كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه
وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب ع
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له اي اذا شرب بقصد الشفاء
يترتب عليه الشفاء باذن الله تع وكذا العلم والمال وسيجيء حكمه في محله وروى ح يعني انه يترتب
عليه الشفاء وان لم يشرب له او مع القصد وكان الحريان على استجابة طلبه من الحاج ذهابا
وعودا وروى تقدم في صحيحة جميل وقال علي بن الحسين عليهما السلم الساعي يعني المهراق
الام فتشفع اي تقبل شفاعتهم بايجاب الله تع على نفسه في حقه ورغبة ح رواه الشيخ عن حماد المنقري
قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وينبغي ان لا يكون
ذلك مقصوده من الاطالة وان ترتب عليه وقال الصادق ع ح روى الصدوق في الصحيح عن

ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين ص اي البقاع افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال
ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وعن الحلبي ح بن
وميسر عن ابي عبد الله ما يقرب منه والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود عرضا وطولا الى مقام ابرهيم
حيث هو الان على المشهور وبعد الحجر ما بين الركن العراقي الذي هو مشهور الان بالشامي وهو محاذ
للقطب الشمالي تقريبا وهو قبلة اهل الموصل وما والاه والتحقيق ان الركن الذي فيه الحجر لاهل الشرق و
الباب لاكثر اهل العراق والركن الذي يليه لبعض العراق وبعض الشام ولاكثرهم الحجر فلهذا قد يسمى
بالعراقي وقد يسمى بالشامي ومن روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا ع عن
افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه
مقام ابرهيم ع قلت ثم الذي يليه قال قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما
الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر
الاسود وفي الصحيح عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة
فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضل الحطيم والحجر وعن المقام والحطيم
حذاء الباب اي بجنبه محاذ له عرضا او تجوزا ومن صلى في المسجد الحرام ح وقد تقدم في باب المسجد وروى
الصدوق عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال قال محمد بن علي الباقر ع صلوة في المسجد الحرام الف من
ما سواه الصلوة في غيره من المساجد وروى الكليني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال الصلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصل ثمان ركعات
عند زوال الشمس فان رسول الله ع قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وروى في الصحيح عن معوية بن وهب وعن

اسحق بن عمار وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ما يقرب منه وذكرنا وجه الجمع في باب
المسجد واذ اخذ الناس الحج رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع وروى الحج رواه الكليني
في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والخلف العوض في الدنيا وروى الحج
روى الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم
وعن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه
فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وقد مضى الحج قد تقدم وروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها و
وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه
قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وعن ابي عبد الله ع
قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة العراقان الكوفة والبصرة وكان خراجهما كثيرا
وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام
لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله عز وجل ومنافاته الخبر الاول من حيث المفهوم والمنطوق
مقدم وكون ادم في حرم الله لا ينافي نقله الى النجف كما سيجيء وروى الكليني عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا
وقد تقدم اخبار مسجد الخيف في باب المساجد ايضا والحاج اذا وقف الحج قد تقدم في صحيحة جميل كذا
كلما يذكره في كل موقف فانه من خيره وقال ابو جعفر ع رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه عنه ع في الكورة وبالضم للدية والثالثة وسمع علي بن الحسين ع
انه لرجل يا في بطون الجبال اي يرجى من فضل الله لمن يكون حلالا في هذا اليوم في هذا الموضع ان يحل

سعيدا وان كتب عليه شقاوته كما سيجيء انه يكتب عليه في بطن امه سعيدا او شقيا فيدعو مسالة من
الناس شيئا ولكن لسان يمكنه الطلب من الله تعالى وفي بعض النسخ الجبال بالجيم وكانه سهو من النساخ
او يكون المراد به مثل الجواهر التي تكون في الجبال وسعادتهما بان يصرف نفسه او صالحه لان شرحها
الصلحاء ويعبدون الله تعالى بقوتها او فيه بعد وكان ابو جعفر ع لم يرد سائلا لانه كان الاولى ان ينظر
الى السائل ان لا يسال فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يرده لكن ههنا رد السائل مطلقا سيما في
ذلك اليوم ومن الحق كما سيجيء صحيحا عن ابي عبد الله ع وروى سيذكر صحيحا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع ونذكر حكمه هناك ان شاء الله تعالى واعظم الناس الحج روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عمر ابراهيم
قال سال رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة
وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لا يغفر له
فهو من اعظم الناس وزرا افاكثر ان قولا يحيى من كلام الصدوق ولعله بان المراد بالخبر انه اذا اقنط
من رحمة الله تعالى يكون اعظم الناس جرما لا اذا ايس من اعماله ولا يكون في نظره معتدا بها فانه من اعظم
العبادات وقال الصادق ع في الحج روى الكليني صحيحا عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة فلم يحج قالت الملائكة الذين على الارض للذين
على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه
دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون
لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف وكان ما ذكره الصدوق خبر هذا الخبر وقال ع الحج روى الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت
يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن

موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان
عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك
وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك قال اني على ثقة من دعاء الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وفي الموثق عن علي بن اسباط عن ابراهيم
بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه
وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى
عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت قال دعوت لاخواني ويكون الملكين هو لي لاني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ومن دعا الحج روى المص في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه ثم دعا
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وقد تقدم ايضا ومن بين ما بعد منى الظاهر ان المراد بهما
مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة ويحتمل ان يكون المراد به المشعر فقط كانهم الاصحاب
ويطلقون عليه في كتبهم والاول اوفق بكلام اهل اللغة وغير مستنكر كناية عن الايمان كاسر والمراد به ان
يكون متواضعا مع حضور القلب وان ابواب السماء الحج روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق
تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه اي بعضها او
يغفر لمن اراد وان يغفر له اي كلها ويمكن ان يكون الاول لخير المؤمنين والثاني لهم وروى الكليني

صحيحا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله ع رحمك
الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل اي لو دخلت المحمل ولم تتعب بدنك او لم تدخله ولم تركبه بتركك
الحج وركوبك على الفرس بجيادك في سبيل الله فتجاهل ع عن قوله وجوابه بتفضيل الحج وهو اظهر لكان
احسن فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع
لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم
واموالهم وسيجيء عنه ع ايضا ويمكن ان يكون الحط بجميع الذنوب ويكون المغفرة مشتملة على رفع
الدرجات ايضا او شاملا للمستقبل روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحاج
ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عنه ع بادنى تغيير فاذا
ازدحم الحج سيجيء الخبر باستحبابه والوقوف بعرفة سنة اي ظهر وجوبه من السنة كما سيجيء وبالمشعر
فريضة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما من عمل الحج هذه الاعمال
مطلوبة يوم النحر مطلقا وان لم يكن بمنى بل مطلقا وقال رسول الله ص والدعاء الصدوق في
الفقيه عنه ص استفرهوا ضحاياكم اي اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة فانها مطاياكم
على الصراط اي تحملكم بعينها او بثوابها او تحمل اعمالكم تجوز فكلما كانت انفس يكون جوازكم على
الصراط بها اسهل وجارت السنة بما تقدم يمكن ان يكون المراد باستحباب الاستقراض اذا
كان له وجه او الامر هو الامر لا يفهم من قوله ص فانه دين مقضي اي يقضيه الله البتة فكانه
قضاء ويغفر الحج رواه عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه انه قال لو علم الناس ما في الاضحية
لاستدانوا وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض

وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وقال ابو جعفر
ع رواه عن جابر عنه ع قال انما استحسنوا اى جعله الله حسنا او النبى والائمة صلوات الله عليهم
اشعار البدن ليكون تعجيلا لمغفرة لانها اذا كان يغفر الله تع عند اول قطرة تقطر من دمها
وهذا ايضا من دمها يغفر الله لصاحبها معجلا ومن كف بصره ولسانه ويده عن المحرمات
ايام التشريق لمن كان بمنى او مطلقا كتب الله عز وجل له ثواب مثل حج قابل اى السنة الاتية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكلينى فى الصحيح عنه ع رمى الجمار ذخر اى ذخيرة وثواب
اليوم وقال ع روى الكلينى فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل من الانصار
اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك او فتقدر مثلها
وقال الصادق ع رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حريز عنه ع واذا رماها المؤمن التقفها
اى اخذها الملك تحببا واذا رماها الكافر اى غير المؤمن فانهم كفار يخلدون فى النار وان
قلنا بطهارتهم قال الشيطان باستك اى بدبرك ما رميت وهى مستهجنة للعرب كأنه يقول
الشيطان انت من حزبى وترمانى بالجمرة روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابى جعفر ع فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء
الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وقال الصادق ع رواه الكلينى
قويا عنه ع فيه لسانا طلق اى فصيح وهو افصح ولعله من النساخ واستغفر لح روى الشيخ
فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين
قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال استغفر
رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما

كان على جلد الانسان والجمع بينهما بان كان وقع الاستغفار فى مجلسين مرة مرتين ومرة
ثلثا وروى لح الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجلان
رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفى يا رسول الله حاجتى فقال سبقك اخوك الانصارى
فقال يا رسول الله انى على ظهر سفر وانى عجلان فقال الانصارى انى قد اذنت له فقال ان شئت سألتنى
وان شئت نبأتك فقال انبئنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود
فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر
جبينك فى التراب وصل صلوة مودع وقال الانصارى يا رسول الله حاجتى فقال ان شئت
سألتنى وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئنى فقال جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اى
والذى بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا
الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك
من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم
عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملئكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم
ذنوبا فانه يتبت ذلك اليوم اى يخرج من البت بمعنى القطع او من البث بالمثلثة بمعنى النشر كناية
عن اذهابها ولا يجوز بمعنى كم سأل الصادق ع ح روى الكلينى قويا عن اسمعيل بن نجيح الرماح
قال كنا عند ابى عبد الله ع بمنى ليلة من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا
اثم عليه قلنا ما ندرى قال بل يقولون من تعجل فى يومين من اهل البادية فلا اثم عليه
ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل فى يومين
فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هى لكم والناس

سواد وانتم الحاج يعنى ان عدم الاثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون
وسيجى الاخبار فى هذا الباب فى باب النفر وروى يخرج لح روى الكلينى فى الصحيح عن عبد
الاعلى المدوح قال قال ابو عبد الله ع كان ابى يقول لمن ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق
وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن
فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقد مر بعضه سابقا وأكثار الصدق جزاه ويحتمل ان
يكون خبرا آخر وقال ع روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا يزال العبد فى حد
الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه طاهر انه اذا حلق راسه فان له ثواب الطائف الى
حلق آخر ويمكن ان يكون هذا من عبارة المص ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذى يربعه
من اول ذى القعدة فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحلق وعلى الثانى للاطالة له وروى لح بسند
ما يونه وقال الصادق ع رواه المص فى الصحيح روى الكلينى قويا عن الفضل بن يسار
عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج ولم يحج فهو بمنزلة مدمن
الحج عقته النار اى النار اللازم لمن لم يحج وروى سبع سنين روى المص قوى عن
الصادق ع قال قال على بن الحسين ع لابنه محمد ع حين حضرته الوفاة انى قد حججت على ناقتى
هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت اى هلكت فادفنها لا تأكل لحمها
السباع فان رسول الله ص قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله
الله من نعم الجنة وبارك فى نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها وحكاية هذه الناقة
واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة فى الكافى وغيره والزفير اول

صوت الحمار والشهيق آخره شبه صوت جهنم به لنكرته وتنفر الطباع عنه وزيارة الله تع اياه
كناية عن المثوبات المعنوية الواردة فى قوله اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وزيارة العبد الله كناية عن هذا المعنى او عن زيارة انبيائه واوصيائه
كما تقدم فى الخبر وقال الرضا ع رواه المص فى الخصال قويا عنه ع من حج ثلثة من المؤمنين اى اجرهم بان
كانوا اجراء فى نفقته او بعثهم الى الحج او الاعم ومن حج اربع حجج رواه المص فى الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله ومن عنده ع ومن حج اربعين رواه المص فى القوى عن العبد الصالح ع ومن حج خمسين رواه
المص فى القوى كالصحيح عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله ع روى الشيخ فى الصحيح وغيره عن ابى عبد الله ع قال
ما عبد الله بشىء اشد من المشى ولا افضل وفى الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشى
فقال الحسن بن على ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج
عشرين ماشيا على قدميه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والحج راكبا افضل لح روى الشيخ
كالصحيح عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى
لان رسول الله ركب وروى الكلينى فى الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مشى الحسن ع من
مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن ع يزور راكبا
الركوب افضل من المشى فقال انعم لان رسول الله ص ركب وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح
سيف التمار قال قلت لابى عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول فى
الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اى شىء تسألنى
فقلت اى شىء احب اليك نمشى او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ويحمل
اخبار المشى على انه لا يحصل بالضعف عن العبادة ويمكن معه ما يمكنه الركوب عند الاعياء ولم يكن غرضه
من المشى البخل لما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح قال قلت لابى عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة

مشاة فقال لنا الا تمشي ولم نجد مركبا فقلت اصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام انه
كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال وفي رواية
انه القاء النفس الى التهلكة فان الماء هو مشاهد في الحنفيين اهل الهند وما رواه الشهيد فانه
في كل سنة يذهبون الى الحج ماشيا عدد كثير بل الوف ولا يصلون غالبا الى مكة وان وصل جماعة
منهم فالغالب انه لا يرجع منهم الا قليل وفي بعض السنين لا يرجع احد منهم وهو بيان التهلكة
المحرمة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله انا و
عنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي
او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان
يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ويمكن حمل اخبار الركوب على مخالفة العامة فان الظاهر
من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيما اذا كان الطرفين مطلوبين بالاعتبارات وهذه
احرى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر في علم الاخبار والله تعالى اعلم وجاء رجل الح رواه الكليني موثقا عن
سماعة عن ابي عبد الله عم والغرض منه ان للجهاد شرايط منها القدرة والاتباع واذا كان لبناء اتباع
يوفون بعهدهم فجاهد ولم يقع يحصل للا عصلوات الله عليهم امثال هذه الاتباع المذكورين في الاية
ويمكن ان يكون وجه تخلفهم فيه هذا لكن ذكر هذه لبيان ان الجهاد لا يجب عينا وانما يجب على صاحب
هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملا الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا وروى
الكليني والصدوق في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه اي بالنظر الى الجهاد والا فلا يخفى صعوبته
ايضا وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص ان ربكم تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فامضوا مغفورا لكم قال الكليني وزاد

غيره الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة
جمع لم يزل يناجي ربه ويساله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما
انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا
مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا وروى الشيخ صحيحا عن الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عم يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء عن
الضعفاء وروى انقر الناس يعني كان في قرائتهم هكذا وهي قراءة ابي وابن
وعبد الله بن مسعود والاعمش ويروى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
الطبرسي ومن حج الح رواه الصدوق مسندا عن سيف التمار عن ابي عبد الله عم وروى عن
هرون بن خارجة عنه عم قال الحجاج حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله
الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة ويدل على وجوب نية القربة
وقال رسول الله ص من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت يحتمل من اراد الدنيا يعطيه
الله الدنيا ومن اراد الاخرة ومن ارادهما اي دعا الله لهما يؤتيهما او يترتبان عليه وان
يعطيها الاخرة ع
لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له
في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا ومن رجع الح رواه الكليني عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم ومن خرج الح رواه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم وروى
عن الصادق عم الح والغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج وعزمه
ولا يحتاج اليه بل كان عدم تخليص الكتاب بذكره اولى لعنة الله عليه وعلى من اعتقد
اسلامه فكيف امامته وقال ابو جعفر عم الح سيجيء مسندا هذا المعنى مجربا فان

فان الغالب انه يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم وقال الصادق عم روى الكليني عن
سماعة عنه عم قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال
وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن
هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر اي ما يعفو الله ولا يواخذ العبد بذنوبه اكثر مما يواخذه
ما وسل الح اي يتمنى ان لا يموت ويتصدق ويكون من الصالحين اي من الحاجين
يوم تعلم بعد الموت [illegible] الصحيح والف[illegible] النعامة في الحج وروى عن النبي ص رواه الكليني
عن الكفو وافضل [illegible] وجب [illegible] مبارك في ذلك وقال ابو جعفر عم الح رواه الكليني
[illegible] الصادق عم سيجيء حكمه في بابه وروى في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار كالكليني
وقال الصادق عم ليحذر [illegible] ان يعوق اخاه اي يمنعه ويؤخره عن الحج فتصيبه فتنة
اي بلاء في الدنيا مع ما يدخله في الاخرة من العذاب اذا كان عن الحج الواجب او الحرمان من الثواب
اذا كان عن المندوب وقد روى الح روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هاهنا صلوة وليس في الصلوة
قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك والشعث انتشار الامر
ويقشف فيه جلدك القشف قذر الجلد ورثاثة الهيئة ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن
ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من
ملك ولا سوقة والسوقة اما اهل السوق او الرعية من دون ذلك يصل الى الحج الا بمشقة
في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم قوله يتمحص بدنا اي يخرج عن اهله

اذا اردت الخروج لما روى الكليني بعضه وتقدم استودعك اي اجعلهم وديعة عندك حتى تردهم
الي والخزانة بالضم والتخفيف العيال ومن يتحزن لاجلهم والكنف محركة الحرز والستر والجانب
والظل ومنعك اي حرزك وبحيث تمنع من اراد ضرورتي عنه عز جارك اي من التجأ اليك فهو ممنوع
من الاعادي وجل ثناؤك عن ان نثني علينا وانت كما قال لا احصي ثناء عليك فكيف يمكن لاحد
مع عظمتك مجال لك انه يوصل الي مكروها بعد التجأي اليك ولم يكن له ولي من الذل اي ولي لاجله
من اجل مذلة به ليدفعها عنه لانه ذو عزة تم ان يكون مشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختيارا
او اضطرارا وما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة كامل الذات المتفرد بالايجاد المنعم على الاطلاق
وما عداه ناقص مملوك نعمة او منعم عليه ولذلك عطف عليه قوله وكبره تكبيرا وفيه تنبيه على ان
العبد وان بالغ في التنزيه والتمجيد واجتهد في العبادة والتحميد ينبغي ان يعترف بالقصور
عن حقه ذلك الله اكبر من ان يوصف ويحمد كبيرا اي كبيرو الحمد لله كثيرا كما هو اهله ومستحقه
وسبحان الله انزهه تنزيها عما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله في العناء والعنا باختصاص
بالالهية والعبودية لذا الوعثاء والمشقة والكآبة الغم وسوء الحال والانكسار من الحزن والمنقلب
مصدر او اسم زمان او مكان اي لا ارجع معوما بان وصل الي ما خلفته مكروه وكذا سوء المنظر في الاهل
والمال والولد بان ارجع وهم سالمون ولخلفني اي كن عوضي في اهلي في ايصال الخيرات اليهم وينبغي ان
يخطر بباله ان النعم منك وجودي وعدمي سواء وتقدم قراءة المعوذتين واية الكرسي وغيرها
فاذا استويت على راحلتك وركبت واستوى بك محملك بان دخلت فيه حتى صار عن لا يمسك
بك فقل سبحان الذي سخر لنا هذا ولا انتفاعنا هذا المحمول عليه وما كنا له مقرنين مطيقين لولا تسخيرك
اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون للجزاء وانت الحامل على الظهر ظهر الدابة فانها تحمل بتسخيرك
اسعى اياها كما تقدم فاذا امضت بك راحلتك وشرعت في السير الخوض الدخول والخفض الدعة

والوالحة حتى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل وعليك في طريقك كلها بتقوى الله
عن جميع المعاصي بل المكروهات والمباحات وايثار طاعته على غيرها من الافعال او على طاعة غيره
تع واستعمال مكارم الاخلاق من الجود والسخاء وبذل الزاد كما تقدم وحسن الخلق مع الرفقاء وغيرهم
وحسن الصحابة لمن صحبك باعانتهم وقرضهم وستر عيوبهم والتحمل منهم وكظم الغيظ اذا حصل من احدهما
من الاصحاب فلتغتسل للاحرام ناويا به غسل الله مؤديا الوجوب او الندب واشرح لي صدري اي اوسعه
لتحمل مشاق العبادة وغيرها فانه متفرد اجعله الى الجنة اسألني ما يوجب محبتك وما تحتمل عليه البس
ثوبي لحرامك ناويا به الوجوب احتياطا والقربة وانتهى اي ابلغ النهاية وهذا الثوب الى ما امرتني فصلت
واردت زيادة بيته فبلغني الى محل الاحرام واراده مبتغاه واردت رضاه فاعانني وقبلني ولم يقطع بي حتى
وصلني اليه ووجهه ورضاه اردت فطهرني عن وساوس الشياطين والاثم وصل للاحرام ست ركعات او ركعتين
في الاولى منهما التكبيرات السبع والادعية كما ذكرناه في مواضع التوجه والمتقدم في الاخبار الاكتفاء
بايقاع الاحرام عقيب الفريضة ولا يضرك اي الساعات احرمت كما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت
ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وغيره من الاخبار التي تقدم
بعضها ثم قال اللهم تقدم مسنونا شرحنا التلبية ثم لب التلبيات الاربع سرا كما هو المشهور بين الاصحاب
من ان التلبية بمنزلة التكبير للاحرام في وجوب المقارنة وحملوا ما ورد في الاخبار الصحيحة التاخير الى
البيداء وغيرها على التلبية جهرا فالاحوط ان يلبي سرا بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت
هذه الاربع مفروضات يظهر منه ان يقول بوجوب الزيادة وقد تقدم ان صحيح معوية لا يدل عليه بل
يحتمل للتلبيات الاربع فقط بل هو الاظهر والاحوط ان لا يتركها لكن بقصد القربة والتلبية الكبيرة
التي ذكره مركب من اخبار التلبية مع مخالفة الترتيب في كثير من الفقرات والاولى ان يلبي بما رواه معوية بن عمار

ويلحق بها ما روى في باقي الاخبار كما ذكرناه في رسالة الحج فاذا بلغت الحرم فاغتسل لما تقدم من الاخبار
الغسل في باب الاغسال ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر ع
بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وفي القوي عن ابان
بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله
عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
وفي الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وفي الموثق عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من
فخ او من منزلك بمكة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة
وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وفي الصحيح عن البزنطي
عن علي بن حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل
ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء فظهر منها ان المستحب ان يغتسل لدخول الحرم
قبله لكن يجوز الاكتفاء له بالغسل من بئر ميمون او فخ او بئر عبد الصمد فانها داخلة في الحرم والاولى ان
يغتسل لدخول الحرم قبله وان يغتسل من هذه الابار لدخول مكة وقيل عند دخول الحرم واذ دنا اي اعلم في الناس

في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وهو الهزال فان الغالب فيها الاهلال عند
الدخول من كل فج عميق طريق واسع او الامر عميق لجيد وتقدم ان الخطاب لابراهيم ع
ونادى الناس فاجيب من كل فج يلبون وكلمة لبيك فهو علامة التلبية وفي ذلك يحمد الله تع على النعم
بقوله الحمد لله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم لتطيب الفم لما رواه الكليني والحسن كالصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك
اي تناول النساء ايضا فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق
كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وفي الصحيح عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة
عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم والاعراش جمع عريش وهو البيت من عيدان تنصب ويظلل
عليها او يستظل به وهكذا كانت بيوت مكة سابقا وفي الموثق كالصحيح عن سدير قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية دخول مكة فاذا اردت [illegible] روى الكليني في الحسن
كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها
بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وقد تقدم دخولها بالغسل والمشي حافيا واخذ النعل باليد ومنه
الخضوع والخشوع والدعاء والاستغفار والعمل الذي لا لحق طلبا للصراط المستقيم وقطع التعصب

والعناد

والعناد حتى يهديه الله تع وتقدم ان السكينة ان لا يجحد الحق ولا يطعن على اهله ولهذا
لا ينتفع المخالفون من الحج وغيره من العبادات كما هو ظاهر من افعالهم ولن تربح كما روى في القوي كالصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع
ويستحب الدخول على مكة للقادم من طريق المدينة لما رواه الكليني والموثق كالصحيح عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة
واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروى في الموثق عن علي ع انه كان اذا قدم مكة بدأ
بمنزله قبل ان يطوف دخول الحرام فاذا اردت دخول المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة وهو حذاء
باب السلام وعلامته موجودة الان قريب من زمزم وروي ان هبل مدفون عند الباب والغرض الوطي عليه
كما تقدم وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما
الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم
اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك اي اقصدها مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك قال الكليني وروى ابو بصير والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه
الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله

وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله ص السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وعلى المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ
الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده
وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم
النظر الى الكعبة قد تقدم في صحيح معوية بن عمار ما يتعلق بالنظر الى الكعبة وجعلها وتكسر الكاف
باعتبار اللفظ الكعبة مثابة اي مرجعا او محل لثوابهم وامنا لقوله ومن دخله كان امنا مباركا
معظما او محلا للزيادة من خيرات الدنيا والاخرة والدين وهدى للعالمين اي الحجة او الدال
او لانه قبلتهم ومتعبدهم ولان فيه ايات عجيبة وقد تقدم بعضها وهو مقتبس من قوله تعالى
واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومن قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود عند الوصول اليه للطواف

وقف

وقف محاذيا في جانب الركن اليماني بحيث يكون الحجر محاذيا لمنكبي جانبك الايمن واليماني على جانبك الايسر
لتبتدئ الطواف من اول الحجر وتختمه به واستقبله بوجهك وقل روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي سبحتي اي ذكري ودعائي ونافلتي او سبحتي اي استلامي
او سبحتي اي سيري اليها حلالا واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من
خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت
ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وسلم على المرسلين كما فعلت
حين دخلت المسجد وتقدم ما تقول اللهم اني اومن بوعدك [illegible] ثم ذكرها
معوية اي من قوله ميثاقي تعاهدته الى اخر الدعاء والمصنف جمع بينهما جمعا ناقصا كما ترى استلام
الحجر الاسود وقد تقدم ان الاستلام ماخوذ من السلم وهو الحجر روى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح

ان تمسح بيدك وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم كنا نقول لا بد من ان نستفتح
بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل وفي بيان الدخيل
ويشهد لمن استلمه بالموافاة وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صم
يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما
انتهيت الى الحجر جزت ومشيت بالسين اي مسحت باليد وبالشين كما في بعض النسخ وهو الاظهر فلم استلمه
فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت
بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صم ما لا يرون لي وكان اذا انتهى
الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم اتيت
الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته
خاليا والا فسلم من بعيد وفي الحسن كالصحيح والموثق في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حج
ولم يستلم الحجر وفي بيت ولم يدخل الكعبة فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك اي
الا الاستلام في الفريضة واما في النافلة فلا باس بتركه فيها وفي الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض
فرخص فيه وما احب ان يدع مسه الا اذا لا يجد بدا وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عم
عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الحسن
كالصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول

البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك
حيث ما نالت يدك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابو بصير
ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صم فقال ان رسول الله صم كان اذا
انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض اي من امثال هذا مثل دخول الكعبة والهرولة
والجهر بالتلبية مما بيناه في شرحهن وهو ليس بمفروض عليهما ويمكن سقوط الباء من النساخ وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت
الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون
الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيدك اليمنى ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
وقيل امانتي اديتها وهي العهد الذي اخذ على كل احد بالربوبية لله وبالرسالة للرسول صم وبالولاية
للائمة صم يوم قال تعالى الست بربكم فقالوا بلى والقم الحجر كما ورد في الاخبار المتقدمة او امانة الحج
حين قال تعالى لابراهيم عم واذن في الناس بالحج فنادى هلم الحج فاسمع الخلائق في اصلاب
الرجال وارحام النساء التي كناية عن عالم الارواح مع تجردها او في الابدان التالية فقالوا
لبيك اللهم فمن وفق للحج فكانه ادى الامانة او هما معا للامامية وهم الحاج حقيقة و
الباقون كالانعام بل هم اضل وميثاقي تعاهدته وهو العهد الذي اخذه الله تبارك وتعالى عليهم
على لسان سيد الانبياء وفي ولاية امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين يوم غدير
خم وفي الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وغيره من الايات والاخبار

والحجر يشهد يوم القيمة لمن وافاه في ذلك المكان مع انه تجديد للعهدين ايضا مع الله تعالى لانه
جعل الحجر بمنزلة يمينه في اخذ العهد والميثاق وقد تقدم جميع ذلك في الروايات المستفيضة
ولا تستبعد هذه الامور الا من لم يشم رائحة الايمان فشرع في التجديد بقوله امنت بالله وبما ارسل
على لسان رسوله من ولاية ولاة امره والرسالة والولاية داخلتان في الايمان بالله ولهذا لم يذكر
هما لانهما متلازمات كما في الايات في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وفي قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وغير ذلك من الايات بل القران اكثره فيهم كما يظهر من الاخبار المتواترة عن الائمة
الطاهرين وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وهم ائمة الجور بالترتيب لعنهم الله
وعبادة الشيطان في متابعتهم وعبادة كل ند يدعى من دون الله من بني امية وبني العباس
ومتكلميهم وفقهائهم وهكذا ينبغي ان تفهم عبارات الادعية وغيرها فانه لما لم يكن بسبب التقية
تسميتهم في تسبيبه الكفر والبراءة منهم واللعن عليهم من الاوثان رسم ولا اثر حتى يحتاج الى الكفر
والبراءة منها وانما شاع اثار هذه الاوثان التي ابتدعوها بعد الرسول المختار صلعم
كما كني عن العربي في دعاء صنمي قريش بالجبتين والطاغوتين بل الظاهر والشايع من الاخبار عن الائمة
الاطهار سلام الله عليهم ان كلما ورد في الايات من الجبت والطاغوت وغيرهما فهم المراد منهما وان
شئت التفصيل فلاحظ الكافي وبصائر الدرجات والمحاسن وغيرها بل الظاهر من الاخبار انه لا يحصل
الولاية الا بالبراءة منهم ومن اتباعهم ولهذا لم يرد دعاء يذكر فيه الولاية الا وهي متبعة بالبراءة فتدبر
الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط بان تجعل البيت على يسارك وتفتتح بالحجر الاسود وتختم به
والوارد في الخبر استقبال الحجر في ابتداء الطواف لكن ذكر اكثر الاصحاب وجوب المحاذاة بان
يحاذي اول جزء من بدنه من الابهام او البطن او الانف بالحجر بان يكون جميع اجزاء بدنه خارجا

من الحجر حتى لا يزيد ولا ينقص من الطواف الذي يجب ان يكون البيت على يساره في الجميع ويجب ان يكون من
الحجر الى الحجر فاما وان لم يرد هذا التفصيل من كلام الائمة صلوات الله عليهم لكنها تستخرج منه مما ذكرناه
ويجب ان ينوي بعد المحاذاة ان يطوف بالبيت سبعة اشواط في حج الاسلام حج التمتع او عمرة الاسلام
عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى فالاحتياط في الجمع بين ظاهر الرواية وما ذكروه بان يستقبل الحجر اولا
بما ذكرناه اتفاقا في الدعاء ثم ينحرف بان يجعل البيت على يساره بقدر ما يحصل له ظن المحاذاة بلا مبالغة
فيها للتقية ثم يدور على البيت حتى ينتهي في الشوط السابع الى ما افتتح به بحسب ظنه ويحتاط في الاستلام
والالتزام بان يعلم من محاذاتهما مكانا ويذهب بعدهما الى ذلك المكان وينويه لئلا يحصل الزيادة و
النقصان واستقبال البيت ببعض الطواف ويحتاط ايضا بان يكون بدنه جميعا خارجا من البيت
حتى الشاذروان بناء على ما اشتهر انه من البيت واخرج منه في زمان قريش قبل البعثة او في زمان
الحجاج لعنه الله حين هدم البيت وبناه وخاف ان لا يفي الانقاض اخرج بعضه لبعضه
قصيرا واخرج من الجوانب تقريبا من ذراع والعلامة موجودة من الاحجار المدورة في بعض جوانبه
وارتفاع شيء قليل من بعض لاخر لئلا يضمحل بطول الازمنة اثاره وهذا المعنى ذكره بعض
الاصحاب ولم نجده في الروايات لكن لا باس بالاحتياط وينبغي ان يلاحظ هذا المعنى في جدار حجر اسمعيل
ايضا بان لا يمس يده عليه فوقه وقد روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وكالكليني
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم
اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء بالمهملة اي ظهره كما يمشى به على جدد الارض
بالضم جمع للجدد اي شاطئ النهر واسألك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك
الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك
الذي غفرت به لمحمد صم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا

ما احببت من الدعا وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وفي الصحيح عن عبد السلام
عبد الرحمن بن نعيم الممدوح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعا
الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت وفي الصحيح
عن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد قال وسمعته
اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي القوي عن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي
براسه الى الكعبة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يستحب ان يقول بين
المقام والحجر اي حجر اسمعيل اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال
ان ملكا موكلا يقول آمين وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان وهو غير مذكور في
الرجال والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد وهو الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وفي القوي
كالصحيح عن ايوب بن الحر عن الشيخ وهو موسى بن جعفر قال قال كان ابي عليه السلام اذا استقبل
الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن
والانس وادخلني الجنة برحمتك فاذا بلغت الركن اليماني روى الكليني في الصحيح عن جميل بن صالح
والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار باختلاف لفظي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت

واذا

واذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولقد رايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان
كلها ويمكن ان يكون لرفع تقول الناس وروى الصدوق مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه النبي
صلى الله عليه وآله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور وروى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وروى الكليني في الصحيح والمرفوع عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني
التزمه اي اعتنقه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه ويفهم من بعض الاخبار انه ركن
امير المؤمنين صلوات الله عليه وفي الحسن كالصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب
من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه والظاهر ان المراد منه ان باستلامه يدخل الجنة وفي الصحيح
على الظاهر وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا اي معتادا يؤمن على دعائكم وفي الحسن كالصحيح عن العلاء بن المقعد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق السموات والارض ليس له هجير
بالتشديد الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب
اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وفي القاموس هجيره دابه وشانه وفي القوي عن ابي مريم
كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم
اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وفي القوي عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني

فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش
ما بينه وبين الله حجاب وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين
يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه وفي القوي عن ابي
الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله
الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم
الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله والوقوف بالمستجار وهو
بحذاء الباب من الجانب المقابل له وكان بابا والا وصورة الباب موجودة الان روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة
حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح
والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ويدل على وجوب الابتداء به ايضا كما في كثير من الاخبار وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
في الحطيم ويسمى بالمستجار ايضا دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك او بطنك
وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ويقول اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله
من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويفهم منه الافتتاح به
وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا

اي لعبدوا

اي ابعدوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه فيه ثم استغفر
الا غفر الله له وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت
من طوافي قال من دبرها وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام
الكعبة فقال من دبرها ومن نسي الالتزام فلا يرجع له لئلا يلزم زيادة الطواف لما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح
ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع
او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا او التزامه واحدة قال لا احب ذلك ومقام ابراهيم عليه السلام
روى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس او عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة فيظهر ان الصلوة تابع للحجر الذي هو مقام رجل ابراهيم عليه السلام حيث ما كان وتقدم ان كان
ملصقا اولا بالبيت غيروا مكانه في زمن الجاهلية الى المكان الذي هو الان فيه فلما فتحها
رسول الله صلى الله عليه وآله نقله الى المكان الذي وضعه ابراهيم عليه السلام ومكانه موجود الان منخفضا في الارض
فلما ولي عمر جدد سنة الجاهلية التي كانت عليها ابدا وعندما يظهر صاحب الامر صلوات الله عليه
ينقله الى مكانه الاول لان الاخبار بذلك متظافرة من طرق العامة والخاصة واعلم ان قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى مجمل مع بعض الاخبار بل يظهر منهما ان الصلوة في المقام ولا يمكن ذلك عادة

وليس عليه قطعا وفي بعضها انه يصلي خلف المقام كما تقدم في خبر معوية بن عمار اماما وهو ايضا يشعر بان
المراد به الحقيقة والظاهر ان المراد به الوقوف بحيث لا يتقدم عليه بل ولا يحاذيه ايضا ويكون خلفه حقيقة او
مجازا بان يصلي في جانبيه قريبا منه والذي بني عليه الان ويسمى بالمقام قريب منه لكن ان امكنه ان
يكون خلفه بمعنى الحقيقة كان احوط وقد تقدم اخبار كثيرة في انه يصلي عند مقام ابراهيم وروى الكليني في
القوي عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع فاما
التطوع فحيث شئت من المسجد وتقدم اخبار كثيرة انه يصلي خلف المقام وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الحسين
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وهو يدل على كمال التوسعة في البعد عنه ما يكون خلفا
الا ان يكون الظلال قريبا من المقام في تلك الازمنة فانه نقل العامة انه خرب المسجد للتوسعة عشر مرات او
وهذه اخرها واما الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها فان قيل بكراهتها لكنها في النافلة المبتدأة
دون ذات السبب ودون الفريضة فلا يكره وصلوة الطواف فريضة او نافلة عندهما وقد تقدم ايضا
اخبار كثيرة في الجواز ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان
فليصلهما قبل المغرب او المغرب وفي الحسن كالصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف
الفريضة وروى في الحسن كالصحيح او الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ركعتي طواف

الفريضة

الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وفي الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر فاما ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من
طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وغروبها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل
يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو
في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فمحمول على الاتقاء عليهم لما رواه
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا
فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم
ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف
الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى الشيخ في الصحيح عن معاذ بن مسلم قال
قال لي ابو عبد الله ع اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى الكليني في القوي
كالصحيح عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال
لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان
تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم ويمكن حمله على الكراهة لكن الاحوط عدم الجلوس وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة
تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان
اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ثم ائت الحجر الاسود

فاستلمه روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فات
الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال
وبلغنا ان رسول الله ص قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين
الكبير وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات
زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وفي الصحيح عن علي
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل
زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين
واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي الحسن
موسى وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين
فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم المضنونة
والسقيا وسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وقد تقدم تفسيره الخروج الى الصفا ثم اخرج من المسجد
الحرام من الباب المقابل للصفا الى الصفا وقم عليه من فوقه حتى تنظر الى البيت مع الامكان والان
لا يمكن لانه بني عليه البيوت فيكفي استقبال الكعبة فيه وتستقبل الركن الذي فيه الحجر بالتخمين
والظن ويمكن النظر من الجانب الايسر من المرقاة الرابعة من باب الصفا لكن هذا النظر عسر ذلك
لما يسعى واحمد الله روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين
فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان

الصفا

الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار
فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
اذكر من الائه اي نعمائه الظاهرة او الاعم منها ومن البليات فانها ايضا نعماء خفية يعرفها العلماء
بالله وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا
اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال
ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا اي متانيا
وفي بعض النسخ مترسلا بغناه وفي الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة
فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم ع من باب الصفا وقلت
ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي الحجر وقال الذي يلي السقاية محدث صنعه
داود وفتحه داود ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة حيث ينظر اليها ويمكن
رويتها من باب الصفا اذا كان مفتوحا وانت كاشف الرداء عن ظهرك متذللا وتقديم الدعاء في خبر
لكن الظاهر منه انه يدعو به بعد الصعود وروى الكليني قويا عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين
ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وروى الشيخ في القوي
عن حماد المنقري عن ابي عبد الله ع انه قال ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا وروى
الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وعن ابي جعفر
قال ليس على الصفا شيء موقت وفي القوي عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال
رايت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها من ميسرتها واستقبل الكعبة وفي القوي
عن محمد بن عمر بن يزيد قال كنت خلف ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم امش بعد النية من المرقاة الرابعة
ناويا او مجردا عند اول الصفا بان يلصق قدميه بالصفا ويقصد بقلبه انه يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط في عمرة الاسلام عمرة التمتع او حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يشرع
في الشيء والاحوط للراكب ان ينزل عن دابته او يصعد بها على الصفا ان امكن بقدر ما يكون خارجا عن
الطريق الذي يجري سعيه وكذا في المروة بان يلصق اصابع رجليه اليهما وان ينزل الراكب او يصعد عليهما والنزول

احوط كما اوجبه اصحابنا المتاخرين ويظهر من الروايات المتقدمة انه لا يحتاج الى هذه التدقيقات
بل جواز الاكتفاء بنية المجموع في ابتداء العمرة او الحج لذكرها في الابتداء وعدم ذكرها اصلا في الطواف
والسعي وغيرهما مع انه لا يمكن للعاقل ايقاع امثال هذه الافعال بدون النية بل كل فعل كما ذكره
اصحابنا المحققون وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملا فروجك اي بالعدو والاسراع والفرج ما بين الرجلين وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد
وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا
جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها
كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وفي الموثق عن سماعة
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة اي الهرولة قال اذا انتهيت اليه فكف عن
السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا
انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما
السعي على الرجال وليس على النساء سعي وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال
فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان في عمرة القضاء ان رسول الله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت
الاصنام فجاءوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام والمشهور انهما

كانا اساف ونائلة لما زنيا في الكعبة مسخهما الله حجرين فوضعا على الصفا والمروة عبرة
للعالمين فلما طال الزمان شرعوا في عبادتهما وروى الكليني في الصحيح عن مسعدة بن صدقة وكان عاميا
عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا
شابين صبيحين او صبيحين وكان باحدهما تانيثا وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت
خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان تعبد هذين
معه ما حولهما عن حالهما وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
شيئا من الرمل اي الهرولة في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وقد تقدم ان السعي
شرع مذلة للجبارين وكذا باقي احكامه احكام عمره ومن ترك المروة رجع القهقرى فتدارك
وتقدم التقصير قد تقدم مع احكامه ولا باس قد تقدم الاخبار في ذلك ايضا فاذا كان يوم التروية تحرم
روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الروحاء او الى فضاء دون الردم
فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى قال الكليني وفي رواية
ابي بصير والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله
العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني

حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك
بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك
من رحلك ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي الموثق كالصحيح
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد
شئت وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الى الحج فقال اذا اخرجت الى منى ثم
قال اذا جعلت شعب دب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي الحسن كالصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ص قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ص اذا انتهيت الى منى فقل
اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك
او اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات
قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد
الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عنه سمي خيفا وفي القوي عنه قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وتقدم الاخبار في هذا الباب وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
حج النبي ص فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا فصلى

الظهر اربعا ثم عارض ليشتد بذلك بدعته فقال للموذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس

العصر فاتى الموذن عليا ع فقال له ان امير المومنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن

لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب الموذن واخبر عثمن بما قال علي ع فقال اذهب

اليه وقل له انك لست من هذا في شي اذهب فصل كما تومر قال علي ع لا والله لا افعل فخرج عثمن

فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية اجتمع الناس عليه وقتل امير المومنين ع حج معوية فصلى بالناس

بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن

ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت

ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم

اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين

ما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا

فاني مشفعكم او مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء

على ذلك الى اليوم فظهر من هذه الاخبار والمتقدمة ان حكم منى مخالف لها في المواضع لاهل مكة

وغيرهم فتدبر الغدو الى عرفات اي المضي في الغداة اليها رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك

اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو

افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الخبر وتقدم صمدت اي قصدت وجهك اي رضاك في رحلتي

الى عرفات وفي الاصل في اهل الهجرة عسى الكاف من الشاخ والمباهات المفاخرة مع الملائكة

بان الجماعة الذين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هم هولاء الذين تركوا اموالهم

واولادهم وخرجوا الى بيتي طلب رضاي اشهدوا اني قد غفرت لهم ولو قال المعصوم فعلى التواضع

والافظ انهم افضل من جميع الملائكة وغلا في الكافي افضل من ما رهنا دلحاله من الشاخ ولا يخرج

من منى قبل طلوع الفجر بوجه وتقدم ان المستحب ان لا يخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقدم للمشاة

وخائف الزحام وغيرهما من اصحاب الاعذار حبات اي خيمتك بنمرة وهي من حدود عرفات ويقف

فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحاج

يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول الله

التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله

فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وروى الشيخ في الصحيح عن

عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة

ويقطع التلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم

الى غير ذلك من الاخبار واما الغسل والجمع بين الصلوتين فقد تقدما في صحيحة معوية بن عمار وغيرها وورد

الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر

باذان واقامتين وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت

الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل

الظهر والعصر باذان واقامتين وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما تعجل الصلوة

وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار

فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله

احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان

فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في الموطن واياك ان تشتغل بالنظر

الى الناس واقبل قبل او قبال نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك

وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع

علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني

وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا

ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي

كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها

لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن

فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك

عني وان تسلم مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى

الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة

طيبة ويستحب ان يطلب غشيتو فيه بالعتق والصدقة وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

ع قال اذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد

مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من

الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان

تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي

من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني

ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين

اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى

السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني

ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك

اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ع ودللت

عليها حبيبك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد

الموت حيوة طيبة والتكرير للمخالفة في بعض الاشياء وقف بسفح الجبل اي المواضع المستوية تحته ولا تقف فوقه ولا

على التلال كما تقدم وادع بدعاء الموقف وهو ما تقدم ودعاء الحسين بن علي وعلي بن الحسين ع المذكوران

ودعاء اخر لعلي بن الحسين ع ذكره الشيخ في المصباح وما يذكره المصنف وغيرهما ما امكن وادع لابويك

واحسن الادعية لهما ما ذكره علي بن الحسين ع في الصحيفة الكاملة ولا تقف للدعاء والمسألة الا واستقبل القبلة

مع الوضوء والاستقبال وحضور القلب بعيبة الوقوف بعد تيقن الزوال ان يقف بعرفات من الزوال الى

غروب الشمس في حج الاسلام وحج التمتع لوجوبه كما تقدم ولا تفض منها حتى تغيب الشمس ولو افاض قبل الغروب فلا يخرج من

حدود عرفات والاحوط ان لا يتجاوز ميل المنصوب علامة للحرم قبل ذهاب الحمرة المشرقية كما تقدم فان كان افاض قبل

غروبها لزمه دم شاة وقد تقدم اخبار البدنة ايضا وهو احوط دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله

قال اذا اتيت الموقف للدعاء بعد الصلوتين فاستقبل القبلة فانا مع الامكان والاقبال فتقول لا اله الا الله اي لا يكون

او كان لا قوة على الطاعات الا بالله وبعونه وتوفيقه له الملك اي السلطنة والقدرة الكاملة للملوك الحقيقية العامة

وان كان ملكهم ايضا منه الملحقة للائمة واما الجلالية فالتحليل قوله الحمد والثناء اي جميع المحامد مخصوصة به

تعم لان جميع الكمالات منه بلا واسطة او بواسطة يحيي الجنين ويميت الاحياء ويحيي بعد الحيوة في القبور

بيده وقدرته وافاضة الخيرات كلها وهو على كل شيء يمكن وجوده قدير بالايجاد والافناء وغيرهما وتحمد الله على ما الالك

اي اختبرك به من نعمة او بلاء ولا تكافي بعمل اي لا يمكن مقابلة بشكر يكون كافيا فان النعم لا تتناهي والشكر

مثناه وتدعوه باسمائه الحسنى اما بقراءة الايات او بذكره دعاء بان تقول يا الله يا رحمن وتحمده

ما احاط به علمك من الكمالات الظاهرة التي لك ولا يمكن لغيرك احصاؤها وتمجده بالكمالات وبارك الله من

الصفات الزائدة التي هي عين ذاتك وباسمك الاكبر الاكبر وهو الذي يختص به من الاسماء الحسنى من الله والرحمن

او الجميع فانها الاعظم من الاسماء التي نعرفها وندعوه بها ومع هذا يكون المراد بالاسم الاعظم الاعظم ذلك الاسم

المختص به تعم ويكون دعاء الانبياء والاولياء ببعض الاعظم من الدعاء وان لم يعرفوه بخصوصه كما نعوه

الاسماء العظمى اي لا نعرفها اجمالا وان لم نعرفها الا الانبياء والاوصياء في جميع علمك اي جميع ما اذنبناه وما نعلمه
وان نسيناها او ترغب اليه في الزيادة في المستقبل اي تسألها من ان يوفقك للحج والعمرة في السنة المستقبلة
وفي كل سنة ما دمت حيا فان تقدم او تقدم منك هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده مرة اخرى من
اوله الى آخره ولا تمل ولا يحصل لك الملال فانك لا تعلم انك تبقى الى سنة اخرى ام لا فتستحق هذا التوفيق وتذكر
انه نعم بعض الخيرات الكثيرة في هذا اليوم على الداعين وروى معوية بن عمار في الصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم اللهم صل … وديني ونسكي … ترى مكاني
ميراثي وفي بعض النسخ كما في … اي من غيرك … من الاوثان المعبودة والاديان الفاسدة
والائمة الضالة المضلة وبك حولي عن المعاصي او قوتي ومنك قوتي على الطاعات او مطلقا ومن
شتات الامر وتفرقه من خير ما تأتي به الرياح رياح الرحمة الصورية والمعنوية او الاعم فان لله
فضل وعواطف بره لا تنقطع عن القلوب المستعدة كما قال صلى الله عليه وآله ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح ذنوبي من ثمة رواية المرسل فيمكن ان يكون مسموعه بواسطة وبغيرها
او يكون بواسطة وبدونه تغير الاسلوب ويعم ذكر المروي عنه اللهم اجعل في قلبي نورا التنكير للتعظيم وهو
نور المعرفة والعلم والمحبة والهداية وغيرها كما ورد في الآيات والاخبار وبدون ذلك النور لا يتم الايمان بل لا يخطر
بقلبه الا الله تعالى ولا يسمع الا من الله … ولا يبصر الا من الله … وهكذا في جميع افعال جوارحه كما في حديث القدسي كنت
في يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش وبي يمشي وهذا هو اعلى مراتب الكمال الانساني لا ينافيه فهمه وروى الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صلعم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان
تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا
بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي
يا خير من سئل واجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وفي الصحيح
عن ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يده الى

السماء

رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عم اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي
في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عم في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة
قال او بقرة وفي الموثق عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال كان علي عم يكره
التشريم في الآذان اي التشقيق والخرم بمعناه ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان
يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن حمران عن ابي عبد الله عم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ويحمل
على الجواز في الاضحية وتقدم تفسير الجذع انه ما تم له ستة اشهر ودخل في السابع والجذع
لسنة اي لم يتم له سنة بل في السنة وسئل الصادق عم رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عم بزيادة قوله عم والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير
اي اذا سقطت جنوب البدن على الارض بعد النحر فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وكذا الاعراء
على ان يكون بالنقطة تحتها نقطة وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عم
ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال
نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من
ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك وظاهره ان الثلث لهما والثلث للمساكين
والسؤال وروى الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي

يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه

وكان ع روى الكليني في القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن

لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم

وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت وفي الموثق كالصحيح عن شعيب العقرقوفي قال

قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اى شيء اعطى منها قال

كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث والظ ان الامر باكل الثلث محمول على الجواز والرجحان بمعنى

انه يجوز له اكل ثلثه تاما ولزم اكل شيء منه ولو كان مرقا كما تقدم في حج النبي ص وروى الكليني

في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال امر رسول الله ص حين نحر ان يوخذ من كل

بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة وهي القدر او القدر من الحجر ثم تطبخ واكل رسول الله ص

وعلي ع منها وحسيا من مرقها اى شربا منه قليلا وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن

صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا

عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يوخذ من كل بدنة بضعة

اى قطعة فامر بها رسول الله ص فطبخت واكل هو وعلي ع وحسوا من المرق وقد كان

النبي ص اشركه في هديه وكره ع روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه

كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي وروى في الموثق عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله

ع ان علي بن الحسين كان يطعم من ذبيحته الحرورية وهم الخوارج لعنهم الله قلت وهو

يعلم انهم حرورية قال نعم فيمكن حمله على التقية او لبيان الجواز اولتاليف قلوبهم وقال

رواه البرقي في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق

ثلث بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله ص انما قال ذلك لان الناس كانوا مسلمين

مجهودين فاما اليوم فلا باس وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه

فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وفي الموثق كالصحيح عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع وروى الكليني

كالصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها

وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا وروى الشيخ في القوي عن جابر بن عبد الله الانصاري

قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ولا فضل

ان لا يخرج به لما رواه الشيخ في الصحيح على الظ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان رسول الله ص نهى ان

تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وان امكن ان تكون اخبارا عن المنسوخ ولا باس له روى الشيخ في الصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج من الحرم الا السنام

فانه دواء منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله لا تخرجن شيئا

من لحم الهدي وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال لا باس ان يخرج الحاج من اضحيته وله ان ياكل

بمنى ايامها وعلى حملها على الكراهة ايضا وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته

عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه

قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من

اللحم من الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله

مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها

وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها والتصدق افضل لما روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المومنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة

ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها

ولكن تصدق به وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن جلود

الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق

بثمنها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطي الجزار

من جلود الهدي ولا جلالها شيئا وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع

بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله ص بدنه

ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ

منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وسئل الصادق ع روا الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال سالته عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق

بالفداء وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان

مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما

هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه ثم ذكر وروى ايضا

انه ياكل منه مضمونا او غير مضمون رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله

قال يوكل من الهدي كله مضمونا او غير مضمون وفي الصحيح عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالته

ع عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن وعلى حملها

على جواز اكل المساكين منها ويكون لرفع توهم انها لما كان المقصود منها الذبح والكفارة لا يجوز اكلهم منها

وكان مكروها فنفى ع وهم السائل وحملها الشيخ على الضرورة مع وجوب الفداء لما رواه في القوي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

والاحتياط في الترك لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي اذا عطب

قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال اذا كان تطوعا فلينحره وليا كل منه وقد اجزا عنه بلغ

المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه

وروى الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر او تهلك

فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم

ويحتمل حملها على الكراهة بعد اقامة البدل مع انه ورد بقوله فليس عليه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها

والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وفي الموثق

كالصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في المتعة وغير

ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وقال ع لا يضحى الا بما عرف به

في العشر اى عشر ذي الحجة والظ ان الاجل ان لا يصير متعلما رواه الكليني في القوي عن محمد بن الفضيل عن ابي

الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته

ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه والخصى

لا يجزي في الاضحية قد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الاضحية

بالخصي قال لا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما

ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون

لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا

قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي

قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح

قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وذبح رسول الله ص

روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم
تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صم ذبح عن
امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عم الثاني قوله عز وجل وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن
وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سألته عن الانثى فقال الانثى احب الي من
الخصي ويحمل على الضرورة او الاضحية المستحبة واذا اشترى [illegible] روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها
فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها قد تقدم آنفا واذا نسي [illegible] روى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه وسأل علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ اخاه موسى بن جعفر عم ويدل
على عدم اجزاء المعيوب بالعيب الظاهر في الهدي بخلاف الهزال فانه يخفى كما سيجيء وتقدم وحسنة معوية
بن عمار انه ان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وروى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تم فيحمل الخبر على ما لو لم ينقد
الثمن جميعا او يحمل الاجزاء على الهدي المندوب وهو احوط وسئل ابو جعفر عم روى الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عم
في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا
اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وقال علي عم [illegible] محمول على الاستحباب
التضحية عن [illegible] ويدل على العمومات المتعددة ايضا وروى جميل في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
كالشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاضحية يكسر قرنها او يقطع كما في [illegible] قال اذا كان القرن الداخل

وهو كالمخ

وهو كالمخ منه صحيحا فهي تجزئ وفي [illegible] فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا
وسمة الظاء انه وصل الى الصفار خبر بذلك وهذا اعتمد الصدوق كان عليه وروى عن عبد الله
بن عمر رواه الكليني في القوي عنه ويدل على جواز التصدق بثمن الهدي عند تعذره وعلى
حكم الوسط فلو كانت القيم اربعا تصدق بربع المجموع وهكذا ويمكن حمله على الاضحية
لظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وروى انه يخلف ثمنه عند من يشتري ويذبح
عنه طول ذي الحجة وسيجيء فيكون مخيرا بينهما وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم لا تضحي بشيء من
الدواجن وهي المألوفة والظاهر ان المراد بها النعم المرباة كما تقدم كراهتها بل يكره ذبح ما يربيه
مطلقا كما سيجيء وسأل علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ اخاه موسى بن جعفر عم ويدل على ان المعتبر النية
لا اللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية في العبادات مطلقا وان كان المورد خاصا وذبح رسول
الله صم كبشا اقرن اي ذا القرن الطويل او الاعم ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي رواية كان له ظل يمشي
فيه او كان هذين الموضعين منه اسودا او كان يمشي في المرعى الخصب على هذا المعنى والاول يكون
كناية عن السمن روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم
يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي القوي عن ابي جعفر عم قال ضحى رسول الله
بكبش اجذع املح فحل سمين والافضل ان تكون اناثا من الابل والبقر ذكورا من الضأن والمعز لما
تقدم ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الابل والبقر ايهما افضل
ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت
واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال حدثني من سمعه او من
سمع ابا عبد الله عم يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب
في سواد وينظر في سواد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم افضل البدن ذوات الارحام

من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن الضحايا من الغنم الفحولة وفي الصحيح عن ابي بصير
قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحى
بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان
اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل وقال علي عم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها
مهزولة فانها لا تجزي عنه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يكون ضحاياكم سمانا فان
ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم
صدقة رغيف من نسك مهزول وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله عم قال وان اشترى الرجل هديا
وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ
عنه وان اشترى وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى الكليني في القوي عن الفضيل قال حججت باهلي سنة
فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة
لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا وسأل محمد
الحلبي في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح ابا عبد الله عم ويجزي الهدي عن الاضحية قال الله نعم فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وتقدم اجزاء الشاة في الاخبار الصحيحة وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجزيه من الاضحية هديه وروى الكليني في القوي كالصحيح عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
والافضل ان يضحي بما يشتري في المملوك ويستحب ان يكون الهدي معرفا اي احضر بعرفات بل قيل بالوجوب لما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضحى الا بما عرف به وفي الصحيح عن البزنطي قال قال

لا يضحى

لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما روى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو في الموثق والشيخ في القوي عن سعيد
بن يسار قال [illegible] فحمله الشيخ على ما اذا اخبر البائع بتعريفه لما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك
ضح بها والحمل على الاستحباب اولى باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في ثمنه روى معوية بن عمار في الصحيح
عن ابي عبد الله عم في [illegible] في حج القران والاعم فنتجت بالجهول اي ولدت قال يذبحها ويذبح ولدها
ولا يحتاج الى اقامة بينها وان كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور فهلك اشترى مكانه [illegible]
ولدها روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم
يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان
يذبحها فقال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر وان لم يشترها فليس عليه شيء وتقدم الاخبار
ايضا وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عم ويدل
على الاجزاء بذبح الغير اذا ذبح بمنى اذا ذبحه عن صاحبه والاعم وحمل على غير الهدي الواجب وروى الكليني
في القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل اشترى هديا فنحره رجل غيره فقال ان كان نحره
ولا يجزئ عن [illegible] اتم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ويدل على
صحة الهدي بمال الغير بلا [illegible] وعلى حلية اللحم وعلى اعتبار النية لانه لو ذبحه عن صاحبه
لكان جزيا كما تقدم وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم ويدل على عدم حصول
الهدي بعرفات لاشكالا في الاجزاء وحمل على المستحب ايضا وروى عن حفص بن البختري في الصحيح
فانه رواه في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي فان الظاهر ابن حفص
ووقع التصحيف من قلم او عمر عن حفص وعلى اي حال لا يضر لصحته عن فضالة قال قلت لابي

الاكل

ويدل على جواز الاكتفاء بالطعن في جلية اللحم المطروح كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه
ينحرها ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء
صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره
اي بلغ الهدي محله وهو الحرم وظاهره ان لطخ السنام ليعلم من يمر به انه مذبوح ويأكل وروى القسم بن محمد
الجوهري الواقفي عن علي بن ابي حمزة وهو كما تقدم وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها وعرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك
ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد
وان كان الهدي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء
الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به ان يبتاع مكانه الا ان
يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح قال سألت ابا
ابراهيم عم الا ان يكون لا قوة به عليه فيلقيه او عجز عليه الصوم وهو احوط وروى ابن مسكان في
الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم وحمل على الاحوط كما
الاستحباب او اذا اشعره لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وروى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة منقطعة لا يمكنها الحركة او الاعم فلينحرها عن صاحبها ويعلم
بالتضعيف والتشديد بينهما بعلامة الذبيحة كالكتابة او لطخ السنام بالدم كما تقدم ليعلم من مر بها
انها بدنة وانها لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال

اذا وجد

اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه
عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له
سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي ويظهر منه تقديم
السؤال على الصوم وهو احوط وروى العلا في الصحاح عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي
قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ويظهر منه عدم جواز البيع سيما اذا اشعره ويمكن
حمله على الكراهة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ويجزي
ولو كان معيوبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى هديا
وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه وفي
روايتهما عن حريز في الصحيح وتقدم الاخبار في هذا الباب **باب** الذبح والنحر وما يتوقف عند
ذبح الذبيحة روى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال النحر في اللبة
وهي المنخفضة قبالة الصدر والذبح في البقر والغنم في الحلق وقال الصادق عم كل منحور شرعا هو مذبوح
او بالعكس يحرم وروى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه عم انه قال لا يذبح لك اليهود
ولا النصارى اضحيتك محمول على المشهور بين الاصحاب وسيأتي حكمه في باب الذبائح وان كانت امرأة فلتذبح
جواز التسمية لا لغيرها كراهة ويستقبل القبلة بالذبيحة او معها وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما الا يلا عن المذاهب الباطلة والذبح للاوثان كما كانوا يفعلونه قبل البعثة
منقادا للحق او دينه اللهم هذه نعمة واصلة منك الي وذبيحة لك لا لغيرك وروى عبد الله بن سنان

في الصحيح والكليني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف البدن للنحر قائمات وتربط يديها بحبل تلف عليها ما بين الخف الى
الركبة والوجوب على السقوط وسأله ابو الصباح الكناني الثقة والكليني في القوي كالصحيح قال
سألت ابا عبد الله عم من قبل اليمين اي يمين البدنة للمسهولة وروى معوية بن عمار في الصحيح والكليني
والشيخ عن صفوان وابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم والظاهر انه سقط معوية بن عمار من القلم لرواية الكليني
من كتاب معوية وذكر قبل هذا الخبر معوية بن عمار وذكر هذا الخبر طريقه اليه ونسي ان يذكره او احاله
على السابق ونقل الشيخ عن الكافي كذلك ايضا وهذا غريب من الكليني ويدل على وجوب استقبال
الهدي بل الذبيحة ويدل على جواز الفصل بين البسملة والذبح بقول اللهم تقبل مني كما ورد في
اخبار العقيقة ايضا والاحوط ان يقولها حين الذبح او النحر ويدل على مرجوحية النخع وهو ايصال
السكين الى النخاع او سلخ الجلد وكلاهما مرجوحان وروى الكليني في الصحيح عن ابي خديجة وثقه
ونقاه النجاشي وضعفه الشيخ قال رأيت ابا عبد الله عم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقول
يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم
تطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ويحمل على الخصم
وان كان الاول اولى **باب** نتاج البدنة وحلابها اي حلبها وركوبها روى حماد عن حريز
في الصحيح وروى الكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا عم كان
اذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت
ومعه هدي فليركب على هديه وسأل يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح ابا عبد الله عم
غير مجهد ولا متعب بان يركبها قليلا ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها ويرفق

بها وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح غير مضر في الحلب والحمل وروى ابو بصير في الموثق عنهم لكم فيها
في البدن منافع من اللبن والركوب والتحميل الى اجل مسمى هو اذا بلغ الهدي محله من مكة او منى والتهمك
استقصاء حلبها فيضر ويغرها بحيث لا يبقى لولدها شيء وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب
من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول
الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان ورد
عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها فاما ما رواه الشيخ مسندا عن السكوني عن جعفر انه
سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يسمها
محمول على الكراهة كما يشعر به التعليل ويحمل الاول على ما لم يشعر او في حال الضرورة كما يدل
عليها الاحتياج **باب** بلوغ الهدي محله وقد تقدم ان محله مكة في العمرة ومنى في الحج ويزيده
بيانا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عم لا هدي الا من الابل ولا ذبح
الا بمنى وفي الصحيح على الظاهر عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد اي قريبا
منه وقد تقدم صحيحة منصور بن حازم انه اذا نحر يعني اجزأ عن صاحبه والجميع محمول على الهدي في الحج كما
هو الغالب فيه وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم سقت في
العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة انكروا عليك انك
ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
القوي عن ابي عبد الله عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره

الا يوم النحر بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وروى الشيخ في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
ادخل الهدية في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره
ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر فظهر ان محل الهدي مكة او منى وبلوغه بالذبح
او النحر روى علي بن ابي حمزة في الموثق كالشيخ والكليني قطعه شديدة ورجله فكانه ذبح فان شاء
فليحلق والاحوط انه لا يحلق ما لم يذبح كما سيجي من وجوب الترتيب ويحمل على المندوب لما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك و
قمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت فاحلق باب الرجل يوصي من
يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة اي هل يجوز ام لا روى ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير عن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي اي يوكل من يذبح عنه من ذوي الاعذار كما تقدم ويحلق
بمكة ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى اي يستحب بعثه الى منى ليدفنها
ويمكن ان يكون المراد به غير ذوي الاعذار ويؤيد ليس له وجوب الذهاب اليها حتى يحلق شعره بمنى كما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلق
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ويجي ايضا
تقديم المناسك وتاخيرها يجب على المتمتع رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي اي لا يجوز كما يظهر من غيره من الاخبار الا
ان يكون ناسيا منقطع او يكون المراد بالنسيان الجهل او الاعم بقرينة الاستشهاد
فان اكثرهم كانوا جاهلين وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع

فاشترى بمكة ثم نحرها جاهلا او الاعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه
دم شاة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران والظاهر انه شريك جميل الثقة قال سالت ابا عبد الله ع وذكر
مثل خبر جميل مضى وروى الكليني عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شي مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما
ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت
وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى
روى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني وتقدم مثله في صحيحه الحلبي وعلى الظاهر والحلق حين خبر
علي بن ابي حمزة وروى الشيخ في الصحيح بسنديه والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق و
ليس له التقصير وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعيد القوي عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وفي الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج

قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويحلق
الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله والخبر بذلك من الاخبار الكثيرة بلا
معارض ظاهرا فالاحتياط العظيم لهم في الحلق وان تقدم الاخبار الصحيحة ايضا في لزوم
الحلق للعاقص والملبد وروى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في رجل
في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي وحمله على الاستحباب
لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى
ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وفي الصحيح عن مسمع قال سالت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق واين كان وحمل على تقدير الرجوع الى منى او تعسر
لما تقدم ولما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من
شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو الحلق وما في جلد الانسان والاستحباب اظهر وكان رسول الله ص رواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان
على جلد الانسان وروى الكليني في الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع اني حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت
راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شي فقال كان ابو الحسن ع اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق راسه قال وقال
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
باب ما يحل للحاج والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله

قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل بها او بالحلق فقط من كل شي احرم منه الا النساء والطيب
والطيب على المشهور وقيل بكراهيته فاذا زار البيت وطاف بيان للزيارة وسعى بين الصفا والمروة
الا الصيد الحرمي لقوله ع او لا فقد احل من كل شي ومنه الصيد الاحرامي ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا
فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف
بالبيت طوافا اخر فتحل له النساء وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال
كل شي الا النساء والطيب وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور
البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق لكن لا يقربوا النساء والطيب وروى الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في خبر طويل الى قوله وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شي احرمت منه الا النساء الخبر لكن روى الكليني في الصحيح عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم والثياب
والطيب وكل شي الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن ع عنها فقال
نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي الا النساء وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال رايت
ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا
لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي
شي كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن

ثم قال اما تذكر حين اتيناه في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابي عبد الله ان ياكل فلما جاء في اخر شي
اعزاه فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له
فقال كل شيء الا النساء وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس كان رسول الله
ص يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فحمل الاخبار الاولة
على الاستحباب او التقية كما يشعر به الاستشهاد عن ابن عباس وروى علي بن النعمان في الصحيح عن سعيد
الاعرج فقال ان كان متمتعا فلا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف
بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وفي الصحيح عن ادريس القمي قال قلت
لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء
قال لا وحمل على الاستحباب للاخبار الدالة على الاحلال من كل شيء عدا النساء والطيب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال
ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي ويحمل على الاستحباب ما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وقد روي انه قد تقدم في خبر العلاء بن سعيد انما
يكره ما له ريح وهو ضرب من الطيب ولذا المسك كما تقدم وضربه اي تمام من العنبر والزعفران الى الحناء ليس بطيب وتقدم
ويحوله قد تقدم قوله ع اليس قد حلقتم رؤسكم اي اذ اجاز لكم الحلق مع قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فكيف لا يجوز غيره

والظاهر

والظاهر ان المراد بالبس الحلق بحلق رؤسكم ويمكن ان يكون خبرا اخر واستخراجا باب ما يجب من الصوم
على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وروي عن الائمة عليهم السلم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قد قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم
الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم الحصبة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول
في ذي الحجة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان
شاء اذا رجع الى اهله وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة عن احدهما ع انه قال من لم يجد هديا واحب
ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس وفي القوي عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم
المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد
وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية
يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده
وسبعة اذا رجع وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن سليمان البصري صاحب الاصل من الاصول الاربعمائة التي اعتمد
عليها الاصحاب قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة
قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى عاقل ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله

قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم
تات بالاضحية تمامها كمال الاضحية وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل
تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى وما تقدم انه يصوم
يوم الثالث محمول على من نفر في النفر الثاني وتقدم اخبار الحرمة في كتاب الصوم والاورق من الابل ما في
لونه بياض الى سواد وهو الاسمر وتحللهم دخل بينهم والبطال ملاعبة الرجل اهله والنكاح
والجماع صامها في الطريق او بالمدينة اذا لم يخرج ذو الحجة فاذا خرج وجب عليه الهدي من قابل لما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى فاذا مات ح روى الكليني في الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام
في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء وروى صفوان في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وروى الكليني والشيخ
عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال المصنف
هذا الكتاب هذا على الاستحباب وكانه حمله عليه لقوله ع ما ارى عليه قضاء وهو عام وان كان المورد
خاصا والمشهور وجوب الثلثة دون السبعة يحمل الوجوب على الثلثة والعدم على السبعة ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي للحرج والعسر لما رواه الكليني والشيخ مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت
له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين
به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن
ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم
يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له لا بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا

الفضل

الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم وروى عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير ورواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اي مشربه وقيل مقدم اهل بلده اذا كان قريبا واذا كان بعيدا فيعلم ما يمضي شهر كما يجيء وروى الشيخ في
الصحيح عن البزنطي في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده واي وقت وصولهم اليه
بحسب ظنه فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم
يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر اي الرجوع
من منى صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ويدل على الشهر وان لم يصم ح روى الكليني والشيخ في الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ويحمل على من صام الثلثة لما رواه الكليني في القوي والشيخ
عنه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا
يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وروينا في القوي عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع
وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحمل على الاستحباب وقد
روى رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز التاخير الى اخر ذي الحجة اختيارا او سال يحيى الازرق
في القوي والشيخ جزءه الاول والكليني من قوله قال وسالته في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق والظ
منه روايته عنه والظ منه كونه يحيى بن عبد الرحمن الثقة وان ذكره المصنف يحيى بن حسان وان احتمل

ان يكونا واحدا او يدل على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين اذا كان الفاصل العيد وايام كما رواه الشيخ
في القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان
يصوم يوما اخر فاما ما رواه الشيخ في القوي عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع
يومين لا تتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر
ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فمحمول على ما لم يكن الفاصل
العيد والافضل التتابع مطلقا لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا يصوم يوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات وحمل الشيخ على الاكتفاء بكل واحد منهما وروى في
القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ورويا في الصحيح عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم
عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده فالاولى والاحوط ان يصوم بعد الخروج
من منى والنفر الاول او الثاني ويدل على استحباب الفضل بيوم وعلى عدم جواز صوم ايام التشريق ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او سبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل
بن ورقاء وفي الصحيح عن سليمان بن خالد وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها او سبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث
بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك
عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الشيخ في

الموثق

الموثق عن اسحق بن عمار روى القداح عن ابي عبد الله ع من جواز صيام الثلثة في ايام التشريق فمحمول على التقية او الوهم
من الراوي في روايته عنه ع وانما سمعاه من عبد الله الحسن لانه يجوزه كما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن
ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت اصغي واسمع اليهما فقال له عباد
واي الايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا
كان يقول ان رسول الله ص امر بديلا ينادي ان هذه الايام ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى عبد الرحمن بن
اعين الممدوح ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع ويدل على صيام الولي عن الصبي مع العجز عن الهدي وتقدم وروى
عن عمار في الحسن كالصحيح كالشيخ ويحمل بعد اليوم على ما اذا خرج كما هو الغالب الاهل من البعث ويحمل على عدم خروج
ذي الحجة ما تقدم من اخبار الصيام في الاهل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح
ع قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صام
فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر والظ
انه للنهي اي يجوز ان لا يصومها في السفر لما تقدم واما المتمتع المملوك فالخيار الى مولاه ان
شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصيام لما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن سعد بن ابي خلف قال
سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح
عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه وفي الموثق كالصحيح بسندين عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه

ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويدل
على ان الوصف في الاية كاشفة لا احترازية كما هو ظاهر الاية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن المتمتع لم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
اي لو اذن له المولى فالاضحية والا فالصوم وفي القوي عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته
فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وحمل على الاستحباب
لما تقدم والاحتياط ظاهر وروى الكليني في الموثق عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت
فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم
وصاموا كان قد اجزا عنهم باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له
ويذبح عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وروى الشيخ في الصحيح عن النضر بن قرواش قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن
الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصاب بعد ذلك
قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فلعلها مع ما عارضه من اخبار الصوم في ذي الحجة
وان اصاب الثمن فيها محمول على التخيير او على انه وجد الثمن بعد صيام الثلثة باب المحصور وهو
الممنوع من الوصول بالمرض والمصدود وهو الممنوع عن مكة او الموقفين بالعدو روى معوية بن
عمار في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع وفيهما زيادة قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه

ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي
يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الاحرام
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا اذا كان في عمرة فاذا برا فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل وفي بعض زيادة فان ردوا الدراهم عليه ولم
يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا اي الهدي او عن النساء كما يجيء
وفيهما فان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا اي الصفراء وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من
وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان
النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا فاذا اقرن الرجل بالهدي الحج والعمرة فاحصر بالمرض بعث هديا
اخر مع هديه الذي ساقه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا
بلغ الهدي محله في ظنه بالمواعدة احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل اذا كان المرض فيه
او في عمرة التمتع فانها كالحج لارتباطها به ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه فالحكم كما هو الظ
ويحتمل العموم كما يجيء روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر
بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفا وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
وفي الصحيح عن زرارة بن اعين كالكليني عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة
فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر

هديه ولا شئ عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات
وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر فانما هو شئ عليه وروينا
في الصحيح عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عم عن محرم انكسرت ساقه اي شئ حل له واي شئ عليه
قال هو حلال من كل شئ قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال
اما بلغك قول ابي عبد الله عم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول
في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي
صم حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وروى الشيخ في الحسن كالصحيح والكليني في القوي
كالحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف
صاع لكل مسكين وروى الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه
قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد فليس عليه
شئ وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وفي القوي عن حمران عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم حين
صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون
عليه التقصير وقال الصادق عم المحصور في بعض النسخ المصدود والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه ولا شك في المصدود واما المحصور فيحمل على ما اذا لم يتوقف وكان يريد ان يقضي او اذا لم يذهب حتى الى مكة
حتى يبعث هديه كما فعل امير المؤمنين صم لسبيل الشهداء صلوات الله عليه وروى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله عم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك اي يذبح ويرجع فان لم يجد هديا يصوم وفي فان
لم يجد ثمن هدي صام واذا تمتع روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عم قال

سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان
يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شئ عليه قلت فان
خلى عنه يوم النفر فيبيتم اليوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق
ولا شئ عليه وروى رفاعة بن موسى في الصحيح والبرسام مرض والمحصور لا تحل له النساء وقد تقدم والقارن
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انهما قالا القارن يحصر وقد
قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه
استحباب القضاء قارنا اذا كان واجبا عليه بالنذر وشبهه وروى الكليني في القوي عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشتري وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج
مثل ذلك اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران في القوي كالصحيح وتقدم باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله
وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل من اهل البلاد القريبة
او البعيدة يبعث بالهدي للقران او التمتع على تقدير ان كان يحج قارنا او متمتعا تطوعا وليس بواجب عليه بالنذر
وشبهه او الكفارة او القضاء كما في بعض المواضع المتقدمة فقال صم يواعد اصحابه الذين يبعث معهم
الهدي يوما من اول ذي الحجة مثلا فيقلدونه بالتقليد الذي هو علامة الاحرام فاذا كان تلك الساعة التي
هو اول اليوم او عند الزوال مثلا التي هم يقلدون تلك الساعة يصير بمنزلة المحرم اجتنب ما يجتنبه المحرم من
ثياب المخيط والنساء والطيب وغيرها ويلبس ثوبي الاحرام ولكن لا يلبي كما سيجيء الى يوم النحر عند الزوال
مثلا عند ما يحرمون هديه في تلك الساعة التي واعدهم للنحر على الظاهر ومبتداه كما هو ظاهر اللفظ
والاول احوط فاذا كان يوم النحر اجزا عن حجة او اجزاه الاجتناب ولا يلزم الاجتناب الى يوم النفر الاول

والثاني لان اركان الحج يمكن حصولها يوم النحر فالاولى ح ان يكون المنتهى منتهى اليوم وان
وفي خبر فان رسول الله صم تعليل للاكتفاء بالبعث للاحلال عن الاحرام او للضرورة لانه
لا يمكنه مع البعد الاتيان بافعال الحج كما احل رسول الله صم وليس التعليل في خبر وقال الصادق عم
ما يمنع واي شئ صاد مانعا لاحدكم اي كل واحد منكم من ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك
اموالنا ولا يستبعد ان يكون هذا مرادا من الاخبار التي تقدمت من وجوب الحج على اهل الجدة
في كل عام فقال صم اما يقدر وهذا الخبر يشتمل على طواف النائب وتعريف الموقف وهو احوط واولى
ليتم المشابهة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال ان مرادا او هو اخوه
وفي خبر ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس
الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عم بالحيرة وهي من الكوفة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد اي لاجله فانه كان والي الكوفة وكان
مراد يتردد اليه ويتقي منه قال فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم الاضحى عن نفسه اي لاجل الثياب
التي لبسها كما في خبر عن لبسه الثياب روى الشيخ في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطوا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي
وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال ان ابن عباس وعليا عم كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان
وان بعثا بهما في افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان
يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان

حاجا او معتمرا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطوا في
السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم وفي الموثق عن ابان عن سلمة عن
ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه
بدنته فيحل باب نوادر الحج وهي الاخبار الغريبة او المتفردات التي يشكل ان يجعل لكل خبر بابا او التي
لم تتكرر في الكتب المعتمدة او النفيسة روى عن بكير بن اعين في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
جعلني الله فداك اسالك اي مع ابيك او كان يسئل عنه عم في زمان ابيه ايضا والاظهر انه كان زمان امامته
اربعا وثلثين او على المبالغة والتجوز في الحج عن مسائلكم منذ اربعين عاما فتفتيني وما يفنى مسائلكم فقال يا زرارة
بيت يحج قبل ادم كان يحج الملائكة او مع بني الجان بالفي عام من سني الاخرة فان كل يوم منه كالف سنة
مما تعدون او من سني الدنيا تريد ان تفنى مجهول الفتوى او معلوم الافناء مسائله في اربعين عاما فانه
كلما جاء رسول الله من الملائكة او الجن او الانبياء وبني ادم زيد في احكامه جم غفير وصار مسائله
اكثر من ان تحصى لهذا او ورد فيه الآيات والاخبار اكثر من ساير العبادات والاحكام المستنبطة
منها اكثر من ان تحصى وقال الصادق عم رواه الكليني في القوي عن عيسى بن عبد الله عنه او ديت الحرم تسيل
في الحل لارتفاع الحرم عليه دون العكس او الغرض بيان ان الله تعالى جعل مرتفعا صورة كما دفعه معنى وشرافة
كمالا او المنافع الصورية والمعنوية يصل منه الى العالم كما قال الله تعالى ليشهدوا منافع لهم وتقدم انهما منافع
الدنيا والآخرة او المراد بالحرم من عظمه الله تعالى من اهلها وهم النبي صم والائمة صلوات الله عليهم فان منافع
العلوم والكمالات يصل منهم الى العالمين دون العكس كما قال عم لا تعلموهم فهم اعلم منكم وتقدم
ايضا وروى عن ابي حنيفة لعنه الله الغرض منه انهم معترفون باعلميتهم وافضليتهم صلوات الله عليهم

ولا يلكوها احد من وذكر الماء رواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله عم قال لكنا عنده فذكروا
الماء في طريق مكة ونقله اي ثقل الماء على الجمال عند الحمل عليها فقال الماء لا يثقل ولا يصير سببا
للثقل عليها لان الله تعم يقويها على الحمل كما قاله تعم وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس او لان الماء ينقص ساعة فساعة وعندما يحمل عليها فهي قوية لشرب
الماء ولا تبالي وكلما نقص قوته ينقص الماء ايضا او لان حمل الماء يقوي الجمال بالخاصية
كما هو المجرب الا ان يحمل عليها غير الماء فيكره للضرر والمشقة عليها وهو مجرب ايضا وكان مجرد
رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم وقال
رواه الكليني في الموثق عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم يمكن حمله
على الظاهر ولا استبعاد فيه والغرض منه انتفاع الحاج من البيع والثمن والنفع العظيم مشاهد
وبركة الثمن غير خفي والقاء الملائكة الامتعة في البحر ليس باسراف كما في اذافة الدماء اذا كان
بامر الله او يكون كناية عن بعث الملائكة جماعة ليشتروا جماعة منهم ولعلم يريدوا
الشراء ويكون مجازا في الالقاء في البحر ويؤيده عن محمد بن عثمان العمري في الصحيح وروى
عن عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح وروى عن داود الرقي في القوي كالكليني ويدل على ايمان عبد الملك
وابي طالب وعبد الله وامنه ولا خلاف فيه بين الامامية والنوى الهلال وقال ابو عبد الله وابو
الحسن عم ويدل على انه من شيء الهرولة حج المعهدي ولم نطلع على سنده وعمل به الاصحاب
وروى سعد بن سعد الاشعري كالمشهور رواه الكليني في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عم ويدل على جواز
شراء الجواري وبيعها ولو كانت للتسري ولا باس بهما على عقد النكاح المحرم الباطل لو اوقعه في الاحرام
وفي رواية حريز في الصحيح يدل على تقديم اليومية على الطواف وروى السكوني في القوي كالكليني عن
ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال

تطوف

والظفر بالحوائج وبارك لي فيما ارجع اليه بان تشفع بهم وتشفعوا بي فاقصد المسير بان يكون بتبرك وسكينة وعلى
بالدعة والراحة واترك الوجيف والسرعة والاضطراب راسها الورك اي وركه لئلا تسرع في السير
اللهم ارحم موقفي اي وقوفي بالقبول وبارك لي في عملي بالزيادة الظاهرية والمعنوية بحضور القلب والاخلاص
فاذا اتيت مزدلفة وهي ما بين الجبلين وهو جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام
وهو المسجد الذي على جبل قزح بان تنزل تحته والاحوط نية البيتوتة بان ينوي انه يبيت في المشعر الحرام في حج
الاسلام حج التمتع قربة الى الله وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها للتاسي ولعدم فساد الحج بترك الوقوف
بالمشعر عمدا مع البيتوتة ولولا انها واجبة لما كانت مجزية عن الوقوف وفيه ان التاسي فعل ما فعل على الوجه
الذي فعل والوجه غير معلوم مع اصالة البراءة ولا استبعاد في اجزاء المندوب عن الواجب كما في نظائر كثيرة
مثل التبرع بالحج عن الميت بل الصلوة والصوم وقضاء الدين عنه فالاحوط الاكتفاء بنية القربة مع عدم
ذكر الوجوب او الندب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله صلى قال
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي او فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله
ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير كذا في نسخ وفي بعض النسخ ان تجمع لي فيها خير الدنيا والاخرة اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المومنين لها دوي كدوي النحل اي صوت ذباب العسل في الليل يقول الله جل ثناؤه انا الله ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه اي من الكبائر او الصغائر
ويغفر لمن اراد ان يغفر له اي من المومنين الناسين او الاعم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ص

قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع عن ابيه ع
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص
وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وقال
انه لبيان الجواز كما تقدم ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات
بعد وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى
تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر
بعرفات ويجوز ايقاعهما في عرفات والطريق مع العذر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وفي الصحيح بسندين عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما
في الشعب والظاهر ان المراد به المشعر بقرينة فعل الرسول ص اخذ حصى الجمار من جمع قد تقدم الاخبار
في ذلك اما الغسل والشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما والظاهر انه رآه في الخبر كما هو دابهم الوقوف بالمشعر
الحرام وهو الوقوف الواجب الذي هو ركن ويجب النية عند طلوع الصبح بانه يقف في المشعر من طلوع الصبح
الى طلوع الشمس في حج الاسلام التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى وينبغي التنبيه على ان نية الوجوب
او الندب على سبيل الاحتياط وانا لم نطلع على ما يدل عليه وما استدلوا به لا يدل عليه كما تقدم وان
افعال الحج المندوب والعمرة المندوبة كلها واجبة سوى نية الاحرام لما تقدم من وجوب الاتمام بالآية
والاخبار ولا معنى لوجوب الاتمام الا الاتيان بافعالها وينبغي ان ينوي القربة بالذكر والدعاء في وقوف المشعر
للامر الوارد في الآية والاخبار وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما

تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر
من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان
تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وتقدم
استحباب دخول الفرقة في مسجد قزح المسمى بالمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم اي دفعتم بالكثرة
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والظاهر كما ذكره المفسرون ومن الاخبار ان المراد به جميع المزدلفة
ولو كان المراد بالمشعر الحرام في الآية المسجد ايضا يصدق انه جميع المزدلفة عنده او يكون المراد القريب منه
كما يظهر من كثير من الاخبار فيشكل الاستدلال بالآية على استحباب دخول المسجد كما يظهر من المص ولكن
وقوف على غسل الظاهر انه فهم الغسل من لفظ الطهر والاظهر ان المراد به الطهر من الحدث بان لا يكون محدثا بالحدث
الاصغر والاكبر لكن الغسل مستحب لكونه يوم الاضحى وتقدم احكام الافاضة من المشعر الحرام فلا اطلعت الشمس
قد تقدم وتقدم ايضا استحباب الافاضة قبله بقليل ولكن لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وتقدم لزوم
الدم وغيره الرجوع الى منى ورمي الجمار بان يرمي الجمرة سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى
وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت
فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن
حمران قال سالت ابا جعفر ع عن رمي الجمار قال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك
ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي ع يصنع فتركته وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن زرارة
عن احدهما ع وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى
ان تصنع كما اصنع او نصنع والظاهر ان الترك للتقية لانه لم يكن رمي الاولى والوسطى يجب لا يراه احد

كما انه يمكن الحج الفتح عنه لا يعلمون وهو اترك بالكلية فاذا اتيت به روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على تاكيد الاستحباب لما رواه
الشيخ في القوي عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور فقال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت
تقدر عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار
فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي ع قال سالت ابا عبد الله ع
عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول
مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب رمي الجمار على طهر روى الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة
قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة فان سقطت تعتد الجميع وترمي وروى الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم
افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة

وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار
بيدك اليسرى وارم باليمنى وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترمي الجمرة
يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر
اذا رميت الجمرة العقبة وتقدم بقية الاحكام الذبح واشتر هديك روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر
الله عز وجل فان رسول الله ص ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة اي المائة التي تقدمت فكلما
كانت اكبر واثمن كان احسن وتعظيم لتعظيم الله تعالى وعباداته والظاهر ان هذه العبارة من المص عبارة
الصحيح فلفظة اي من الغنم سهو الناسخ ولا معنى له وتقدم الجميع الحلق روى الشيخ في الصحيح عن
معوية عن ابي جعفر ع وهو غريب لغلط الارسال او تبديل الناسخ ابا عبد الله بابي جعفر ع
او كان كلام ابي عبد الله رواية عن ابيه ع ويمكن روايته ايضا عن ابي جعفر ع وان لم يذكره اصحاب
الرجال قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي القوي عن ابن مسلم عن بعض الصادقين ص قال لما اراد ان يقصر من شعره
للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها ويظهر منهما ان الابتداء
بالناصية في التقصير وفي الحلق من القرن الايمن فلا منافاة بينهما الا ان يحمل التقصير على الاعم منه ومن الحلق
وسواء الجانب الايمن من الناصية اوفق بالخبر وروى الكليني في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين والظاهر ان المراد به منتهى الراس لا بيان انتهاء الحلق اليه
ويحمل كلام المص ايضا عليه واما دفن الشعر بمنى فقد تقدم الاخبار وروى الكليني عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس ولا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان

يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه والاحوط ان يقصر ايضا اذا لم يكن على راسه شعر اصلا
ويلبي ايضا بالاشارة كما تقدم زيارة البيت للطواف في الحج وزيارة البيت يوم النحر روى الشيخ في الصحيح عن عمر
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وفي الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر
ذلك اليوم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وفي الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت يوخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب
تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان
يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب وفي الحسن كالصحيح
والكليني في القوي عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى ثم ارو
البيت وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ
من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الموثق كالصحيح كالكليني
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل
واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال
يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وفي الصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين

وذكر

والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر وقد غسل عنه العرق والاذى وتطهر
اي تطهير الطائف تطهير للبيت وفي الصحيح من الكليني عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا توخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
حين قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم
ع ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان
استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة
ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
اخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع فقد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
وتقدم الاخبار الكثيرة في هذا الباب التكبير ايام التشريق روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا
اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
الانعام وفي الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك
التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي الصحيح او في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار
في دبر عشر صلوة واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى صلى بها الظهر والعصر فليكبر والحاصل ان التكبير باعتبار الاقامة
في النفر الاول والاخير ففي النفر الاول اذا صلى الظهر والعصر بمنى يصير اثنتي عشرة وفي النفر الثاني يصير
سبعة عشر كما في صحيحة معوية ايضا وفي الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر اي بعد القضاء قال وسالته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام اي في العدد بقرينة كم
شئت وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس
في النافلة تكبير ايام التشريق وحمل على نفي التاكيد لما رواه في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وحمل على تاكد الاستحباب
لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا

قال

قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم
ولا يجهرن وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع واذكروا
الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وفي
الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد
صلوة الغداة وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر
ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء النفر من منى وتقدم الاخبار فيه وفي التحصيب
لمن نفر في دخول مكة واتبع بعضهم تمرا تقدم انه للخروج دخول الكعبة روى الكليني في الموثق كالصحيح
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة
الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي القوي عن
ابي جعفر ع قال الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا بضم وضمتين خال من الذنوب
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن
فان فعلن فهو افضل وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص
الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وروى الكليني في الصحيح عن عبد الخالق
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن
شيء ما سالني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل
به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة وتقدم ما يدل على استحباب دخول الضرورة
في البيت وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت
ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ونفيت فامني من عذابك عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين

الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها
من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني
لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها
ولم يدخلها رسول الله ص الا يوم فتح مكة وروى في الاخبار الصحيحة المتواترة ان من بال فيها متعمدا
يضرب عنقه وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم
ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وقد قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب
يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بالسكينة والوقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب يوم
يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية
في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة

فصلى

فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به
ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وروى الشيخ في القوي عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد
ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا
الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا
في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردن يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء
فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك
فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول
البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من حج فلا وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي ص
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين وفي الموثق كالصحيح كالكليني عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على
الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين والمشهور ان الرخامة موضع
ولادة امير المؤمنين ص وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر ع قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة
الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله ص او قتل ان لا يردوا

في هذا الامر الى احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني ابو عبيدة بن الجراح
وسالم بن الحنيفة ولا منافاة بينهما فينبغي تذكرهما وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان
رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه والبلاط كسحاب الحجارة
التي تفرش في الدار وكل ارض فرشتها وفي الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل
المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة بن زيد وحمل على الكراهة لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل ويمكن حمله على الضرورة لما رواه في
القوي عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة
الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا
فثم وجه الله وهو المشهور بين القدماء والاولى الترك والخروج ومع عدم الامكان فالصلوة
قائما ويحتاط بعده بالاستلقاء وقد تقدم في ابواب المكان وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن يونس
بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع عن دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو
خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وداع البيت روى الكليني
والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك
فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط

فافعل

فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده
كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع
يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ص ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك
وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل
ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا
بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب
من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله
راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله ع لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن ع ودع البيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان
لا اله الا انت ويروى لا اله الا الله وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع في سنة
خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل
شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام

فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه
ثم وقع عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائة
ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفي القوى عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع
هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب اي مقدم الحطيم
فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وفي الموثق
عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك
على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت
ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا قضى مناسكه وفي الصحيح عن
علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس به اذا كانت به علة او كان ناسيا **باب** الابتداء
بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى وفي الرجال لهاشم ولم يذكر طريقه اليه لكن روى الكليني في الحسن
كالصحيح عنه وهو ثقة عن سدير المدوح عن ابي جعفر ع قال ابدءوا بمكة واختموا بنا احياء وتعلم الاحكام
كما كان دأب اصحاب الائمة صلوات الله عليهم وبعد وفاتهم لزيارة قبورهم وتجديد عهودهم والاستمداد
منهم والاستشفاع بهم وروى عمر بن اذينة في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
وبعد الفوت كان يخبرونا بولايتهم حتى يتعلموا منا معالم دينهم ويستمدوا من بركاتنا ويعرضوا علينا

حرم

نصرهم ان راينا الجهاد والاقتداء بهم والانتظار الى ان يخرج في الرجعة الصغرى ونجاهد مع شيعتنا
الخالصين اعداءنا ولنا وسال الحر رواه الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن خالد البرقي قال سالت ابا جعفر
الثاني ع ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال
تمام الحج لقاء الامام وفي القوي عن يحيى بن يسار ابو الطاهر بن سابور المدوح فصحف كما صحف ايضا بالمساور
ويحتمل التعدد قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه ص وشيعة آل محمد هنيئا
لكم ويقوم صحيحه ذريح ان قضاء التفث لقاء الامام قال مص هذا الكتاب غرضه الجمع بينها وبين
حسنة صفوان كالصحيح والاحرام الموت الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت وصلت عند ارادة المدينة
المشرفة في طريقها الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك وظهر لك وما اردته قليلا كان او كثيرا
فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عنه عن ابان عن ابي عبد الله
انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع مقامه بقوله المتواتر عند
العامة والخاصة الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والعن على من ظلمه وهو موضع
اظهر الله فيه الحق فيلزم تعظيمه وتكريمه وروى صفوان في الحسن كالصحيح والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع وروى عن حسان الجمال الثقة والكليني عنه في الصحيح فسطاط المنافقين
كما صرح بها في ابي فلان وفلان تقية وتقدم تعاقدهم في بيت الله الحرام والاربعة الملعونة معظم
اصحاب الصحيفة وتعاقدوا وتعاهدوا ان لا يدعوا سعيهم في ابطال امير المؤمنين ع لما سمعوا من رسول الله
في عرفات ومنى ان قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض
وعلموا ارادة الرسول في نصب امير المؤمنين ع فوضعوا احدوثا وهو انا اهل بيت اختار الله
لنا الاخرة على الدنيا ولم يجمع النبوة والخلافة فينا بان يرويه واحد منهم ويشهد الباقي عليه

عند الصباح ولم يحتاجوا الى السقيفة لما راوا ان امير المؤمنين ع مشغول بالنبي كفنه ودفنه وبالمصيبة
فغلبوا وتحيروا فمرة كان يقول عمر لابي عبيدة هلم يدك نبايعك ومرة كان يقول ابو بكر لعمر هلم يدك ابن الخطاب
ثم الكتاب على السهام بانا لا نريد الخلافة وانما غرضنا الشفقة على الامة حتى قال عمر لابي بكر هلم يدك
نبايعك فاعطاه يده وكان غرضه العكس كما قال عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها والجمع
مفصلا مذكور في كتب سيرهم وتواريخهم ولهذا قبل امير المؤمنين ع دخوله في الشورى ليظهر لهم كذبهم في الرواية
وقال ص لو كان ما ذكروه صدقا فكيف ادخلني في الشورى على ان المقصود الاصلي لامير المؤمنين ع في الدخول كان
اقامة الحجة بذكر دلايل امامته وقصة عمر قبل ص بانه قال لو خرج الثلاث الايام ولم يعينوا لخليفة فاقتلوهم
ولو اختلفوا فاقيموا لمن تقيمه عبد الرحمن بن عوف ومن خالفه فاقتلوه وكان ظاهرا انه يقيم عثمان للقرابة
والصلام التي كانت بينهما وتقدم الجرش رجانزول معرس النبي ص والمشهور انه الموضع الذي نام فيه رسول الله
اخر الليل للاستراحة فطلع الشمس ولم يصل الصبح مع اصحابه ص وتقدم الخبر والموضع معروف قرب مسجد الشجرة روى
معوية بن عمار في الصحيح والكليني قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وهو
مسجد الشجرة او الموضع الذي فيه مسجد الشجرة وانت راجع الى المدينة من مكة فات معرس النبي ص فان كنت
في وقت صلوة مكتوبة او نافلة كصلوة الليل فصل فقد كان يعرس اي ينزل فيه احيانا للاستراحة وظاهر التعريس النوم
لما تواتر انه كان يرى في النوم كما كان يرى في اليقظة واول بانه ص في تلك الليلة عرج بروحه الى السماء وكان
يحصل له خلع البدن كثيرا وكان ليلة وصاله ص مع المعشوق الحقيقي ولهذا كان يعرس فيه كما يصلي ص الدويلي
وروى علي بن مهزيار في الصحيح عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
الاستحباب وفي الصحيح عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامر الرضا ع ان ينصرف فيعرس
الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن
القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم فقال له فانا

انصرفنا

انصرفنا فعرسنا فاي شي نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان
مر به في غير وقت صلوة مكتوبة فقال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي
الطواف فان الحسن بن علي فعله فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل
او نهار يعرس فيه او انما التعريس في الليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه وروى الشيخ في الصحيح
عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ع ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع
الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شي نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن
يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع
عن ذلك فقال صل فيه فقال الحسن بن علي بن فضال ان مررت ليلا او نهارا اتعرس او بالنهار وانما التعريس
بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا اتعرس فيه او فعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك وفي الحسن عن
بن القسم في الصحيح سال ابا عبد الله ع رجل لعلي عرم استحباب الغسل له وعلى استحباب التعريس اي وقت كان وروى
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لا تدع المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل
وانخ به وصل فيه ان رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم اوقاتهم قلت لا يقيمون
اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة وخصها ليس اذا بدات **باب**
تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين
لابتيها اي حدها وهما الحرتان والحرة الارض ذات الحجارة وطرفا المدينة كذلك صيدها بل الحرم اي حرم
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد اي اربعة فراسخ طولا وعرضا كما في حرم مكة او اربعة فراسخ من جوانبها
الاربعة فيصير ستة عشر فرسخا تقريبا مع فرسخ اصل المدينة ان يختلى اي يجز خلاها اي عشبها او بعضه
اي تقطع شجرها الا عودي الناضح كما تقدم في الحرم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن حسان والحسن
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت جنب زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الراي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله ص

من المدينة فقال له مرين بن مرين فقال لربيعة وفيت فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلعم
ايا لفكته ولم يجبه فاقبل على زياد فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلعم
من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال فما حرم من
الشجر قلت من عير الى وعير قال الكليني قال صفوان قال ابن مسكان وفي الصحيح قال الحسن فسأله
انسان وانا جالس فقال وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية والصوران موضع
بقرب المدينة والثنية العقبة وعاير وعير جبلان ويقال العاير عاير ايضا والمواضع معروفة
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عم
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير
ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وروى ابو بصير والكل انه ليس بصيدها كرم بعيد
اليه وليستعبه كثير لما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد ما حرم
رسول الله صلعم من المدينة من ذباب فهو جبل بالمدينة الى واقم وهو اطم وحصون لاهل المدينة ومنه
حرة واقم والعريض واد بالمدينة والنقب هو الثنية والعقبة فالثلثة من قبل مكة حين الراها
ايها اتصل اليها ويمكن ان يكون واقم والعريض حين اخرى وان كانا متصلين بالحرة وفي رواية
عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله عم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين
اي يحرم الاصطياد لكن لا يحرم اكل الصيد كما تقدم في صحيحة معوية وكان الحرمة مخصوصة بما بين
الحرتين والجواز لما صيد فيهما وسال الرضا صلعم يونس بن يعقوب في القوي بل لظاهر عدم المساواة في جميع الاحكام
ولا ينافي مساواته له في بعض الاحكام كالصيد وقطع الحشيش والشجر ويحمل الحرمة على الكراهة الموكدة
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وروى ابان في الموثق كالصحيح والصحيح والكليني في الموثق عضاها العضاه
شجر معروف والجمع العضاة قلت صيدها قال لا اي لا يحرم يكذب الناس وقولهم بالحرمة ولا يكذب بالناس في

قوم

قولهم بالحلية او الحرمة والابهام للتقية ولما دخل رسول الله صلعم المدينة رواه العامة في صحاحهم بطرق
كثيرة وروى محمد روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بكر عن ابي عبد الله عم قال ذكر الدجال بين والنقب
الطريق بين الجبلين وهو معروف في الجبال والطرق اليها من بينها فكاد كناية عن عدم الدخول وروى
الكليني في الصحيح عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين صلعم مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلعم من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
قلت وما الحدث قال القتل لاريب ان القتل من اعظم الكبائر فكيف لما وقع فيه وكذا ايواء القاتل
لئلا يقتل اولياء المقتول حرام لكن لو كانت الجناية خارج الحرم ودخل حرم المدينة فهل الايواء
حرام ظاهر الخبر والاصحاب الحرمة ويظهر من بعض الاصحاب انه كحرم مكة لا يتعرض للقاتل ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه القصاص وهو احوط ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلعم
وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر وفي نسخة ابي حجر
الاسلمي في ربع عن ابي عبد الله عم الاسلمي والجميع مجاهيل مع ما في غيره من الضعف لكن الخبر مشهور بين العامة والخاصة
عن ابي عبد الله عم وروى ايضا في المشاهير عنه صلعم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ودونهما الاخبار
المتقدمة ان الغرض الاهم من الحج الزيارة واستشكل بانه يلزم من الخبر وجوب الزيارة لان الجفاء حرام
وحمل على المبالغة او على ترك الادب كما في نفهم من الاخبار الصحيحة انه يجبرهم الوالي عليه عادي
الى قلم الان يقال الخبر لا ينافي الاستحباب كما في الاذان لانهما من شعائر الاسلام وعلاماته وان كان الاحوط
فعدم الترك الا لعذر وروى الكليني عن محمد بن عمرو الزيات القمي عن ابي عبد الله عم قال من مات في المدينة بعثه الله
من الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج التتمة يمكن ان يكون من
الطيبي او منافرا وعلو منزلة يكون معجزة لانهم ماتوا فيها بعد وفاة الصادق عم بزمان كثير ابياد المدينة

روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلعم فتسلم على رسول الله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب
القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلعم وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله الذي بشر بك
الانبياء قبل بعثتك والشهادة متعلقة بالقبر واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين اي الموت بالحكمة متعلقة
ببلغت وفي نسخة الاصل فظاهره والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت بالضم والفتح على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين
وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين
من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك
وخاصتك وصفوتك مثلثة الصاد وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من
الجنة وابعثه مقاما محمودا وهو الشفاعة العظمى يغبطه به الاولون والآخرون اللهم
انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلعم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله استدبار النبي وان كان خلاف الادب لكن لا باس به اذا
كان التوجه الى الله تعالى والاحوط الا يترك استقبال الزيارة بالعنوان المذكور في هذه الرواية فانهم جعلوه

علامة

علامة الرفض ثم قال روى الكليني في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عم عن ابيه عن جده عم
قال كان ابي علي بن الحسين عم يقف على قبر النبي صلعم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ كما تقدم ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره
الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم
اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلعم استقبلت اللهم
اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير
افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالحمد بالعافية وارزقني شكر العافية وفي القوي عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عم كيف التسليم على رسول الله صلعم
عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلعم السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك
الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وفي الصحيح عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عم انتهى الى قبر النبي صلعم فوضع
يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير ان
ابا عبد الله عم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلعم من قريب وان كانت الصلاة والسلام يبلغه من بعيد
وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قال لي ابو عبد الله عم صلوا الى جانب قبر النبي صلعم وان كانت صلوة المؤمنين
تبلغه اينما كانوا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن المرء موضع سجدة رسول الله صلعم ولا اسلم
على رسول الله صلعم فقال لم يكن ابو الحسن عم يضع ذلك فقد فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال سلم
عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد اتيان المنبر روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صلعم

اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله والنهي والاصل الروضة على الكمال المرتفع خاصة فاذا كان في المطهر فهي روضة وكان المراد ان الصلوة في هذا الموضع يؤدي الى الجنة وعلى تفسير الصادق عليه السلام انما الباب الصغير عبارة وعلى هذا الباب الكبير السبب الذي يؤدي بدايته الى الجنة او يوضع يوم القيمة على باب من ابواب الجنة باعتبار ما ذكر عليهم لحموا الثناء عليه السلام بما هو اهله من سيد الانبياء العارفين وافضل الاوصياء والواصلين او اطلق الجنة على مسجد اليوم صفاتها الجنة الحقيقية التي ينبت فيها اشجار المعرفة والمحبة والعبادة وساير الكمالات كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب من الجنة قال هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرأيتم وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت فتوى من كفره لعنه الله بانه لم يات من هذه الآية العظيمة وعمل المنبر مرتفعا لصعوده عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط

الى الصحن وفي القوي عن مرازم قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت لجعلت فداك فما حد الروضة فقال مقدار اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي القوي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وآله هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة صلوات الله عليهما ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي عليه السلام على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما جميعا مقرونان وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي عليه السلام [illegible] منها قال نعم وافضل وفي القوي عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة

قال وافضل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالم ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر ما تقدم عنه وفي الصحيح عن جميل كما تقدم في فضل الصلوة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وفي الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه قال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك بابه والاخبار في هذا الباب متواترة في كتب العامة والخاصة ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام روى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ثم تدعوا بدعاء الدم روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت المراة من مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتجلس ولتتق هي ونسوة خلفها يؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك

او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعوا الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وفي القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا ادعو اي ايضا وفي زيادة ويمكن ان تكون اسمها فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد وفي القوي كالصحيح عن بكر بن عبد الله والنظ ابن محمد الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امراة مسلمة صحبتني حتى انتهت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهدها زوال الشمس اذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك

وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم
الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء
الثاني فقولها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد ص وبكل حرف انزلته على موسى ع
وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته على محمد ص وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة
دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل
من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء
ولتؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها
وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت ادعو بهذين الدعائين
في دبر صلوتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع نزل بك وفي القوي
عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع لدفع الدم فليأمرها ان تأخذ قطنة وماء واللبن فلتستدخلها
فان الدم سينقطع عنها الدم وتقضي مناسكها كلها فامرها ففعلت فانقطع عنها الدم وقضت
المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم الصوم بالمدينة مع الاعتكاف
عند الاساطين رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة
ايام فيستحب الاعتكاف الشرعي بالشرائط المتقدمة وظاهر كلام المص الاعتكاف اللغوي وهو ملازمة المسجد
وعلى اي حال يجوز الصوم في السفر بخصوص هذه الثلثة الايام وان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه ولو تيسر
ان يكون اقامته فيها في الاربعاء والخميس والجمعة كان احسن وربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلثة
لانها موردا لروايات وهو احوط صم يوم الاربعاء وصليت ليلتها المتقدمة عند اسطوانة ابي لبابة
التي ربط نفسه اليها وهي معروفة قال ابوحمزة الثمالي بلغنا انهم كانوا ثلثة نفر من الانصار ابو لبابة
عبد المنذر وثعلبة واوس تخلفوا عن الجهاد مع رسول الله ص عند مخرجه الى تبوك فلما بلغهم

ما انزل

ما انزل الله فيمن تخلف عن نبيه ص ايقنوا بالهلاك واوثقوا انفسهم بسواري المسجد فلم يزالوا كذلك
حتى قدم رسول الله ص فسأل عنهم فذكروا انهم اقسموا لا يحلون انفسهم حتى يكون رسول الله ص يحلهم
فانطلقوا واحتجوا وبايعوا لهم الى رسول الله ص وقالوا اخذوا اموالنا التي خلفتنا اشغلنا عنك فخذها وتصدق بها
فقال لهم ما امرت فيها بامر فنزل فخذ من اموالهم صدقة الايات وروي عن ابي جعفر انا ابا القاسم انما نزلت في ابي لبابة
ولم يذكر معه غيره وروي فيهم اقوال وعلى الجميع ابو لبابة داخل فيهم ولهذا سمي الاسطوانة باسمه وتقعد عندها
مشتغلا بالدعاء والذكر يوم الاربعاء الى قوله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي حاجة اي كل حاجة
تكون لي فاقضيها سواء سألتك اياها او لم اسألها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء
عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند
اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة
وتصوم تلك الثلثة الايام وفي الصحيح او الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع صم الاربعاء والخميس
والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني
اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
والكل جائز وروى الشيخ في القوي عن مرازم قال قال ابو عبدالله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين
ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في
هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس
فلانا فكيف من كان في امر آخرته زيارة فاطمة بنت رسول الله ص ومنهم من روى وروى هذه الرواية
مرسلا في باب المساجد ورواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن الرضا صلوات الله وتقدم وروى الكليني

في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة اي متبسمة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن
ابي عبدالله ع قال ان فاطمة ع مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين وكان دخلها حزن شديد على ابيها
وكان يأتيها جبرئيل عليه فيحسن عزاها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بما
يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع يكتب ذلك واعلم ان هذا هو مصحف فاطمة والمشهور انه
مركب من الحروف النورانية التي في اوائل السور وهي اربعة عشر حرفا وتركيبها صراط علي حق نمسكه
كما ان الجفر الجامع مركب من جميع حروف التهجي وهما الآن موجودان ولكن علمهما عند اهل البيت باتفاق العامة
والخاصة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال ان فاطمة صديقة شهيدة وان بنات الانبياء
لا يطمثن وشهادتها صلوات الله عليها كانت من ضرب عمر عليه اللعنة الباب على بطنها عند ارادة
امير المؤمنين ع بيعة ابي بكر لعنه الله وضرب قنفذ غلام عمر السوط عليها باذنه والحكاية مشهورة
عند العامة والخاصة ومفصلة في كتاب سليم بن قيس الهلالي وسقط بالضرب غلام كان اسمه محسن
وهو مذكور في ارشاد المفيد ره وفي القوي كالصحيح عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله ع قال سمعته
يقول لولا ان الله تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين ع لفاطمة ع ما كان لها كفو على ظهر الارض من آدم فمن
دونه ويدل ايضا على فضيلتها على غير الانبياء كما يدل عليه آية المباهلة والاخبار المتواترة وروى الشيخ
في القوي عن ابراهيم بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر الثاني صلوات الله عليه ذات يوم قال اذا صرت
الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك
اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ص واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك
الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ هذه الزيارة وجدتها

مروية

مروية لفاطمة واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها ع فهو ان تقف
البيت او الروضة وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله الى آخر ما ذكره المص والظاهر انك كيف
من المص وعمل به الاصحاب رض واما التحديد الذي ذكره المص فيظهر من الاخبار المتقدمة وهو المعروف
الان بيت فاطمة ع وظهر من الاخبار ان بيت فاطمة ع داخل في المسجد فعلى هذا الاولى زيارتها
من بيتها يا بنت حبيب الله اي محبه او محبوبه تعالى كما قال يحبهم ويحبونه والخليل بمعناه او الصديق المختص
به والبرية الخلائق يا زوجة ولي الله اي حبيب الله او من جعله الله اولى بالمؤمنين من انفسهم كما
قال انما وليكم الله وخير الخلق عطف على الولي والمراد بالبعدية البعدية الرتبية اي هو افضل الخلائق
بعد مرتبة رسول الله ص لا انه افضل من بعد وفاته وان ام سيدي شباب بالفتح جمع شاب واهل الجنة
شباب فالمراد بهما انهما افضل من جميع اهل الجنة وخص رسول الله ص وامير المؤمنين ع او سيد من كان
شابا في الدنيا من الانبياء وغيرهم لا يدل على عدم افضليتهم على الشيوخ والكهول مع ورود الاخبار المتواترة
الدالة على افضليتهم على غيرهم سوى رسول الله ص وامير المؤمنين ع اما بالنسبة الى باقي الائمة ع فالتساوي
او الافضلية فمشكوك فيهما والسكوت احوط والصديقة بمعنى المعصومة كما يظهر من الاخبار او المصدقة
لرسول الله ص اول النساء بعد خديجة امها او كثرة الصدق في الاقوال والاعمال بان كان اعمالها مصدقة
لاقوالها والاول اظهر ويدل عليه آية التطهير وتقدم شهادتها والرضية اي كثيرة الرضا بقضاء الله تعالى
او بمعنى المرضية كما قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه والفاضلة على نساء العالمين والزكية المزكاة من
الصفات الرذيلة والافعال الذميمة انسية الحوراء تقدم انها كانت كالحورية في عدم رؤية الطمث وكذا
في الطهارة والجمال والكمال بل جميعهن اماؤها والتقية بمعنى التقية عن الله في جميع ما لا يرضى الله حتى عن المباحات
النقية المنقاة من جميع الخصال والافعال الغير اللائقة بها والمحدثة التي كانت تحدثها جبرئيل كما مر وكذا
روح القدس التي كانت مع الانبياء والاوصياء العليمة بجميع علوم الانبياء والمرسلين والاولين والآخرين

كما بلغت مع زوجها وبنيها مواضع الاسرار الالهية التي يلقي اليهم سليل سليل كما في حديث سليم
بن قيس الهلالي وغيره المظلومة المغصوبة حقها من فدك وغيره كما في الصحاح الستة وغيرها
واسرار لها صلوات الله عليها على نسبهم بان قال هل سمعتم النبي ص يقول فاطمة بضعة مني من
اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد انهما اذياني
مع قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
ولم يصر هذا الكتاب عن ذكر تاريخ الزيارة لانها ما تقدم افضل وان كان ما ذكره والانف في غاية
الجودة والكمال عدم الخبرة بزيادتها انهم صلوات الله عليهم لو ذكروها لكان اللازم ذكر مقتلها
وشهادتها وكانوا يتقون من العامة لان في ذلك دفع مذهبهم بخلاف سائر الائمة كما رواه الكليني
في القوي عن علي بن محمد الهرمزاني عن ابي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليهما قال لما قبضت
فاطمة ع دفنها امير المؤمنين ع سرا والموجود في الاخبار الكثيرة ان دفنها سرا كان لوصيتها
لئلا يصلي عليها الاشقياء وعفا على موضع قبرها ثم قام فحول وجهه الى قبر رسول الله ص ثم قال
السلام عليك يا رسول الله عن صفيتك صبري وعفا عن سيدة نساء العالمين تجلدي الا ان
عنها صبري الا ان لي في التأسي بسنتك في فرقتك موضع تعز فلقد وسدتك في ملحودة قبرك
وفاضت نفسك بين نحري وصدري بلى وفي كتاب الله لي انعم القبول انا لله وانا اليه راجعون قد
استرجعت الوديعة واخذت الرهينة واخلست الزهراء فما اقبح الخضراء والغبراء يا رسول
الله اما حزني فسرمد واما ليلي فمسهد وهم لا يبرح من قلبي او يختار الله لي دارك التي انت فيها مقيم
كمد مقيح وهم مهيج سرعان ما فرق بيننا والى الله اشكو وستنبئك ابنتك بتظاهر امتك
على هضمها فاحفها السؤال واستخبرها الحال فكم من غليل معتلج بصدرها لم تجد الى بثه سبيلا
وستقول ويحكم الله وهو خير الحاكمين سلام مودع لا قال ولا سئم فان انصرف فلا عن ملالة وان

فلا عن

فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين واه واها والصبر ايمن واجمل ولولا غلبة المستولين لجعلت المقام
واللبث لزاما معكوفا ولاعولت اعوال الثكلى على جليل الرزية فبعين الله تدفن ابنتك سرا وتهضم
حقها وتمنع ارثها ولم يتباعد العهد ولم يخلق منك الذكر والى الله يا رسول الله المشتكى وفيك يا
رسول الله احسن العزاء صلى الله عليك وعليها السلام والرضوان وانظر ايها المنصف في فصاحة هذا الكلام
وبلاغته وشكايته ومظلوميته ومظلوميتها صلوات الله عليهما وانظر هل يبقى الشك عليهم محل توقف
او في كفرهم مجال كلام فلعنة الله على من توقف في كفرهم وفي القوي عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر ع
قال لما ولدت فاطمة اوحى الله الى ملك فانطق به لسان محمد ص فسماها فاطمة ثم قال اني فطمتك بالعلم و
فطمتك من الطمث ثم قال ابو جعفر ع والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق وفي القوي عن علي بن جعفر
سمعت ابا الحسن ع يقول بينا رسول الله ص جالس اذ دخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجها فقال له رسول الله ص
حبيبي جبرئيل لم ارك في مثل هذه الصورة قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل ان
ازوج النور من النور قال من ممن قال فاطمة من علي قال فلما ولى الملك اذا بين كتفيه محمد رسول الله علي
وصيه فقال رسول الله منذ كم كتب هذا بين كتفيك محمد رسول الله علي وصيه فقال رسول الله
فقال من قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين الف عام والاخبار في فضائلها وكمالاتها اكثر من
ان تحصى والآيات الكريمة الظاهرة الدلالة والخفية التي ذكرها اصحاب العصمة ايضا لا تحصى واما
ثواب زيارتها فقد روي عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة صلوات الله عليها
فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا انه من سلم عليه وعلي
اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وما ورد في فضلها اكثر من ان
يحصى اتيان المشاهد وقبور الشهداء وروى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم

ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وفي القوي عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع انا نأتي
المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص
ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام
ابراهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله ص ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت
هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب
فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا
فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين
تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت
الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على
وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب
وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى
حالي وحال اصحابي وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال انه لم يبق من آثار رسول الله ص شيء الا وقد غير غير هذا اما مسجد
الفضيخ ففيه ردت الشمس على امير المؤمنين صلوات الله عليه لما رواه الكليني عن عمار بن
موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت
نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين ع قاعدة في هذا الموضع ومعها

ابناها

ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين فقالا لها تبكين
لامير المؤمنين ع ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع
في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي ترى
هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله ص قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى
غط وحصل له صوت النوم وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت
رسول الله ص حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت
كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما ثم قال اللهم رد الشمس الى وقتها
حتى يصلي علي قال فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب
وروى المصنف اخبارا كثيرة في هذا المعنى وقد تقدم بعضها واما مشربة اي غرفة ام ابراهيم فقد
روي فيها اخبار كثيرة ان رسول الله ص اظهر فيها امامة امير المؤمنين ع منها ما رواه المصنف في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن القرظي قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اغفل الناس قول رسول الله ص في
علي بن ابي طالب ع يوم مشربة ام ابراهيم كما اغفلوا قوله فيه يوم غدير خم ان رسول الله ص كان في
مشربة ام ابراهيم اي مارية القبطية وعنده اصحابه اذ جاء علي ع فلم يفرجوا له فلما رآهم لا يفرجون
له قال معاشر الناس هذا اهل بيتي تستخفون بهم وانا حي بين ظهرانيكم اما والله لئن غبت عنكم
فان الله لا يغيب عنكم ان الروح والراحة والبشر والبشارة لمن ائتم بعلي وتولاه وسلم له وللاوصياء
من ولده حقا علي ان ادخلهم في شفاعتي لانهم اتباعي فمن تبعني فانه مني سنة جرت في من ابراهيم
لاني من ابراهيم وابراهيم مني وفضلي له فضل وفضله فضلي وانا افضل منه تصديق قول ربي ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم وكان رسول الله ص قد وثئت رجله في مشربة ام ابراهيم حتى عاده الناس
وعن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص كان ذات يوم في منزل ام ابراهيم وعنده

نفر من اصحابه اذ اقبل علي بن ابي طالب ع فلما بصر به النبي ص قال يا معشر الناس اقبل اليكم خير الناس بعدي
وهو مولاكم طاعته مفروضة كطاعتي ومعصيته محرمة كمعصيتي معاشر الناس انا دار الحكمة وعلي مفتاحها
ولن يوصل الى الدار الا بالمفتاح وكذب من زعم انه يحبني ويبغض عليا الى غير ذلك من الاخبار المتواترة
في هذا المعنى واما مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح فهو ما فتح الله تعالى لرسوله ص على يد امير المؤمنين ع بقتل
عمرو بن عبد ود وحكايته متواترة واما مسجد قبا فهو المسجد الذي وصفه الله تعالى في كتابه العزيز
بانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم واظهر الله تعالى الحق فيه بظهور رسول الله ص فيه بعد ما احتج
امير المؤمنين ع على ابي بكر لعنه الله باحتجاجات كثيرة على الامامة وغصب حقه فقال في الجواب انت احق وما
ذكرت حق لكن الامة اجمعت علي ولم يمكني ان ارد قولهم فقال ع ان الذي كان مع بني هاشم وخيار اصحاب
رسول الله ص من الامة فقال ارى رسول الله ص في المنام حتى اعزل نفسي عن الخلافة فقال امير المؤمنين
ان اريتك رسول الله ص في اليقظة اكنت تقبل فقال كيف لا اقبل فجاءه به الى مسجد قبا فرأى رسول الله
ص في المحراب وقال لابي بكر مغضبا اد الى امير المؤمنين حقه فحصلت له حالة عظيمة وضحك على المنبر
وقال اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم حتى رده عمر وقال الذي رايته من سحر بني هاشم
ولم يزالوا ساحرين فلما راى عمر امير المؤمنين ع قال يا علي دون ما تروم خرط القتاد وهذه
الحكاية بطولها مذكورة في الخصال وغيره من كتب اصحابنا بروايات غريبة مع الفضائل
التي لم ... واستشهد بها لبيان حقيته وبطلان من اخذ حقوقه وحقوقهم من الامامة والفيء
والخمس والانفال توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعدما تفرغ
من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك اي من الزيارة والدعاء كما تقدم وقل اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه

في حياتي

في حيوتي انه لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ص وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص قال تقول صلى الله عليك لا جعله الله اخر تسليمي
عليك زيارة قبور الائمة صلوات الله عليهم قال الكليني ... عن معوية بن عمار عن
الصادق ع امر ابدانهم ان لا يذكروا اشيا من عند انفسهم الا ... الجامعة
الاتية ... [illegible]
والتوجه الى وجوههم ايضا ولم يكن مستندة ... [illegible] ... الزيارة
الجامعة واما ... فلم يذكره المص ... [illegible]
السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته ... [illegible]
جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأل ... [illegible]
والاخرة وداع زيارة الجامعة الاتي باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال
روى الكليني في الموثق عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين ع ... [illegible]
شهاب وعلى اي حال ففيه ارسال لكن روى المص في الموثق عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن المسيب ... [illegible]
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال الحسن بن علي ع للنبي ص يا ابتاه ما لمن زارنا فقال ص يا بني من زارني حيا
او ميتا ومن زار اباك حيا او ميتا ومن زار اخاك حيا او ميتا ومن زارك حيا او ميتا كان حقا
علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وادخله الجنة وروى الص في القوي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسن بن علي في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك
بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة
ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وفي القوي عن علي بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله ص ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال

يا ابه ... [illegible] ... زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي
زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك
بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ... الظاهر وقوع السؤال منهما ع ... ايضا ما رواه في القوي
عن ... قال قال الحسن بن علي لرسول الله ص ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة وروى الكليني في الصحيح عن ... [illegible]
قال قلت لابي جعفر ع ... [illegible] ... رسول الله ص متعمدا فقال له الجنة وفي الموثق كالصحيح عن
ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة
وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة
قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص وروى الحسن بن علي الوشاء في الصحيح والكليني عنه في
القوي كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا وهو بمعنى اليمين والامان والذمة
والحفظ ورعاية الحرمة والوصية ومعنى الثلثة الاخيرة في عنق اوليائه الوفاء اي بحبهما ومن تولاه
بالامامة ويعتقد اماما ... او من شيعته حق المتابعة وان من تمام الوفاء بالعهد وتمم
بحيث توابعهم في جميع الامور لم يزرهم فكانه لم يراع حرمتهم زيارة قبورهم في مشاهدهم اولا لام
فمن زارهم رغبة في زيارتهم بان يعتقدها مطلوبة لله تعالى او يعتقد امامتهم حتى يرغب
حبا ... وتصديقا بما رغبوا فيه بان يصدق الرسول والائمة في الترغيبات الواردة عنهم في الزيارات
... فان بعضهم يتركها رغما للشيعة وبعضهم يزورونهم تبعا للعادة لا لله ولا لتصديق الرسول
كان ائمتهم ص شفعاءهم وروى علي بن الحكم في الصحيح كالكليني والشيخ عن زياد بن ابي الحلال ... عن ابي عبد الله ع
ويدل على عروج ابدانهم الى السماء ولا يبقى في الارض اكثر من ثلثة ولا ينافي ان يكون اقل كما روى الشيخ
في القوي عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله ع انه قال لما اصيب امير المؤمنين ع قال للحسن والحسين ع

غسلاني

غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر
محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما
تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعدما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف
يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء
حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي لكن روى في القوي عن
عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من
اربعين يوما فيمكن ان يكون الثلثة للاكثر والاقل مخصوصا بامير المؤمنين ع والاربعين لبعض
الاوصياء والانبياء كالحسين ويحيى وزكريا صلوات الله عليهم مع ان الثلثة ليس باكثر من الاربعين
وظاهر هذه الاخبار مخالف لظاهر الاخبار المتواترة من وجود الاجساد في هذه المشاهد ونقل
عظام يوسف وعظام ادم وغيرهما فيمكن العود بعد الذهاب او كان الذهاب للجسد المثالي او العكس
وعلى اي حال فاستحباب الزيارات بحاله لانها تعبد محض وارواحهم حاضرة في جميع الامكنة ... شعورا
وربما يكون تعلقها بالمشاهد اكثر كما هو المشاهد من اجابة الدعوات وابراء الاكمه والابرص والاعمى
والاشل وساير الامراض المزمنة فيها وظهور المعجزات والكرامات عندها وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من
تمام الحج ... لقاء الامام حيا او ميتا ... تقديم الناس عليه والمقصود قضاء التفث وروى صاحب
... عنهم كالكليني ويدل على ان زيارة كل واحد من الائمة كزيارة رسول الله ص وقال رسول الله ص رواه الكليني
مرفوعا عنه ص وروى الشيخ في القوي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر
الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام ... [illegible] ... الاخبار وفي القوي كالكليني
عن سليمن عن النبي ص قال من زارني في حيوتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن ... قال
... [illegible] ... النبي ص قاصدا قال له الجنة وروى الكليني عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله

قال لكن زار الله فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص والظاهر ان المراد من
زيارة الله فوق عرشه ان من صعد على العرش وحصل له الكمال العظيم من المعارف والالطاف كالنبي ص في معراجه
الصوري والائمة صلوات الله عليهم في معراجهم الروحي في كل ليلة جمعة كما ورد به الاخبار الكثيرة لا يكون
كمال هؤلاء المؤمنين اذ انهم يحصل لهم رتبة من القرب المعنوي بالنسبة اليه مثل الكمال الذي يحصل لهم في
زيارتهما وما يحصل للمؤمنين في الجنة بالصعود على العرش لزيارة النبي ص والائمة ع بل هذه الزيارات
تصير اسبابا لتلك الزيارات بل يحصل الكمل المؤمنين في هذه النشأة ما يحصل لهم في النشأة
الاخرى كما هو المجرب بسبب الزيارات معراجهم كما ان الصلوة معراجهم وبالجملة فالذي يظهر من الاخبار
والتجارب انه لا يحصل الشوايب الكمالات الا بالتوسل الى ائمة الهدى ع معنى او صورة واذا
اجتمعا فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء وسيجيء ان زيارة الله في العرش يوم القيمة
زيارتهم كما ان محبتهم محبة الله واطاعتهم اطاعة الله ونصرهم نصرة الله وبغضهم بغض الله وسبهم
سب الله لانهم خلفاء الله تعالى وظاهر ان من اهان خليفة الملك فقد اهان الملك ومن اعزه فقد
اعزه وروى الكليني في القوي عن يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع فقلت
جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين ع قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت
اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة وتزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك
ما علمت ذلك قال ان امير المؤمنين ع افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم فضلوا
وروى الشيخ في القوي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين ع
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعن
عبد الله بن طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين
قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان

زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين وعن جعفر بن محمد بن مالك
عن جابر بن يزيد قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين ع فقال ابن مارد لابي عبد الله ع
ما لمن زار جدك امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة
وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا
كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بالذهب وفي القوي عن ابي عامر الساجي واعظ اهل
الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زاره يعني امير المؤمنين ع
وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي ع ان النبي ع قال له
والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال
لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان
الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله يا علي المخصوصون
بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمن بن داود ع على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ذلك ثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه
فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها
اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي وفي القوي عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي
عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري اي النجف قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور
امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا

زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت ان آدم ع هبط
بسرانديب مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله
عز وجل اوحى الى نوح ع وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله ثم نزل
في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ع فحمله في السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف
ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة
كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت فدفنه في الغري
وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم
خليلا واتخذ محمدا ص حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم
ونوح اكرم من امير المؤمنين ع فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب
فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح الله له ابواب السماء
عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما اي غافلا كالنائم وفي القوي كالصحيح عن البزنطي قال كنا عند الرضا ع
والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير [illegible] فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني
ابي عن ابيه ع قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه [illegible] ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة
من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه
المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار
جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان
يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك
الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت
فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة ع فاذا كان آخر اليوم نودوا

انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطأ والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال
يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن
ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر
وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم
وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه
للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب
العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات
ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم ما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
علي بن الحسن بن فضال راوي هذا الخبر قال لي محمد بن عبد الله بن زرارة لقد ترددت الى البزنطي
انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعنا منه واما نثار فاطمة ع فورد فيه روايات
اخصرها ما رواه الصدوق في الامالي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال امير المؤمنين ع دخلت ام ايمن على رسول الله ص وفي ملحفتها شيء فقال
لها رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها فقال رسول الله ص يا ام ايمن لم تكذبين فان
الله تبارك وتعالى لما زوج فاطمة عليا ع امر اشجار الجنان ان تنثر عليهم اي على الملائكة والحور العين
حضروا في التزويج من حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون
ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة فجعلها في منزل علي صلوات الله عليهما وسيذكر ان شاء الله
خبر تزويجها صلوات الله عليها في كتاب النكاح وروى الكليني بسند قوي كالصحيح عن معوية بن وهب
قال استاذنت على ابي عبد الله ع فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته
فسمعته وهو يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا

علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي الحسين ع
الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا أدخلوه على
نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم
عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف
واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن
وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم
اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافا منهم على
من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة
أبي عبد الله ع وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي
جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك الأنفس
وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف
قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار
لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت أني كنت زرته ولم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك عن
من إتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله
قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض وزاد الصدوق
لا تدعه لخوف من أحد فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان بيده أما
تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ص أما تحب أن تكون ممن
يصافحه رسول الله ص وروى إسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح روضة من رياض الجنة
أي الزيارة والعبادة فيه توصلان صاحبهما إلى الجنة أو كالجنة باعتبار المشرف أو يدخل فيه كما روي

أن أرض كربلا تدخل إلى الجنة وروي أيضا أنها أفضل مواضع الجنة وقال ص من ثمة حشر إسحاق كما ذكره
وفي ثواب الأعمال وهو كالمتقدم هنا أو قبل هذا وقال ع حريم قبر الحسين ع أي حواليه التي لها حرمة الفرسخ في
الاستجارة به والدفن عنده وأخذ التربة منها وكونه من أرض الجنة خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر
أي من كل جانب من الجوانب الأربعة رواه الشيخ مرفوعا إلى أبي عبد الله ع وروى محمد بن إسماعيل البصري عمن رواه
عن أبي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر أي يكون من القبر إلى فرسخ حرم
من الجوانب الأربع وإن كان اللفظ محتملا لنصف فرسخ من كل جانب وفي القوي عن الحال عن عمرو وأحمد عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين بن علي ع عشرة أميال وروى في القوي كالكليني والصدوق في الموثق
كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن لموضع قبر الحسين ع حرمة معروفة من عرفها واستجار بها
أجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه
وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وفي خ وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية القبلة وخمسة وعشرين ذراعا
من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء
وليس من ملك ولا نبي في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج
يعرج وروى الكليني عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر
على سبعين ذراعا وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع وطريقه إلى كتابه صحيح قال
سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وهو نهاية الضيق وهو أصل
الضريح تقريبا لو كان التكسير بمعناه ويجوز فيه بأن يكون المراد من الجوانب الأربعة فيحصل
بعض التوسعة والشيخ حمل الأخبار على مراتب الفضل وروى في القوي عن ثابت بن دينار
الثوري عن أبي جعفر ع قال خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام
وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك ويجعلها

الله أفضل الأرض في الجنة وهذا يناسب الخبر الأول أو الثاني وتظهر الفائدة العظيمة في الاستشفاء
لأن أكل الطين حرام إلا طين القبر والأحوط أن يؤخذ من القبر وحواليه القريبة منه ولو بالوضع فيها ثم
الأخذ منها كما هو الشائع الآن بل الأحوط أن يؤخذ بالشرائط التي وردت في جميع الأخبار منها
الاستشفاء كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع يأخذ الإنسان
من طين قبر الحسين ع فينتفع به ويأخذه غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه
أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع
عن أبي عبد الله ع قال إن عند رأس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام أي الموت
قال فأتينا القبر بعدما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع
ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا
نعطي الناس يتداوون به والأحوط المزج بغير الطين ومنها الدعاء لما رواه الشيخ أن رجلا سأل
الصادق ع فقال إني سمعتك تقول إن تربة الحسين ع من الأدوية المفردة وإنها لا تمر بداء إلا هضمته
فقال قد كان ذلك أو قد قلت ذلك فما بالك قال إني تناولتها فما انتفعت بها قال ع أما إن لها دعاء
فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها فقال له ما يقول إذا تناولها قال تقبلها أول
كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما
أكل من لحومنا ودمائنا فإذا تناولت فقل اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك
بحق النبي الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شفاء
من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها
سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها وقراءة
إنا أنزلناه ختمها وروى الكليني عن علي بن رفعه قال الختم على طين قبر الحسين ع أن تقرأ عليها

إنا أنزلناه في ليلة القدر وروي إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق
البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وأبيه وأخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة
العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأمانا من
كل خوف وعزا من كل ذل وأوسع به علي في رزقي وأصح به جسمي وروى الشيخ في القوي عن الحسين بن
عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت
دواء إلا تداويت به فقال لي وأين أنت عن طين قبر الحسين فإن فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف
فقل إذا أخذته اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها وبحق النبي الذي قبضها
وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف
ثم قال أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل ع أراها النبي ص فقال هذه تربة ابنك تقتله أمتك من بعدك
والنبي الذي قبضها محمد ص والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي ع سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت
الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف قال إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك
إلا ومعك من طين قبر الحسين ع فقل إذا أخذته اللهم إن هذه طينة قبر الحسين ع وليك وابن وليك
أخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف فإنه يرد عليك ما لا تخاف فقال الرجل فأخذتها كما قال فصح
الله بدني وكان لي أمانا من كل داء فإذا أكلته فقل بسم الله وبالله اللهم اجعله رزقا واسعا
وعلما نافعا وشفاء من كل داء إنك على كل شيء قدير اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي وارثه
صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وعن سدير عن
أبي عبد الله ع أنه قال من أكل من طين قبر الحسين ع غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا
فإذا احتاج أحدكم إلى الأكل منه ليستشفي به فليقل بسم الله وبالله اللهم رب هذه التربة المباركة
الطاهرة ورب النور الذي أنزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به اجعله لي

شفاء من داء كذا وكذا واجرع من الماء جرعة خلفه وقل اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء وسقم فان الله تعالى يدفع عنك بها كل ما تجد من السقم والهم والغم ان شاء الله
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تناول احدكم من طين قبر الحسين بن علي ع
فليقل اللهم اني اسالك بحق الملك الذي تناوله والرسول الذي نزله والوصي الذي ضمن فيه ان
تجعله شفاء من كل داء ويسمى ذلك الدار ومنها ان لا ياكل ازيد من الحمصة اليابسة لما تقدم
ولما رواه الشيخ في القوي عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال ان الله
تعالى خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين ع بن علي ع قال
يحرم على الناس اكل لحومهم اي بالغيبة او الطين ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة
وفي القوي عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين ع الشفاء من
كل داء وهو الدواء الاكبر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لو ان مريضا من المومنين يعرف حق
ابي عبد الله ع وحرمته اخذ من طين قبر الحسين مثل راس انملة كان له دواء واما اخبار ثواب
زيارة الحسين صلوات الله وسلامه عليه فاكثر من ان يحصى ولشهرتها لم نذكر منها الا
قليل بل يظهر من الاخبار الكثيرة وجوب زيارته ع ولهذا قال بوجوبها جماعة من اصحابنا بل ذهب
طايفة الى وجوب زيارة كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم ولو مرة في جميع العمر لما تقدم في الصحيح
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني
ان ياتي قبر الحسين بن علي ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وعن
عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا
حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة من الله واجبة على كل مسلم وفي الصحيح عن هرون بن
خارجة قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان

احدكم يموت قبل ان اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها
يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم
فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله تعالى وعند
رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح
مختلف الملائكة اي محل ترددهم بالصعود والنزول كما روى المص بالاسناد المذكور كالشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ليس ملك في السموات الا وهم يسالون الله
ان ياذن لهم وزيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل من السماء كل مساء سبعون الف ملك يطوفون بالبيت
ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المومنين ع
فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين بن علي ع فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين بن علي ع فيسلمون عليه ثم
ترجعون الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم ينزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت
الحرام نهارهم حتى اذا غربت الشمس انصرفوا الى قبر رسول الله ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين
ع فيسلمون عليه ثم يرجعون الى السماء قبل ان تغيب الشمس وروى ذلك في قبور باقي الائمة صلوات الله
عليهم ايضا وروى ذلك في قبور اكل اولئك هم السبعون الف ملك الذين يطوفون بالبيت المعمور كل
يوم وكل ليلة وقوله ص فاعرف عند قبر الحسين ع اي عمل اعمال عرفة من الغسل والدعا وغيرهما عنده
فقال له وكيف لي بمثل الموقف اي كيف يكون لي الثواب مثل ثواب الحجاج في عرفات شبه العضب
بالفتح من اعضبه احد عارفا بحقه اي عالما بانه امام مفترض الطاعة على الخلائق واغتسل بالفرات
اي النهر الذي قربه الذي كان اولا وهو نهر موسيا الذي تنحى عن الزاير لقبر الحسين فقال من اغتسل

القوي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل ع ... المعتمر الراجح ... [illegible]

في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين ع كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها ولو اغتسل
من فرات الحلة بهستين او حجة تقريبا وعن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين ع
فتوضى واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وفي القوي
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير
مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين ع
فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات وفي القوي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع قال ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين ع فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد ص يا وفد الله
ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المومنين ع انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا
والاخرة ثم اكتنفهم النبي ص وعلي ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم وفي القوي عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده علي بن الحسين ع قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل
ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم
قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه
فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة
للغسل فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن زيارة قبر الحسين ع
هل لها غسل قال لا وفي القوي عن ابي اليقظان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا
اتى قبر الحسين ع فقال لا فيمكن حملهما على نفي الوجوب او على النهي قرب الزيارة ع ليكون اشعث اغبر
عندها لما روي في الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع
فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جايع عطشان واسال الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا
ولقوم في اداب السفر كراهة اخذ السفرة ايضا وان كان لا منافاة بينهما ويحمل على التخيير بالنظر

الى الاختصاص لحوالهم من الكابة والحزن وغيرهما لكن الاظهر عدم المنافاة واستحباب الغسل مطلقا
وروى عن داود الرقي رواه المص في الحسن عنهم ع قوله ثلج الفواد اعطاه الله تعالى يقينا بالائمة
المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة لا يدخلها شك وريبة او اذهب الله غمه او يرجع من المشرق الى الجنة
بعوذ والاهوال يوم القيمة عنا والجميع وفي بعض النسخ ابلج الوجه كما في قوله تعالى يوم تبيض فيه الوجوه
وقال الصادق ع رواه المص في الصحيح والشيخ في القوي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عنه ع اي للزوق
اولا والزوار بالزيارة ع فلهذا بيداهم الله بنظر الرحمة والمغفرة وروى المص في الصحيح عن عبد الله بن مسكان
قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات ويقضي حوائجهم ويغفر
ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات فيفعل ذلك بهم والشيخ في القوي عن حنان بن سدير
قال ابو عبد الله ع يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين ع فقال لهم استانفوا
فقد غفر لهم وروى علي بن حمزة في الموثق عن ابي بصير كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين ع وهو لا ء
اما الطائفون المتقدم ذكرهم واما طائفة من الملائكة موكلة بالقبر غير الاربعة الاف ملك الذين
نزلوا النصره ع فما قتل والختار لقاء الله تعالى او جاء ولحين وقعت الواقعة فامروا ان يلازموا
قبره ويبكوا عليه الى زمان ظهور القايم وحيوة الائمة المعصومين ع في الرجعة الصغرى وهذا الخبر
ايضا مروي في الشيعة الى الشفرق البال من نوع الحال غبر من الغبار منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني
بل الى قيام القايم وان كان هذا التفسير من الرواة لكن وقع التصريح به في الاخبار وما حجتهم في اخبار كثيرة منها
ما رواه المص عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اربعة الاف ملك عند قبر الحسين ع شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة
رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زاير الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه
ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته وبهذا الاسناد عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع
الصادق ع اربعة الاف ملك يريدون القتال مع الحسين بن علي ع استاذنوا ربهم فلم يوذن لهم في القتال فرجعوا
في الاستيذان فاذن لهم وهبطوا وقد قتل فامروا بلزوم قبره فهم عنده قبره شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة ورئيسهم

ملك يقال له منصور وفي الحسن كالصحيح عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال
لي يا ابن شبيب اصايم انت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ع ربه فقال رب هب
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي
في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع ثم قال يا ابن شبيب
ان المحرم هو الشهر الذي كان اهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمته فما عرفت هذه الامة
حرمة شهرها ولا حرمة نبيها ع لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا
ثقله فلا غفر الله لهم ذلك ابدا يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي ع فانه ذبح كما يذبح
الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض شبيهون ولقد بكت السموات
السبع والارضون لقتله ولقد نزل الى الارض من الملائكة اربعة الاف لنصره فوجدوه قد قتل
فهم عند قبره شعث غبر الى ان يقوم القائم فيكونون من انصاره وشعارهم يا لثارات الحسين
يا ابن شبيب لقد حدثني ابي عن ابيه عن جده ع انه لما قتل جدي الحسين ع امطرت السماء دما وترابا
احمر يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته
صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين ع
يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي فالعن قتلة الحسين ع يا ابن شبيب
ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ع فقل متى ما ذكرته يا ليتني
كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان
فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا تولى حجرا لحشره الله معه يوم
القيمة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر ع قال لما نزل النصر
على الحسين بن علي ع حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر او لقاء الله فاختار لقاء الله وقال
رواه المصنف في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع كتب الله في اعلى عليين اي بان يكون ممن يسكن اعلى غرف

الجنان

الجنان او يكتب اسمه في اعلى عليين انه من اهل الجنة ومع الذين استشهدوا معه ورواه المشايخ الثلثة عنه
وفي معناه اخبار كثيرة وقال موسى بن جعفر ع رواه المص في القوي عنه ع وفي معناه اخبار كثيرة والباء
في قوله ع بشط الفرات متعلق بمحذوف وهو المدفون فانه ع مدفون بجانب شط الفرات او نهر الفرات ويمكن
ان يكون المراد به ان من زاره ع بشط الفرات ولم يدخل تقية وهو بعيد والظاهر شمول الذنوب للصغائر والكبائر
وتخصيصها بالصغائر لا وجه له وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخ وفيهما الوعظم في زيارته
والاحوط ان يزور الحسين بل جميع الائمة ع بنية الاحتياط لا بقدم شيئا للاخبار وتوكيده ما رواه الشيخ
في القوي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال
اقول عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر
دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه
وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة
يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم عشرة الاف درهم وذخر
ذلك له فذخرها لك عنده وفي القوي عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان
من شيعتنا من يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب ع قلت جعلت
فداك اني لا اعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطؤوا وعن ثواب الله زاغوا
وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي عنه قال نعم وخروجه بنفسه
اعظم اجرا وخيرا له عند ربه وعن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة الحسين ع لا اشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة
حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة وفي الصحيح عن عنبسة بن مصعب
الناووسي عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل

ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وروى هرون بن خارجة الثقة في القوي عنه كالكليني
ثوابكم على ربكم بحق ان الله تبارك وتعالى يتفضل عليكم بنفسه وبنبيه دون ملائكته فان
الكريم اذا اقرض الى وكلائه فربما يسامح في العطايا بخلاف ما لو توجه فانه ح يعطي بحسب
كرمه ولكن الرسول الله يجب على شفقته وروى الشيخ باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع
من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له
الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة وعن البزنطي
قال سالت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين ع فقال في النصف من رجب والنصف من
شعبان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر
قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيؤذن
لهم وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم
نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في
هذه الليلة وفي القوي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات
امن من الفقر وفي القوي عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين صلوات الله عليه
اول يوم من رجب غفر الله له البتة وفي القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع من زار قبر
الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال
ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال
من زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول الله ص
وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله اي الجهاد وسماه الله عز وجل عبدي الصديق
امن بوعدي وقال الملائكة فلان الصديق زكاه الله من فوق عرشه ويسمى في الارض
كروبيا وفي القوي عن بشار عن ابي عبد الله ع قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام

فليات

فليات قبر ابي عبد الله ع وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام
الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق
فاتى الحسين بن علي ع في يوم عرفة اجزاه عن اداء حجه وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت
كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال اكثر ثم قال وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وعن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله ع من عرف عند الحسين ع شهد عرفة
وفي الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار
الله تعالى في عرشه اي زار انبياءه وحججه كما تقدم وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع يوم عاشوراء وجبت
له الجنة وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي القوي عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار
الحسين ع في كل شهر قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي
لا تحصى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن ابي محمد الحسن
بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن ابي عبد الله
الحراني عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة فان
صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته
قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته ولتقدم الاخبار العامة وروى الحسين بن محمد القمي في الحسن عنه
وكنا معشر الطائفة كالشيخ الا ان لرسول الله ص وامير المؤمنين ع فضلهما اي وان كانا افضل مرتبة لكنهم
في ثواب الزيارة متساوون والتساوي في اصل الثواب وان الفضيلة بحسب المرتبة والاول اظهر وروى الحسن بن
علي الوشاء في الصحيح والشيخ في القوي كما رواه ايضا في القوي عن ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك
قال الجنة فزره وفي القوي عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره
فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله ص قلت فاني

حلت فلم يكن لي اتا وحل واخلا قال سلمن فداء الخبر في القوي عن ايوب بن ادم القمي عن الرضا عم قال ان لله
تعالى ببغداد لكان قبور الحسينيين فيها اي الكاظمين عم وروى علي بن مهزيار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي عم لا يزوره الا الخواص من الشيعة لما في زيارته صلوات الله عليه من المشقة العظيمة للبعد بالنسبة الى
اكثر الناس وان الثواب بقدر المشقة ولانه لا يزوره الا الاثني عشرية لانحصارهم في فرق الشيعة والعامة لا يزورونه
فلا مانع من نزول الرحمة الخاصة العظيمة بهم بخلاف مشهد الحسين عم فان المانع هنا كثيرة وان قلت زيارتهم وورد
زيارة غيرهم لكن الرحمة التي بسبب الاجتماع لا تنزل بل يمكن نزول النقمة وسرايتها الى الحاضرين بسبب المخالفين المعاندين
لله ولرسوله كما يقولون لعنهم الله السلام عليك ايها المقتول بسيف المسلمين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في الصحيح والشيخ في القوي قال اي وابتغي الا في صحيح وتقول بالف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه
من خواص الشيعة والكاملين من الامامية فيكون الالف لغيرهم من الامامية او يكون الالف لغير الامامية
وانهم يستحقوا الثواب لفقد الايمان لكن يتفضل الله بهذا الثواب للمؤمنين وكذا جميع اعمالهم التي تتفضل الله
او يكون الجميع للامامية ولا منافاة بين الاقل والاكثر ويكون الاكتفاء بالاقل لعدم الحوصلة بالنظر الى اكثر الناس
ولهذا اكتفى في الكتاب باقل ولما سال البزنطي الذي كان من الخواص مع الاستبعاد وازال استبعاده قال بالواقع مع
امكان ان يكون ايضا اكثر ولم يذكره عم لعدم تحمله وهو اظهر في جميع الاخبار التي وردت من هذا الباب وان
كان الاول اظهر من هذه العبارة وسيجي روى الكليني والشيخ في القوي عن يحيى بن سليمان المازني في الصحيح
عن سليمن بن حفص المروزي في كتبه عن ابي الحسن موسى عم قال من زار قبر ولدي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل ومن زاره وبات
عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن
اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلم
واما الاربعة الذين هم من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد المطمار والمطمار الصف
ونحوه للصفاء اي الميدان وفي الطعام والاولان اظهر والباقيان وقعا تصحيفا فيقعد معنا من زار قبور الائمة
عم الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة اي عطاء زوار قبر ولدي علي وهذا الخبر بغير اخبار ابن اسمعيل في عرش
في الزيارات كما روى الصدوق في الحسن كالصحيح عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا عم يا ابن

رسول الله

الجنة
رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في
فقال يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمدا صلعم على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته
ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال الله عز وجل ومن يطع الرسول فقد اطاع
الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقال النبي صلعم من زارني في حياتي
او بعد موتي فقد زار الله جل جلاله ودرجة النبي صلعم ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في
الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى قال فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى الخبر الذي رووه
ان ثواب لا اله الا الله النظر الى وجه الله فقال عم يا ابا الصلت من وصف الله بوجه كالوجوه فقد
كفر ولكن وجه الله انبياؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم الذين بهم يتوجه الى الله والى دينه ومعرفته وقال الله
عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فالنظر
الى وجه انبياء الله ورسله وحججه عم في درجاتهم ثواب عظيم عظيم يوم القيمة وقد قال النبي صلعم من ابغض
اهل بيتي وعترتي لم يرني ولم اره يوم القيمة وقال صلعم ان منكم من لا يراني بعد ان يفارقني
يا ابا الصلت ان الله تبارك وتعالى لا يوصف بمكان ولا يدرك بالابصار والاوهام قال فقلت له يا ابن
رسول الله فاخبرني عن الجنة والنار اهما اليوم مخلوقتان فقال نعم ان رسول الله صلعم قد دخل
الجنة وراى النار لما عرج به الى السماء قال فقلت له فان قوما يقولون انهما اليوم مقدرتان
غير مخلوقتين فقال صلعم ما اولئك منا ولا نحن منهم من انكر خلق الجنة والنار فقد كذب النبي صلعم
وكذبنا وليس من ولايتنا في شيء وخلد في نار جهنم قال الله عز وجل هذه جهنم التي يكذب بها
المجرمون يطوفون بينها وبين حميم ان وقال النبي صلعم لما عرج بي الى السماء اخذ بيدي جبرئيل
وادخلني الجنة فناولني من رطبها فاكلته فتحول ذلك نطفة في صلبي فلما هبطت الى الارض
واقعت خديجة فحملت بفاطمة ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت
رائحة ابنتي فاطمة وروى الحسين بن زيد في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول اجر من
انفق قبل الفتح وقاتل فان ثواب من جاهد في سبيل الله وانفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة

كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا لما في قبل الفتح من المشقة والعسر وكذلك زيارته عم وروى البزنطي في الصحيح
الاستغفار فيه ان شفعني الله في توبة فاشفع له او بقرا بالمعلوم وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا
الجواد عم رواه المص في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري عنه عم ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من
الجنة وهو موضع قبره صلعم او مع حواليه وظاهره كظاهر اخبار واخر في المشاهد المشرفة ان هذه
المواضع كانت من الجنة ونقل اليها ويمكن ان يكون مجازا باعتبار ما يؤول اليه او باعتبار ما يسببه
الزيارة والدعاء والصلوة هنا لدخولها كما تقدم في التربة من دخلها للزيارة او الاستجارة
ولو بالتعرض على احتمال وقال عم رواه المص في الحسن كالصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عنه
صلعم وروى عنه انه قال قلت لابي جعفر عم بطوس فما ترى له في زيارة ابي عبد الله عم فقال لي مكانك
ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال زوار قبر ابي عبد الله عم كثيرون وزوار قبر ابي عم
بطوس قليل وقال رسول الله صلعم رواه المص في القوي عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت وصي
الاوصياء ووارث علم الانبياء ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين عم عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عم
قال قال رسول الله صلعم والبضعة القطعة من اللحم والكرب الغم وهذا الخبر ذكرته العامة انه
من جملة معجزاته صلعم باخباره عن المغيبات كما في خبر شهادة امير المؤمنين والحسين صلوات
الله عليهم اجمعين وروى النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عم في القوي ورواه في العيون
بسند اوضح من هذا السند في القوة فمن زاره في غربته حيا او ميتا بان يلاحظ شهادته
في الغربة وان كان الشهادة كانت من اسباب سرعة وصولهم الى مراتبهم العالية وكانت بالنظر
اليهم فوزا ونجاة من هذه الدنيا الدنية لكنها لما كانت بالنظر الينا غصبا بسبب حرمان
الامة من الوصول الى الكمالات التي كانت تحصل بعلومهم وانتفاء اثارهم فلا جل ذلك شرع
البكاء لهم والتحسر في فقدهم ليحصل لنا الدرجات العالية بذلك وليعلم العالمون ان خلفاء
ازمنتهم كانوا كفرة بل اكفر الكفرة فانهم مع عزلتهم واتروائهم في مطمورة المدينة المشرفة

واشتغالهم

واشتغالهم بالعبادات والرياضات لم يرضوا الا باهلاكهم وقتلهم بتوهم انه يمكن ان يخرجوا ويطلبوا
حقهم الا لعنة الله على من ظلمهم ومن رضي بفعالهم ومن اعتقد اسلامهم وروى حمدان الديواني في
الحسن كالصحيح ورواه المص ايضا عنه بطرق متعددة في كتبه وروى حمزة بن حمران في الصحيح
معمر الطائفة والعامة ولد الولد قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد اي يعتقد انه
لم يترك ولاية العهد الا جبرا وقتل شهيدا بالسم كما تقوله العامة انه مات حتف انفه وتبعهم
بعض اجلاء الاخبار المتواترة والنبي والائمة صلعم على حقيقتها اي على يقين بان الجهاد مع الرسول او مع
تعم لا كشهادة المنافقين معه عم وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عم انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلعم في المنام كانه يخاطبني
ويقول كيف انتم اي كيف يكون حالكم في السعادة او الشقاوة لو قصرتم في حقوقه اذا دفن
في ارضكم بعضي وبضعتي واستحفظتم وديعتي اي طلب منكم او يطلب الله منكم حفظ وديعتي
وتعظيم وزيارة قبره وغيب في ثراكم اي ارضا بجمي فان اهل البيت بمنزلة النجوم والاضافة تشريفيه
او النجم بمنزلة القمر والشمس في الاضاءة وتصديقه صلوات الله ورؤياه باعتبار ان الشيطان
لا يتمثل بصورة النبي صلعم ولا بصورة الائمة الا بصورة شيعتهم اعم من الصورة الموافقة لهم
ما يعتقده في الرؤيا انه صورهم وان لم يكن راهم ولا كان صورهم لانه اذا لم يكن من الشيطان
كان صحيحا وان اختلف الصور والوقائع المختلفة لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب والى لان ما يمكن
ان يكون رأى احد في منامهم يامره بباطل ويمكن ان يكون مرض الباطل محالا كما استشكل بعض انه
ان يرى في المنام احدا من الانبياء او الاوصياء انه يامره بباطل وامرهم بالباطل محال فيكون الشيطان
ممثلا بصورهم فياول الخبر بالصور الواقعية فعلى هذا لا يظهر فائدة هذا الخبر الا في زمانهم فالظاهر انه
لا يمكن هذا الفرض ولو اتفق ان يامروا في المنام بشيء على حرمته لا يجب العمل به بل يحرم لكن هذا الفرض
لا يقع وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة اي اجزاؤها كثيرة وهذه منها كما ورد كما استفاضا

عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول كل يوم هل من مبشرات يعني بها الرؤيا ويقول انها من اجزاء النبوة ولكن يعرف
تعبيرها الا الانبياء والاوصياء ومن الهمه الله من اوليائه فانه جرت عادة بلحو بنا ان الحق بنفس
تعبير خاص ليس لغيرها وروي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي الثقة ورواه المصنف في الحسن كالصحيح
عنه قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا اي من الائمة المعصومين الا مقتول بالسيف او السم شهيد فقيل له
ومن يقتلك يا ابن رسول الله فقال شر خلق الله في زماني وهو مامون ولم يرض ان يكون
القاتل غيره مع علمه بامامته وانه خير خلق الله في زمانه كما يظهر من الاخبار الكثيرة المنقولة
في العيون وغيره مقتسمه بكسر الضاد اي هوان وضياع معنوي لانه دفن الرجس شر خلق الله هرون
وفي قربه بعيدة عن الصالحين لكنه صارت ببركته عليه السلام افضل مواضع الدنيا بل صارت روضة من رياض الجنة
ولا يستبعد هذه المثوبات العظيمة للافعال القليلة لان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه عن ابي عبد الله عن آبائه
صلوات الله عليهم وروى المصنف في الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام لا تشد
الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورنا الا واني مقتول بالسم ظلما ومدفون في موضع غربة
فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفرت له ذنوبه وفي الصحيح عن علي بن اسباط قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ما لمن زار والدك عليه السلام بخراسان قال الجنة والله الجنة والله وفي الصحيح عن ايوب بن نوح
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام حتى يفرغ الله تعالى من حساب عباده وفي الفقيه عن ابي الصلت الهروي
قال كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحبا بكم واهلا
فانتم شيعتنا حقا وسيأتي عليكم يوم تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول
اهل قم واهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس الا ومن زاره فاصابه في طريقه
قطرة من السماء او حر او برد حرم الله جسده على النار وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن حفص المروزي قال

سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ان ابني عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جانب هرون بطوس
من زاره كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول
اني مقتول مسموم ومدفون بارض غربة اعلم ذلك بعهد عهده الي ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله الا فمن زارني في غربتي كنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر
الثقلين وفي الحسن كالصحيح عن الصقر بن دلف المجهول قال سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول
من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه
ركعتين وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسأل مأثما او قطيعة رحم فان موضع قبره
لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار وادخله دار القرار وفي
الفقيه كالصحيح عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله
الحسين عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهما السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذان اجمع
واعظم اجرا وروى الشيخ عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري
بسر من رأى امان لاهل الجانبين اي الخاصة والعامة او عراق العرب والعجم
والاخبار في فضل زياراتهم كثيرة اقتصرنا عليها

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

اختلف العامة في موضع قبره فقيل انه دفن في مسجد الكوفة وقيل في الرحبة وقيل في
الغري وكان سبب الاختلاف انه صلوات الله عليه دفن سرا لاجل الخوارج وبني امية
وكان القبر مخفيا الى مجيء الصادق عليه السلام الى الكوفة فزاره صلوات الله عليهما واخبر اصحابه
بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هرون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب
الظباء الى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازي في طلبها فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك
عن حاله اخبروه انا سمعنا من آبائنا انه موضع قبر امير المؤمنين علي بن ابي طالب فزاره هرون
وعلم الناس به واشتهر وروى سيد المحققين ابن طاوس اخبارا كثيرة في ان قبره صلوات الله عليه في

الموضع المعروف عن رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام الى صاحب الزمان صلوات الله عليهم في كتابه المسمى بفرحة
الغري روى الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال كنت انا وعامر وعبد الله بن جذاعة الازدي عند ابي
عبد الله عليه السلام قال فقال له عامر جعلت فداك ان الناس يزعمون ان امير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة قال لا قال فاين
دفن قال انه لما مات احتمله الحسن فاتى به ظهر الكوفة قريبا من النجف يسرة عن الغري يمنة عن الحيرة
فدفنه بين ذكوات بيض قال فلما كان بعد ذهبت الى الموضع فتوهمت موضعا منه ثم اتيته فاخبرته
فقال اصبت رحمك الله ثلث مرات وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال اتاني عمر بن يزيد فقال لي اركب فركبت
معه فمضينا حتى اتينا منزل حفص الكناسي فاستخرجته فركب معنا ثم مضينا حتى اتينا الغري فانتهينا
الى قبر فقال انزلوا هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام فقلنا من اين علمت فقال اتيته مع ابي عبد الله عليه السلام حيث كان بالحيرة
غير مرة وخبرني انه قبره عليه السلام وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى اذا خرجوا من الكوفة
تركوها عن ايمانهم ثم اخذوا في الجبانة حتى مروا به الى الغري فدفنوه وسووا قبره وانصرفوا وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما غسل امير المؤمنين نودوا من جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير كفيتم مؤخره
وان اخذتم مؤخره كفيتم مقدمه والظاهر انهما كانا من الملائكة او اولياء الله من الخضر وغيره وروى الشيخ
في القوي عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين صلوات الله عليه قال له الحسن
اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود
وصالح وفي القوي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه
نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وفي القوي عن الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا
تصوبت اقدامكم اي ثقلت واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك
وفي القوي عن احمد بن محمد بن عيسى الجرجاني قال سألت الحسن بن علي عليه السلام اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال على شفير

الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وفي القوي عن مبارك الخباز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل
الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين
ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام وفي القوي عن عبد الله بن طلحة النهدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا الى ان قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا
الى الغري فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند رأس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب
برأسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وفي القوي عن عثمان بن عيسى عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع
ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي قال فقال لي برأسه لا قلت
فقبر امير المؤمنين عليه السلام فقال برأسه نعم وفي القوي عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وروى عن صفوان
بن مهران الجمال في الحسن كالصحيح عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية
حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فسمي بالجبل
ما كان علي نجيسا اي صوته الحزين [illegible] ان يكون من راوي صفوان
الى صفوان زيارة قبر امير المؤمنين اذا اتيت الغري فانظر الكوفة فاغتسل
للزيارة وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين وتستأذنه لا يدخل الا مع الاذن
كما قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن والرقة والبكاء علامة الاذن فاستقبل

بوجهك مستدبر القبلة وتقول لما رواه الكليني عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال تقول السلام عليك يا ولي الله اي حبيبه او محبوبه او من اوجب الله طاعته انت اول مظلوم بعد
وفات رسول الله ص واول من غصب حقه من الامامة والفيء والخمس الاقوال صبرت واحتسبت اي صبرت
خالصا لوجه الله حتى اتاك اليقين اي الموت مستبصرا اي بصيرا او طالبا لزيادة البصيرة ولا يشفعون اي احدا
الا لمن ارتضى اي ارتضاه الله للشفاعة كما ورد في الاخبار في تفسير هذه الاية وهو المناسب هنا او من رضي الله
شفاعتهم واذا شفعتموني فقد رضي الله لانه تعالى جعلكم شافعين وتقول عند امير المؤمنين لما رواه الشيخ عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك
وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته وجعلني عارفا بالله وبوحدانيته ومعرفة محمد ص انه رسول من عند الله
مؤيدا بالمعجزات الباهرة وبمن فرض طاعته من الائمة المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا وانه يجب طاعتهم كما يجب طاعة الله ورسوله كما قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم رحمة منه وتطولا وتفضلا منه علي هذه المعارف ومن وانعم علي بالايمان والاعتقاد الراسخ
المقرون بالصالحات واجتناب المنهيات كما يدل عليه الاخبار الكثيرة وما كنا لنهتدي من عند انفسنا لولا
هداية الله فلا تعمي لجميع نعمه اي لا تحصى من الطافه بعد هذا اللطف العظيم اذ اقيم العاصي
الموجب للفضيحة يوم تبلى السرائر ويوم القيمة بان لا تغفر لي بل تفرق بيني وبينهم مع شعوري ولا يقوى
جنبا بعضهم في ايام الدنيا وتوفني على الايمان والتصديق بما منهم ثم تمكنوا من القبر وتقول ثمة دواء
يونس السلام اي الرحمة من الله الذي هو السلام اي السالم من جميع ما لا يليق بذاته وصفاته وافعاله في
تب والتسليم على محمد ص وكانه اصلح لعدم الفهم او من النساخ امين الله ع وحجته ورسالاته دليله
امور عباده وعلى رسل وعزائم امره اي اولي العزم من الرسل وفي بعض علي محمد امين الله على رسالته وعزائم
امره اي الامور اللازمة من الواجبات والمحرمات او جميع احكام الله تعالى فان تبليغها واجب والمحو

وكان

بعد ما كان السهو من النساخ ويدل ايضا على قطع الطواف للوتر اذا خاف فوت الوقت وبالاسفار التنوير
وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق اولى ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه
ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ويدل على اعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف او بعده ويؤيده ما رواه الكليني
في الموثق كالصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد
خلوة من البيت فدخله كيف يصنع [illegible] طوافه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع [illegible] قال حدثني من سال ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت طواف [illegible] نقض طوافه وخالف السنة
فان السؤال وان كان قبل مجاوزة [illegible] العموم جواب المعصوم بمخالفة السنة اي
لم يقطعه رسول الله والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت ويمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة
القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهم اكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه لكن الاول اظهر وان كان الاحوط
الاستيناف بعد المجاوزة والاعادة خروجا من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن وروى حماد بن عثمان في
الصحيح عن حبيب بن مظاهر وهو مجهول لكنه لا يضر لاجماع العصابة على حماد ويدل على البناء لا لحاجة
ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لو لم يكن معذورا لكان وحمل على النافلة
لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا
او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة والطهارة وعيادة المريض والبناء

مع مجاوزة النصف والاعادة مع عدمها في الفريضة والبناء مطلقا في النافلة روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في
طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وفي القوي عن ابي حمزة قال سألني ابو عبد الله عم وانا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه وتبني عليه
وفي القوي عن ابي احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي
رجل له الي حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عم
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت له اصلحك الله وان كنت في
المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى الشيخ في القوي
كالصحيح عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي
معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك
سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها
له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة
قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله
ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة وترفع له ستة الاف
درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف

وطواف

العباد

وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك افريضة او نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد
عن الفرائض لا عن النوافل يعني ان الله تعالى يسأل عن الفرائض وعن قطعها لا عن النوافل فانه يجوز قطعها متى
شاء والاخبار في هذا الباب كثيرة **باب** السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ لكنهما ذكرا زيادة مختلفة وما ذكره الشيخ اصوب وكأنه سقط من نساخ
الكافي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف
الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء
منه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بدأ بالسعي
بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه
دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف
فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي
وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه فقد ظهر من الخبرين ان
الدخول في شيء من الطواف كان في البناء ولا يلزم مجاوزة النصف فما ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة
ولم يشترط طواف السعي المجاوزة بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث شيء عليه ويستأنف حيث
يستأنف عن ظاهر الملحق والقياس على نظايره باطل وسيذكر نظايره ايضا وروى عن ابي ايوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا
حتى يصير طوافين ويكون الاول فريضة والثاني نافلة ثم يصلي اربع ركعات بعد الطواف او ركعتين
للفريضة بعده وركعتين للنافلة بعد السعي وحمل على الزيادة ناسيا لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته كما في
وحتى يستتمه كما في بعض النسخ ظاهر الكليني رضي الله عنه انه حمل على الناسي كما يظهر من الابواب اي حتى يحفظ

ولا يلتفت وذكر عقيبه في القوي عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ
ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم
سبعة اشواط ولم يذكر غير الخبرين وان حمل على النسيان كما هو ظاهر الخبر سيما على نسخة الكافي
يمكن ان يحمل على التخيير جمعا بين الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وفي الصحيح
عن رفاعة قال كان علي عم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال
يصلي ركعتين اي بعد الطواف حتى لا يفصل بين الطواف والسعي بشيء سوى قدر الضرورة
من الطواف وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وفي الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات يمكن ان المراد
بقوله صم فمن طاف ثمانية كما ظهر من خبر رفاعة او يكون اسهاء كما ذهب اليه المص وشيخ
او يكون تقية موافقا للعامة في روايتهم سهوه عم في الطواف وفي خبر آخر يمكن ان يكون مراده
من هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام
الاول وفهم المص من قوله ترك وهو احتمال لا يخلو من رجحان والاول اظهر في رواية القسم
بن محمد مكان طواف نافلة اي الركعتين الاخريين لمكان الطواف النافلة اي لاجله وفي
بعض النسخ بالفاء وفي بعض بالواو اي يضيف ستا ليكون طوافين نافلة وفريضة وتقديم

النافلة

النافلة تؤيد الرواية التي ذكرها المص لكنه ليس بصريح فيه ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر عم
وروى عن الحسن بن عطية لم يذكر طريقه اليه ولكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
قال سأله عم سليمن بن خالد وانا معه فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا من اصابعه
ناسيا كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان في اصابعه بالمعقودة سبعة فظن انه طاف سبعة فذكر
ما فعل او لا وعلم انه طاف ستة قال يطوف شوطا حتى يتم سبعة قال سليمن فان فاته ذلك حتى اتى اهله اي
الى بلده ولا يمكنه او يتعسر عليه الذهاب الى مكة قال يأمر من يطوف عنه هذه الشوط المنسي والاحوط
ان يأتي النائب به بعد عمرة او روى عن رفاعة في الصحيح انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة
قال يبني على يقينه اي على الاقل ويحمل على النافلة او على البطلان والاعادة حتى يحصل اليقين وسئل عم
يمكن ان يكون تتمة خبر رفاعة فيكون صحيحا وان يكون خبرا آخر ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل يعني الاعادة بنفسه
وان لم يكن فبنايبه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم
يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة
قال يبني على الاقل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل لم يدر استة
طاف ام سبعة قال يستقبل وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني طفت فلم ادر
استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة

طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شي وفي الموثق عن حنان
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عم اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف
وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز ويمكن ان يحمل
الاعادة في هذه الاخبار على الاستحباب لخبر رفاعة ولانه لو كان واجبا لكان عليه الاعادة بنفسه او بنائبه
مع الخروج كما في سهو الطواف الا ان يقال ان القضاء بامر جديد ولا يستلزم مطلق البطلان القضاء
يكون انما لكنه بعيد والاحوط الاعادة كما ذكره الاصحاب بنفسه ان تيسر والا فبنائبه مع التعسر اما اذا
تعلق الشك بالزيادة على السبع فانه يبني على يقينه مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح لما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين
واذا تيقن السبع وشرع في الثامن فان ذكر قبل بلوغ الركن فليقطعه لما رواه الكليني في
القوي عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر انه
لم يبلغ الركن فليقطعه باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر المراد به انه يجب ان يكون
الطواف حول البيت والحجر لما مضى ان الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة انه ليس من البيت
ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطايف الطواف بالبيت كذلك يجب ان يطوف على حجر
اسمعيل لتعبد او تاسيا بالنبي ص والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف
على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا ويجب الاتيان بشوط اخر من الركن الذي فيه الحجر الا
كما ابتدا اولا ويختم به روى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وفي بعض قال يعيد ذلك الشوط
الطواف اذا سلك اقرب وفي رواية معوية بن عمار عنه في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال من

اختصر

اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن ابرهيم
بن سفيان وكتابه معتمد فكتب يعيد ذلك الشوط جميعا ومثله ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه اي شوطه بقرينة ما تقدم
باب ما جاء في الطواف خلف المقام المشهور بين الاصحاب انه لا بد ان يكون الطواف بين البيت والمقام
ويكون المسافة من الجوانب الثلثة الاخر ايضا بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب الحجر من الحجر لا من الكعبة
فلو تعدى عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا روى الكليني في القوي كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد
رسول الله صلعم يطوفون بالبيت والمقام لان المقام كان متصلا بالبيت وغيره عمر كما تقدم وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد
قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار
ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وعمل الاصحاب على
هذا الخبر وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا اي في الضرورة او مطلقا الا انه لا تجعله بدا مثل الزحام وظاهره
كراهة الخروج عن الحد وحمل على الضرورة او في النافلة والاحتياط ظاهر باب ما يجب على من طاف
او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء اجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب
واختلفوا في المندوب والمشهور عدمه والاستحباب كما في ساير المناسك روى معوية بن عمار في
الصحيح كالشيخ بزيادة الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل والوضوء افضل اي في غير
الطواف بقرينة استثناء الطواف وروى العلا بالاسانيد الصحيحة عن محمد بن مسلم ورواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم ويدل كالسابق على اشتراط الطهارة

في الواجب دون المندوب وعلى اشتراط الطهارة للصلوة المندوبة وفي رواية عبيد
بن زرارة في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح بسند اخر عن ابي عبد الله عم قال
قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وفي رواية الاخرى
قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل ومن
طاف تطوعا يمكن ان يكون تتمة الخبر والظاهر انه من كلام المص ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ويؤيدهما ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال
سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشي مما
طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وفي الحسن كالصحيح
عن جميل عن ابي عبد الله عم وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عم انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
اي باعتبار الصلوة كما هو الظاهر وباعتبار العموم بحيث يشمل النافلة او بتاويل ان الطواف بالبيت
بمنزلة الصلوة في اشتراطه بالطهارة او لزيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار الصلوة لانه يلزمهما
ولا يجوز انفراد احدهما عن الاخر وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطوف على
غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا فاما ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في
رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس فمحمول على النافلة وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن احدهما عم ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف
بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف فالشيخ خصص الاخبار السابقة

بهذا

به لانه مع التجاوز فهو بمنزلة من طاف الجميع والاحوط في التجاوز الاتمام والاعادة بعد الطهارة
وروى صفوان في الحسن كالصحيح عن يحيى الازرق والكليني في القوي عنه قال قلت لابي الحسن عم رجل سعى
استحباب الطهارة في جميع المناسك سيما في السعي ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عم لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة باب ما جاء
في طواف الاغلف المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان روى حريز في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح وابرهيم بن عمر في الصحيح والشيخ في الصحيح عنهما عن ابي عبد الله عم ويدل على وجوب ظاهرا وعدم
وجوب الخفض في النساء وهو ختانهن ومستحب لهن وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح
عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون وكتابه معتمد عن ابي عبد الله عم وظاهره الاشتراط لان النهي في العبادة
مستلزم للفساد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الاغلف لا يطوف بالبيت
ولا باس ان تطوف المراة باب القران بين الاسابيع المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة على
السبع وان كان خطوة او اقل وقالوا بحرمتها في الفريضة وكراهتها في النافلة وظاهر الاخبار يدل على
ان المراد به الاتيان بطوافين بدون صلوة في البين وروى ابن مسكان في الصحيح والكليني في القوي
عن زرارة فقال قال ابو عبد الله عم انما يكره ان يجمع على المشهور بين السبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا باس حرمته وان كره كما سيذكر ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وقال زرارة
في الصحيح يمكن ان يكون من تتمة الخبر الاول ويكون تاييدا لما قاله عم وان يكون خبرا براسه وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عم ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج
فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وظاهر الاخبار انه عم فعل تقية كما رواه

الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع او الاسباع
كما في نسخة الشيخ التي هي بخطه ونقل منها الحسين بن عبد الصمد ابو شيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله
وقابلت نسختي معها ومع نسخة شيخنا التستري ومع نسخة شيخه الاردبيلي رضي الله عنهم
اجمعين مع نسخ كثيرة معتمد عليها مثل نسخة المولى حاجي محمد وكتبنا ايضا من النسخة التي بخط
الشيخ وقابلها مع نسخ جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا امثالهم في ملاحظة النسخة ولو كان
السهو معلوما منه رضي الله عنه فان الشيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير ونحن
نشير اليها في ضمن ايرادنا النسخ الاخر من الكتب لكن قلما يكون مغيرا للمعنى وكان مسامحته
رضي الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية والمراد بابي الحسن موسى بن
جعفر لما رواه في القوي عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا سألناه اي الرضا ع عن قران الطواف
السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم
فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وفي القوي عن علي بن ابي حمزة كالكليني قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن
اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل
به فقال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلثة والاربعة فنظرت اليه اي تعجبا من مخالفة قوله لفعله فقال اني مع هؤلاء اي حين
الطواف واقرن تقية منهم ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ في الموثق
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه هكذا
ذكره الاصحاب والجمع بين الاخبار من حال القران وغيرها وكلما قرن الرجل يحرم من كلام الصدوق وتقدم

في الاخبار ما يدل عليه والاسبوع من الايام والسبوع تضمها او طاف وطاف بالبيت سبعا وسبوعا
واسبوعا باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح قال سمعت ابا جعفر ع
يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة
وفي خبر انه كان يقبل الحجر وفي نسخة بالمحجن بعده والظاهر ان المحجن بدل الحجر وصحفه النساخ رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص
على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وهو كبير عصا معوجة الراس والعضباء
المشقوقة الاذن او القصيرة اليد وقيل لم تكن معيوبة وانما كانت تلك اسمها ويدل الخبران
على جواز الركوب في الطواف الا ان يقال كان سببه كونه انه كان يريد ان يعلم الناس كيفية المناسك ولا
يمكنه مع عموم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به بل الاعم على الاولى استحباب الاستلام
بل رجحانه ولو بالمحجن وروى عن ابي بصير في الموثق وفي رواية محمد بن الفضيل في القوي كالكليني عن الربيع
بن خثيم كرنين يحمله ولا يحمل الا يكون احد الزهاد الثمانية من اصحاب امير المؤمنين ع فانه نقل انه مات قبل
السبعين ويحتمل ان يكون المراد بابي عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلا عن محمد
بن الفضيل لكنه بعيد قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد
المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها
على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله
ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا
او منافع الاخرة فقال الكل وسأل اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ابا ابراهيم ع عن
المريض المغلوب على عقله او لا اعم او على غير عقله يطاف عنه نيابة بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به
محمولا ويسعى عنه اذا كان مغلوبا على عقله وقد روى عنه حريز في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال

المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما الجمار وقد روى معوية في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او
عنها فظهر منه ومن غيره التخيير والرخصة التي ذكرها المص هي التخيير لكن بتقديم الطواف بهم على
الطواف عنهم استحبابا او وجوبا ويرجع الى ما ذكره اكثر الاصحاب من انه اذا كان صحيح العقل مستمسكا
لنفسه عن تلويث المسجد فانه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمهما وهو احوط وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع وعنده ابنه عبد الله وابنه
بليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان
ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني اي مريض او ثقلي سمى الاصغر وهما يسمعان اي عبد الله الافطح
ومن يليه وغرض اسمعيل انهما لم يكونا اهلا للنيابة الطواف او لئلا يتوهم احد انهما يصلحان
للامامة لنيابتهما في الطواف كما توهموا في ابي بكر مع عدم الرخصة بل مع المنع ايضا كما ذكروه
في صحاحهم عن عائشة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت
اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن ع عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا
والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف
به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر
رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع

او كتبت اليه اسأله عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وفي الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف
ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام وفي خ على الطواف فان هذا امر ما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر
الطواف يوما او يومين فان خلته العلة وفي خ فان كانت العافية وقدر على الطواف عاد
فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وكذلك
يفعل في السعي وفي رمي الجمار وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون
يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وفي الصحيح عن الهيثم التميمي كالكليني باختلاف يسير واللفظ للكليني قال قلت لابي عبد الله ع
عن رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا
والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا وفي خ اذا قلت ايه يا رجل فانما
تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك بها تستحدث واذا قلتها بالتنوين مكانك فلتها تحديثا
فالان تنوين تنكير ويخفف وقد ترد المضمومة بمعنى التصديق الرضا بالشيء وهو الانسب هنا والله يجري وان حرف
حرف القسم وفي بعض النسخ مع الواو وروى الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت
المراة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط نزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال لا تعرضوا بها
قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا
فلا وسأل ابا عبد الله ع عن المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها
واما ان تحمل فتستلم كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية فتدبر فيها فانها مشتملة

على احكام كثيرة سوى المصر باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف اخر السعي لا ريب في وجوب
الابتداء بالطواف قبل السعي لناسي وللاخبار كثيرة تقدمت والمشهور بين الاصحاب جواز تاخير السعي للاستراحة
الى الليل ولا يجوز تاخيره الى يوم آخر ودل صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ويدل
على الاكتفاء بالدخول في الطواف للبناء ولا يشترط مجاوزة النصف وقد تقدم مع صحيحة منصور بن حازم
وروى الكليني في الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وفي بيت
زيادة تقدمت وسال عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله عم قال سالته ويدل على جواز
تاخير السعي للحرارة او آخر اليوم وفي حديث آخر ذكر الشيخ بعد ما ذكر خبر عبد الله قال ابي عبد الله وربما
رايته يوخر السعي الى الليل فيكون مراد المصنف وفي حديث آخر لعبد الله لكن الكليني ايضا لم يذكرها فيمكن
ان يكون في كتاب عبد الله خبرين احدهما مع الزيادة والاخر بدونها كما يقع كثيرا منها خبر اسحق المتقدم
فان المشايخ الثلثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة وبدونها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عم عن رجل طاف بالبيت ايوخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم
في الصحاح عن احدهما عم ورواه الكليني والشيخ عنه عن العلاء بن رزين قال سالته فيمكن ان يكون سمعه من
شيخه وبعد ما ادرك عم ساله عنه ايضا كما يقع كثيرا ويدل على تقديم الصلوة على السعي وسيجي في الاخبار
باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد يجوز الطواف تبرعا عن الحاضر والغايب لعموم الاخبار
وكذا صلوة الطواف ولا يطوف نيابة في الواجب الا مع العذر وقد تقدم روى معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عم انه قال اذا اردت ان تطوف مستحبا او الاعم حتى يشمل الصورة الواجبة ايضا عن احدهما
من اخوانك فاتت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل ما افعل من فلان وتسمي باسمه وهذه هي النية الملفوظة
وان اضمر جاز كما سيجي في هذا الخبر ايضا وسال يحيى الازرق في القوي ورواه الكليني عنه في الصحيح قال قلت لابي الحسن عم

لم يتقدم ذكره عم حتى يجي الاضمار ويدل على استحباب الطواف عن الاقارب وغيرهم بعد قضاء المناسك
لا قبله عموم الشرط المعتبر عند المحققين ولا يجوز ظاهره عدم جواز الطواف عن الحاضر حتى في المستحب وكان ظاهر
الاخبار الجواز بل الوجوب اذ اشركهم مع نفسه وسيجي تمام القول فيه باب السهو في ركعتي الطواف ان تعلق
الشك والسهو بالركعات والافعال فحكمه حكم اليومية والنظر هنا الى سهو الاصل والمشهور بين الاصحاب
انه اذا سهى ركعتي الطواف فان امكنه الرجوع يرجع ويصلي في المقام وان لم يمكنه الرجوع او يمكن مع
المشقة الشديدة فلا يجب بل يتخير بين ان يصلي حيث يذكر او يرجع او يستنيب لكن ان امكنه الرجوع
فهو اولى منهما والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلوة بنفسه والاستنابة خروجا
من الخلاف وجمعا بين الاخبار ولو فاته فالاحوط ان يوصي عنه في المقام ان امكنه والا حيث امكن
روى معوية بن عمار في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم ذكرهما في خلالهما قال يعلم بضم اللام وكسرها اي قسم ذلك المكان حتى لا يحصل الزيادة
والنقصان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه من السعي فيتمه ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين
ثم ياتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وقال رخصة لم نطلع على الرخصة بل تقدم صحيحة محمد
بن مسلم بخلافها ويمكن ان يكون خبر الخوف لا ينافي الرخصة لكن الاخبار تدل على التضيق في القضاء هنا كما
قال قلت له لم نطلع عليه وانه ابن مسلم نعم رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في
البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ويدل على المضايقة والبلد يحتمل مكة والبلدة روى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي الصباح

الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ص في طواف
الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عم فان الله عز وجل يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع وفي الموثق كالشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين
حتى طاف ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم كالشيخ عن
احدهما عم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف
بعده للطواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصلي وغير
ذلك من الاخبار وفي رواية ابن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم ان كان قد مضى قليلا ولم يتعسر عليه الرجوع
فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه في المقام اي مع الامكان او مع عدمه بقرينة اول الكلام
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر في الصحيح كالشيخ قال سالت ابا الحسن عم ويدل ايضا على وجوب الرجوع او استحبابه
من منى وقد رويت رخصة رواها ابن مسكان في الصحيح والشيخ في الموثق عن عمر بن البراء وعن عمر
بن يزيد والاول مجهول لا يضر عن ابي عبد الله عم انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة
عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام
او هاشم بن المثنى الثقة قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم عم حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم قال الا صليتهما حيث ذكرت وروى الكليني في القوي عن هشام بن
المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عم
فسالناه فقال صلياهما بمنى وفي الموثق عن ابي ابراهيم عم قال قلت له ابن ابي حمزة سالته عن رجل دخل
مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس
يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم

قال ليس عليه شيء اي من الاثم وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل
فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين قال يصلى عنه اي يستنيب او الولي او يستنيب اذا مات وفي الموثق عن حنان بن سدير قال
زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عم وهو بقرن الثعالب فسالته فقال
صل في مكانك وعن ابن مسكان في القوي قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى
يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه اي لم يصل اليه بان يكون
المجاورة من ذلك الجانب او لو جاوز فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من
مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح
عن احدهما والظاهر ان الواسطة محمد بن مسلم او زرارة او يكون المراد باحدهما الصادق والكاظم صلوات الله عليهما
وعلى اي حال لا يضر للاجماع ويدل على ان حكم الناسي في الاحكام المتقدمة باب نوادر الطواف روى
عاصم بن حميد في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ويدل على مرجوحية الطواف المندوب
قبل التقصير ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع اي
عزم بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم فالاحوط ان يكون طوافه المستحب بعد التقصير وقبل الاحرام بالحج وكلما
كان اكثر كان افضل كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج والاخبار في الترك وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني
والشيخ في الصحيح عن هيثم التميمي وقد تقدم وروى ابن مسكان في الصحيح عن الهذيل وجهالته لا يضر عن ابي عبد الله
عم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف بالوقوع على عدده وكان الغير سقط من النساخ صاحبته بالرفع

الجزية الضمير للانكال او للعود عنها وعن الصبي لو كان معهما فقال نعم الا ترى انك تاتم فيه
ما يشعر باشتراط العدالة في المتكل عليه والتمثيل للتفهيم لا قياس كما تقدم وسأله سعيد الاعرج في
الموثق كالشيخ والكليني في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم ويدل على جواز الاعتماد على الغير في
الاحصاء مطلقا والاحتياط في العدالة ولا اقل من التوثق حتى يصدق الاعتماد ويؤيدها ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا
الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم
وان لم يشكوا فعل كل واحد منهم ما في يده فليبنوا واستدل به بتقريره صلوات الله عليه ولا يظهر غرضه
من حيث انه قال لكل منهم نفسه من الشك واليقين ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه الشيخ
في الحسن كالصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عم عن ثلثة فرغوا قال لكل واحد منهم معي سبعة اشواط
وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط وروى صفوان في الحسن كالصحيح والشيخ عنه
في الصحيح عن يزيد بن خليفة وضعفه غير مضر قال رآني ابو عبد الله عم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة
وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة وحرمها بعضهم للنهي وقيده
بعض بطواف العمرة الذي يحرم ستر الراس فيه والظاهر من التعليل كراهة لبسه مطلقا ويؤيده ما روي من
النهي عن لبسه مطلقا بهذا التعليل وربما كان محرما من حيث التزيي بزيهم اذا كان مخصوصا بهم كالزنار
وقلنسوة الفرنج لكن الآن لا يلبسونها فالظاهر عدم الكراهة الا ان يقال يكفي في الكراهة كونها من
زيهم قديما ومن اطلاق النهي وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله عم قال يستحب ان تطوف في الموسم لو جاء من الخارج او الاعم منهم ومن اهل مكة في ايامه
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة قبل اختزال الستة منها كما تقدم والا فلا يصح بالسنة الشمسية
فانه اكثر بخمسة وفي الكسبية بستة والقمرية انقص فانما اقل بستة وهذا الخبر مؤيد لقول اصحاب الجدد

وان لم

وان لم يتقطعوا به ويمكن احتسابه بالسنة الجلالية فانها كانت مشتهرة بينهم وان نسب الى السلطان
جلال الدين فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا ويزيد على الاحوى والخمسين بثلثة اشواط
فيقرن بالاخير ويكون القران هنا خارجا من النص وبعضهم يتمها اربعة لئلا يلزم القران المنهي بقرب
من السنة الشمسية ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان
يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا والظ
انهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلفوا في الخبر الاول فتعين العمل به فان لم تستطع فاقدر ما قدرت وكلما
كان اكثر كان افضل وسأل ابان في الموثق كالصحيح اركان ابن عثمان وهو الاظهر وان كان ابن تغلب فقوي
وفي الكافي في الصحيح عن ابي الفرج المجهول حاله قال سال ابان ابا عبد الله عم وفي الخبر عن ابي الفرج وسأله ع
سعيد الاعرج في الموثق كالصحيح ما لم يود احد افضل اسرع واكثر او ابطأ قال مشي بين المشيين وقال بعض
الاصحاب باستحباب الرمل في الاشواط الثلثة الاول والمشي الاوسط في البواقي في طواف القدوم ولا مستند
لهم الا عمل النبي ص في عمرة القضاء وعمله الاعام عليه فالاولى تركه وروى علي بن النعمان في الصحيح عن يحيى الازرق
ويدل على مرجوحية الجلوس في صلوة الطواف النافلة وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالشيخ وحمل على اعادة
الحج على اعادة الطواف او الاستحباب او اذا وقع الجمال بعد العلم وتركه الاكثر بضعف علي بن ابي حمزة
مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جاء كان بعد الوقوفين والجاهل معذور وعلى
العامل البينة وروى هشام بن الحكم في الصحيح ويدل على افضلية الطواف على الصلوة في السنة
الاولى وعكس الثالثة والتساوي في الثانية وروى الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عم
حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عم عن الطواف يعني اهل مكة من جاور بها
افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من
الطواف فيحمل المجاور على السنة الاولى الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتا عنه ويفهم منه

التساوي لانه اذا لم يفضل احدهما على الآخر يكون مساويا وروى معوية بن عمار عنه عم في الصحيح
انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك بان يكون لطوافك عدد مقرر كعشرة وعشرين والفائدة
فيه انه لا يحصل الكسل لان كلما صار عادة لا يترك فعله ولا يخدع النفس عن الشيطان بانك
اكثرت او تحسبها حتى يكون في الزيادة لا في النقصان كما هو المجرب ان من بعد اذكاره بالسبحة
ونحوها يزداد يوما فيوما وروى صفوان في الحسن كالصحيح عن عبد الحميد بن سعد قال سألت
ابا ابراهيم عم عن باب الصفا لانه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسعي كما سيجيء والنبي يلي السقاية
وهو زمزم والباب مجاز لحدوث صنعه اي الباب الخشبي داود العباسي الذي كان واليا وفتحه
اي الباب الجباري بانه لم يكن هناك باب وفتحه داود فكيف يكون سنة للنبي ص وروى الكليني
في القوي عن سدير عن ابي جعفر عم قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين
اي نتنها فاوحى الله عز وجل قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث
الله عز وجل محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل عم بالسواك والخلال اي جاء بهما وامره بهما ويدل على
استحباب تنظيف الفم بهما للطواف وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال
لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وظاهره الاطلاق ويمكن تقييده بطواف العمرة فانها محرمة
لا يجوز لها النقاب او مع الحج باستصحاب حكم الاحرام من اللباس ونحوه والاولى ان تطوف كما سيجيء والاطلاق
اولى فلو ارادت ستر الوجه من الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مر في احرامها وروى الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا
ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال

باب

السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء في الصحاح عن محمد بن مسلم كالشيخ عن احدهما عليهما السلام
قال يطاف عنه اي يستنيب مع تعذر الرجوع وبعد الفوت وسئل ابو عبد الله رواه الشيخ في القوي

عن عبد الله

عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم فيكون صحيحا ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد
فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ويحمل قوله وان لم يكن حفظ على انه كان شك في حال السعي
لا ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه او يكون مخصوصا به او يحمل على الاستحباب عمن لم يدر ما سعى كما تقدم
انفا ومن سعى ثمانية روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة
تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها
وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا هذا الخبر يحتمل وجوها منها
ان يحمل السبعة سهوا ويبني على واحد ويتمه بستة كما فهم الشيخ لان الشوط الذي وقع من المروة الى الصفا
باطل فيبني على التاسع ويتمه بستة ولو بنى على السبعة وابطل الزائد كان صحيحا لما سيجيء من
الاخبار وعلى هذا يكون في المروة ويكون الثمانية باطلا لانه ينكشف انه كان الابتداء منها والظاهر انه لم
عمل بابطال الزائد لانه قال لا شيء عليه ومنها ان يكون على المروة ويكون باطلا للزيادة التي وقعت منه
عمدا او جهلا او يحمل الصحة على ما وقع منه نسيانا ولا يضر البناء على التاسع باعتبار انه لم ينوه لانه
مشترك بين الحج ويدل هذا الخبر ايضا على المساهلة فيها شرعا الا انها هي القصد لله ولا يخرج العبد
منه سيما في افعال الحج ويحتمل ان يكون على المروة وكان لم يحسب الشوط الذي من المروة الى الصفا
اولا او ثانيا كما ذكر سابقا في الزيادة سهوا وسيجيء ايضا فاما ما يدل على عدم ابطال الزيادة فما
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وفي الحسن

كالصحيح عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد
بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا وروى هذه التتمة الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة
والظاهر ان المطروح البقية ويمكن ان يكون الاول اذ الكائن التذكر على الصفا لانه يطرح ان الابتداء
كان من المروة فان الزوج على الصفا دليل الابتداء منه والفرد عليه دليل الابتداء من المروة
ثم يكون السبعة الاولى باطلة والسبعة الاخيرة صحيحة وكان الشوط الاخير لغوا وقع منه سهوا
والاظهر الاول لقوله ع وان بدا بالمروة فليطرح فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون
المراد طرح ما وقع من المروة وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ منا
ذلك منهم يعشر ما بعده وفي بعض النسخ بناء ذلك بعضا او تعبنا كثيرا فقلت له كيف تعد
قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويدل على جواز الاعتماد على الغير في عدد م وعلى عذر الجاهل
واما عبارة المص فمجمل فانه قال وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه يمكن ان يكون مراده
الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها فانه يظهر ان يكون
الابتداء من المروة او يكون مجملا لعدم الجزاء ومن ترك شيئا من الرمل وهو الهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ويجيء الواجبات والمندوبات في باب سياق المناسك وروى الكليني في الصحيح
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة قال لا شيء عليه ويجيء استحبابه كما ذكره بالقهقرى وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح
عن ابي ابراهيم ع والظاهر ان الزيادة سهوا غير مضر والزيادة عمدا مضرة بمفهوم الشرط وروى معوية بن مسلم

في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عنه عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وذكر الاصحاب انه لم يشرع القران في السعي الا هنا ويحتمل ان
السعي الثاني وقع الابتداء به من المروة فيجب ان لا يكون صحيحا مرفوعا بالنص الصحيح ويحتمل ان
يكون لم يحتسب الشوط الذي كان من المروة الى الصفا بان يكون التذكر على المروة كما تقدم
باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ
عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز الركوب واستحباب المشي وسال عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن
كالصحيح والكليني في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة قال نعم
بحيث يرين البيت ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي وعلى تاكد استحباب رؤية البيت
وابتداء السعي وعلى نسخة الاصل يكون السؤال من رؤية البيت ويلزمه الركوب ايضا وفي
بعضها حيث كان موافقا للكافي في البواقي باسقاط نعم ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم
والمحمل وعن معوية بن عمار والظاهر اخذه من كتابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل وروى الشيخ في الصحيح عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله
ع يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت
قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ
والكليني عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي اي هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ولكن
ليسرع دابته شيئا فليقل الاسراع عرفا وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني
في القوي عنه عن ابي عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء

جلس على الصفاء والمروة وبينهما فيجلس والاولى ان لا يجلس الا مع الشديدة باب حكم من
قطع عليه السعي لصلوة او غيرها وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة المفروضة
ايخفف المفروضة المسعى او يقطع ويصلي ثم يعود فيبني او يثبت كما هو على حاله بدون التخفيف
حتى يفرغ منه ويصلي فقال اوليس عليهما مسجد اي موضع للصلوة اوليس المسجد الحرام مشرفا
عليهما وظاهر للساعين لا يسعى معجلا ولا مخففا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا
والمروة قال نعم وفيه قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب اي يجلس عليها وهي
شايع وجائز فكيف لا يكون الجلوس جائزا او اذا كان الركوب جائزا للراحة وروى علي بن
النعمان في الصحيح وصفوان في الحسن كالصحيح عن يحيى الازرق والشيخ في الصحيح عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق الثقة والظاهر كلما ورد عن يحيى الازرق فهو ابن عبد الرحمن الثقة
بقرينة رواية صفوان عنه غالبا او علي بن النعمان ايضا قال سالت ابا الحسن ع ولا دليل لعدم
روايته عن ابي صلوات الله عليهما ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى ان الاتمام افضل
ويحتمل ان يكون لاجل عدم مجاوزة النصف وروى عن ابن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل
على القطع للصلوة او الحاجة والبناء ولو كان اقل من النصف وروى الكليني في القوي عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم
سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء وحمل على التاكد لما تقدم من الاخبار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة على غير وضوء فقال لا باس باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابن الربيع الشامي في القوي

كالكليني والصحيح والشيخ والمص لكن طريق المص والكليني بل الشيخ صحيح الى الحسن بن محبوب وهو
في الطريق فلا يضر جهالة ما بعده فيكون الخبر صحيحا ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول ولم يرد الخبر سوى
بعض المتاخرين ممن لا معرفة له بطرق الاخبار وعلى اي حال فالشهرة بين الاصحاب كافية في العمل
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت اي الحج الاسلام وهي
ما اوجبه الاسلام باصل الشرع على المستطيع دون ما اوجبه المكلف على نفسه بالنذر وشبهه
اي قصده لاداء المناسك او زيارة البيت مع توابعه المعهودة من الوقوفين ومناسك منى والسعي
والاحرام للحج والعمرة من استطاع اليه سبيلا اي يمكنه المسير اليه بدون المشقة الشديدة وروي
في الاخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة فقال ع ما يقول
الناس اي العامة فيها اي في هذه الاية وتفسيرها او في الاستطاعة فقيل له اي قال من جملة
اصحابهم يقولون المراد من الاية او الاستطاعة فيها الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع
عن هذا اي قالوا الا هل الاستطاعة الزاد والراحلة كما يقولون فقال هلك الناس اذا اي لو كان
ذلك حقا لهلك الناس بالمشقة التي يلحقهم او هلكوا الان لانهم لا يمكنهم العمل به ولا يعلمون به فيلزم
ان يكونوا اهل الكبائر والحال انه ليس فيها الكبائر ويكون المراد به الهلاك الاخروي ويمكن حمله
على الهلاك الدنيوي بناء على ان الاستدلال لو من الاكيد والاظهر الاول لعموم الرد والنهي على الظاهر
الاستدلال فانه يرجع الى اثبات اللغة بالقياس لو كان من كان له زاد وراحلة اي لم يكن له غيرهما
ويكون له قدر ما يقوت عياله اي بمقدار قوتهم في السنة او الى الرجوع او بمقدار ما يكون من
حاصل ما يقوت به عياله ويكون الاصل باقيا كما فهم الاكثر بقرينة ويستغني به عن الناس
وبقرينة التمثيل بالزكوة وعلى الاول ليكون المراد الاستغناء باصله عن الناس ويكون المراد به
قوت العيال زائدا على الزاد والراحلة وعلى تقدير الاحتمال الاخير يمكن الاستدلال به على الزائد

على قوت العيال من الرجوع الى كفاية من حرفة او ضيعة وامثالهما مما يمكنه التعيش به مع
ان ظاهر الآية وبعض الاخبار الوجوب مع عدم الراحلة ايضا اذا امكنه المسير بدونها لكن
خص بالاجماع والاخبار الكثيرة وليس في استثناء عليهما سوى هذا الخبر ومع ان ظاهره استثناء
قوت العيال وهو مما لا شك فيه ولا خلاف وروى هشام بن سالم في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ببذل الزاد والراحلة او ثمنهما بالاقباض او بالوعد
مع الاعتماد او بالهبة على الاحتمال القوي اذا كان الحج او الاعم للرحلة بحيث لا استطاعة
والعرض ولو على حمار اي ولو كانت الراحلة المعروضة راحلة لا تليق ذكوبها بامثاله مثل ان
يكون حمارا مقطوع الاذن والذنب ينبغي ان يكون لها قوة حمله عادة ذهابا وعودا فابى
ولم يقبل الحمار المذكورة مع الزاد او يكون له الزاد ولم يكن له راحلة فعرض عليه الراحلة فهو مستطيع
اي صار مستطيعا بهذا العرض ولا يحتاج بعد هذا الى الزاد والراحلة بل يجب عليه ولو بالمشي
والتسكع والكدية او كنز يا بو الحال ان حصل الاستطاعة بل لبذل يجب عليه اذا قبل ولو فعل من ذلك
ذمته من حجة الاسلام لانها هي التي مشروطة بالاستطاعة ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن محمد بن يحيى الخثعمي الموثق قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا
سربه بحركة وبكسر السين وسكون الراء الطريق اي لم يكن له مانع من السلوك له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم الظاهر ان مراد السائل بسؤاله ثانيا استقرار الحج في الذمة بالمعنى الذي
ذكر ويمكن ان يكون مراده المسئلة الكلامية ان العبد هل هو مختار بالاختيار التام حتى اذا حصل الاسباب
الظاهرية فهو مستطيع ام لا بد من تاييد الله غيرها ومع هذا لا يكون تفويضا ولا جبرا بل
كان امرا بينهما وبهذا المعنى يحصل التوفيق بينه وبين ما رواه الكليني في الحسن عن ابي بكر الحضرمي

قال

قال قلت لابي عبد الله ع ان شيعة اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا
فرجعت وليس عندي نفقة فليس اهدوا لحقتهم قال انه من كتب عليه في الوقت لم يستطع ان لا يحج
وان كان فقيرا ومن لم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا فظاهر الخبر منافيا لما تقدم
لكنه يحمل على ما تقدم ويؤيده قوله بيد الله والكتابة كناية عن العلم وهو ليس بعلة بل تابع للمعلوم
وباسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر اي المفوضة القائلين
باستقلال العبد فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة
ليس استطاعة البدن فقال الرجل أفليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك
ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل
في ذلك اي يوفقه بالميل والارادة ولا يخرج بها عن الاختيار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ع ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا اي يجب عليه
الحج ولا يجوز له الاستحياء او يستقر في ذمته الحج والاظهر الاول لقوله قال ع نعم ما شانه يستحيي
ولو يحج على حمار اجدع ابتر كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج بان يكون الحمار مثلا
لا يقوى ان يركب عليه في جميع الطريق او بحصول راحلة مشتركة ولو بالكراية لم يسهل عليه المشي
ويصدق عليه انه وجد الزاد والراحلة ولا يلزم في الجميع ومثل ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وتقدم

في صحيحة معوية بن عمار ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وحمل هذه الاخبار
على القريب الذي لا يحتاج الى الركوب ولو في بعض الطريق او على المبالغة في الاستحباب والاحتياط

باب ورو الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس
جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وفي الصحيح كالشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة اي الغني والاستطاعة من الواحد الى في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال
لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر اي انكر قول الله في وجوب الحج وقول المعصوم بعد سماعه منه
وهما في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي الممدوح عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام والكليني بطريقين قويين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال الحج
فرض على اهل الجدة في كل عام وفي القوي عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان في
كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وذكر الصدوق الذي عمله
وافتى به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة للاخبار المتقدمة بعد ما روى باسناده القوي عن
محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة الحج الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة
والخروج من كل ما اقترف ليكون تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل وما فيه من استخراج الاموال
وتعب الابدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب بالعبادة الى الله عز وجل والخضوع والاستكانة
والذل شاخصا في الحر والبرد والامن والخوف دائبا في ذلك بجميع الحلول من المنافع والرغبة
والرهبة الى الله عز وجل ومنه وترك قساوة القلب وجسارة الانفس اي على المعاصي ونسيان الذكر
وانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق وحظر الانفس عن الفساد ومنفعة من في شرق
الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاسب ومسكين

وقضاء حوائج اهل الاطراف والمواضع الممكن الاجتماع فيها لذلك ليشهدوا منافع لهم وعلة فرض
الحج مرة واحدة لان الله عز وجل وضع الفرايض على ادنى القوم قوة فمن تلك الفرايض الحج
المفروض واحدة ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم ويقرب منها ما رواه في الحسن عن الفضل عنه
صلوات الله عليه ونقل الشيخ وغيره اجماع المسلمين على الوجوب مرة واحدة في العمر واول الاخبار المتقدمة
بانه يجب في السنة اللاحقة لو لم يفعل في السابقة كما في خصال الكفارة وحملها الاكثر على المبالغة في الاستحباب
ويمكن ان يكون المراد ايقاع الحج في كل سنة وعدم الترك من باب الواجب الكفائي كما في الباب الآتي والله تعالى
يعلم

باب ترك الحج بان لا يحج احد او جماعة او اهل ناحية او بلد روى حنان بن سدير في الموثق كالكليني
لكن في الموثق حنان بن سدير عن ابيه وهو الصواب لان حنان لم يروعن ابي جعفر ع لم يناظروا اي يمهلوا
من العذاب لو ترك الحج والالزم الله ع بان يمهلوا الاعلام وروى الكليني في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله ع قال
كان علي صلوات الله عليه يقول لولاه ما انظروا ابيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وفي خبر اخرى رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال
انزل عليهم العذاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة اي بالحج والعمرة
فاذا ذهب ذهب الدين واستحقوا العذاب الاليم وتقدم الاخبار

باب الاجبار على الحج لو تركوه باجمعهم
حفص بن البختري في الصحيح وهشام بن سالم في الصحيح ومعوية بن عمار في الصحيح وغيرهم ورواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار كلهم عن ابي عبد الله ع
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي من الامام او من يقوم مقامه ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
والاقامة عنده اي عند البيت في مكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال

المسلمين فانه لصالحهم وهذا اعظمها وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا او ان ابوا فانما وضع الحج

باب علة التخلف عن الحج وعدم التوفيق له روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب واقع منه صار سببا لمنع اللطف في التوفيق له فمن لم يوفق للحج كان الذنب له وما يعفو الله اكثر مما يواخذ به كما قال الله تعم ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وما يحصل من المواخذة من الله تعم احيانا فهو لطف ايضا في ان يتنبهوا او يتركوا ذنوبهم وهذه المعاملة واقعة دايما بين الله تعم وعباده لا يعرفها الا العالمون وروى ابو حمزة الثمالي في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عم اي يعاقبه الله في الدنيا بعدم تيسير قضاء حوايجه وهو الحرج خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين وللولد بالملحقين الحاج ويرتفع المبالغة فيه كانه ستمتم وروى الكليني في القوي عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قال لي ما لك لا تحج في العام الماضي فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر وعن ابي عبد الله انه قال ليس في ترك الحج خيرة اعلم ان التاكيدات المتقدمة شاملة للحج والعمرة معا وذكر الحج فقط اما الشمول للعمرة لغة بل شرعا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قول الله تعم الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة

قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وانما لان اكثر الناس ممن يجب عليه التمتع وعمرته داخلة في حجه فالتكليف بالحج تكليف بها ايضا كما تقدم وسياتي وايضا لانه الفرد الاكمل كما يظهر من الخبر انه الحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر

باب دفع الحج الى من يخرج فيها اي الحجة والامر في التذكر بالنايب تنبيك كما ذكره في الكشاف عن ابن روبة روى الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عم وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قال اقدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم ويدلان على لزوم الاستنابة مع العذر اما مع الياس من البرء فلا ريب في ترك الوجوب اما مع عدمه فلا شك في الجواز اما اذا برأ فالاحوط الحج مرة اخرى ويؤيدهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وروى الكليني في القوي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عم ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك وعن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان رجلا اتى عليا عم ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عم ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ويدل هذه على استحباب استنابة الصرورة ليدرك هو ايضا فضل الحج لكن بشرط علمه بواجبات الحج او مع امكانه

التعلم بان يكون مع العالم او مطلقا ويكون الواجب عليه التعلم كما يظهر من اطلاق الاخبار وسال معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ابا عبد الله عم عن رجل حج عن غيره يجزيه اي النايب او المنوب ويكون السوال باعتبار ان الواجب فحجة الاسلام الاتيان بنفسه ذلك الحج من حجة الاسلام قال نعم انا اريد به المنوب فظاهر وان اريد به النايب كما هو الاظهر كان المراد ان له ثواب حجة الاسلام الى ان يستطيع فيحج لما رواه الشيخ في القوي عن ادم بن علي عن ابي الحسن عم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج ويؤيد المؤول الثاني ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عم بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلعم حج عنه فان ذلك يجزي عنه قال قلت لابي عن انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه او يكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزى عنهما جميعا واجر الذي احجه وبدل على اشتراط الاستنابة بعدم وجوب الحج على النايب مع التمكن من الحج اخبار ادم بن علي وسعد وغيرهما وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل بان يحج عن المنوب فهو ظاهر او يحج عن نفسه او الاعم كان الحج بعد الاستطاعة مندوبا كالتابع كما سيجي فلو كان بعنوان البذل بالصاحبة فالظاهر الاجتزاء به عن حجة الاسلام لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة بل هي حجة تامة وان امكن ان يكون المراد الثمام الى وقت الاستطاعة كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد

ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى او يقضي عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها اي نفعا فيحج وهو كري اي مكار تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اي ينقص يكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عم انه قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه اما من لم يخرج فبالكل واما من خرج فكالذي جاء به البعض اوجرح للجميع وجوابا بقرينة رجعوا او يكون تشخيص من باب الافعال اي لم يخرج الزيادة بعضهم ليدفع الي كما يريد ان يدفعه بعضهم فكتب عم لا تعرض لمن لم ياتك واما من خرج فلا يستحقا له الاجرة لو كانوا اجراء او اما لو لم يكونوا اجراء بان دفع المال اليهم فوفى الحاج ويقول اليقين فانه يجوز له الاخذ او لم يذهب الى الحج بعض فعلى سبيل التفضل ولا تاخذ ممن اتاك شيئا فانه وان جاز الاخذ لو كان بالاجرة لكنه مكروه وان كان بالنظر الى الدافع مستحبا والاجر فقد وقع على الله بل فعلك المال اليهم فالاخذ منهم رجوع الى الله تعم فان المعاوضة معه وروى البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل اخر حجة اخرى يجوز له ذلك مع كونه مشغول الذمة بالاولى فقال جائز له ذلك لتعذره عن الاولى محسوب للاول لا من حيث الثواب الاخر من حيث فعله وما كان يسعه اي لا يجوز

لغير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة لانه يمكنه بهذا الفعل ايصال الثواب اليهما ويكون
مجزيا عنهما بفضل الله حتى يحصل له ما يمكنه الحج كما تقدم وسيجيء في حج الصرورة لغيره مع تعذره
عن نفسه او يحمل على انه يوجر نفسه ويقيم بحج سنة اخرى عن الاول او عن نفسه وعلى هذا يكون الاجارة
واجبة من باب المقدمة وروى جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل
او احجه غيره بالبذل او المصلحة معه ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما اي هذه الحجة يكون
لنفسه حجة وللاول من حيث الثواب او الاول ويكون بالعكس او هذه مع الاولى كما فتيان عنهما وقيل
لابي عبد الله ع وروى في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ
من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج اعلم ان هذا الخبر لا يدل على براءة ذمة
الميت فان كان مراد المصنف هذا الخبر فظاهر وان كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب او اذا
كان الحج مندوبا والا فالظاهر لا يبرئ ذمة الميت ما لم يحج عنه الحج الصحيح الا بفضل الله تبارك وتعالى وسال
سعيد الاعرج في الموثق كالصحيح والظاهر ان الخبر الذي رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان
كان له مال وان لم يكن له مال والظاهر انه وقع اشتباه سعد بسعيد ويمكن ان يكونا خبرين ويدل
على ان مشغول الذمة بالحج الواجب لا يجوز له ان يحج عن غيره مع امكانه عن نفسه ويفهم منه الجواز مع
عدم المال ولو امكنه التسكع وعلى انه مع الامكان لو حج كان مجزيا عن الميت وان اثم الا ان يرجع الضمير في له
الى الميت يعني ان الصرورة لو حج مع عدم المال عن غيره فانه يقع عن الميت سواء كان الحج واجبا عليه
او كان مندوبا عليه لئلا يتوهم انه ان كان مندوبا يصير للنايب او واجبا ايضا لانه مشغول الذمة كما انه

روى ان حج النايب عن نفسه يقع عن الميت باعتبار انه مشغول الذمة وان نواه النايب عن نفسه كما رواه الكليني
مرفوعا والشيخ في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه
فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا يرد ان هذا باطل لان الاعمال بالنيات ولم ينو عن المنوب فلا يكون مجزيا
ونوى عن نفسه مع انه يجب عليه ان ينوي به عن المنوب لكن القدر المضر من النية حصل وهو القربة والباقي يصرف
الى الواقع والواقع هو الحج عن المنوب كما لو نوى الفرض نفلا والنفل فرضا وتقدم في الوضوء والصلوة وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع والظاهر سقوط حريز عن قلم النساخ ويحتمل سماع
علي ايضا عنه ع ويدل على صحة الحج مع المخالفة في الطريق وهل يستحق الاجرة تماما او بالنسبة الى
بعد الطريق وقصره او لا يستحق الاجرة اصلا او اجرة الطريق المخالفة فيه اوجه اجودها الاول لظاهر
الخبر وان لم يذكر الاجرة لانه لو لم يكن الاجير مستحقا الكل او البعض لذكره على ان الظاهر ان السؤال
كان للاجرة والاحتياط للورثة ان لا يتعرضوا له وللوصي الاخذ سيما اذا كان يتيم فيهم وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي بصير عن احدهما ع وليس فيه لفظ الحسن ويدل
على جواز المخالفة في الرجوع الى الافضل والظاهر انه لما لم يكن السايل من حاضري المسجد الحرام ولم يشرع
لهم الافراد كما يظهر من المقام ايضا فاما لو كان الحج واجبا كما في المنذور فيجب على النايب ان يحج له التمتع وان
ذكر الافراد جاهلا واما ان يكون مستحبا كما هو الاظهر من المقام ويجوز له الامران فالعدول الى الافضل
مستحب اما اذا كان الواجب على المنوب الافراد فالظاهر من اطلاق الخبر ايضا جواز العدول سيما اذا كان
بعيدا او النايب من جهة التمتع وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي لكن ان
يكون هو الرضا صلوات الله عليه واتقى الحسن بان ذكره بالاسم وان يكون ابن يقطين او ابن ابي
حمزة في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف

صاحب الدراهم فيحمل على من كان الواجب عليه الافراد ويكون العدول مكروها او اذا لم يكن العدول الى الافضل
وقال وهب بن عبد ربه [illegible] يذكر طريقه اليه فالظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحا كما ان الظاهر اخذه
من الكافي في جميع الاخبار الا ان له اليهم الطرق المذكورة في الفهرست وغيرها مما لم يذكرها فيه ايضا ويذكره في
الاسانيد ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب اي غير الاثنا عشري او
السني او المعادي لاهل البيت فقال لا فان الجميع كفار ولا ينتفعون بعبادة ولا يجوز السعي في تخفيف
العذاب عنهم ايضا بل يجب اللعن عليهم الا الاب فانه لا يبعد السعي في تخفيف العذاب عنه ويمكن ادخاله في
المصاحبة المعروفة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا على انه يمكن ان لا ينتفع الاب به وينتفع الابن
برعاية حق الابوة وليس في الخبر اشفاعه بها وروى الكليني في القوي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل
يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب
ولا يحج به وروى ما رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ان يسعى في
وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت
من بدنك وروى ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع ويدل على الاشتراك الى
طواف الزيارة في حج الافراد ويمكن ان يكون الى طواف العمرة ويكون ثواب ما بقي مع المشترك تسعة اعشار
وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسين كاتب علي بن يقطين والظاهر انه كان اعتمادهم عليه
قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمس مائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبع مائة
واكثر من اعطاه عشرة الاف وهذه احد خيراته رضي الله عنه والمنقول عنه انه يرد ليلا كما يأخذ
الخراج من الشيعة نهارا وهذا ابن بزيع السابق مع الاصفياء والكرام وروى الكليني في القوي [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يحج عن اخر ماله من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج

يحتمل ان يكون الاجر التسعة الاعشار وثواب عشر حجج زائدا عليها او يكون لاجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وقال ع رواه الكليني مرفوعا والشيخ في الصحيح عن ابن ابي حمزة والحسين والظاهر انه ابن عثمان
الثقة عن ابي عبد الله ع وتقدم انفا مشروحا ولا باس بحج روى الكليني والشيخ في القوي عن مصادف عن ابي عبد الله
ع في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل
يشعر هذا الخبر باشتراط العلم بالمسائل في الرجل ايضا باعتبار الافقهية وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد
حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس بان
تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وهما في الصحيح عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابنها وتحج عن ابيها
فاما ما رواه الشيخ في القوي عن سليمن بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة
صرورة قال لا ينبغي وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة فمحمول لانه على الكراهة
او مع عدم المعرفة بالمسايل كما هو الغالب عليهن ولا باس ان يحج الصرورة الذي لم يحج عن الصرورة
اذا لم يكن على النايب [illegible] من الناسخ واجب وكذا اذا حج عن غير الصرورة بل الظاهر من الاخبار
المتقدمة استحباب استنابة الصرورة فاذا كان مستحبا فلا باس ان يحج غير الصرورة عن الصرورة
فانه وان كان المعنى الاولى في الصرورة من انه يفوز بالحج لكن فيه انه لا يفوت عنهما سيما اذا
كان النايب امراة وقد تقدم وسياتي ايضا وروى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح كالكليني والشيخ
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة الذي لم يحج ثم اعطي من الزكوة ما به صار مستطيعا

الحج من الزكوة اى يجوز له ان ياخذ هذا المقدار قال نعم وقد تقدم الاخبار فى ذلك فى
فى كتاب الزكوة وروى عن معوية بن عمار فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ويدل على انه لا يضر
بصحته الحج سنة التجارة والكراية وغيرهما اذا كان الحج لله او منضما بل لا يضر التجارة فى اصله
كالنائب فانه لو لم يكن مال الاجارة لا يذهب الحاج لله لكن لما اجر نفسه صار الحج واجبا عليه
ويمكن ان لا يذهب اليه وان ذهب فلا يحج عنه او ان حج فلا يوقع افعاله صحيحة بجميع ما يفعل بكون
خالصا لوجه الله وان كان اصل الاجارة للمال فقد تقدم لكن الكمال ان يكون خالصا من كل شوب
كما تقدم من الايات والاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ياتى
على الناس زمان يكون الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وبقى احكام من النيابة
ستجئ

باب حج الجمال والاجير روى عن معوية بن عمار فى الصحيح كالكلينى قال قلت لابى عبد الله عم
حجة الجمال وهو الذى لم الجمل وكان مستطيعا الحج او حج حجة الاسلام ويحج ندبا لكن بنيته ليست
خالصة ويطلق على خدمة الجمل ايضا تامة مبرئة للذمة او صحيحة قال تامة فى المستطيع
بالبراءة وفى غيره بالصحة قلت حجة الاجير هو من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة
او من يوجر نفسه للحج نيابة او الاعم تامة مبرئة للذمة فى الاولى وكافية عن حجة الاسلام
الى الاستطاعة فى الثانية واستدل به على من اجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة يجب عليه الحج
والاجمال والاجير فى التمامية مانعان من الكلام نعم الاستدلال بالاية باعتبار شمول الاستطاعة احسن
ويكون هذه الاخبار مويدة لها والاحوط ان يحج مرة اخرى بعد الاستطاعة التامة كما تقدم

باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة فى نذر عليه المشهور بين الاصحاب ان الحج المنذور من الاصل
كساير الواجبات المالية وذهب جماعة الى استثناء حج النذر مع العمومات مع عدم ظهور الحج
مالى الا باعتبار وجوب القضاء عن الميت دون الصلوة والصوم وهو استنباط ضعيف لان العلم بحقية

وعدم القضاء بالامر الجديد ثبت فى الحج للاخبار المتواترة دونهما روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
ضريس الكناسى فى الصحيح كالشيخ قال سالت ابا جعفر عم والنذر فى الشكر ما كان متعلقه مشروطا بحصول
نعمة او دفع بلية او فعل طاعة او ترك معصية ويدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والنذر
من الثلث مع وفاء المال ومع عدمه يحج الولى بحجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه
من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده
قلت هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه فقال هى واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه فى ذلك
ما رواه الكلينى والحسن كالصحيح عن مسمع قال قلت لابى عبد الله عم كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او
يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلعم الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله
ان يحج عنه مما ترك ابوه ولا يحمل على الثلث جمعا من الاخبار **باب** ملجاء فى حج مثل المعرفة اى معرفة
الائمة المعصومين صلوات الله عليهم بالامامة روى عمر بن اذينة فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة ورواه الشيخ فى الصحيح
اذينة عن بريد بن معوية العجلى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
اى معرفة هذا الامر الذى هو الايمان بالائمة الطاهرين والديونة اى التدين به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضة قال قد قضى فريضة ولو حج لكان احب الى قال وسالته عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل
عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وروى
المص فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى

عن ابى جعفر وابى عبد الله عم انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية وهم الخوارج
والمرجية وهم الذين لا يحكمون فى اهل المعاصى بايمان ولا كفر والعثمانية والقدرية اى
المفوضة ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير
الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية الى غير ذلك
من الاخبار وتقدم اكثرها وظاهرها الاخبار انه كما يعفى عن الكافر بالاسلام قضاء العبادات
مع كونه مكلفا حال الكفر كذلك يسقط عن غير المحق اذا عرف الحق بفضل الله تعم وقيدها وقع صحيحا
باعتقاده فلو لم يفعل او فعل باطلا وجب القضاء لعموم قوله عم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
وغير الصحيح بمنزلة الفايت بالاجماع ولو ارتد بعد الاحرام او بعد الحج لا يبطل احرامه ولا حجه
اذا رجع وتاب قيل قضاء منسك او عبادة بعد الارتداد لعدم الدليل على القضاء وقوله تعم ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله المراد به على التنظير اذا بقى على كفره ومات عليه ولما رواه الشيخ قويا
عن زرارة عن ابى جعفر عم قال من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شئ وروى عن ابى عبد الله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى عم
ويدل على جواز النقل بعد الفعل كما مر فى صلوة الجماعة وعلى استحباب الاعادة كما يعلم من الاخبار
المتقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى القوى عن على بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى
الى ابى جعفر عم انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد
حجك اى وان كنت حججت حج التمتع او ان كنت لان حجك الاول كان باطلا او مرجوحا باعتقادك او
محمول على الاستحباب جمعا **باب** ملجاء فى حج المجتاز مع عدم قصد الحج فى الطريق او اكثره روى عن
معوية بن عمار فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان

مع عدم نية الحج وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج وظاهره الاكتفاء به ولو لم يكن
مستطيعا حين الارادة ولعموم الاية ولعدم الاستفصال عند الحاجة الا ان يقال يمكن ان يكون معلوما له عم
الاستطاعة من بلده او لان السوال لم يكن من الاستطاعة او منهما لكنه يكفى لعدمه عكسا لا اشكال مثل
هذا الاحتمال والاحتياط الاعادة بعد الاستطاعة التامة **باب** حج المملوك والمملوكة لا خلاف
بين الاصحاب فى اشتراط حجة الاسلام روى حريز فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عم
ويدل على ان الكفارة التى تلزم العبد فى احرامه على السيد اذا اذن له فى الاحرام وحمل على الاستحباب
لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه وحمل الشيخ الاول على الوجوب مع الاذن والثانى على
الوجوب مع عدم الاذن لكن المشهور الظهر لتايده بقوله تعم ولا تزر وازرة وزر اخرى وما على
المحسنين من سبيل والاحتياط الجمع بين كفارة المولى وصوم العبد او كفارة العبد من مال المولى باذن
المولى وروى الحسن بن محبوب فى الصحيح كالكلينى عن الفضل بن يونس فى الموثق ويدل على عدم وجوب الحج
على المملوك وروى مسمع بن عبد الملك فى القوى كالشيخ والكلينى ويدل على اشتراط حجة الاسلام
للعبد ايضا بالاستطاعة بعد العتق ويؤيدها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وما رواه الكلينى فى القوى عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابى عبد الله فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا قلت اله اجر فى حجها قال نعم قال وسالته عن ابن
عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وفى رواية
النضر فى الصحيح والشيخ فى الصحيح صفوان وابن ابى عمير جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عم وهو كالسابق وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم

عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وحمل على الاستحباب كما سياتي وكذا ما رواه في القوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال اذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والاحتياط لا يترك وروي عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح قال سألت ابا ابراهيم عم ويدل كالاخبار السابقة على ان ام الولد مملوكة وحكمها حكمها وان تشبثت بالحرية ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن آدم بن علي عن ابي الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن ماله فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اي حجة اسلامه الى ان يعتق او اذا اعتق وادرك احد الموقفين ويكون المراد بالمولى المعتوق بكون اطلاق العبد عليه باعتبار ما كان وهو مجاز شايع وهو اظهر

باب ما يجزي عن المعتوق عشية عرفة من حجة الاسلام بل ادرك اختياري المشعر بل اضطراريه ايضا روى الحسن بن محبوب عن شهاب في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح فان الظ اخذه من كتاب الحسن عن ابي عبد الله في رجل اعتق عشية عرفة وهي بعد الظهر الى الغروب او مع الليل حتى يتحمل اضطراري عرفة ووقوف والسؤال عنه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمشعر اذ الظاهر انهما توهموا الاحتياج الى عرفة في الاجزاء فسأل عنه وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ على الظ وان كان الاظهر انه اخذه من هذا الكتاب كما هو الحر عنه كما يذكر من اخر السند فهو منه غالبا قال قلت لابي عبد الله عم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك اي ادرك احد الموقفين او الاعم كما هو الواقع ولا يعتبر خصوص السؤال بل العبرة بالجواب وخصوصه او عمومه والظاهر انه لابد من ادراك احد الموقفين شاملا للاختياري والاضطراري من كل منهما

في الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من العمومات بانهما اذا بلغ او عقل مع ادراك احد الموقفين كان مجزيا عن حجة الاسلام كما قال اكثر الاصحاب بل لا خلاف فيهم ظاهرا وهل يشترط في الاجزاء الاستطاعة السابقة والاتية فقط ولا يشترط فيه اوجه اشهرها الاشتراط سيما في اللاحق لعموم الاخبار السابقة خصوصا في العبد وان عم الاخبار والاحتياط مع عدم الاستطاعة الحج بعد الاستطاعة والمراد بالاستطاعة السابقة ان يحصل له مال بعد العتق مقدار ما يمكنه معه تحصيل الزاد والراحلة ذهابا وعودا وربما يكتفى بماله لو كان له مال بناء على تملكه وان لم يجب الحج به لعدم التمكن من التصرف حال العبودية فلما اعتق نال الحجر واكتفى بالاستطاعة وفي الصبي والمجنون اظهر لانهما كانا مالكين بالاتفاق

باب حج الصبيان بالكسر كالخصيان بجمع الخصي روى زرارة في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن احدهما عم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير ويدل على جواز احرام الولي عن الصغير ولا يدل على الاشتراط وادوا جوازه للام بل لكل احد للاصل وظاهر الاخبار فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج بالاحرام او بالتلبية فان لم يحسن ان يلبي لجهلها او لصغره لبوا بالجمع كما في يب ويدل على جواز النيابة عنه لغير الولي او لبى بالافراد كما في يب وظاهره الولي ويؤيد الجمع قوله ويطاف به في الافعال ويطوف به وان كان الامر في الطواف اوسع لجواز ذهاب الراحل ويصح عنه ان لم يكن مميزا او كان فيهما قلت ليس لهم اي للاولياء ما يذبحون عنه وفيهما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار اي يلزم الولي ان يذبح ان امكنه والا صام بدلا منه ويصوم الكبار اي يجوز للولي ان يامرهم بالصوم وان يذبح عنهم من ماله ويتقي عليهم وفيهما عليهم ما يتقي المحرم اي ما يجب على المحرم ان يتقي عنه من الثياب والطيب الى غير ذلك وان قتل صيدا فعلى ابيه لانه صار سببا لاحرامه ويؤيده العموم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول مر رسول الله صلعم برويثة موضع

وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ويدل على الهدي ايضا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال يصوم عن الصبي وليه اي المتولي لامر حجه او الاب والجد اذا لم يجدا هديا وكان متمتعا وروى عن ايوب اخي اديم بن الحر ولما كان بالاخوة اشهر لم يسم اباه في الصحيح كالشيخ والكليني في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ويدل على نزع المخيط عنهم من فخ وهو بئر على فرسخ من مكة للقادم من المدينة والظاهر ان المراد به احرامهم منه كما فهم الاكثر وذهب جماعة الى انه لا يدل على اكثر من التجريد وهو واجب من الاحرام فيمكن ان يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد ويكون تجريدهم منه جمعا بينه وبين ما سياتي وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه في القوي كالكليني قال قلت لابي عبد الله عم ان معي صبية بالكسر جمع الصبي صغارا او العرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع معروف بين مكة والمدينة على ايام منها فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة اي اعمال مكة وتوابعها ولا يجوز لاحد ان يدخلها الا باحرام والجحفة اقرب من العرج الى مكة وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني والحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال انظروا من الانظار بمعنى الامهال او من النظر بمعنى الرعاية وبطن مر ويقال له مر الظهران وهو موضع على مرحلة من مكة او ازيد بقليل وكان على باب الحرم داخل فيه او خارج كما في يه ورواه الكليني ايضا والحسن كالصحيح عن معوية وسأله سماعة في الموثق ورواه الكليني عنه في القوي عن رجل امر غلامه اي عبده ويدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن كما يجي من انه عبد مملوك لا يقدر على شيء ويحتمل ان يكون المراد بالغلام الصبيان كما فهم المص لكنه بعيد وروى صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ويدل على اشتراط البلوغ في حجة الاسلام والظاهر دليل البلوغ في الزمان المحتمل له وروى عن علي بن مهزيار في الصحيح كالكليني

عن محمد

عن محمد بن الفضيل وقد علم حاله مرارا قال انا اتعزى اي التي سنه وهو من يحصل فيه تميز ما او يكون في السبع غالبا ويحمل على الحج القريني والا فالظ استحبابه في اقل من هذا كما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة وهي ام موسى بن جعفر عم فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروه بالبيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة وبه يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجهما وعدم صحته عن حجة الاسلام بل ان له ثواب حجة الاسلام

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين لما كان الحج مشروطا بالاستطاعة والمال والمديون لا مال له حتى يفضل من دينه بقدر ما يطالبه فلا يجب عليه الحج ولو كان الدين مهر الزوجة وفيه اشكال سيما اذا كان الدين مؤجلا او لا يطالبه كما يجب الزكوة مع الدين مع صدق الاستطاعة والاخبار الاتية خصوصا اذا كان مستقرا او حج لا شك في صحة الحج وبراءة الذمة الا مع المطالبة وفيه اشكال والظ صحته ايضا لانه بعد الوصول الى الميقات لا يمكن الرجوع واداء الدين فلا يمكن التكليف به على الظ حتى يكون نهيا عن ضده ومنها الحج او لا يكون الحج مكلفا به وان كان الظ الصحة مع الامكان ايضا وقد تقدم في الصلوة وعلى اي حال فالظ انه لا يشترط في بذل الزاد والراحلة عدم شغل الذمة سيما اذا كان بالمصاحبة او مع شرطها لنفسه في المبذول ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وروى عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح ويدل على جواز الاقتراض للحج المندوب والظ انه لا مانع من الجواز خصوصا مع علم المقرض باعسار المقترض او مع الوجه والاملاك

الكراهة وروى عبد الملك بن عتبة في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ عنه ويدل على الجواز
بدون الكراهة مع الوجه ومثل ما روى موسى بن بكر في القوي كالكليني والشيخ وروى عن ابن هشام في الصحيح
كالكليني ويدل على جواز الحج من الدين وجواز الحج بجوائز الظلمة للشيعة والحج بها وسال رجل ابا الحسن عم
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عم في رجل ذو دين
فاستدين واحج بها فقال نعم هو اقضى للدين فان الحج او الرعاية يصير سببا للقضاء بفضل الله وعمل عبده
عاما لوله وجه او على الاطلاق لانه ليس له مال حتى يلزم ان يقضي به دينه وعبادته الكافي وهكذا قال قلت لابي عبد الله
يكون على الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او ازعها بين الغرام فقال تحج بها
وادع الله ان يقضي عنك دينك وعبارة الشيخ كالاصل فيمكن ان يكون خبرين او كان النقل بالمعنى
من المعونة او الرجل وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار في الموثق كالصحيح قال ان
وزعتها اي فرقتها وقسمتها بينهم لم يقع التوزيع شيء ينفع الديان او وقوعا من الاداء ينفعهم
او يعتد به على النصب ربما كان الاصل لم يقع شيئا فوقع التصحيف فلا حج بها وادع الله اي مع رضاهم
او مع كونه مستجاب الدعوة واعتماده على دعائه بالتجربة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
وربما كان بالعين لرواية محمد قال لجاء في سيس الصيرفي فقال ان ابا عبد الله يقرا عليك السلم
ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج وحمل على ما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت
وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلعم فقضى
ان المال والولد للوالد وحمل على الاستدانة وحمل الشيخ بظاهره ويؤيده اخبار الخز **باب**
ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان في الموثق كالصحيح والكليني
في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم ويدل على عدم الاحتياج في حجة الاسلام الى اذن

الزوج وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عم قال تحج بدون اذنها ان
لم تجد انفقه وذلك الزوج غير وجها بغير اذنه وفيه اشعار بوجوب الاذن سيما مع عدم التهمة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة لم تحج ولها
زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ان شاءت وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي ابراهيم عم ويدل على اشتراط
اذن الزوج في المندوب **باب** حج المراة مع غير محرم او ولي من الاب والجد او الاخ منهما ومن
المومنين الثقات روى عن معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح قال سالت ابا عبد
الله عم والثقة العدل المعتمد عليها والمعتمد عليه وان لم يكن اماميا ويدل ظاهرا على انه لا تحج اذا
لم توجد الثقات ولو في حجة الاسلام لان حفظ العرض واجب اكد من حفظ المال وفي رواية
بن سالم في الصحيح كالكليني عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في المراة تريد الحج وليس معها محرم
هل يصلح لها الحج اي بدون الزوج في حجة الاسلام او كان السوال عن جوازه وحج يكون المراد
بقوله مامونة عرضها وروى البزنطي في الصحيح عن صفوان الجمال كالشيخ قال قلت لابي عبد الله عم
قد عرفتني بعملي اي تعرف انى جمال وياتيني المراة اعرفها باسلامها وبتشيعها فاحملها اي يجوز
للذكر انها فان المومن محرم المومنة اي يجوز ان يرى جسمها تحت الستر بخلاف الفاسق
فانه ينظر اليها مع التلذذ او يكون اعم من روية الوجه ايضا لو وقعت بلا تعمد ولا ريبة او
الاعم من التعمد اذا لم يكن ريبة والاول اظهر للاولوية عم قوله تعم قال ظاهره الاولى لا مرها
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن المراة تخرج من غير ولي قال لا باس وان كان لها زوج او ابن او اخ او ابن اخ
فابوا ان يحجوها وليس لها سعة ولا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ولا ينبغي لهم ان يمنعوها

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تحج بغير محرم
فقال اذا كانت مامونة ولا تقدر على محرم فلا باس بذلك وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها
المسلم **باب** حج المراة في العدة لما كان الاقامة في البيت الذي طلق فيه واجبا في العدة
الرجعية فان كان الحج واجبا يجوز لها الخروج الى الحج بالاخبار ويسقط المقام روى العلا
عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ قال المطلقة تحج في عدتها وحمل على حجة الاسلام لما رواه الشيخ
موسلا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة
حجت في عدتها ان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وسياتي الاخبار الصحيحة في جواز الحج
والخروج من البيت في العدة في بابها وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة ويدل
على جواز الحج في البائن وان كان ندبا وسياتي ايضا **باب** الحاج يموت في الطريق روى
رياب عن ضريس في الصحيح كالكليني عن ابي جعفر عم ويدل على انه اذا مات الحاج بعد الدخول في الحرم
يبرئ ذمته وان لم يدخل لا يجزي وان كان بعد الاحرام وعلى وجوب قضاء الولي يحمل على انه يجب القضاء
اذا كان مستقرا وخلف مالا او يعان القضاء وجوبا كما تقدم واستحبابا كما في غيره وروى علي بن رياب في الصحيح
كالكليني والشيخ عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات
في الطريق قال ان كان صرورة اوكان عليه حجة الاسلام ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام
ولا يجب الاستيجار عنه ولو كان مستقرا عليه وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله
وزاده ونفقته في حجة الاسلام اي يستاجر له وجوبا ان كان مستقرا او استحبابا مع عدمه ويحتمل العمل به مطلقا كما هو
ظاهر الاخبار حتى لا يخرج من الدنيا بدون الحج واطلاق حجة الاسلام عليه مع عدم الاستقرار على سبيل المجاز
المشهور على الحقيقة على الاحتمال وان فضل من ذلك شيء اي لا يجوز اعطاء جميع ما له فيه بل القدر الضرورة

او التعارف وما فضل فهو للورثة ويجب الحفظ لهم وتكون ميراثا ان لم يكن عليه دين فان الدين
مقدم على الميراث بالنص والاجماع وظاهر مفهوم هذا الخبر صحة الحج بعد الاحرام لكن مفهوم الحرم
الاول امنه ومنطوق الخبر الاول يدلان على عدم الاكتفاء بالاحرام بدون دخول الحرم وعليه العمل اما
لو مات النايب فالظاهر انه لا احتياج في الصحة اليهما لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار في الموثق قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان
يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير
ضامن للحج قال نعم وحمل على ما اذا دخل الحرم ولا وجه له الا القياس على الاصيل وفي الحسن كالصحيح عن
الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان
خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال
ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه وفي الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على
رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل ويمكن حمله على الاستحباب جمعا وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل
اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه
كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة وفي الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل يحج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وظاهره كالخبر المتقدم عنه ايضا ان الاولى حجة الاسلام ولا يلزمه
ثلث حج كما قال بعض **باب** ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام او صى او لم يوص روى هرون بن حمزة

الغنوي وفي الصحيح او في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام مع عدم
وجوبها عليه واستقرارها او لم تستقر بان يكون الموت في سنة الاستطاعة قبل الاتيان بالحج
ولم يترك الا قدر نفقة الحج ولم يترك نفقة العيال اذا لم يكن مستقرا وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه فالحاصل انه يحمل على سنة الاستطاعة اذ لم يكن نفقة العيال او كان
ولم يصر مستطيعا بان يكون قد مات قبل او ان الحج بمقدار ما يمكن الاتيان به او قبل دخول الحرم كما قاله
بعض ويشمله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة اي الراحلة والزاد معها وله ورثة فهم احق بما ترك
فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة
يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وظاهر هذه الاخبار انه يلزم الاخراج من الاصل اذا لم
يحج سواء استقر في ذمته ام لا وحمل على المستقر لكن الاحوط في غير المستقر ايضا الاخراج وروي عن حارث
بياع الانماط في القوي ويدل على ان حج الاسلام من الاصل كساير الديون المالية وغيرها من الثلث
ويشمل النذر كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقضى
عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وفي الصحيح عنه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات
فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه فان اوصى
ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات
التي وقتها رسول الله ص من قرب ويدل ظاهرا على وجوب الاخراج من البلد مع الوصية كما رواه الكليني
في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها

تجزي

تجزي حجته من دون الوقت وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل اوصى بحجة فلم
يكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبد الله والظاهر انه ابن زرارة
الثقة قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله
ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
والظاهر ان هذا الخبر وقع بخراسان هذا كله مع الوصية فلو لم يوص وكان عليه حجة الاسلام فالظاهر جواز
الاكتفاء بها من الميقات لعمومات الاخبار الواردة في وجوب اخراج الحج والعمرة وليسا الا المناسك المؤداة
في المسائل المخصوصة ويؤيده ما رواه الكليني قويا عن البزنطي والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحا عن زكريا
بن آدم الثقة الجليل قال سألت ابا الحسن عم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد
الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس فان السؤال وان ورد في الوصية ويحمل على
الضرورة لكن الجواب عام وان امكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب لهذا الخبر لكن كثرة الاخبار
مما مضى وما سياتي تمنع ظاهرا من الحمل والله تعالى يعلم وروى عن الحرث بن المغيرة في الحسن كالصحيح فانهما
لك ثوابا ولها اصالة ان كانت واجبة عليها دونه وبالعكس لو كان الامر بالعكس او كان لهما اصالة كما
يفهم من اخبار كثيرة وقد تقدم بعضها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحج
الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه وحمل على الاجزاء في الثواب حتى يجب عليه الحج ويحج عن نفسه لما رواه
الشيخ قويا عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني الى الهادي صلوات الله عليه اسأله عن رجل صرورة
لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب
عم لا يجزي ذلك وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يشرك في حجته
الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي
حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت

الى ابي جعفر عم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام
فكتب عم لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة وان امكن حمله ايضا على كونه مشغول
الذمة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن
له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم وان امكن ان يكون النذر متعلقا بالمشي
وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كالكليني باسانيد متعددة عن ابي عبد الله عم ويدل
على تقديم الحج لكونه مفروضا والتعليل يشعر بتقديم الفرايض لو وقعت مع غيرها ورعاية تقديم
بالمالية كما في المحلل ويدل على ان الترتيب الذكري لا يدل على الترتيب والا لكان الواجب تقديم الصدقة
على العتق الا ان يقال لما ارتفع حكم الترتيب بذكر الحج بعدها ارتفع حكمه في البقية وسياتي
تحقيقه في باب الوصية ان شاء الله تعالى وروى عن بشير النبال في الحسن ويدل على جواز نيابة المرأة
وافضلية الرجل وتقدم وروى عاصم بن حميد في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على وجوب قضاء الحج
عن الميت وان لم يوص كما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم وروى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وفي الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وفي الموثق
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وتقدم الاخبار الكثيرة ولو تبرع احد بالحج عنه برئت ذمته

وكان

وكان له ثواب حجة الاسلام بل لو لم يكن مشغول الذمة بالحج ايضا وقد تقدم وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج
عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وسياتي ايضا ولا تغفل

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة يعتقها

روى ابن مسكان في الصحيح قال حدثني
ابو سعيد والظاهر انه الثقة ورواه الكليني في القوي عنه عن ابي عبد الله عم ويدل على ضمان الوصي للمغيرة
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى
الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة
وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت
ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد في الحجر فأته ثم سله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عم تحت الميزاب مقبلا بوجهه
على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة
من مواليكم قال دع ذا عنك فحاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من
مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن وكذا الحكم في العكس كما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال اري ان يغرم
الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة وسيجيء في باب الوصايا ايضا

باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ان ام امراة كانت ام ولد فماتت الام فارادت المراة ان تحج عنها قال ع تحج عنها كما تقدم باب الرجل يوصي اليه في كتب عمرو بن سعيد الساباطي في الموثق الى ابي جعفر الثاني يسئل عن رجل وصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها مع ان ظاهر كلامه انا حج غيري مع انه لا يمكن الاستيجار من نفسي لنفسي للزوم كون الرجل الواحد موجبا قابلا فوقع اي كتب ع جوابه والتعبير عنه بالتوقيع للتعظيم فان التوقيع من السلاطين وينسب اليهم غلطه وقراء تحج انشاء الله لان العبادة عام والتغاير الاعتباري كاف مع ان الظاهر انه لا يلزم العقد هنا لا عالم بايقاعه خلاف غيره على انه لا يظهر من الاخبار لزوم الصيغة ولم ترد فيها نعم لا بد من كون النايب ثقة يحصل الظن بايقاعه من قوله فان لك مثل اجره اي اجر الحج ولو كان عشر امثاله بان يكون المماثل في الاصل لا في المقدار او تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاستثناء في التوقيعات للتيمن باب من يلزمه حجة فلا يكفيه روى علي بن مهزيار في الصحيح كالكليني عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال امرت رجلا وانظر كونه ثقة لاعتماد ابن بزيع عليه ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة للنيابة عن الميت او الحي او يحج عن نفسه ويكون الثواب لمن ياخذ منه الحجة والاولان انسب بالاجزاء والثالث بالاحسبية وان امكن تاويل احدهما بالاخر سيما في فعل التفضيل فانه كثيرا ما يطلق ويراد بدون الافضلية مع قوله ع فلا يا احدهما باب من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير والصواب عن ابي سعيد كما في يب عمن ساله اي ابا عبد الله عم كما هو فيهما ويدل ع ظاهرا على وجوب الحج من البلد مع الامكان والا فمن حيث يبلغه كما ظهر ويظهر من اخبار اخر لكنها واردة في الوصية والظاهر ارادة الموصي ذلك كما هو المتعارف الان ايضا ومعها لا ريب فيه وكتب ابراهيم بن مهزيار في الصحيح والكليني في

التسمية القوي الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليهما والتكنية بابي محمد ع ولا يبعد جواز ان يسمى الان باسم صاحب الامر صلوات الله عليه فان التكنية عند الولادة من باب التفال وكثيرا ما يكون تكنية ولا يسمى بذلك الاسم فلا يخرج بها عن الاخبار الصحيحة الدالة على النهي عن التسمية باسمه صلوات الله عليه الى ان كانت في بعضها صحيحة فمن جملة الرواة بهذه المسئلة اومن سهو الناسخ على الاخبار التي وردت في امره ص في ضمن الائمة صلوات الله عليهم ومنه ايقرب من الف خبر لم يذكر اسمه في الجميع الا في ثلثة او اربعة مع ان تكنيته ابيه عن الراوي والقول بان النهي كان في الغيبة الصغرى تقية ينافيه التسمية بم ح م د والظاهر ان حكمة النهي مخفية وهو تعبدي وربما يخطر بالبال ان النهي ربما كان لرفع شبهة اليهود والنصارى بان يقولوا ان محمدا الذي وقع في كتبنا هو صاحب الامر ونحن ننتظره كما تقول الان بسبب عدم الانتشار من نفي الائمة صلوات الله عليهم جهلا او عمدا مع ان هذه الشبهة باطلة لانا لا نستدل على نبوته ص بذكره في الكتب فقط بل به وبالمعجزات الباهرة مع ان هذه الشبهة واردة بعد ظهوره ص لولا المعجزة فانهم يقولون هذا غيره وهي تجيء بعد لكن المعجزات دلت على ان محمدا ص الله عليه وآله هو النبي المبشر به في الكتب لعلك يا مولاي ان مولاك وشيعتك على ابن مهزيار اوصى ان يحج عنه من غلة ضيعة او وقفها وصير ربعها اي بع الضيعة او حاصلها لك ان يحج عنه حجة في كل سنة من حاصلها بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة اي خرج الحجة على الناس من الكوفة لكثرة الناس وقلة الزاد والراحلة كما هو الان فليس يكتفون بعشرين دينارا والحال ان حاصلها لا يزيد عليها او الموصى به وكذلك اوصى عدة وجماعة من مواليك في حجتين اي اوصوا في حجتين كل حجة بعشرين دينارا وفي نسخهم وهو الظهر وكانه من النساخ فكتب ع يجعل ثلث حج حجتين انشاء الله والظاهر ان هذا المقدار كان يفي الحج من الميقات ومع هذا اقدم ع الحج من البلد بالنقص من جهة اخرى فلولا ان الخراج

الحج من البلد واجبا لما قدمه ع على الميقات لكن الظاهر ان الوقف والوصية كان من البلد كما تقدم وكتب اليه من تتمة خبر ابراهيم كما في في ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه والخبر صحيح وان كان علي بن محمد الحضيني مجهولا او مهملا لان ابراهيم يشهد على الكتابة والجواب وهو كالسابق في الدلالة قوله ع ان الله عالم بذلك اي بنيته الله اذ الحج من البلد ان امكن او بعضه او بهما باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق ايضا عن بريد بالباء الموحدة العجلي وهو ابن معوية احد الاركان الاربعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء اي لو اعطيتهم يصرفون في نفقتهم ولا يحجون الحج او هل يجوز اخراجه مع كونهم فقراء فانه وان احتمل هذا المعنى حمله الاصحاب على المعنى الاول لانه هو المعلوم جوازه ولم يحج حجة الاسلام مع كونها مستقرة او الا ع كما ذكر مرارا قال حج عنه وجوبا او استحبابا وجواز الان الامر وقع بعد توهم الحرمة والظاهر اخراج الحج من الميقات لانه هو الحج والطريق مقدماته مع صدقه الحج عنه لو استوجر من الميقات لكن في زماننا هذا صار الحج من الميقات متعذرا لان الجماعة الذين يحجون من مكة الى الميقات اكثرهم من العامة ولو وقع حج الشيعة نادرا فلا يمكن الاعتماد ايضا كما جربنا جماعة كثيرة منهم وهم لا يعرفون غير امير المؤمنين وغير الصغير على اعدائه الثلثة وكانهم لم يسمعوا اسامي الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فيجب من باب المقدمة اما الاخراج من البلد او البعض مثلا وهل يلزم التفحص عن حال الورثة حتى يحصل له العلم او الظن الناشي للعلم بانهم لا يحجون الحج او يكفي مطلق الظن كما هو الظاهر الثاني والاول الاحوط بل الاحوط التصفح عن معاملته لئلا يكون عنده غيرها ايضا ودفعه واخرجا وحصل الضرر على الورثة وهل حكم غير الوديعة من انواع الديون حكمها او يجب اخراج غيره من الديون او غير حجة الاسلام من اصناف الحج الواجب في الكل اشكال باب الرجل يموت ولا يدري

ابنه هل حج ابوه ام لا سأل ابو عبد الله ع رواه الكليني ايضا مرسلا عنه ع ويدل على لزوم الاخراج مع عدم العلم بحج ابيه مع علمه باستقراره او الاعم ويكون مندوبا بالنظر الى غير المستقر عليه باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل عن ابيه ايتمتع مع انه لا فائدة للاب في التمتع لانه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذي هو فائدة حج التمتع قال نعم المتعة والتمتع بالاشياء المذكورة له والحج عن ابيه ويجوز العمرة لاثنين في عام واحد لا منافاة بينهما كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل عن ابيه باب تسويف الحج وتاخيره بسوف افعل وبيان ان الحج واجب فوري وكبيرة من كبائر روى محمد بن سنة الاستطاعة كبيرة موبقة لكن لا يصير قضا حال الحيوة وان كان يأثم بالتاخير روى محمد بن الفضيل في القوي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى وتفسيره فيكون المراد ع ان الكافر من كان في الحيوة الدنيا اعمى عن الحج وفضله فهو في الاخرة اعمى عن سبيل الجنة واضل سبيلا فان العمى عن السبب اظهر من العمى عن المسبب او بدخوله النار او بتخلله النار لانه يصير اعمى البصر في الاخرة وهو المرتفع الضلال او الجميع وروي عن معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ قلت سبحان الله اعمى قال ع اعماه عن الحج فهو في الاخرة اعمى بانه يكون لا يبصر اعمى مع انه عمي في الدنيا عن طريق الخير ويلزمه العمى في الاخرة اولانه عمي في الاخرة عن طريق ولا يهتدي الى سبيل الجنة ويؤيده ما في اكثر نسخ التهذيب سيما النسخة التي بخط الشيخ اعماه عن طريق الجنة وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام مع وجوبها عليه ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به اي صيرته فقيرا بان لم يستطع اصلا او بعد الاستطاعة صار فقيرا لم يمكنه الحج بعد التوبة او مرض لا يطيق فيه او منه او معه كما في يب الحج بان لا يستمسك على الراحلة ولو بتحمل مع

التمكن منه او سلطان اى ذو سلطنة ولو كان اعراب البر وفيلمن يهوديا او نصرانيا اى يكون
حشره معهم او يكون مثلهم فى ترك الحج او فى عذاب تركه وفى بعض النسخ بزيادة قوله وقال من مضت له خمس
حجج اى خمس سنين ولم يفد الى به اى الحج وهو موسر انه لمحروم اى من ثواب الله تع ورحمته وفضله وروى
على بن ابى حمزة فى الموثق عنه اى عن ابى عبد الله ع وروى الكلينى فى القوى عن ابى الشحام الثقة قال
قلت لابى عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى وفى القوى عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت الرجل التاجر
ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات
وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال
الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان
كان سوقه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا
هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعنى من ترك وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد
ترك شريعة من شرايع الاسلام الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة **باب العمرة فى اشهر الحج**
قد ذكرنا سابقا اخبارا تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحج ويدل عليه ايضا قوله تع واتموا الحج
والعمرة لله ومن تمتع بالعمرة الى الحج لا يجب عليه عمرة اخرى ويجب العمرة المفردة على القارن والمفرد
مقدما على الحج او موخرا عنه واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحج ومن استطاع العمرة المفردة
لا يجب عليه الحج وبالعكس ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن الفضل
ابى العباس عن ابى عبد الله ع فى قول الله تع واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وروى مسلم فى الصحيح عن عمر بن اذينه

قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا يعنى به الحج دون العمرة فقال لا ولكنه
يعنى الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تع يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة
رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية اى الافضل ان يعتمر
مرة اخرى من الميقات ويتمتع بالاخيرة كما سيجىء وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن البزنطى قال سالت ابا الحسن عن
العمرة اواجبة هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم والصدوق فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
وافضل العمرة عمرة رجب وسياتى اخبار اخر وروى سمعة بن مهران فى الموثق عن ابى عبد الله ع انه قال من حج معتمرا فى شوال
كونه من اشهر الحج ويمكن جعلها التمتع اذا كان من نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس
بذلك ولا يلزمه الاقامة الى ان يحج وان هو اقام بمكة الى اوان الحج فانه يحج بالعمرة السابقة
فهو متمتع لانه يجب ان يكون عمرة التمتع فى اشهر الحج واوقع العمرة فيها لان اشهر الحج شوال وذو
القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن ولو كان احرامه بالعمرة فى اول اليوم من شوال واوقع الافعال
فيه او احرم ولو بطيف ولم يسع الى ذى القعدة او ذى الحجة واوقع بقية الافعال فى البقية من الاشهر
ثم احرم بالحج فيها فهى متعة ومن يرجع الى بلاده بان اتم عمرته وجعلها مفردة بالطواف والسعى
والتقصير او الحلق وطواف النساء ولم يتم الى الحج فهى عمرة مفردة سواء كان من حاضرى المسجد الحرام ويكون
فرضه الافراد والقران او لم يكن فرضه التمتع وسواء حج حجة الاسلام [illegible] الحج وكان
نيته ان يرجع ويحج وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله من الشهور التى ليست من اشهر الحج [illegible] اقام بمكة
الى الحج فليس بمتمتع ولا يجوز ان يجعلها متعة ان اراد التمتع او كان فرضه التمتع وانما هو
مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فليعتمر مرة اخرى ويتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج ويخرج

من مكة حتى يجاوز ذات عرق ويدخل العقيق او يجاوز عسفان من طريق المدينة
بان يصل الى الجحفة او يكتفى بالمجاوزة عنه او يحرم من عسفان ويكون المجاورة بجانب فيحرم
منهما او من غيرهما من المواقيت المقررة فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج
بان لا يكون التمتع واجبا عليه فليخرج الى الجعرانة والتنعيم مثلا بان يخرج من الحرم فيلبى بالاحرام
بالحج منها ولما كان هذا الخبر جامعا لاكثر احكامها قدمناه وذكر بقية الاخبار تفصيلا وروى
عمر بن يزيد فى الصحيح الا انه يكره خروج الناس الى الحج يوم التروية فيكره تركه كراهة
لو لم يجب عليه ويحمل على ان يكون العمرة فى اشهر الحج كما هو الظ وفى رواية عبد الرحمن ابن الحجاج
ويدل على تاكد استحباب جعل العمرة فى العشر من ذى الحجة تمتعا او وجوبه اذا قصدها
التمتع سواء كان فى العشر او فى اشهر الحج كما رواه الشيخ فى الموثق عن على قال ساله ع ابو بصير وانا حاضر عن
اهل بالعمرة فى اشهر الحج ان يرجع قال ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضى
حجة لانه انما احرم لذلك ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد كما يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى
بن القسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة
هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما
اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لى ضياعا حول
مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج وحمل ايضا على الرجوع قبل انقضاء
انقضاء الشهر كما تقدم وروى عن معوية بن عمار فى الصحيح ويدل على عدم الاحتياج الى الفصل
بين العمرة المفردة وحجها بشهر [illegible] اليومين والثلثة ونحوهما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ
عن كتاب موسى بن القسم فى القسم الموثق كالصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال قلت له العمرة
بعد الحج قال اذا امكن للموسى من راسه والشيخ بزيادة قوله فحسن وقد روى اصحابنا من كلام موسى و

عبد الرحمن وغيرهم ان التمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله ص
عايشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله ع اذا فاتته
العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة وحمل على الاستحباب
وساله المفضل بن صالح وتقدم مثله وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا
استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة الحاج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك
امر رسول الله ص اصحابه فاما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن نجيبة عن ابى جعفر ع قال اذا
دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام
ابراهيم عليه فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت
فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج فحمول على التمتع التى وقعت فى غير اشهر الحج او على الحكم مختلف والله اعلم
هى المتعة لا المفردة وسياتى تغاير الحكم الا فى بعض الصور كما تقدم وما رواه فى الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابى عبد الله ع قال من دخل معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان
اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا فى متعه والوجوب مع التمكن
عن الاتيان بعمرة اخرى اذا كان ضرورة لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وساله عبد الله بن
سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وفى القوى
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع مما يقربه وافرد الحج [illegible] دم فان الحسين بن على عليهما السلم
خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا وفى القوى كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابى عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع فى ذى الحجة ثم راح فى يوم التروية الى العراق والناس
يروحون الى منى ولا باس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج ويمكن تخصيص اكثر الاخبار بها

على ذي الحجة وفعل الحسين صلوات الله عليه كان للضرورة فإن يزيد عليه اللعنة كتب إلى عامله
بالمدينة ويمكن أن يأخذوه صلوات الله عليه ولهذا لم يحج لأنه وإن كان الاكتفاء بالعمرة جائزا
فهو مرجوح للأخبار المتقدمة والخبر مذكور في أخبار العامة أيضا مستفيضا واعتمر رسول الله
رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع ومضمونه في القوي عن أبان وفي الموثق عن
سماعة عنه صلوات الله عليه ويدل على استحباب العمرة في ذي القعدة وإن أمكن أن يكون اتفاقيا
لدخول مكة فظهر أن ما ذكر سابقا من أن رسول الله ص اعتمر تسع عمر من سهو النساخ وإن
احتمل أن يأول لهذا الخبر وغيره من الأخبار بأن العمرة التي وقعت في ذي القعدة كانت ثلثة لكن
خبر التسع يوجب الأخذ أو الكتاب والسهو والتصحيف في غير عزيز لما تقدم باب إهلال العمرة
المبتولة أي المقطوعة عن الحج والمفردة عنه فلحلالها وذكرها أي أفعالها روى معوية بن عمار في الصحيح ولم يذكر
فيه التقصير وطواف النساء ولا يدل على عدم الوجوب لاحتمال الإحلال وليسا من الأركان في النسك
مع وجودهما في أخبار أخر والمثبت مقدم ولا خلاف في وجوب التقصير في طواف أيضا ويظهر
من كلام الصدوق أنه لا يقول بوجوبه بل بجوازه لأنه تشريع باعتقاده وكأنه لم يصل إليه الأخبار
التي سنذكرها وتقدمت أو يحملها على الاستحباب وكان الأنسب ذكرها لو كان يعمل بها أو روى الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة
وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر وسألته عن العمرة
المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال إن رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين
وهذا الخبر أيضا من معوية ويمكن أن يكون عدم ذكر الحلق والتقصير لذكره في هذا الخبر
في كتابه وروى محمد بن يا المعلوم أي معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في الصحيح كالكليني أنه قال من ساق

هديا في عمرة أي مفردة لعدم السياق استحبابا والحلق في المتمتع بها كما تقدم فلينحر قبل أن يحلق
رأسه كما في الحج قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر مستحبا وإن جاز نحره في مكة أيضا
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وهو الآن منبج القصابين وهو قريب من باب السلام
والباب الذي يسمى باب الحزورة الآن محاذ لبيوت الأشراف ليس عنده منبج ولا منحر والظاهر أن
باعتبار الخبر وفي الكافي زيادة قال وسألته عن كفارة العمرة أين يكون فقال بمكة إلا أن
يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق
عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير الحج فلينحره قبل أن يحلق رأسه فأما ما رواه في
الصحيح على الظاهر المشهور عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل
أن يذبح فيمكن حمله على الجواز والأول على الاستحباب أو على السهو من بعض الرواة عن معوية في التقديم
والتأخير لصحة خبره الأول في العكس والتخيير مع استحباب تقديم النحر أظهر والعمل به أحوط كما سيأتي
وروى علي بن رئاب في الصحيح والكليني في القوي عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله ع ويدل على فساد
العمرة بالوطي وعلى وجوب البدنة والقضاء في الشهر الداخل وإحرامها من الميقات ولا يدل على وجوب
إتمام الفاسدة كغيره من الأخبار لكن المشهور بين الأصحاب وجوبه وهو أحوط وقد روى علي بن
رئاب في الصحيح كالشيخ عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر
الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ولا منافاة بينهما إلا من حيث عموم بعض المواقيت
وشمولها لميقات العمرة كالجعرانة والحديبية والتنعيم وظهور الأول في مواقيت الحج ويمكن حمل أحدهما
على الآخر إما بحمل بعض المواقيت على مواقيت الحج أو تعميم الأول فإن مواقيت العمرة أيضا مما وقتها
رسول الله ص ولعل الأظهر وإن كان الأول أحوط ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن
أبي عمير عن أحمد بن أبي علي وهو مجهول ولا يضر عن أبي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ

فوطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه
أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر ولا يجب طواف
النساء إلا على الحاج لعدم ذكره في أكثر الأخبار العمرة المفردة ولو كان واجبا لذكر في
معرض البيان ويحمل المذكور على الاستحباب والمشهور الوجوب في العمرة المفردة والذي ذكره
الصدوق رواه الشيخ في الصحيح عن يونس رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج وفي الصحيح عن
صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى وجه الاستدلال أنه
ع قصر الطواف على الحاج لكن يمكن أن يكون المراد قصره على المتمتع بل هذا أظهر وفي القوي
عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن مفرد العمرة هل عليه طواف النساء
فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على مفرد أراد التمتع بها إلى الحج للأخبار المتقدمة
وروى الكليني في القوي عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا قدم المعتمر مكة وطاف
وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله ويمكن حمل الطواف على الطوافين أو إلى
آخرها لعدم ذكر التقصير أيضا وفي القوي عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل ويمكن
حمل الإحلال على التقصير وطواف النساء إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة وقد تقدم بعضها ويدل
على المشهور ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يجيء
معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر وفي الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو
غيره عن أبي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن [illegible] عن إسمعيل بن دراج وفي غير بعض أصحابنا عن إسمعيل

بن رباح عن أبي الحسن ع قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن عيسى
قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل أي العسكري ع يسأله عن العمرة المبتولة هل
على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وروى الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد
قال قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى ع أدخل لي
هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه الجواب في المسائل
كلها غيرها فقلت له أعدها في مسائل أخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد
إن هيهنا لشيئا أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي فجاء الجواب بها إليه فجاءه الجواب نعم هو واجب لا بد منه
فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسمعيل بن عبد الأزرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم إبراهيم بن
أبي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه إسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو
واجب مع أنه يمكن أن يكون عدم الذكر للتقية عنها في المكاتبة مرتين وذكره ص بالنسبة العلم ص بعدم الضرر
حج والمعتمر عمرة مفردة ع يستحب الخ باب فهذا الباب روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن سالم
بن الفضيل المجهول ولا يضر وتقدم ما يدل عليه وسيأتي فإن أحل ع يستحب أن الواجب فيهما الحلق أو التقصير
ويكفي في التقصير مسماه فلو اكتفى بقلم الأظفار أو بقص الشعر جاز والجمع أفضل ومع الحلق أكمل باب العمرة في
في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار في الصحيح ويدل على أفضلية [illegible] عمرة رمضان مع
ما فيهما من الفضيلة روى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر ع أسأله عن الخروج
في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي كتابا قرأته بخطه سألت
يرحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل أو عمرة [illegible]

بقرينة السؤال ولما رواه الكليني في الصحيح على المشهور والشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك
وروى الكليني في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله ع اذا اراد العمرة انتظر الى
صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم ويحتمل التقية ايضا لان
افضلية شهر رمضان مشهورة عند العامة ويؤيدها ما رواه الكليني في القوي كالصحيح كالكليني
عن الوليد بن صبيح مصغرا او بفتح بكسر قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل
حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة
وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع فقال يكتب له في الذي
اي لو نوى افضلهما رجب واهل فيه واحل في شعبان يكتب له ثواب عمرة رجب وكذا لو اهل في جمادى
الاخرة واحل في رجب وقال يكتب له في اي يكتب له افضلهما فعلى هذا يكون الرد بمعنى الى اي
وعلى هذا الاحتمال لا مدخل للنية فيه ويكون الافضل محسوبا له مطلقا وعلى نسخة الاصل يكون
ان للنوى محسوب له ان كان المنوي افضل والا كان الافضل محسوبا له ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق
كالصحيح عن ابن بكير عن عيسى الفراء والظاهر انه ابن خليل الذي ... عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل
بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب
ودو رواية ... في الصحيح عن ابي عبد الله والظاهر ان المراد به الفضل والا فالظاهر الاكتفاء
باسـ[illegible] كما يظهر من الاخبار المتقدمة هنا وفي باب الميقات باب مواقيت العمرة لمن ارادها من مكة
... ملبية للعمرة ومكانه روى ... بن يزيد في الصحيح كالشيخ لان الظاهر انه اخذه من ... بواسطة
المفيد رحمه الله فيكون صحيحا ... اخذه الشيخ من كتاب عمر فهو صحيح وان كان في طريق الشيخ
... كتابه لان الظاهر ان الكتاب كان ... متواترا او ذكر ... لئلا يلتبس عن ابي عبد الله ع

ويدل على ان من اراد العمرة من مكة تكفيه الخروج من الحرم ويقطع التلبية المستحب تكرارها حين ينظر
الى الكعبة وروى الشيخ ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع
التلبية حتى ينظر الى المسجد وروى الشيخ ما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم
وفي رواية الفضيل في القوي كالصحيح كالشيخ وخص ذلك بمن جاء من طريق المدينة ويمكن القول بالتخيير بينه وبين
دخول الحرم وهو شرذمة من الحائض ويمكن حملها على عمرة التمتع كما سيجيء انه موضع قطعه من طريق المدينة وان كان
الاظهر المفردة لادراجها بالذكر وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب في القوي كالموثق والظاهر لمن جاء من قبل العراق وذو طوى مثلثة
الطاء عند قبور الشهداء اذا رايت بيوت مكة ويمكن القول بالتخيير لهم بينه وبين اول الحرم وفي رواية ... من
في الحسن كالصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع وهو خبر زرارة محمول على من احرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع او من
دويرة الاهل غير خارج الحرم من التنعيم والحديبية والجعرانة وروى الشيخ وهو خبر يونس بن يعقوب قال ...
هذه الثلاثة محمولة على التخيير باعتبارهم للمنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرنا ولا نعلم منها الا في
بعضها مع انه لا معنى للتخيير لمن احرم من خارج الحرم كالتنعيم فان اول الحرم بين القطع من دخول الحرم
وبين النظر الى المسجد او الى الكعبة لان ظاهر الابتداء والقطع يقتضي الفصل ولا فاصل هنا وكذا ما ذكره الشيخ
رحمه الله من عدم المنافاة بين الجميع ايضا بحمل القطع عند دخول الحرم لمن احرم من خارجه والقطع عند النظر
الى المسجد والى الكعبة لمن احرم من اول الحرم والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة وعند ذي طوى لمن جاء
من قبل العراق فانه يبقى المنافاة بين النظر الى المسجد والى الكعبة وبين القطع عند اول الحرم والقطع عند ذي طوى
والعقبة فالاولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم باب اشهر الحج واشهر السياحة
والاشهر الحرام اما اشهر الحج فقد تقدم القول فيها مع الخلاف بانها شوال وذو القعدة وذي الحجة وجميع ذي الحجة
او عشر منها او تسعة ويؤيدها ما روى ابان في الموثق كالصحيح انه كان ابن عثمان وفي القوي كالصحيح اذا كان
ابن تغلب وهو الاظهر لعدم رواية الاول عن ابي جعفر الا ان يكون مرسلا او زرارة في الصحيح كما في بعض نسخ الكليني

عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي رواية وشهر مفرد للعمرة رجب
الظاهر انه تتمة خبر مثل الخبر المتقدم ويكون فيه هذه الزيادة فيصير المعنى ان اشهر الحج ثلثة وشهر مفرد وهو رجب
استعمر لعمرة رجب ويمكن ان من كلام المص ذكره تتمة لقول الله تعالى ويمكن ان يكون من قراءتهم عليهم السلم ويكون من
قول الله تبارك وتعالى لكنه بعيد ويدل على ما ذكروا استحباب العمرة في رجب كانها وقتها واما الاشهر الحرم فهي الاشهر
التي حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد مع من يرى حرمته فيها كمشركي العرب الا ان يبدأوا بالقتال فيها فيجوز او
مطلقا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب قال ع وهي التي حرم الله عز وجل
الاشهر الحرم الاربعة في كتابه كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ثلثة منها متوالية حرمت لاجل الحج ذو القعدة وبعض ذي الحجة للذهاب الى الكعبة
وبعض ذي الحجة للحج والعمرة وبعضها مع المحرم للعود لانه تعالى جعل بيته الحرام في موضع كان اطرافه كلها برارى وكان
يعلم انما يكون سكان الاعراب الغالب عليهم القتال فحرم القتال في هذه الاشهر ليأمن الناس من شرهم ويحجوا امنين
وشهر مفرد قرره الله تعالى ولا قتال قاله امير المؤمنين صلوات الله عليه للكفار حين بعثه رسول الله واله
مع سورة براءة يوم النحر في منى فكان ايامها من اليوم العاشر من ذي الحجة الى اليوم العاشر من ربيع
الاخر ولهذا لا يكتب على الحاج ذنب في هذه الاشهر الاربعة لانه اذا امن الله الكفار فيها فالحاج المؤمنون
اولى بالامن روى الكليني والمص في الصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء
صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر قال لان الله تبارك وتعالى اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر
اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر
تقدم وروى ابو جعفر الاحول في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج بالاحرام في غير
اشهر الحج قال يجعلها عمرة لانه لا يشرع الحج في غير اشهره فلما احرم وكان يمكن جعله صحيحا بالتخيير بالحج
بالاعتمار وقيل يقع باطلا وحمل فرض الحج بارادته اي لا حج بل يعتمر والاول اشهر كما رواه الصدوق

في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج
من دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فقال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله رجع
ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما تكون روى اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح ويدل على استحباب العمرة في كل شهر ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة ويشعر بكراهة الاقل منه وفي الموثق كالصحيح كالشيخ
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة وروى الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة
في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة اي لا اقل ولا اكثر كما فهم الراوي ولهذا قال فقلت له
ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى الكليني في القوي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا ولكل شهر عمرة قلت ايكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر فقلت لم ذلك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت
معه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فمحمول على
عمرة التمتع وروى ابان في الموثق كالصحيح عن ابي الجارود الضعيف وبه قال ع جاز العمرة في ذي
الحجة بعد الحج وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره
او طاف عنه روى ابن مسكان في الصحيح والكليني بسندين قويين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقضي عن اخيه تبرعا او نيابة او عن ابيه تبرعا او عن رجل من

الناس نيابة او تبرعا الرجل ينوي ويستحب له ان يتكلم بنيته قال نعم تقول عند احرامه بعد ما تحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا قبل ذلك وبعده من نصب اي تعب او شدة ومشقة او بلاء او مصيبة او شعث بحركة تفرقة واشار في الاسير في بعض النسخ كما في بعض نسخ يب او شعث بالجوع فاجر فلانا ويسمى المنوب مكانه فيه الضمير راجع اليها واجرني في قضائي عنه ولا يستبعد ان يكون ذلك كافيا من نية النيابة وفي رواية معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح قال الحجر الاسود اي في اول الطواف او اخره روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف اي مستحبا وان كان السوال عن الوجوب او يعم التسمية بما يشمل النية او يراد بها النية وروى عن البزنطي في الصحيح ويدل على عدم وجوب التلفظ والاجزاء بالقصد الذي هو لازم لفاعل المختار لا النية التي ذكرها الاصحاب وان كان مرادهم ذلك يعني الا في بعض اجزائها كنية الوجوب او الندب والاداء والقضاء وان كان العمل بما ذكروه احوط وروى مثنى بن عبد السلام في الحسن والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبد الله عم ويدل على عدم الاستحباب الا عند الذبح ويحمل الاخبار الاولة على الادعية لا النية باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في ثواب حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على استحباب تشريك ذوي القرابة في ثواب الحج والاولى ان يكون بعد الحج لو كان واجبا وفي خبر زيادة قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه ويدل على جواز التعميم وقال رجل له روى الكليني في القوي كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان وروى الكليني في الصحيح عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر عم يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت

عن نفسي كيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وفي الصحيح عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عم ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عم فدخل عليه الحرث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهو عاتق اي شابة تخدرت افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وفي القوي عن ابراهيم الحضرمي قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عم في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة

يوم التروية بمنى ويذهب اليها قبل الناس بخلافهم فانه يستحب لهم ان يصلوا الظهر بمكة ثم يخرجوا الى منى فانه يستحب للامام ان يصلي الظهر والعصر بها ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات بخلاف الناس فانه يستحب لهم الافاضة منها بعد طلوع الفجر والصلوة ولكن لا يجاوزون وادي محسر حتى تطلع الشمس روى الكليني في القوي كالصحيح عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس وفي الصحيح عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق اي الى عرفات حيث تريد سال محمد بن مسلم في القوي كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن احدهما عم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى من يوم التروية ويبيت ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر اي الثاني عشر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم هل صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر بمنى يوم عرفة وروى الكليني في الصحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر وسياتي بقيته الاخبار في باب السياق باب حدود منى وعرفات وجمع وهو المزدلفة ويسمى بالمشعر الحرام وقد يطلق المشعر على المسجد الذي على الجبل وروى معوية بن عمار في الصحيح وابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم قال حد منى من العقبة التي فيها جمرة العقبة الى وادي محسر وهو واد بين منى والمشعر يقرب من مائة ذراع وحد عرفات الظاهر انه من تتمة خبرها ويحتمل

ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي اي خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه عنك السلام الا كنت صادقا وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم كم اشرك في حجتي قال كم شئت وفي القوي عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا الى غير ذلك من الاخبار المتواترة باب التعجيل قبل التروية الى منى للذهاب منها الى عرفات فانه يستحب ان يكون ذهابه اليها يوم التروية تاسيا بالنبي صلى الله عليه وللاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم وسيجيء بعضها وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني وقال اي اسحق رواه الكليني والشيخ في تتمة هذا الخبر قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا الظاهر ان هذا السوال المجوز للتعجيل بقرينة نهي الصحيح عن التعجيل للتروح ويحتمل ان يكون السوال اعم من الصحيح ايضا اذا لم يقصد بالتعجيل التروح ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم يتعجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال على الامام اي امير الحاج الذي نصبه الامام ان يصلي الظهر

ان يكون من كلام المصنف من المازمين اي منتهاهما الى اقصى الموقف وهو جبل عرفات والظ
دخول الجبل ايضا قد تقدم انه يحد بمنى في خبر معوية بن عمار وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ويظهر من
الخبرين ان مراد المصنف اللف والنشر المرتب بان يكون تحديد بمنى من رواية معوية وتحديد عرفات من رواية
ابي بصير ويحتمل ان يكون الخبرين منهما او لم يصل الينا وقال ع رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي
به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف يعني انها من حدود عرفات وليست منها وخلف الجبل من جانب عرفات موقف
لا خلفه من ذلك الجانب فلا يكون الجبل داخلا فيه ويحمل على الاستحباب وقول المصنف وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل
يمكن ان يكون من المصنف فيعلم هنا ان يكون الجبل وخلفه ايضا داخلين في عرفات ويمكن ان يكون تتمة الخبر ويؤيده ما
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قيل له ايما افضل الحرم
او عرفة قال الحرم فقيل وكيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله عز وجل الذي يظهر من هذا الخبر انه
بعد الحرم من عرفات وهو بعد المازمين بكثير كما يعلم عند الميل الذي هو علامة الحرم فيحصل الفاصل بين المشعر
الحرام وعرفات والذي ظهر من صحيحة ابي بصير عدم الفاصل فانه بينهما من المازمين فيحمل هذا الخبر على ان جميع عرفات ليس
من الحرم وان كان بعضها منه او يحمل المازمين الى الميل تغليبا وحد المشعر الحرام روى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اي اقتربوا اليها من عرفات

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما
بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ويظهر من هذا الخبر ان المراد بالحياض حياض وادي محسر فيكون التحديد من ابتداء
المازمين من جانب عرفات الذي منتهى المازمين وهو وادي محسر والمقدم ان المازم ما بين الجبلين والمازمين احدهما المشعر والاخر
من جهة العقبة الى محسر وهما مازما منى من الجانبين لكن اشتهر الاطلاق للمازمين على مازم المشعر اما باعتبار جانبيه
واما باعتبار الاطلاق للمازم على الجبل دون مضيقه ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر وفي الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين ووقف النبي ص قد تقدم في حج النبي ص
وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل اي بالنسبة الى القادم من مكة
فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته اي يبادرون فان
يقفوا موضع اقدام ناقته ص فيقفون الى جانبه فنحاها اي من ذلك الموضع ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل
ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل
عن الهضاب واتق الاراك الخبر والمراد بسد الخلل كما يظهر من الخبر الخلل الصوري فانه يستحب ان يصف الجمال منضمة
بان لا يكون بينها فاصل وكذا الناس حين الوقوف يجب ان يكون صفوفهم متواصلة لم يكن بينهما فاصل مثل صلوة
الجماعة فاذا راى فاصلا بينها او بينهم يستحب ان يسد تلك الفاصل حتى لا يدخل المار بين الجمال لتفلتهم ويرى امتعتهم
ولئلا يدخل الشياطين بين صفوفهم ويكون به قلبه مجتمعا للدعاء والتضرع وفسره بعضهم بسد الخلل القلبية بما ذكرنا
ومرجعهما الى معنى واحد والهضاب جمع الهضبة وهي التل مادون الجبل فانه يستحب ان يكون الوقوف في سفح الجبل المكان
المستوي منه وفي بعض النسخ واسفل كما في يب وفي نسخة منه وابتهل والظاهر انه تصحيف والظاهر من نسخ التهذيب
انه جزء خبر سماعة والاظهر انه اخذه من خبر معوية وذكره بعض خبر سماعة وروى الصدوق في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي

قال قال ابو عبد الله ع اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان رسول الله ص قال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وروى الكليني في القوي كالصحيح عن مسمع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف
سفح الجبل وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب الجبال فان
النبي ص قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند او تحت الاراك وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال
رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وروى الشيخ عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه قال ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال
رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بالضم وفتح الراء والنون بعرفات وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا
بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وروى الكليني في الموثق عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل والاحوط عدمه وروى الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول
الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وقال الصادق ع وهو على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت
حيث تبيت الخبر ويستحب للصرورة ان يطاء المشعر برجله روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر
ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفي القوي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب

للصرورة

للصرورة ان يطاء المشعر الحرام وان يدخل البيت ومثله الشيخ في الروايات وليس فيهما الوطي بالبعير الا ان يكون في رواية اخرى
والظاهر ان المراد بالمشعر المسجد الذي على الجبل ويستحب دخوله كما ذكره الاصحاب وذكروا انه اثر ... وهو باق الى الان باب
التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني والشيخ رواه بطريق صحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة
على وجوب التقصير لاهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات والظاهر انه اعم من ان يحج او لا ويمكن حمله على الحاج مع ارادة الرجوع ليومه لكن روى
الشيخ في القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص
وروى في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والظاهر منه ان الطريق الى عرفة اربعة فراسخ وعليهم التقصير وان لم يكونوا مسافرين ...
فلا يمكن ان يقال ان هذا الحكم مخصوص باهل مكة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال
اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا والظاهر من هذه الاخبار
قول ابن ابي عقيل في اشتراط الرجوع قبل العشر ونقل اجماع اهل البيت على ذلك ويمكن ان يقال بالتخيير في اربعة فراسخ ...
الاخبار الصحيحة في ذلك ويكون التوبيخ لهم لوجوب الاتمام او يكون التقصير افضل ويكون الاتمام مكروها والجمع
باب اسم الجبل الذي يقف عليه اي عنده الناس ويكون المراد بالناس العامة بعرفات سئل الصادق ع
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال كسحاب وكتاب ووهم من قال الال كالحل وكهمزة
قاله الفيروزابادي باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن
بن اعين المروي عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة منه الى منى وذهاب الناس
ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس لان الواجب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وان استحب لغير الامام ان يفيضوا قبل طلوعها ولكن لا يخرجون منه بالجواز من وادي محسر حتى
تطلع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه في الموضعين دم شاة والمشهور في الاخير وجوب

البدنة كما سيجيء ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها و
روى الشيخ في الموثق عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من
جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال
ليس به باس وفي القوي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع
حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا واما الغروب فبذهاب
الحمرة المشرقية على ما تقدم ويؤيده هنا ما رواه الشيخ والكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده
الى المشرق والى مطلع الشمس وفي في اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب الشرق وفي الصحيح عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وروى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة وهذه الاخبار مع الاخبار المتقدمة ان اصحاب الاراك لا حج لهم تدل على وجوب
الوقوف بعرفة فاما ما رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن ابي عبد الله ع انه قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة فعلى تقدير صحته محمول على ان وجوبه ظهر من السنة مجملا فان المشعر فان الله تع
قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولم يذكر امر الوقوف بها لخلافه فان الذكر

على المشهور بين الاصحاب هو نية الوقوف الذي هو الركن وهو مسمى الوقوف وعلى ما يظهر
من الاخبار هو الذكر اللساني والدعاء والصلوة ولا يظهر منها نية كما سيجيء وان كان الاحوط الجمع
بين النية والذكر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين
كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن
يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف
الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير
فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار وكررها
حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان اي تعبه
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمازمي عرفة اي طريقيها
فيقولان سلم سلم وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة
عن المازمين الضيقين وفي الموثق كالصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في اخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وهو كناية عن عدم
الوجيف لئلا يؤذي احدا او يؤذيه احد بسببه باب السعي اي الهرولة بوادي محسر عند المجيء من المشعر الى
منى روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فقل اللهم سلم عهدي وفي في
سلم لي عهدي اي اجعل ايماني الذي عهدت معك في الميثاق سالما من شوايب الشرك الخفي والجلي ومن الالحاد في

دينك او عهدي في المجيء الى بيتك اجعله سالما من الفساد الصوري والمعنوي واخلفني اي كن خليفتي بالخير
والرحمة فيمن تركت بعدي اي بعد مجيئي الى بيتك او بعد مفارقتي الحيوة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير اي يضيء بطلوع الفجر وطلوع الشمس وترى
الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير يعنون الشمس اي
بها كيما نغير من الاغارة اي نسرع الى النحر اي ندخل في الغور بين الوادي وانما افاض رسول الله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل اي اسراعها فتوقع من سيرها وكذا ايضاع الابل
فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة اي الخفض والراحة فافض بذكر الله
والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بالاضافة كما في في الى وادي
الله سبحانه لانه جعله منسكا لعباده او بالوصف بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله ص حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي الحسن ع وفي حديث اخر رواه الكليني
في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع وترك اخره نجح رواه الكليني
مرسلا عن ابي عبد الله ع وروى في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فقال فامره ابو عبد الله ع ان يرجع
حتى يسعى فقال له انه لا اعرفه فقال له سل الناس باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر روى
علي بن رئاب في الصحيح ورواه الكليني في القوي عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع وتقدم وجوب
اتيانه وسيجيء فضل المبيت على التعيين والاستحباب مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس هذا كله اذا بات الليلة بمزدلفة والا

حجه وروى يونس بن يعقوب في القوي والكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويدل على ان الجاهل
معذور وان الرجوع لادراك اضطراري المشعر قبل الزوال ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى
فقال الم ير الناس لم يكن بمنى اي لم يجئ ابكره وفي الاستبصار لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه
جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا باس به وروى الكليني في الصحيح على المشهور والظاهر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض
من عرفات فاتى منى قال فليرجع فليات جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع فاما ما رواه في القوي
عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فمحمول على العمد
او على فوت الفضيلة او على ما اذا لم يدرك عرفة كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر
الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وروى محمد بن حكيم في الحسن كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي ويدل على
معذورية الجاهل والضعيف عن معارضة الجمال والاجتزاء بالصلوة في المشعر او الذكر كما قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وروى الكليني عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
عن رجلين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
فقال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان في الصحيح والكليني في القوي
كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء من المشعر اذا زال الليل اي انتصف

فيقفن عند المشعر في المسجد او تحت جبل قزح ساعة بالدعاء والذكر او الاعم ثم ينطلق بهن الى منى
فيرمين الجمرة جمرة العقبة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة ولو بالليل دعا الشارح لهن
كما في جميع المواضع فيطفن الا ان يكون يردن ان يذبح عنهن وجوبا كما في حج التمتع او استحبابا
في غيره فاذهن يوكلن في الذبح وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض
مضين الى مكة اي الطواف ووكلن من يضحي عنهن وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قال قلت نعم فقال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ثم يطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله
ارسل معهن اسامة وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء
ان يفيضوا من جمع بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت فكلوا من يذبح عنهن وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا الى غير ذلك من الاخبار وروى
علي بن رئاب في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع وفي بعض النسخ عن ابي ابراهيم والظاهر
انه سهو النساخ ويدل على جواز الافاضة كما تقدم باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار في الصحيح
والكليني عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا اي اختيارية الى طلوع الشمس او الاعم منه ومن الاضطراري
الى زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقال فاته الحج
بان لم يدرك الموقفين او احد الاختياريين او اضطراري المشعر كما تقدم في اخبار الصحيح في باب
ادراك الحج فليحل بعمرة وجوبا مع الامكان كما هو الغالب في الفوات بخلاف المحصور والمصدود

فانه يسقط حكمهما وعليه الحج من قابل ندبا ان كان حجة الاسلام ووجوبا مع بقاء الاستطاعة الى
قابل او كان اجيرا مطلقا او نائبا كذلك وضابطه الوجوب في السنة الاتية لان الفوات يسلب الوجوب
الا ان يكون بتقصيره فيستقر قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع في الليل او في الصبح فقال ان
ظن انه يمكنه ان ياتي عرفات فيقف بها قليلا ولو بالدخول فيها ثم يدرك الوقوف الاضطراري ثم يرجع
ويدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وجوبا وان ظن انه لا يلبثها حتى يفيضوا ويفوت اختياري المشعر فلا
ياتها وقد تم حجه ولو فاته فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه فان اختياري المشعر مقدم على الاضطراريين
وروى ابن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى فقال انسان
العافية اي من لقاء هذه البليات او ينبغي ان يسالوا الله العافية فان عافاهم الله امكنهم ان يحجوا
في السنة الاخرى وليشكروا الله تعالى على الحيوة على انهم ماجورون بالاجر العظيم ومن اعطى التخيير بين الاحلال بعمرة
وبين الحبس قابل وبين الذبح والحج من قابل وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وحمل الشيخ اخبار الحج من قابل على ما
ذكرناها هنا وما ذكرناه قبل على من لم يشترط في احرامه لما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر
ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا
لمن اشترط في احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل والكل ما قلناه اولا والله تعالى يعلم والاحتياط
في ذبح الهدي والعمرة المفردة والحج من قابل وان كان ذبح الهدي واجبا عليه باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير في الموثق كالكليني عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار وهي سبعون
حصاة من الحرم كله ولا يجوز اخذها من خارج الحرم كما يشعر به الاجزاء الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف والمشهور عموم المنع من جميع المساجد والتخصيص للاهتمام ولكونهما موردين للحاج
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
وفي الحسن كالصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من
غير الحرم لم يجزك قال وقال لا يرمى الجمار الا بالحصى وفي الحسن كالصحيح او الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى
الجمار قال كره الصم منها اي يستحب ان يكون رخوة وقال خذ البرش اي الملونة بالالوان المختلفة او المنقطة وفي الموثق
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال
حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا
وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم
على الجمرة اي مشرفا عليها وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف اي للدعاء عند الجمرة العقبة وفي القوي عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذها من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار اي المرمية ولا باس باخذه من سائر الحرم فظهر منهما اشتراط كونها من الحرم الا
المساجد او المسجدين كما ذكرنا ابكارا واستحبابه واستحباب كونها كحلية منقطة ملتقطة غير مكسرة
بان يلتقطها او يكسرها وان يكون من المشعر او منى وان يكون بقدر الانملة وان يرميها خذفا وان يرمي
العقبة من بطن الوادي وعدم الوقوف عندها بخلاف الاولى والوسطى باب ما جاء فيمن خالف
الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت
ارمي فاذا في يدي ست حصيات من الحصى المأخوذة من جمع فقال خذ واحدة من تحت رجلك

وفي نسخة رحلك اي يكفي ان يكون من منى ويمكن ان يكون المراد من تحت الرجل منى ويدل ظاهرا على انه يكفي ان
لا يعلم انها غير مرمية فان الحصاة التي هنا مشتبهة بين المرمية وغيرها والاحوط ان ياخذها من المواضع
البعيدة عن الجمار وفي خبر آخر تقدم في خبر حريز ان لا تاخذ من حصى الجمار وروى الكليني في القوي عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى فقال يعيدها ان شاء
من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت
واحدة في المحمل قال يعيدها وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة للجمار
الثلث لكل جمرة سبع حصيات ترمى بها او في غيره فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة من باب المقدمة الواجبة وان لم نقل بوجوب المقدمة
العلم المنصوصة عليها وان وفي في فان سقطت وتقدم وان اصابت انسانا اجزأك لانه فعلك
بخلاف ما تممت بفعل آخر وقال ع من خبر معوية وقد فرغ لانها تجاوز النصف بمنزلة المرتهن وفي صورة
السهو وفيه وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخرى والكل الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن
جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع اي لا يحتاج الى رمي الاولى
فانها قد تمت لانها لا يحتاج الى رمي الاخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف ما لو تجاوز
النصف كما قال ع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث ولا يحتاج الى رمي الاخيرة قال قلت الرجل
يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى لانها الاولى التي وقعت اخرى بحسبها او لانه يرمي الوسطى ثم العقبة
ولا يحتاج الى اعادة الاولى لانها وقعت موقعها لخلافهما وفي قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ
بالعقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وعليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع
قلت فان رماها الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث

والثانية ثلث وكذا بعض الثالثة وفي القوي كالصحيح عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا
رمى الجمار اقل من اربع في الجمرة اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى
شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه وروى الكليني في الصحيح عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى
ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال رخص
للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وفي القوي عن جابر بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد
الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا
فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام وروى الكليني في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وسال معوية بن عمار في الصحيح كالكليني
عنه قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على وجوب الرجوع على الجاهل وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في
الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا
والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من
اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفي القوي عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وروى ع
عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله ع ويدل على القضاء وتقديمه واستحباب الفصل

بينه وبين الاداء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح على المشهور عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت
فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه اي مع الفصل والاثم باب الذين اطلق وجوزهم الرمي
بالليل قد تقدم بعضهم في الاخبار المتقدمة انفا وروى وهيب بن حفص في الموثق عن ابي بصير الحاطبة والحطاب
والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا كما في القرآن والوصف احترازي بل كما هو ظاهر الاية من المثل او توضيحي كما في الاخبار
والنعم والخائف من العدو او من الحيض في رمي الجمرة العقبة كما تقدم والمدين المديون العاجز عن اداء الدين والمريض
مبتداء باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار في الصحيح وعبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح كالكليني
عنهما عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون العاجزان كانوا انفالب والاثم من الغمز والشقي يرمي عنهما المتوكل
او الحج والاول احوط قال ويرمى عن الصبيان العاجزون او الاثم يرمى عنهم والاحوط في المميز رميه بنفسه وسال اسحاق بن عمار
في الموثق كالصحيح كالكليني وهو لحص هو احوط ويجوز الرمي راكبا والاولى ان يرمي راجلا بل ماشيا مع الامكان
لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا وما
رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا
وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض
اصحابه قال نزل ابو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين
ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال ان هيهنا مضرب علي بن الحسين ع ومضرب بني هاشم وانا احب
ان امشي في منازل بني هاشم وفي الصحيح كالشيخ عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال علي بن الحسين صلوات الله عليه
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمرة وفي الصحيح عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله ص كان
يرمي الجمار ماشيا وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن

بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته اي في بعض الايام لبيان الجواز كالامامين ص وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال لا باس به باب ما جاء فيمن بات
ليالي منى بمكة يجب ان يبيت المتمتع عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادي عشر والثاني عشر بمنى وغير المتقي
الليالي مع ليلة الثالث ولا يجوز ان يبيتا في غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة
بمكة او كان فيها اكثر الليل روى ابن مسكان في الصحيح والشيخ عنه في القوي عن جعفر بن ناجية
صاحب الكتاب المعتمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة مطلقا وحمل على الليالي الثلث
روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان
كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء فيمكن حمله على النسيان
والاساءة على الكراهة او للعذر كما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني
ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا باس ويمكن حمله على شغل العبادة بمكة كالاول لما سيجيء وسال معوية بن عمار في الصحيح
روى الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت
في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك
بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار
عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو

بمنى وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون
شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى عنه جميل بن دراج
في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب
الشمس فلا تصبح الا بها وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى
قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة
وروى عن جعفر بن ناجية في القوي كالحسن ويدل على لزوم نصف الليل من الاول او من الاخر ويحمل الاخر على الاستحباب او يحمل الاخبار
الاول عليه وروى الشيخ في القوي عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح حتى يتصدق بها او بما صدقه او يهريق دما فان خرج من منى يريد البيت
قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح حتى يتصدق اخبره عن ابي عبد الله ع وحمل على الاستحباب والاحوط ان لا يخلوا
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج البيت جائيا من منى فخرج من مكة فجاوز
بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني مرسلا عن ابي الحسن ع في الرجل
يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام والعقبة محاذية لاول بيوت مكة ويحمل على ما رواه
الكليني في الصحيح جميل عن بعض اصحابنا والشيخ في الصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق
فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وروى الشيخ في القوي عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه
شاة ويحمل على ما لو لم يجاوز بيوت مكة والاولى ان يكون بمنى وان اراد الزيارة زار بالنهار لما رواه
الشيخ في القوي عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد
ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
والسعي او اختيار للطواف روى جميل والشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع وسال ليث المرادي
النفر ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ في القوي عنه قال سالت ابا عبد الله ع فقال المقام بمنى افضل واحب الي

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وفي
الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وفي الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى
فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فمحمول على الرد ايضا لترك الكون بمنى **باب** النفر الاول في الثاني عشر و الاخير
في الثالث عشر روى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تنفر
وتخرج من منى في يومين اي خلالهما في اليوم الثاني عشر فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر
ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير في الثالث عشر فلا بأس عليك اي ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده
وفي في ويب بزيادة فاذا انفرت و انتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا اي فافعل وكانه
من كلام معوية لقوله فان ابا عبد الله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها اي بالبطحاء
قال اي معوية في الصحيح وسمعته يقول في قول الله فمن تعجل اي النفر في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
لمن اتقى اي التخيير لمن اتقى فقال يتقى الصيد اي يجوز ان يعجل اذا اتقى الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير
الظاهر ان المراد ان التخيير لمن اتقى في احرامه عن الصيد و النساء ويمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله ايضا لكن يحمل
ما سيجيء في صحيح معوية ايضا لا ان يحمل الاتيتا انه حكم اخر غير تفسير الاية ويؤيد المشهور ما رواه الكليني في الصحيح
الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير المجهول عن ابي عبد الله قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
و ذكر الكليني وفي رواية اخرى الصيد ايضا وروى الشيخ في القوي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز و جل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في الاول وروى الشيخ في الصحيح عن جميل
عن حماد عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس وهو قول الله نعم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وفي القوي عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول في الحسن كالصحيح

سلام بن المستنير المجهول و لا ينفر بصحيح خبر ابن محبوب عن ابي جعفر انه قال لمن اتقى اي التخيير في التعجيل لمن اتقى او علم ان روايتهم
عن ابن عطية في الصحيح عن ابيه عطية بن عبد المجهول عن ابي جعفر قال لمن اتقى الله عز و جل اي في احرامه او بعده لعدم الاثم
وروي يؤيد عدم الاثم رواه الكليني في الحسن عن الحلبي تقدم في باب الاحرام وروي ان منه في منى بقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفي ان منه بقوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيحتمل ان يكون المراد بالتقوى
تقوى الاحرام فيكون بخبر سلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله و تقدم في باب فضائل الحج
وفي رواية سليمان بن روى الكليني في القوي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف
فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز و جل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن
فيما بقي من عمرك و ذلك قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر
فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز و جل واذا حللتم فاصطادوا
وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد اي يلزم عليهم وكافر وقف على هذا الموقف يريد
زينة الحيوة الدنيا غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب
وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز و جل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها و باطل
ما كانوا يعملون وفي القوي عن اسمعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله بمنى ليلة من الليالي فقال ما
يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل
من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن

تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الا انما هي لكم و الناس سواد وانتم الحاج
وسأله ابو بصير في الموثق و رواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح على المشهور
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك
قال و قال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وروى الحلبي في الصحيح او الحسن
على جواز النفر الاول وجواز تقديم الثقل وهو بالتحريك متاع المسافر وحشمه و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح بل الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وفي القوي عن ابان
بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله و ثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه
الله نعم ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت افاتعجل من من النسيان اقضي مناسكي
وانا ابادر اهلا او احلا الا قال فقال لا بأس و الظاهر ان النهي للارشاد و المراد من الجملة الاخيرة
انه لو نسيت في مناسكي بالتقديم اما التأخير بادرها بعد الذكر هل يلزمني شيء او التعجل بعضها
خوف النسيان و امام في النفر الاخير فالتعجيل للامام افضل لما رواه في الصحيح عن ايوب بن نوح
قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال فكتب ع
اما علمت ان رسول الله صلى الظهر و العصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة و روى الشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وحمل على حال الضرورة وغير الامام بالخيار في التعجيل و التأخير
كما تقدم في صحيح معوية بن عمار و روى الكليني و الشيخ عن اسحق بن عمار وعن ابي عبد الله عن الرجل قال لا يقول لو كان لي طريق
الى منزلي من منى ما دخلت مكة و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان عن الحسين بن علي السري عن ابن الحسن و علي بن السري
قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء و ليذهب حيث
شاء ورواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسين السري و روى الشيخ في الموثق و الصحيح عن علي فهو اما ابن ابي حمزة او ابن
ابي يقطين عن احدهما وهو الصادق او الكاظم ع وهو غير معمول به قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول و اقام هو الى
الاخير قال هو ممن تعجل في يومين فالاولى ان لا يبعثه ليحصل له ثواب التأخير كما تقدم في خبر ابان و روى عن معوية بن عمار في الصحيح
وتقدم و روى عن جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع اي لا يكره له الا افاته بعد
وان كانت قبله مكروهة قال الظاهر من خبر جميل ولكنها اخير ذكراه كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار مع ان
المستحب ان يكون عند الزوال ثم ينفر قال جميل فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار اي مستحبا الى غروب الشمس
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما
صنعت بالاولى وتقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة و الوقار فارم ولا تقف عندها وفي الصحيح
عن منصور بن حازم كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها و روى الشيخ في الصحيح عن صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة والكليني في الحسن
كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس اي وجوبا
فقال ابو جعفر ع ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن اصابه قد تقدم في الاخبار ما يدل عليه و سئل الصادق

ع وقال البشر هو اى عطا التعيين بل كلاهما مراد الله عز وجل كما تقدم فى الاخبار و فى بعض النسخ اى ليعلم لتبين
انه مع التقديم والتاخير مغفور له والظاهر الاول والتصحيف من النساخ باب نزول الحصبة والظاهر انها كان مسجد فى الابطح ولم يبق اثره ويظهر من الاخبار ان المستحب النزول بالابطح وفى المسجد افضل كما
فى صحيح معوية تفسيرها بالبطحاء وروى ابان فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع
انه سئل عن الحصبة والنزول فيها قال كان ابى ع ينزل الابطح قليلا ثم يرحل البيوت بمكة من غير ان ينام
بالابطح فقلت له ارايت من تعجل فى يومين وفى نسخة ان كان من اهل اليمن اى لا ينفرون بل يذهبون
الى بلادهم و تركه الظهر كما فى الاصل والمشهور بين الاصحاب استحبابه للحصبة لمن نفر فى الاخير وعدم
استحبابه فى النفر الاول مطلقا سواء كانوا من اهل اليمن او من غيرهم الا ان يحمل على ان التقييد
فى السؤال لا يفيد التخصيص بهم مع اطلاق الاخبار الاخر عليه ان يحصب قال لا الا فى النفر الاخير
وقال ابى الصادق ع كان ابى ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط اى الفنا و النفس حيث
كان لينام وحرمان من النوم اى واسطة بين الامرين وهو غيرهما او عندهما قريب منهما وفى بعض
النسخ دون خبط اى صاحبهما وفى بعض كتب العامة دون حايط حرمان وذكر انه كان هناك حائط
ومسجد الحصبا كان قريبا منه وهو الظاهر والله تعالى يعلم وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن معوية عن ابى عبد الله ع
قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت ان تنزل قليلا اى فافعل فان ابا عبد الله
قال ان ابى ع كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله انما نزلها
حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت
بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ولقيهم منه ان وضعه كان لانتظار رسول الله ص ويستحب
للتاسى ص باب قضاء التفث لقوله تعالى فليقضوا تفثهم وهو ما يستقذر كالظفر والشعر والتوسخ
وبعد العهد عن الطيب وعن تحصيل الكمال وقضاوه بالقلم والحلق والتقصير وحلو العانة والكفارة والطيب

وبقاء

ولقاء الامام صلوات الله عليه وتقوم بعضه روى معوية بن عمار فى الصحيح وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه وعن حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله انه قال ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ليتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وكانه نقل بالمعنى وتقدم وروى ابو بصير فى الموثق
كالكلينى عن ابى عبد الله ع قال ما يكون من الرجل فى حال احرامه من الكلام القبيح او الاثم وقضاء تفثه
بالذكر والدعاء حال الطواف او بعده وروى الكلينى فى القوى عن ابان عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان فى احرامك وما كان
منك بمكة وروى ذريح المحاربى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال التفث لقى الامام اى قضاء
بملاقاته التى بها يدرك ما فات من الكمالات والسعادات او لقاءه المقضى وروى يحيى فى الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال التفث اى قضاوه بهما وهما وردان من افراده وفى رواية النضر فى
الصحيح عن عبد الله بن سنان وما فى جلد الانسان من الوسخ والشعر مما يستقذر الله وروى زرارة
عن حمران فى الحسن كالصحيح حفوف الرجل اى بعد عهده من الطيب وقضاؤه بالتطيب وفى بعض النسخ بالقاف
اى حقه من الطيب وما لكانه تصحيف وفى رواية البزنطى فى الصحيح عن الرضا ع وطرح الاحرام اى ثوبيه
المستحقين لواصل التحريم فانه شاق على النفس وروى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح والكلينى فى القوى عنه
عن ابى عبد الله ع ويدل على ان لقى الامام من بطن القرآن والباقى من ظهره وعلى جلالة قدر ذريح
وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة كالصحيح عن ابى جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتوا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وغيره من الاخبار
الكثيرة الدالة على ان تمام الحج لقاء الامام واما قوله وليطوفوا اى فالظاهر انه كلام المصنف يجمع الاخبار
فى ذلك وقد اخرجت وذكرت الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير القرآن المنزل فى الحج وهذا الكتاب مختص
بالاخبار الواردة فى تفسير الايات المنزلة فى مناسك الحج باب ايام النحر والذبح روى عمار الساباطى

فى الموثق كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى اى ايام النحر والذبح بمنى اربعة ايام العيد
وايام التشريق وعن الاضحى فى سائر البلدان بالضم قال ثلثة ايام العيد ويومان بعده وقال لو ان
رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين يضحى فى اليوم الثانى من ايام التشريق و الثالث
ويكون الجواز للعذر ومثله ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول
فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى فى اليوم الثالث قال نعم وروى كليب الاسدى فى الحسن
كالصحيح والكلينى وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة فى القوى والشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم
وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار فيمكن حمله على الصوم ويكون المراد باليومين لمن نفر فى الاول او ان يحمل على الفضيلة ويحمل على الاول فضل بان
يراد يوم واحد بعد يوم النحر كما يمكن حمل خبر كليب ايضا عليها وروى غياث روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام وهو ايضا يؤيد ما قلناه باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى
معوية بن عمار فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر اى يحج فيه بالطواف
والسعى اى هو يوم الحج بخلاف العمرة فانها ليس لها يوم والحج الاصغر العمرة وروى سليمن بن داود
المنقرى عن فضيل بن عياض البصرى الصوفى عن ابى عبد الله ع ورواه فى العلل عن سليمن بن
داود عن حفص بن غياث كما هو دابه قال سالت ابا عبد الله ع قول الله عز وجل واذان من
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فقال قال امير المؤمنين ع كنت انا الاذان اى المؤذن فى الناس
قلت فما معنى اللفظة الحج الاكبر قال انما سمى الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج
المشركون بعد تلك السنة وتفصيله مذكور فى كتب العامة وفى صحاحهم ان رسول الله ص بعث براءة
مع ابى بكر حتى يقراها على الناس فجاء الوحى بانه لا يؤديها الا انا او من كان منك فابعث عليا ع فبعثه

الاكبر

حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وروى الكليني
عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان تزوج محرما وهو يعلم
انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عمر بن ابان قال اشتهيت الى باب ابي عبد الله
فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت اذا اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عم فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسالهم ثم خرج فقال فعل وليس فالمراد
بقبل الاحرام بقرينة كونه في المدينة وارادة الاحرام واستتاره للتقية ويؤيده الخبر على حجية خبر الواحد
وعلى توثيق المفضل بن عمر ويؤيدها ايضا ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عم عن محرم تزوج قال نكاحه باطل وسيذكر بقية احكامه في كتاب النكاح بل هو محل هذه الاخبار لكن
صار دابهم ان يذكروها في الموضعين وفي رواية سماعة في الموثق انها المراد ان كان دخل بها
ويحمل على حمل المراة والظاهر ان المراد بالمهر المثل كما في كل عقد باطل مع الدخول وفي رواية عاصم بن حميد
في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح ويدل على جواز الطلاق دون التزويج كاخبار اخر وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المحرم
يشتري الجواري ويبيع قال نعم وساله سعد الاعرج في الموثق كالصحيح ابا عبد الله عم وقد تقدم الاخبار
في ذلك وروى محمد الحلبي في الصحيح ويدل على جواز النظر ان كان بشهوة وتقدم وروى عن حماد
القلانسي الثقة وفي الطريق جهالة وقد تقدم وقال عم تقدم الاخبار فيه وروى خلف بن سويد الموثق
والطريق اليه صحيح عن ابي جعفر عم الظاهر انه سقط عن ابيه فانه لم يدرك ابا جعفر عم كما نص عليه

الكشي ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم وسيجيء الغراب الابقع اي الابلق
ترميه عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه باكل سنامه المجروح فان اصبته بالرمي وعلم فابعده الله برميك او اصابته
او ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله وهو السقاء يمضغ حبله وربما يخرقه ويثقبه او تضعفه ويذهب الماء في الموضع الذي هو
كالجحوة او الاعم من الماء وغيره مما يكون فيه وتضرم البيت على اهله تجر فتيلة السراج وكانه وقع مرة او مرارا
فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه او بيوت العرب فانها من القصب والجلد غالبا والظاهر استواء حكم
المحرم والحرم في ذلك كما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود
الغدر اي الحية العظيمة السوداء شديد السواد او كثيرة الثبات في المحاربة ولا تهرب او كثيرة المكر وقليلة
الوفاء كما اشتهر عنها وذكره في كتاب حيوة الحيوان او ما يكون في الاراضي الكثير الحجارة وسميها
وكل حية سوء بالضم والفتح والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة كعنبة شبيهة
بالغراب واعظم منه تاكل الميتة وسنام الابل المجروح رجما اي بالحجارة فان عرض لك لصوص امتنعت منهم
ايجوز محاربتهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل
والحرم جميعا وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يذبح في الحرم الابل والبقر
والغنم والدجاج الى غير ذلك من الاخبار وتقدم كثير منها وروى معوية بن عمار رضي الله عنه في الصحيح والشيخ في الموثق
كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا باس لانه ليس منه ولا يلقي الحلمة لانها منه
وفي رواية علي بن ابي حمزة في الموثق عن ابي بصير كالكليني عن ابي عبد الله عم وفي قوي قال سالته عن المحرم يقرد
البعير اي ينزع منه القردان قال نعم ولا ينزع الحلمة والظاهر ان الحلم ثم تتمة خبر حريز الاخير او بصير ونقله
بالمعنى لاتصال الثاني او كان خبرا اخر وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم وقد تقدم ذكر هذه الحيوانات
لانها ليس من الصيد المحرم ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عم ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم وكذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ

فيمكن

فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه عم ولما وصل الى خدمته عم ساله مرة اخرى
ونقل الكليني مراسيله في حكم المسانيد وهذا هو الاظهر لكن الاول هو المظنون بالمشايخ
الثقات قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده
وروى الكليني والمصنف في الصحيح في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب
فان نبي الله صم مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا بر تدعين ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها وفي بعض نسخ الكافي بزيادة هذه الجملة في البين والكلب العقور
والسبع اذا اراداك فان لم يريداك فلا تردهما انتهى كلامه والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن محرم
قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه اراد في قال
كل شيء اراداك فاقتله وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه
او اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي صلوات الله عليهما قال يقتل المحرم كلما خشيه
على نفسه وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عم والصواب وعن غياث
عن ابي عبد الله عن ابيه وكانه من النساخ ويؤيده ما في بعض النسخ كما ذكرنا قال يقتل المحرم الزنبور
والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب اي هو
بمنزلته وسيجيء حكم بعض السباع من الثعلب والارنب وغيرهما وان عرض لك اللصوص امتنع منهم
بالمحاربة والدفع النفس والمال للعمومات لكن قيدوا بالظن ان لا يقاتل ولا يجاد لبيع المحرم
لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي المجهول عن ابي عبد الله عم

قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا وهما الذي يلزمهما
قال على كل واحد منهما دم **باب** ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب ويفعل من الصيد والاكل
فيه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم
ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الحرم جمع محرم و شعائر
الله اعلام مناسكه وعباداته وهي الحرم او مع عرفات والقلائد ما يقلد في رقبة الانعام الثلثة
من النعل والسير والخيط والامين القاصدون والابتلاء الاختبار بالاوامر والنواهي وليعلم الله
اي ليظهر ظهورا لاستحقاق بالاثبات وسيظهر تفاسيرها في ضمن الاخبار روى الكليني رضي الله عنه
في الصحيح والحسن عن الحلبي والظاهر انه ينقل من كتابه وله اليه طرق كثيرة كالصحيح اكتفى بذكر المجموع في
فهرسته والكليني يكتفي بذكر طريق واحد والغالب عليه انه يذكر طريق الحسن واحيانا ينقل
من طرق اخر منفردا او مركبا عن ابي عبد الله عم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرم ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوا ولا تشر اليه اي للاصطياد فيستحل من اجلك فان
فيه فداء لمن تعمده او قصد بالدلالة والاشارة اليه للاصطياد وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الحسن كالصحيح

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به ايأكله
قال لا قال وسالته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابائه عم قال قال امير
المومنين صم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاوه وفي الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح كالشيخ عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا
الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطا والجهالة
والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاوهما وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر لرسول
الله صم في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم اي كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم
حتى يظهر الحق من المبطل والصالح من الطالح وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي والمص في الصحيح كالشيخ قال سالت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به وفي الصحيح عن احمد بن محمد رفعه في قول الله
تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا
تصل اليه الايدي وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صم والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به
الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله صم والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب اي اخطأوا في الكتابة وكتبوا بعد الواو الفا

وقراوا بالتثنية وفسروا بالعدلين من الامة بل الحكم بالمثلية الى رسول الله صم والائمة فما ذكره
مفسرونا تبعا للعامة بالعدلين فهو من قلة التتبع ولو قرئ موافقا للجمهور ايضا كان العدلان الرسول
والامام فما ذكروه من الكفارة هو المثل الذي اراده الله تعالى ويفهم من الاخبار ان ما شابه البدنة
بان يكون اكبر الصيد مثل النعامة وحمار الوحش ففيه البدنة وما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش
وما كان مثل الظبي الى الحمامة فهو مشابه للغنم بالتفصيل الوارد عنهم وفي الكشاف وقرا جعفر بن
محمد ذو عدل منكم ولم يرد الواحد وقيل اراد به الامام مع ذكره عن قبيصة بن ذويب انه اصاب ظبيا
وهو محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه
والله ما علم امير المومنين حتى سال غيره فاقبل اليه ضربا بالدرة اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت
محرم فيظهر من كلامه عدم امامة امامه وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار
الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله
بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما
احدث الثعلب ثم خلت عنه روى جميل في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ورواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في محرم قتل نعامة صغيرة
او كبيرة ذكرا او انثى قال عليه بدنة فان لم يجد اي البدنة فعليه قيمتها فاطعام ستين
مسكينا بدل البدنة فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة وليس عليه الاتمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
فلو كانت قيمة البدنة مسدا وبالجملة عشر صاعا صام ثلثين يوما وهكذا او روى الحسن
بن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن داود الرقي فهو وان كان مختلفا فيه لكنه لا يضر
عن

عن ابي عبد الله عم فان لم يقدر اي على الثمن وعدله من صيام ستين مسكينا
مثلا او الاتمام ويكون رخصة او نوع موارد خاصة كالمفيض من عرفات قبل الغروب
وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي بصير ليث المرادي على الظاهر والشيخ في الصحيح
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده
فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وما ورد فيه وفي غيره من المد
ايضا محمول على التخيير وان كان العمل بالمدين اولى وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة
وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة
وفي البقرة بقرة فما ورد من البقرة محمول على التخيير او بملاحظة المشابهة ففي كبيرة
بدنة وفي صغيره بقرة واما رواه الشيخ في القوي عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة
وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور ويؤيد البدنة ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال

عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان
يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان
لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد
فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والكليني في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على
ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن
محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة
قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام
ويحمل ما تقدم والتخيير الظهر لكثرة الاخبار المعتبرة ولزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه
التفاصيل وصدق العدل عليها ايضا فانه منوط بحكمهم ومفوض اليهم في القران والاخبار فلا
يجعل العدل اثنين او يكون بالنظر الى القيمة وعدمها و ترجيح الى الاول وروى ابن مسكان في الصحيح عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع ورواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق عن ابي بصير عنه ع [illegible]
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته [illegible] صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله وتركه فرعى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده
او رجله وقد رعى مع الصيد فعليه ربع قيمته وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير

قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه
فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه يراه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة
وروى البزنطي في الصحيح كالشيخ والكليني على الظاهر عدم جوابه ع عن الثعلب يمكن ان يكون للمصلحة
من تقية او غيرها وروى ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي شاة هديا بالغ الكعبة يمكن ان يكون المراد به
ذبحه والجزور به لما كان الظاهر انه في احرام العمرة او يكون اعم من مكة ومنى ان كان في احرام الحج
وظاهره انه يجب ان يشتريها ويسوق معه حتى يبلغ بها موضع ذبحها ويحمل المطلق عليه او يحمل السوق
على الاستحباب وفي رواية البزنطي في الصحيح والكليني عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم والخبر وان كان فيه ضعف يعلى لكن تؤيده الاخبار
العامة مع المماثلة الظاهر عمل الاصحاب وروى محمد بن الفضيل رواه الشيخ في الصحيح عنه وحاله مجهول
ولو لا الاخبار كثيرة تقدم بعضها في احكام الحرم روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام الحرم
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي القوي عن الحرث بن المغيرة الثقة عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم
الوهم من صالح ثم قال [illegible] لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذ بيض حمام
الحرم وفي القوي عن يزيد [illegible] ابي عبد الله ع عن رجل محرم [illegible] وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية
فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم
قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها

في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه
حمل وان قتلها وهو محرم الخ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان وطئ المحرم بيضة
وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم والظ
ان هذا تتمة الخبر السابق عن حريز بقرينة الواو والكل وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما
فشاة عن كل طير وروى الكليني في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم
فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما
عليك فداء واحد وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال انما
يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والاحوط التضاعف لقصور السند عن تخصيص الاخبار الصحيحة
وان كان عمل الاصحاب عليه ويذبح الفداء روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من
وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه [illegible] بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة
قبالة الكعبة وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في [illegible] صيدا فوجب عليه الفداء فعليه
ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم الى مكة ويشتريه
فانه يجزي عنه فاما ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه فالظاهر ان المراد به شراؤه
وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الاية هديا بالغ الكعبة وكذا الاخبار الكثيرة وظاهر خبر زرارة الاستحباب فاما ما روا

في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان
يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فحمل الشيخ على غير كفارة الصيد فان الله عز وجل
يقول هديا بالغ الكعبة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك
وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة
في منزله اذا كان معتمرا ويدل على ان الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله ص لبيان الجواز وفي القطاة
معروف حمل قد فطم [illegible] روى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في
القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن المفضل
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واما ما
رواه في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب امير المؤمنين ع من اصاب قطاة او حجلة
او دراجة او نظيرهن فعليه دم فيمكن حمله على الحمل او التخيير ويكون الحمل اقل ما يجب واذا اصاب [illegible] رواه
الكليني عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله او يصلح كله قال ما نتج
من الهدي فهو هدي بالغ [illegible] نتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد فالصدقة على عشرة [illegible] مساكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible] اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة
وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها اي كسرها

قال فقضى فيها امير المومنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل والاناث فالقوم مسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه واما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بعض القطاة بكارة من الغنم اذا اصاب المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة الغنية فمحمول على التخيير او على ما تحرك الفرخ فيها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة فيحمل على من لم يجد ولم يتيسر له الارسال او على التخيير كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وان وطي بيض قطاة ع روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وقال الصادق ع تقدم في صحيحه الى الصباح عنه ع [illegible] في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم [illegible] وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد واذا اكل المحرم ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الحسن كالصحيح قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير

عن بعض

عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي بسندين عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ويدل على ان صيد المحرم لا يصير ميتة بل هو حرام على المحرم وقد تقدم الاخبار في ذلك وما يأتي فيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء الصيد والاحوط التوبة منه الكفارة تخرجها من الخلاف وكل ما اكل المحرم منها فليس عليه شيء الا الصيد ع قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل شيئا من الصيد وانت حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان [illegible] حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قوم [illegible] على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فيه وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه

بجهل كان او بعمد ولا باس به روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع والشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى وروى الكليني في الموثق عن ابان عن الطيار عن احدهما ع قال لا يأكل المحرم طير الماء فعلى هذا الاديب فيجوز صيد السمك فانه لا يكون الا في الماء واما الطير مثل البط لا يجوز صيده فانه يفرخ في البر ويكون في الماء ولم نسمع الى الان طيرا يبيض ويفرخ في البحر والظاهر وجوده كما فهم من الخبر والاصحاب فعلى هذا لو لم يعلم انه من اي جنس هو فالظاهر وجوب الكفارة الى ان يعلم انه من جنس ما لا يجب فيه الحاقا بالغالب ويحتمل العدم لاصل البراءة والله تعالى يعلم والاحتياط ظ فان قتل جرادة ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع والشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عنه ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة [illegible] خير من جرادة وهو مثل للعرب استعمله ع هنا وروى الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول [illegible] وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في [illegible] فللمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل وفي الصحيح

على الظ

على الظ والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر ففي كثيره فعليه دم شاة والجمع بينهما بالتخيير وافضلية الكف في الكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل ومر ابو جعفر ع روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون اي تأكلونه ولستم حرم فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه في الماء اذا اي اذا دخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحري ما يكون عيشه في الماء ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن ابي جعفر ع انه مر علي ع على ناس والظ انه كان قبل ذلك الخبر خبر عن امير المومنين ع ولما ذكر بعده هذا الخبر اضمر فتوهم المص ان المار ابو جعفر ع ويمكن ان يكون وقع منه ع ايض لكن الظ الاول وورد في الحرمة اخبار كثيرة وتوهم العامة انه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك او من الحيتان التي ينبذه الماء على الشط وتعفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لا يصير من البحر لان صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه هذا اذا امكن التحرز ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فلا شيء عليه وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان لم تجد فامض متعمدا فلا باس والاحوط الكفارة لانه من الصيد ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ولا منافاة بين عدم الاثم ولزوم الكفارة في الصيد وان احتمل الخبر ان يكون على التعمد ولذا قال الاحتراز والجراد لا يأكل المحرم للاخبار المتقدمة ولا يأكل الحلال في الحرم

لانه ثبت بالاخبار انه صيد وثبت ايضا انه كل صيد دخل الحرم لا يجوز اخذه لقوله تعالى ومن دخله
كان آمنا واما الكفارة فان خبر فان قتل غطاية وزغ او كوع منها يكون في العران روى الشيخ في الصحيح عن معوية
قال قلت لابي عبد الله عم محرم قتل غطاية قال كف من طعام فان قتل كم روى الشيخ في الصحيح عن
صفوان عن يحيى الازرق وعن معوية عن ابي عبد الله عم والظاهر ان ابن عبد الرحمن الازرق الثقة ويحتمل
لابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما قال سالت ابا عبد الله عم وابا الحسن عم
عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال القبرة
والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد وروى الكليني والشيخ في
القوي كالصحيح عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الحمام والحوي والدبسي والسماني كالقارى
والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم والاحوط الدم
كما تقدم في صحيحة سليمان بن خالد وغيرها من العمومات وقصور السند عن التخصيص لكن رواه
الشيخ عن سليمان بن خالد وظاهره انه اخذه من كتابه ويمكن اخذه من كتابه ويمكن اخذه من
الكافي باسقاط السند وان اصابه روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل
اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وروى
الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء
انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب صيدا وهو محرم
اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
ان ذلك عليه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وروى الشيخ في الصحيح

عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة
وهو محرم فاذا احل اكله قال نعم اذا لم يكن صاده ويدل بمفهومه على الحرمة على المحل اما اذا كان في الحرم فلا
يجوز اكله على المحل والمحرم وقد تقدم وسئل الصادق عم روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال يطرحه وحمل على ما كان في الحرم لما
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم
وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء
وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا
دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما دخل مامنه وقد
تقدم الخبار بتصدق صيد الحرم ويمكن حمل الدفن على الاستحباب وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
وهب العامي الضعيف عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وفي الحسن عن اسحق عن جعفر ان
عليا عم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم يحمل على الاستحباب جمعا مع قصور السند وفي الاحتياط
في الترك بل الدفن وكل من وجب كم قد تقدم انفا واذا اضطر المحرم كم روى الكليني في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عم
في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها
ولم يحل له الصيد قال ياكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليه فداءه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم والصحيح

في الموثق كالصحيح عنه قلت لابي عبد الله عم محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل
قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي
قال فكل الصيد وافده وفي العلل بتغير ما لفظا وروى المصنف في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل الصيد وميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد
واحل الميتة قال ياكل ويفديه فانما ياكل ماله وفي الصحيح عن ابان عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله
قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل من ماله ثم قال المصنف وروى انه ياكل الميتة
لانها احلت له ولم يحل له الصيد وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجاري ومرة اخرى عن محمد بن الحسين عن النضر عن شعيب المجهول عن عبد الغفار الجاري والظاهر انه سهو
منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشي فعلى هذا يكون الخبر مجهولا
قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك
الصيد وفي الصحيح عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا اضطر المحرم
الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والظاهر في السند ارسال لان محمد بن عبد الجبار
لا يروي عن اسحق الا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلى
تقدير صحتهما فاما ان يحمل على التقية كما يتراءى من مباحثة الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم
لجواب العامة المجادلين معهم واستدلالهم صلوات الله عليهم بان الصيد مع يسره من مال المحجوج
العامة واما بان يقدم الميتة لو كان الصيد حيا واحتاج الى ذبحه وتقديم الصيد لو كان
مذبوحا او ينافيه بعض الاخبار واما ان يقال بالتخيير كما ذهب اليه اكثر الاصحاب ومع القول به لا ريب
ان اكل الصيد اولى كما ذهب اليه المصنف والخبر الذي رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه في كتبه ولا في

كتب غيره ويمكن ان يكون خبر علي بن جعفر ويكون لفظ الثاني سهوا من النساخ او اطلق الثاني
واراد به موسى عم لكونه ثاني من المؤمنين عم الملقب بابي الحسن ويكون نقلا بالمعنى والظاهر انه غيره ويدل
على التخيير ظاهرا واستحبابا باكل الصيد وروى يوسف الطاطري في القوي كالكليني والظاهر ان
الصيد كان طيبا كما هو المتعارف ومن اكل جماعة منه فلو كان مما يجب فيه البدنة او البقرة كان عليهم
كما سياتي وروى علي بن رئاب في الصحيح عن ابان بن تغلب كالشيخ عن ابي عبد الله عم فلو اكل عشرة من
مائة بدنة ففي زيادة قلت فان فيهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب او يجب بالحصة
من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على الاكتفاء بثمانية
عشر وروى زرارة في الصحيح كالكليني وبكير في الحسن كالصحيح احدهما عم وسال ابو بصير كالشيخ عن ابي عبد الله عم
والظاهر انه ليث وكالكليني وظاهره انه يحيى لرواية علي بن ابي حمزة عنه ويمكن ان يكون رواه عن
ابي عبد الله عم وظاهره النهي ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندين والشيخ في الحسن كالصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط اي في
الفتوى ولا تجيبوا بارائكم حتى تسالوا عنه فتعلموا وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد
منهم قيمته اي فداؤه مجزاؤه وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة
فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف قال
حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عم
بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم

فما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن ان يكون تخصيصا لهم لبينهم او نقرهم او تقول الاخبار
السابقة محمولة على العمد وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد
كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء والظاهر الحاقهما ونة
كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء ويقرب منه ما رواه في القوي عنه وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد
الله عم قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وحمل على الاستحباب
لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم
هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وكذا اذا لم يكن محرما سواء كان في الحرم ام لا
لما رواه في الصحيح بسندين عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم معه غلام ليس
بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وقال الله عز وجل الظاهر انه خبر معوية
بن عمار المتقدم قدم بعضه واخر بعضا واسقط بعضا والمحرم لا يذبح قد تقدم الاخبار
الصحيحة في ذلك منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم والظاهر انه عبادة او روى
الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت الرجل عم عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء
اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها وروى الكليني في الصحيح
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير
يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره وروى الشيخ قويا عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال
فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه

ويطعمونه

ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ويحمل على الندب باب تقصير المتمتع
وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج المناسب ذكره بعد السعي وقدم الكلام
التي فيه ليلحق بالمقدم وروى معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع في العمرة فقصر من شعر راسك من جوانبه ومن بعض لحيتك وخذ من شاربك
بعضه وقلم اظفارك اكثرها بتغير الاسلوب ولفوا وابق منها من لا اطفال على الظاهر ومن المحرم لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم سوى الحلق وفهم من قوله فقصر من شعر راسك وروى فيه
الصيد فان الظاهر ان حرمته الحرمي لا الاحرامي وسوى الخروج من مكة فانه حكم اخر لا مدخل للاحرام فيه
وطف بالبيت تطوعا بعد التقصير ما شئت ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر
وسيجي ايضا ويؤيد ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عم
احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار
الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وفي القوي عن البزنطي عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال
ما يعجبني وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف
بالبيت قال نعم وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي ابرهيم موسى بن
جعفر عم وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم عن رجل متمتع نسي
ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته والظاهر انها على الاستحباب رواه الكليني في الصحيح

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره قال مص ظاهره انه يقول بالوجوب التخييري
وافضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين وافضلية فرد منهما كما قلنا لانه اذا كان
الدم مستحبا فبدله اولى بالاستحباب وذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما وحمل نفي الشيء على
العقاب وهو احوط فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فحمله الشيخ على العامد وصيرورة
حجه مفردة وفيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم وسال عمران الحلبي في الصحيح
ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي والظاهر انه عبيد الله بن علي الحلبي فيمكن
ان يكونا خبرين وان يكون من النساخ قال سالت ابا عبد الله عم ويدل على وجوب الشاة في القبلة والبدنة
او البقرة في الجماع وسيجي ما يخالفه والظاهر ان وجوب البدنة على التعيين ويحمل على التخيير هذا الخبر واستحباب
فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملا بالجميع وسال عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ عن رجل عقص
راسه اي جمع شعره على راسه بالتلبيد بالصمغ او العسل او بالشبع والصفرة او ادخال
بعض الشعر في بعض وجمعه على الراس وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه من الطواف وصلوته
والسعي وحل عقاص راسه مع ان العاقص يلزمه الحلق في الحج ولا يجوز له ان يحل عقاصه الا في
منى للحلق قال عليه دم شاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عقص شعر راسه
وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وفي الصحيح عن

حريز

معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق
وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وظاهر
هذا الخبر كظاهر العامة ان العقص غير التلبيد فعلى هذا الاحوط لهما ان لا يحل العقاص ولا
يغسل الراس الا لضرورة كغسل الجنابة حتى يحلق راسه بمنى والدم مع المخالفة وذهب
بعض الاصحاب الى استحباب الدم ولا معارض لهذه الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقتها
لمذاهب العامة والظاهر ان مجرد الموافقة لا يكفي للحمل على التقية مع عدم المعارض الا ان يق
الامر وامثاله لا يدل على الوجوب وهو ايضا لا يكفي في الحمل على الاستحباب بل يصير متشابها في الحمل
على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا يعلم احد الامرين وهذه الطريقة اسلم الطرق في احكامهم نعم
كما مر انفا في خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط وسال معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ الى قوله ولا
شيء عليه وتمت عمرته والكليني في الحسن كالصحيح قال سالت ابا عبد الله عم وقد خشيت ان يكون قد ثلم
يتعدى ولا يتعدى والثلم فرجة المكسور والمهدوم والمراد بالخشية اما العلم لان رجاءهم وخشيتهم
كنايتان عن علمهم كما في رجاء الله تعالى في الايات فتقوله نعم لعلهم يتقون او يؤمنون ان كان المراد بالثلم
النقص كما ثلمه وان كان المراد بها الفساد فالمراد بالخوف الخوف المجازي بجعل العالم كغير العالم
للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة والمنقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والجلم المقراض
والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعر او الظفر باي شيء حصل حتى بالاسنان وغيرها ويؤيدهما رواه
الشيخ في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه وفي الموثق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر
قال عليه دم شاة ويحمل على التخيير او بالنظر الى الفقير ورواه ابو بصير في الموثق ورواه الشيخ في القوي عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم وظاهره ان حلق الراس وقع نسيانا فيحمل الدم

مع الاستحباب والاحوط الدم مطلقا اما وجوب التقصير وعدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير
والاحوط امرار الموسى على راسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكون عن التقصير وان لم يكن فليقصر معه وظاهر الخبر
الاكتفاء بالحلق الذي وقع منه نسيانا لانه يشتمل على التقصير والاحوط ان يقصر معه سيما اذا وقع منه عمدا
وروى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وروى ابو المغراء عن الصيرفي
الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال عليه بدنة بالاضافة نعم هنا زوجها محلا للاكراه فلو لم يكرهها لزمتها
بقرينة عليها وفي بعض النسخ عليه وهو من النساخ وان امكن الاصلاح وقال الصادق ع رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه ع وروى حفص في الصحيح وجميل في الصحيح وغيرهما ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح عنهم عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز الاكتفاء بالمسمى في التقصير ويستحب الابتداء في تقصير الراس
بالناصية لما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم المجهول عن ... قال لما اراد ابو جعفر
يعني ابن الرضا ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جانب الراس فقال له ابدا بالناصية
فبدا بها وساله جميل بن دراج في الصحيح والكليني عنه في القوي واللفظ اخذه من كتابه كالمتمتع الى ابي عبد الله ع
قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة وان تعمد ذلك في اول شهور او اشهر الحج اي اذا حلق من شوال
الى اول ذي القعدة فليس عليه شيء وان كان بعده الى يوم العيد سواء كان في العمرة او قبلها او بعده
فان عليه دما يهريقه وحمله على القبل والبعد على الاستحباب سيما في القبل وروى في الصحيح عن حماد بن عثمان
والكليني عنه في الحسن كالصحيح قال قال رجل لابي عبد الله ع وفي قوي عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ع والتغيير من بعض الرواة لرفع التزاحم والجهالة وافقهه المراهق الحلبي هذا الايتان في حلالة لانه
وامثال الصادقين افقهاء بالارتهم والتعلم منهم صلوات الله عليهم ويقول حلا لله انه لم يخف عن الجهالة
على نفسه ويمكن ان يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان عن

محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها
اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض ويدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمى سيما مع الضرورة باب المتمتع يخرج من مكة و
يرجع لما كان عمرة التمتع متصلة بحجه وداخلة فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة من مكة الا محرما بالحج الا ان
لا يخرج من الحرم او خرج ودخل قبل شهر من الاحرام او الاحلال كما سيجيء قال الصادق ع اي روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج
حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في
ابان بالهمزة المكسورة والباء الموحدة المشددة اي وقت الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او
بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق
بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل
منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج
قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا

محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من مكة وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض
في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الى غير ذلك من الاخبار وتقدم بعضها في باب
اصناف الحج وسيجيء ايضا وسال محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع هل
يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال
لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اي الجلابين اتوا النبي ص فسالوه
فاذن لهم ان يدخلوها حلالا فاما ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخرج الى جدة في حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام محمول على من دخل في الشهر لما تقدم ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام وروى القسم بن محمد كالشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل
مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا بالحج اذا كان في
اشهر الحج او بعمرة مطلقا واذا خرج فليخرج محلا من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لا احرام
الا بهما ولا يحصل الاحلال الا بالافعال المعهودة كما يظهر ويظهر من الاخبار والاجماع باب احرام
الحايض والمستحاضة يجوز احرام الحايض والمستحاضة ولا يمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام
باتفاق العلماء وللاخبار المتواترة منها ما رواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع
المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها

البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت
والمنطقة ما يشد في الوسط وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة
الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب
احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم
فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحايض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم
ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله
ص فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات وفي
القوي عن يونس بن يعقوب عن حدثه عنه ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتاخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت بالصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وروى الكليني في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن

فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلتدخل عليها التروية وهي
محرمة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ع قال اميران وليسا
بامرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى ياذن لهم اي بان لها تتم حجها بعد الطهارة او توقف في مكة
روى معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست زوجة ابي بكر وكانت
زوجة جعفر الطيار قبله وتزوجها امير المومنين صلوات الله عليه بعده نفست اي ولدت
او صارت نفساء بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه وبولادته بالبيداء قرب مسجد الشجرة لاربع الليالي
للتوقيت في تانيث الاربع باعتبار الليالي بقين من ذي القعدة وسميت بالقعدة لقعودهم عن القتال
فيها في حجة الوداع وهي الحجة التي فعلها رسول الله ص في اخر عمره وعلم فيها مناسك الحج وعين
وصيه امير المومنين صلوات الله عليه فيها في عرفات وفي المشعر ومسجد الخيف مرموزا وفي
غدير خم مصرحا وودع الناس فيه فامرها رسول الله ص فاغتسلت للاحرام واحتشت
فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم الى ثوبها ولحرمته بنية الاحرام ولبت لعقده مع النبي ص
واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى الى مكة وقد شهدت المواقف كلها وظاهره
الاكتفاء بالشهادة من غير احتياج النية لبقية المناسك سوى نية الحج او العمرة التي نواها
مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار مع انه لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الاماكن فان من
هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لاداء هذه المناسك كيف يمكن ان يكون غافلا عن فعل هذه
المناسك او يرائي بها مع ان جميع الناس مشركون فيه نعم يمكن ان لا يكون مطلوبه في انشاء الحج
من البلد القربة لكن بعدما خرج وجاء ينوي انه امر ... ملاحظتهم بالخاصية ولهذا لم يذكر القدماء
هذه النيات التي احدثها المتاخرون رضي الله عنهم اجمعين عرفات وجمعا ورمت الجمار

ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة وكان جلوسها عن الصلوة وتركها لها
سبعة عشر يوما وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال
الافراد وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل
بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وروى درست الواسطي في الموثق عن ابيه
صحيح فكتابه معتمد الطائفة وان كان ضعيفا كاسناد الكليني عن عجلان ابي صالح الثقة
قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت بعد الدخول وظاهر البقاء على
التمتع وروى الكليني بسند فيه الثقات كلهم الا درست عن عجلان ابي صالح قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت طوافين وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة
طافت بالبيت طوافين اي للقضاء والاداء ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وروى ما يقرب منه بسند اخر عنه عن ابي عبد الله ع ويؤيدها
ما رواه الكليني في الصحيح عن جماعة منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال المراة
المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت
وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى
منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا
للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش

زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان
اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن اي بحج التمتع على الظاهر ويحتمل الافراد وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري
قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين
الصفا والمروة فالظاهر ان المراد به جواز التاخير وكذلك ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان
الصفا والمروة من شعائر الله وفي القوي عن عيسى بن يزيد قال ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواضع لا يقدر ان تقضيها
اذا فاتتها الخبر وسال ع معوية بن عمار في الصحيح كالكليني عنه قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على
انها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعي او في اثنائه تتم عمرتها ولا ريب فيه
وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح ويدل على استحباب احتساب المحرمة من الخطمي وتقدم مثله
وروى جميل في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع ويدل على انها اذا قدمت مكة وهي حائض تجعل
عمرتها حجة وتعتمر بعده ويعارضه ما روى صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ
والاصح بنية على الاستحباب وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح قال
سالت ابا ابراهيم ع وانها قد قصرت واحلت واهلت بالحج ولم تسع فتقضي السعي لو
طافت وذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير حجها مفردا او يكون عمرتها الاحتياج الى الطواف
لذلك او يكون مفتقرا بالنظر الى العذر بالجاهل اوحدها وهو الاظهر من الخبر وروى ابان

في الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف قبل الصلوة وتصلي
الركعتين بعد الطهر ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين
عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها وروى ابان في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
ويدل على جواز الاكتفاء بالاربعة وكانه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل والاصحاب كما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة
معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن مثل هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا
زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها
ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وانكان انه ع اراد ان يبين عذر المراة
يستنكر منه بعض الاصحاب وكان يريد ان لا يسمع كل الحاضرين لمصلحة فتوهم السائل انه ع يتفكر
في الجواب ويمكن ان يكون مراد السائل ايضا ما ذكرناه والاحوط الاستنابة كما سيجيء في محله وروى
صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ قال سالت ابا ابراهيم ع ويدل على
ان مثل هذا الجاهل الذي ترك المسئلة حياء غير معذور والكفارة والحج من قابل بسبب انها كانت
محرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقعا منها كانا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين
الا ان يقع عمرة التمتع عن جزء الحج فكانها كانت في العمرة لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في ...
وقبل الموقفين كما قاله الاصحاب او لان حجها كانت بالحلم فيلزم عليها حج الاسلام لا حج العقوبة ...
على زوجها شيء مع الجهل وكذا مع العلم على الظاهر لانه محل وان اثم بمعاونتها وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي
في الحسن كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن وكيفيته فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن
من حلق العانة او نتفها والنورة وغير ذلك ولما فيه ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة

يبادرهن الطواف والسعي لئلا يحصل الحيض بالتاخير وجازت او صارت متعة وان لكن ليبين الحج
لما ذكرنا سابقا وان اعتللن وحضر كن على حجهن اي التمتع بقرينة ولم يعدن بحجهن ويحتمل ان
يكون المراد حج الافراد وقوله ولم يعدن اي في اول الامر بل ان يحصل العذر افردن وروى حريز عن محمد
بن مسلم في الصحيح كالشيخ ويدل على الاكتفاء بالثلثة ان لم يتجاوز النصف وروى الحلبي في الصحيح عن
محمد بن مسلم مثله قال مصنف هذا الكتاب في هذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان في الصحيح
كالشيخ لاختلاف في اللفظ ذكر البعض المعاني تخيرا او لجامع انه ورد اخبار اربعة مثل ما رواه الكليني
مرسلا عن احمد بن عمر الحلال الثقة عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علمت ذلك
الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الصلوة من اوله
وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وروى الشيخ في القوي
عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم
طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك
لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج لكن لما كان الثلثة الاخر مشتركة
معه في الضعف والارسال لا يقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وان كان الكل صحيحا عنه لكن خبر
محمد بن مسلم اصح مع انه لم يطرح بل حمل الحديث محمد ورحمة وهي متقدمة على ما فيه ضيق لو لم
صلوات الله عليهم كما هو دابهم وامثاله من الاخبار بين الفقهاء وتقديم مثله لكن المشهور
العمل بالاربعة لتايدها باخبار كثيرة سيجيء ويمكن حمل استيناف الحج في عدم مجاوزة النصف

اي تبطل فلا يدل على جواز صومهن بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلا ولا ينقطع التتابع
بدخول هذه الايام وعدم صيامها ويمكن ايضا تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب
وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ ويدل على ان التحريم مختص بمن كان بمنى ويحمل الاخبار
حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من الاصحاب
لا يمكن رد اقوالهم لتايدها بالاخبار ويمكن رد اخبارنا بان اكثرها ضعفاء ولا يلتفتون بانها
مذكورة في الاصول المعتمدة فتارة يردونها بالضعف وتارة بالتاويلات البعيدة غافلين عنها انها
بمنزلة الرد فيجب التقية منهم كما يتقى من العامة وفي الظاهر نوافقهم وباطنا نعمل بعدم العمل لعل هذا القول
الذي هو شبهة يضمحل ويترك وانا اذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام ويصير شبهتهم قوية فالترك اولى
ويحتمل ان يكون مراده العلاوة فقط لانه لا يعتقد ان لهم شبهة ايضا بل اعتقاده انهم تعمدون
بهذا القول لمجرد العناد لمطلقة التي تقدمت وغيرها عليه او تبقى على اطلاقها ويكون النهي عن منى
للكراهة ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال ورواه الكليني ايضا عنه
قال قال ابو عبد الله ع لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام
التشريق ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضا ما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصا
مان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن حريز عنهم عليهم السلم
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين واما خبر الستة
الذي تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلثة او بحمل الكراهة على اقل
ثوابا وسيجي الاخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام ايام التشريق ايضا للناظر حرمتها في منى

ولا شك فيها والقول بحرمتها اذا كان ناسكا لا وجه له ظاهرا والاحتياط في ترك صومهن
مطلقا فاما ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة ورواه الكليني ايضا عنه
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال ما هو قلت يوم العيد ايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه فلا يدل على جواز صومهن
بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم على حاله ولا ينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها ويمكن
ايضا تخصيص الاخبار بذلك كما فعله جماعة من الاصحاب وفي حديث رسول الله ص واني اظل عند ربي فيطعمني اي اظل
اي اكون والموجود في الاخبار ابيت عند ربي فيطعمني ويسقيني بالغذاء الروحانية والشراب
الطهور وروى الكليني في الموثق عن حسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام
قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك ويجي
في هذا الكتاب ايضا وقال الصادق ع روى الكليني في الصحيح والشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره والظاهر ان المراد به مع نية صوم
الليل كما يشعر به ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وروى ايضا عن محمد بن سليمن
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان قال هما
الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ويشعر بان التأخير
الى السحر بغير نية لا يضر وسأل زرارة في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنه قال سألت ابا
عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل في جميع الملل يكرهونها بسبب دخول العيدين وايام التشريق

فيه

فيه او بعض افطروا وقال لا وصال في صيام يمكن ان يكون استشهادا لحديث يشمل الوصال
هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان في الخبر المتقدم وان يكون كلاما برأسه ولا صمت يوما
الى الليل بان يكون صومه صمتا فقط كما كان في بني اسرائيل او يكون صمتا عن الكلام حتى عن القراءة
في الصلوة والا فالصمت عما لا يعني مطلوب في الصوم وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما وروى البزنطي عن هشام بن سالم
في الصحيح عن سعد الخفاف وهو سعد بن طريف صحيح الحديث وفي كثير من النسخ سعيد وهو سهو
ورواه الكليني في الصحيح عن سعد عن ابي جعفر ع قوله ع مثلا اي حجة او شرفا وفضلا لهذه الامة وعيدا
للمؤمنين يعود الله عليهم او يعوده تع اليهم بالرحمة والمغفرة وروى غياث بن ابراهيم في
الموثق كالكليني عن ابي عبد الله ع لا تقولوا رمضان اي هو من اسماء الله تع والظاهر الكراهة
لما تقدم في الاخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع انه لم يذكر في اسماء الله تع مع ما في سند الخبرين
من الضعف والاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني مسندا
عنه ص مع زيادة والروضة الجامعة يعني كما ان الله تع يحب ان يعمل بعزايمه يحب ان يعمل برخصه كالتعجيل في
الافطار ورواه الكليني في القوي يوم العيد قبل الخروج وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح
عن الرضا ع بل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل والظاهر انه ع دعا له
بقبول عبادات شهر رمضان ويحتمل الفطرة او الاعم وكذا في الاضحى وروى جراح المدايني في
القوي ورواه الكليني في الصحيح عنه وهو قوي عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وقد تقدم
الاخبار من هذا الباب في صلوة العيدين وكان رسول الله ص واله رواه الكليني في القوي عنه ع
اذا اتي بطيب ليتطيب به ابلسانه ليطعم قبل الخروج وفي الكافي يريد ابنسانه اي كان يعطيهن

اولا ثم يتطيب جو وكانه تصحيف من النساخ وقال علي بن يقطين محمد النوفلي طريقه اليه حسن
وكتابه معتمد كالكليني لابي الحسن الهادي ع يدل على استحباب الافطار بالتربة الحسينية ع ويجي
الاخبار في جواز الاستشفاء بها والاحوط ان ينوي الاستشفاء بها للامراض الباطنة والظاهرة
مع وجودها والا فالباطنة فقط خروجا من الخلاف وجمعا بين الاخبار ونظر الحبة
بن علي عليهما السلم والظاهر انه الحسن بن علي ع كما تقدم منه في صلوة العيدين
والتصحيف من النساخ ويمكن ان يكون قاله الحسين صلوات الله عليه ايضا فانهما
صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لوروده منه ع ايضا وفي الكافي عن ابي الحسن ع وفي
كتب العامة عن الحسن ولا منافاة بينها لامكان صدوره عن الجميع وروى حنان بن
سدير في الموثق عن عبد الله بن سنان وفي بعض النسخ عبد الله بن دينار كما في الكافي
وهو الصواب لعدم ابن سنان عن ابي جعفر ع فيما عهدناه وقد تقدم ايضا عنه ع وروى
عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين في القوي كالكليني قال قال ابو عبد الله ع بطنان العرش
بضم الباء اي من وسطه وفي خبر اخر رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل الرهكي الرازي عن ابي جعفر الثاني
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم اي العامة لا يوفقون لصوم فقال
اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا
الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر قال اي رزين ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون اي العامة او الاعم بتشاؤمهم لفطر وصوم واضحى بلا اشتباه غالبا حتى يثور ثائر
الحسين بن علي عليهما السلم اي حتى يخرج قائم ال محمد المهدي صلوات الله عليه الذي يطلب دمه ممن قتله
واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم ص مع اصحابه والراضين بفعلهم وروى عن جابر

كالكليني

كالكليني عن ابي جعفر ع وقد تقدم مثله لخبار باب الفطرة اي زكوة عيد الفطر لانها نودي
فيه او الخلقة لانها زكوة الابدان بخلاف زكوة المال او الاسلام لان من اسلم قبل الهلال تؤديها
وروى ابن ابي نجران وهو عبد الرحمن في الصحيح وعلي بن الحكم ايضا في الصحيح ورواه الكليني ايضا عنهما
في الصحيح عن صفوان الجمال قال [illegible] ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد بقرينة [illegible] كان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وقد
تقدم ان الظاهر ان الصاع [illegible] ارطال [illegible] والاحوط ان يؤدي
منا ونصف من [illegible] الاصفهاني وروى [illegible] في الصحيح كالكليني
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع وصاع النبي [illegible] ويحتمل ان
يكون المراد به ما تقدم انه [illegible] اغتسل به وزوجته [illegible] على الظاهر
حتى الصدوق وان [illegible] في الغسل وروى محمد بن احمد بن يحيى في [illegible] والشيخ
جعفر بن [illegible] محمد [illegible] وهم
وكان [illegible] كما سأله [illegible]
والمواقعة وخصوصا [illegible] الى ابي الحسن الهادي ع [illegible] ان الرسول [illegible]
بن محمد الذي هو [illegible] الرضا والجواد والهادي [illegible] وكيلا لهم صلوات
الله عليهم [illegible] ويظهر منه [illegible] من احوال ارباب
المكاتيب في زمان [illegible] الدرهم وقد تقدم [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح
عن ايوب بن نوح قال كتب [illegible] ابي الحسن ع ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان
يحملوا قيمتها اليك وقد [illegible] اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت
ذلك وقد بعثت اليك [illegible] عن كل راس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال

تمر فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي القوي عن علي بن بلال الثقة قال كتبت الى الرجل وهو الهادي عم اساله عن الفطرة وكم تدفع فكتب عم ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنه اي درهما وقال ابو عبد الله عم رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس وفي بعض النسخ العلس والذرة بتخفيف الراء نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب والقمح البر ويفهم من الخبر انه نوع ردي منه والسلت بالضم ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة والشعير اختيارا او الاربعة بادخال التمر والزبيب وحوطه احتياط وعلى الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات [illegible] القمح [illegible] والبر كما ذهب [illegible] في الصحيح [illegible] الاقط [illegible] السلم [illegible] عبد الله بن ميمون [illegible] ابيه عليهما السلم قال ذكوة [illegible] او من زبيب او [illegible] عن كل انسان حر او عبد [illegible] ما يتصدق به [illegible] في الصحيح [illegible] بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة [illegible] ابي الحسن [illegible] قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع [illegible] وفي القوي عن [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات [illegible] ابي الحسن صاحب العسكر عم اساله عن ذلك فكتب ان

الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وذكر الشيخ ان اجماع العصابة على العمل بهذا الخبر ويؤيده ما رواه قويا عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي وكان احمد بن اسحق الثقة في ذكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف الى غير ذلك من الاخبار فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالوا سالناهما عليهما السلم عن ذكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صدقة

الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي ويدل كساير الاخبار على ان مصرفها الفقراء والاحتياط ان لا يتعدى عنهم وما ذكر في هذه الاخبار وغيرها من اجزاء نصف صاع محمول على التقية لما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر وصاع من شعير وفي الصحيح عن عبد الله الحجال عن ابي ايوب بن عطية الثقة عن ابي عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة الى غير ذلك من الاخبار ويظهر منها انه لا يجوز ان يعطي المقدر قيمته ويمكن حمل الاخبار على جواز دفع النصف قيمة من الشعير مثلا وحمل هذا الخبر وامثاله على عدم الجواز اصالة والذي يدل على جواز غيرها من الاقوات والقيمة من الفضة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال

لا باس بالقيمة في الفطرة وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وفي الصحيح وغيره عن اسحق بن عمار الصيرفي الموثق قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد الى غير ذلك من الاخبار ويجزي ايضا واذا كان الرجل اه روى الشيخ بطريق في القوي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عم ورواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم مرفوعا عنه قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن وحمل على المدني لما رواه في الصحيح عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اي الهادي عم اساله عن الفطرة وزكاتها كم تودي فكتب اربعة ارطال بالمدني وحمل على اللبن اضطرارا جمعا وكل من اقتات قوتا الخ روى الكليني في الصحيح عن محمد بن عيسى عمن ذكره وفي التهذيب عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت ولا ريب في انه احوط وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة جواز غيره وكتب محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار في الحسن ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له اي اخذها للفقر لم تحل عليه اي لا تجب عليه ويؤيده ما في بعض النسخ لم تجب عليه وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن المبارك وهو مجهول ولا يضر قال قلت لابي ابراهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال

لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ويحمل على الاستحباب لما رواه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان عن حريز عن يزيد بن فرقد النهدي وهو وان كان مجهولا لكنه لا يضر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا فاما ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه فمحمول على الاستحباب او على انه اذا صار غنيا باخذ الزكوة يجب عليه وروى سيف بن عميرة في القوي كالكليني عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مدل على استحباب الدور وهل يتصدق بعد ذلك ام لا مقتضى الدور وعدم ذكر الاخراج العدم ومقتضى قوله ع فيكون عنهم جميعا فطرة ولحنه الاخراج وهو احوط وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني عنه والظاهر انه اخذه من كتابه عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطرة عنه كما في نظايره وان كان قوله ع على كل من يعول يقتضي مقدار ان يصدق العيلولة عليه عرفا ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهم بليلتين منه في اخره وبعضهم بليلة وبعضهم كما ذكرنا وهو احوط والاحوط في غير تمام الشهر ان يعطي الضيف ايضا احتياطا وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني عن ابي عبد الله ع يدل على جواز اعطاء الواحد اكثر من راس ولا ريب فيه بل يجوز الاعطاء الى ان يستغني ولا يجوز

بحوه

بحوه وفي خبر اخر هو كالسابق في الدلالة ويجي ما يدل عليه ولا يجوز ان تدفع له روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب الا مع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق حينئذ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن المبارك وهو مجهول لا يضر لصحته عن صفوان قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال الصدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم والخبر يقصر الدلالة اذ يمكن ان يكون مراده ع بالتفريق عدم اعطائها فقيرا واحدا بل يفرق عليهم بان يعطي كل رجل صاعا او اكثر فالاحتياط فيما ذكره الفرق وان كان للمملوك اهل قد تقدم في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه ويؤيده ما رواه الكليني مرفوعا والشيخ قويا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ووجوب الفطرة عن المكاتب ورقيق المرأة باعتبار العيلولة كما تقدم في الاخبار الصحيحة وان ولد له قال روى الشيخ ايضا مرسلا روى لعلي بن ابي حمزة في الموثق عن معوية بن عمار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار والكليني في الحسن كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى محمد بن عيسى في الصحيح عن علي بن بلال الثقة قال كتبت الى الطيب يحتمل العسكري عليهما السلام موافقا اي اماميا وهذا كالاخبار السابقة في الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من راس بل على استحبابه لقوله ع افعل ذلك وسال علي بن جعفر

في الصحيح كالشيخ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم ويدل باطلاقه او عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان او مشروطا سواء كان على الانكار او لا ويمكن ان يكون الانكار ويكون المراد به انه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبا عليه لان المدار فيهما على الحرية ويكون للتقية وخصه الاكثر على المطلق الذي ادى شيئا من نصيبه الحر للعمومات التي تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولا شك معها ولما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق بابه ورواه الكليني مرفوعا عنه ع ويمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله ع ورقيق امرأته وكذا قوله ع وما اغلق عليه بابه فالحمل على ظاهر الخبر قوي والاحتياط ظاهر وكتب محمد بن القسم بن الفضيل في الحسن ورواه الكليني نحوه في الصحيح الى ابي الحسن الرضا ع وينافيه ظاهرا ما تقدم عنه صلوات الله عليه انه لا زكوة على يتيم فيمكن حمله على الاستحباب ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول فان قوله ع ليس في الراس شيء اكثر من صاع عام وعلى اي حال فالاحتياط في العدم ويمكن حمل الخبر على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لان الواو لا يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكوة دينا على المولى ويجوز اخراجها وقال الصادق ع روى الشيخ في القوي عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وكانه نقل بالمعنى وروى عنه هشام بن الحكم في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع ويؤيده

ما رواه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم وفي بعض النسخ بن خارجة والظاهر انه تصحيف عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وقد تقدم انفعية الدراهم فيحمل على التخيير بينهما وسال اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ قال سالت ابا الحسن ع ويدل على استحباب تقديم الجيران على غيرهم ويحمل على المؤمنين والتقية منهم وروى الكليني في الصحيح عنه عن ابراهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وظاهره جواز الدفع اليهم تقية كما يحمل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني اي اظن اني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من اخوانه في بلده اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ولا يوجه ذلك الى بلده اخرى وان لم يجد موافقا ويحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر وسال علي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الاول ع والطؤرة جمع طاير ويدل على جواز الدفع الى المستضعف وحمل على عدم وجود المؤمن لما رواه الكليني في الصحيح عن مالك الجهني وروى ما يدل على مدحه وكتابه معتمد قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت وفي الموثق كالصحيح برواية الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل

من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى والذى يدل
على انه لا يجوز الدفع الى المستضعفين مع وجود العارف ما تقدم من الاخبار فى الزكوة
انه لا يجوز الدفع الى غير المؤمن ويويده بيانا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه ابرهيم بن عقبه ساله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاءه غير مؤمن فكتب ع اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى ص وعن عيالك
ايضا لا ينبغى لك ان تعطى زكوتك الا مؤمنا وفى الحسن عن سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم وروى اسحق بن عمار فى الموثق كالصحيح كالكلينى عن معتب النقد عن
ابى عبد الله ع يدل على جواز الاعتماد على الثقه فى اخراج الزكوة كما يدل عليه ما رواه الكلينى
والشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يعطى الرجل عن عياله
وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم والظاهر انه اذا كانوا معتمدين
وعلى ان ترك الفطرة سبب للموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الحسن كالصحيح
قال سالت ابا الحسن عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله بان يكون فى بيته بل يبعث اليه
نفقته تبرعا قال انما فطرته على عياله اى عنهم صدقة وفطرة لا عنه لانه ليس من عياله وقال
العيال الذين يجب عليه نفقته وفطرته وان لم يعلم اذا لم يعلم غيره الولد وان نزل والمملوك
عبدا كان او امة والزوجة غنية كانت ام فقيره وام الولد لانها امته وتخصيصهم بالذكر لانه اى العيال انما ذكر
كون غيرهم كذلك من الوالدين وان علوا كما تقدم وسيجىء وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
فى الموثق كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها ورواه الشيخ ايضا فى الموثق كالصحيح يدل انه مع العزل يجوز مع عدم

الغزل كما سيجىء صحيحا وقال الواجب عليك اى مع العيلولة وعدمها ان تعطى عن نفسك
وابيك وامك وولدك مع فقرهم او مع العيلولة مع عدمه وامراتك وخادمك مع
الملكية او العيلولة وروى محمد بن مسلم فى القوى كالصحيح عن ابى جعفر ع من ادرك منهم الصلوة
اى صار عيالا له او ولد له قبل الصلوة وحمل على الاستحباب للاخبار المتقدمه وقال ابى رضى الله عنه
فى رسالته اليه روى الشيخ فى الصحيح عن زراره وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه
عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد صغير
وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى
اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او
شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى وحمل على الدفع قرضا كما
تقدم فى الزكوة وهى زكوة الى ان تصلى العيد لما روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع قال اعطاء من ضمنت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه واعطاء الفطرة قبل
الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة اى فات وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة
مندوبة او واجبة قضاء وليس لها الثواب والمشهور ان المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال
وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن معويه بن عمار والشيخ فى الصحيح عن حماد عن معاويه
بن عمار عن ابرهيم بن ميمون وكتابه معتمد قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان
تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة وهو محمول على ما اذا لم يعزل
كما تقدم وكما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره بن اعين عن ابى عبد الله ع فى رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها والظاهر ان المراد بدفعها الى ثقة ونحوه وفى الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله

عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال
لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفى الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع
فى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى الجبان فتصلى الظاهر ان المراد به ابى عبد
الله ثم من قوله تزكى الفطرة وبالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكوة قبل الصلوة
وفى الموثق كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى الفطر اذا عزلتها
وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله ع الى اخره والظاهر منتهى جواز التقديم
وظهر من الاخبار ان افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين الغروب ليلة العيد
والاحوط اخراجها قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق فان لم يتيسر فحين تيسر وعليه يحمل
ما رواه الشيخ قويا عن الحرث عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة
ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى اخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط فى
الاخراج لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته وخروجا من خلاف من اوجبه
وروى محمد بن مسعود العياشى فى الضعيف عن زراره عن ابى عبد الله ع ظاهره عدم وجوب
الزكوة على المولى اذا كان له اقل من راس وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة والمشهور انها
على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولا ريب فى انه احوط هذا اذا لم يعل احد من الموالى او
غيرهم لانه مع العيلولة تكون على العايل بلا ريب لعموم الاخبار السابقة وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع فى الصحيح كالمشهور ورواه الكلينى قويا عنه ويدل على رجحان حمل الزكوة الى الامام كما تقدم
فى خبر المفضل انه ع اعلم بمواقعها ويؤيده ما رواه الكلينى قويا عن ابى على بن راشد قال سالته
عن الفطرة لمن هى قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابى قال نعم من اردت ان تطهره منهم

وقال لا باس بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا قوله ع للامام اى حق الاخراج اليه ع وفى تقدم
صحيحة ايوب بن نوح فى هذا المعنى ايضا وقيل بوجوب الحمل اليه ومع غيبته ع الى الفقهاء
المامونين لانهم ابصر بمواقعها ولا ريب فى انه احوط وفى رواية السكونى فى القوى تمام الله
بها بالفطرة ما نقص من زكوة ماله اى سهوا او جهلا والاعم تفضلا مع التوبة وعدم القدرة
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزراره فى الصحيح كالشيخ قالا قال ابو عبد الله ع ان من
تمام الصوم اى قبوله اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كانه من كلام الصدوق لعدم ذكره فى
يب كما ان الصلوة على النبى ص اى فى التشهد من تمام الصلوة ويحتمل الاعم وظاهره الكمال
كما فى الصوم قد بدا بها اى بالزكوة قبل الصلوة كما فى يب وفى بعض النسخ قبل الصوم
وكانه من النساخ قال قد افلح اى فاز ونجا من تزكى ذكوة الفطرة وذكر اسم ربه
بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلى او بعد اربع صلوات كما تقدم فصلى صلوة العيد
وروى اخبار فى عدم قبول الصوم ما لم يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول
غير الاجزاء باب الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد الجامع صايما للعبادة ثلثة ايام فصاعدا
روى الحلبى فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال لا اعتكاف
الا بصوم واجبا او مندوبا فى المسجد الجامع وهو المسجد الكبير بالبلد او يقيد بالجامع
الذى جمع فيه نبى او وصى نبى جمعة او جماعة قال ابو عبد الله ع من كلام الحلبى وكان رسول
الله ص والله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة خيمة من شعر وشمر المئزر
اى تهيا للعبادة مهتما لها كما يشمر من يهتم بفعل وطوى فراشه الذى كان للمجامعة او كناية عن
تركها وهو الظهر وقال بعضهم وفى الكافى بالقاء وهو احسن واعتزل النساء اى سال عنه ع
او تمم كلامه ع بكلامه فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا فانه امتنع منها كما منع

بقوله تعم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقيل المباشرة
اعم من الجماع والقبلة بشهوة او الاعم واللمس بشهوة وليشعر بان تركه ع الاعتكاف لكونه
مسافرا ولا صوم فيه او لانه كان مشتغلا بامر الجهاد او لانه الى ويدل على اشتراطه بالصوم
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وفي الحسن قال قال
ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عنه ع قال لا اعتكاف الا بصوم وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم وسيجيء
ايضا وقال ابو عبد الله ع من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه ع
كانت بدر اي غزوة بدر يذكر وتوثث في شهر رمضان وكان مسافرا وليشعر بان تركه
ص الاعتكاف لكونه مسافرا او لا صوم فيه او لانه كان مشتغلا بامر الجهاد او لانه لم يكن
مسجد او للجميع والاول اظهر من السياق ويؤيده الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الكليني
ايضا عنه والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الشيخ قويا عنه عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل اي معصوم او عادل فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامة
التي لم يصل فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقا لخبر الحلبي ويكون قوله ع ولا باس بان يعتكف الخ
لبيان الفرد الاكمل وقد روي في مسجد المداين لانه روي انه صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله
عليهما صلوة جماعة وروى البزنطي في الصحيح ورواه الكليني عنه والظاهر انه ماخوذ من كتابه فيكون
صحيحا ولا يضر ضعف السند اليه لانهم من مشايخ الاجازة وكانت كتب هولاء الرجال اشهر
من الشمس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع او في مسجد جامع ظاهره الاطلاق وان احتمل المعهود

ولا ينبغي

ولا ينبغي تتمة خبر البزنطي كما يظهر من في يب وظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمته
وبطلان الاعتكاف به فانه ليس الا اللبث في المسجد ثم لا يجلس والمشهور انه يحرم عليه المشي تحت
الظلال ولم نقف له على مستند والاحوط تركه والمرأة مثل ذلك اي اعتكافها كاعتكافه سواء
ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف
فقال لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة
ويصوم ما دمت معتكفا وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وفي الموثق عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي القوي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع وسيجيء ايضا وبالجملة فالظاهر جوازه في كل جامع صلى
فيه صلوة جماعة والاحوط ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلوة جماعة
ويحمل الاخبار التي وردت في المساجد المخصوصة على الافضل والاحوط عدم ايقاعه في غيرها
وفي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة ورواها الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلي في اي بيوتها شاء
وفي رواية منصور بن حازم الحسنة ورواها الكليني في الصحيح عنه عن ابي عبد الله
ع ويؤيدها ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او
في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من المساجد
الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف اي يصلي صلوة

الاعتكاف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالكليني قال سألت ابا عبد الله
يدل على ان كفارة الجماع في الاعتكاف كفارة الظهار اذ اجامعها قبل مضي ثلثة ايام
التي هي اقلها يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط حين الشروع فيه بان يقول اللهم حلني
حيث حبستني فانه اذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضا ولو في اليوم الثالث ويؤيده
ما رواه الكليني عن البزنطي عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اساله فقال اذا اعتكف العبد
ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله اي طريقة النبي والائمة صلوات الله عليهم كذا ولا شك
في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة الثالثة باعتبار اطلاق اليوم على اليوم
والليلة والاحوط ادخالها بان ينوي عند الغروب الى الحجر ويوم الثالث وروى الشيخ قويا
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل
من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك
عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وينبغي الخ اي يستحب لما روى الكليني
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام
وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب في الصحيح كالكليني
والشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يدل على جواز الرجوع ما لم يمض يومان
فانه حينئذ يجب الثالث اذا لم يشترط وقواه حتى يمضي ثلثة ايام كما في في ويب وفي بعض النسخ حتى
يمضي يعني ثلثة ايام وكانه من النساخ وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوي الوجوب ليلته عند
الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم التعرض في الاخبار دليل
على عدم الوجوب مع تأيده بالاصل وعدم دلالة ما استدلوا به عليه وروى ابو ايوب في الصحيح كما في

الكافي

الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع والمبادرة الجادلة ويدل على وجوب
اليوم السادس بل التاسع والثاني عشر وضابطه كل ثالث وعلى مرجوحية المذكورات والمشهور
حرمتها وهو احوط والريحان كل نبت طيب الرائحة وروى عن داود بن سرحان في الصحيح ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عن البزنطي عنه قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع
وروى الحلبي في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة
او غائط وفي رواية صفوان بن يحيى الحسنة كالصحيح كما في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع كالعادة على الاستحباب الا ان يكون لازما بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضي ثلثة ايام فانه اذا
مضت الثلثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد اقل من ثلثة ايام فيهما من باب المقدمة في
رواية السكوني اعتكاف عشر يمكن ان يكون المراد به العشر الاواخر او الاعم وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن عثمان عن زرارة في الصحيح ورواه الكليني ايضا من الحسن الى والشيخ
في القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع ويدل كصحيحة ابي ولاد على ان كفارته مرتبة ككفارة الظهار
روى ذلك محمد بن سنان كالشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع والسند وان
كان ضعيفا لكن عمل الاصحاب عليه ويؤيده عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالاخبار
الصحيحة واعمال كل سبب عليه وروى ابن المغيرة في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق
كالصحيح عن صفوان عن سماعة الموثق قال سألت ابا عبد الله ع يدل على ان كفارته مثل كفارة
رمضان وقد تقدم انها كالظهار فيجمع بينهما اما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية
الترتيب وهذا الخبر على الوجوب او يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال قطع
النظر عن الترتيب او التخيير وهو احوط لكن ذكر في يب زيادة قوله شهر رمضان معتمدا عتق

رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و يمكن حملها على الترتيب

بان يتعين عتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العجز عن العتق او اطعام

ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارد ديتي و روى داود بن الحصين

قويا كما في الكافي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم و روى ابن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي بصير في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عم قد تقدم مثله و روى الحسن

بن الجهم في الحسن كالصحيح و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن عم يدل على

حرمة الجماع ليلا و نهارا في الاعتكاف و لا ريب فيها في المسجد للاية و كذا في

غيره للخبر و الاجماع و روى عن ميمون بن مهران في الضعيف لكنه من خواص امير

المومنين صلوات الله عليه فالحسن هو انه صلوات الله عليهما و يدل على جواز

الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المومن و روى الكليني قويا عن صفوان الجمال

عن ابي عبد الله عم ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المومن

و ان اعانة المومن خير من اعتكاف شهر و قد تقدم ايضا ما يدل عليه و لا

ريب فيه كما ذكره الاصحاب رضي الله تعم

عنهم اجمعين و نيكوه

كتاب الحج

م م
م م
م

